

سِنَنُ الْكَانِقَطِينِ

١

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
الطبعة الأولى
١٤٢٤ھ - ٢٠٠٤م

وطى المصطبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان
تلفاكس: ٨١٥١١٢-٣١٩٣٩ فاكس: ٦٠٣٢٤٣٦٠٧٤٦١١٧٤٦٠ ص.ب:

Al-Resalah

PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460

Email:Resalah@Cyberia.net.lb



المُوسِّعُ لِلْأَيْتِينَ

الشرف العام على إصدارها

معايم الدكتور عبد الله بن عبد الحسين الترجمي

سِنَانُ الدَّارِ قَطْنِيٌّ

تأليف

الحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني

٣٨٥ - ٣٠٦ هـ

وبذيله

المعنائق المغنى على الدارقطني

الحديث العلامة في الطيب محمد بن الحنفية العظيم آبادي

الجزء الأول

حققه وضبط نصه وعلق عليه

شحيب الأرنو وط

حسن عبد المنعم شلبي عبد اللطيف حرر زاله
احمد برهوم

يوزع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير

ستقبيل بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله متوفيه

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كتاب الطهارة

[باب حكم الماء إذا لاقته النجاست^(١)]

١- أخبرنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا يعقوب
ابن إبراهيم الدورقي ، قال : حدثنا أبوأسامة
(ح) وحدثنا أحمد بن علي بن المعلى ، قال : حدثنا أبو عبيدة بن أبي
السفر ، قال : حدثنا أبوأسامة

باب حكم الماء إذا لاقته النجاست

١- قوله : « القاضي أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل ... ». إلخ ، والحديث
أخرجه الشافعى (١٩/١) وأحمد وأبو داود (٦٣) والترمذى والنمسائى (٤٦/١)
وابن ماجه وابن خزيمة ، وابن حبان (١٢٤٩) و(١٢٥٣) ، والحاكم (١٣٣٢/١) و(١٣٣٥)
والبيهقى (٢٦٠/١) من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه (٢) .

ولفظ أبي داود : سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع
والدواب ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا كان الماء قُلْتَين لم يَحْمِلِ الْخَبَثُ ». ولفظ
الحاكم : فقال رسول الله ﷺ : « إذا كان الماء قُلْتَين لم يُنْجِسْهُ شَيْءٌ ». وفي رواية
لأبي داود وابن ماجه : « فإنه لا يَنْجِسُ » .

(١) هذا العنوان وعامة العناوين التي ستمر بك ليست هي في صلب الأصول الخطية ، وإنما
بعضها موجود على هامش الأصول وبعضها موجود في المطبع ، وما تبقى فهو مما
وضعناه ، ولذا جعلنا كل هذه العناوين بين حاصلتين ، لأنه يغلب على الظن أنها ليست
من صنع المصنف ، فقد ذكر أبو علي الصدّيقي - وهو راوي نسخة (ت) - أن الكتاب غير
مبوب ، نقله عنه ابن الأبار في «معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدّيقي» ص ٨٠ .
ولنا أسوة في صنيعنا هذا بالإمام النووي رحمة الله فقد صنع في «صحيح مسلم» ما
صنعناه . وهذه العناوين تسهل على طالب العلم الوقوف على الحديث الذي يطلبه .

(٢) هذا الحديث من روایة عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عند الشافعى وأبي داود
والنسائى وابن حبان والحاكم والبيهقى ، ومن روایة عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه
عند أحمد بالأرقام (٤٦٥) و(٤٧٥) و(٤٨٥) ، والترمذى (٦٧) ، وابن
ماجه (٥١٧) ، وابن خزيمة (٩٢) ، ولم يفرق بينهما هنا أبو الطيب العظيم آبادى !

(ح) وحدثنا أبو عبيد الله المعدل^(١) أحمد بن عمرو بن عثمان بواسط ،
قال : حدثنا محمد بن عبادة ، قال : حدثنا أبوأسامة

(ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوري عبد الله بن محمد بن زياد ، قال : حدثنا
حاجب بن سليمان ، قال : حدثنا أبوأسامة ، قال : حدثنا الوليد بن كثير ، عن
محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر

عن أبيه ، قال : سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَةِ
وَمَا يَنْوِيهُ مِنِ السَّبَاعِ وَالدَّوَابِ ، فَقَالَ : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ
شَيْءٌ»^(٢) .

وقال ابن أبي السفر : «لم يحمل الخبث» ، وقال ابن عبادة مثله .

قال الحاكم : صحيح على شرطهما ، وقد احتجوا بجميع رواته ، وقال ابن منده : إسناده على شرط مسلم ، قلت : الأمر كما قال الحاكم ، ولا شك أن رواته كلهم ثقات . أما القاضي أبو عبد الله شيخ الدارقطني فثقة ، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي وثقة النسائي ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال الخطيب : كان ثقة حافظاً أخرج عنه الأئمة ستة .

وأبوأسامة : هو حماد بن أسامة الكوفي ، روى عنه أحمد وإسحاق وابن معين وابن المديني وخلافتهم . قال أحمد : ثقة ما كان أثبه . وهو من رجال الكتب الستة .

= والوليد بن كثير وثقة ابن معين وأبو داود ، وإبراهيم بن سعد ، وقال ابن

(١) قال في «الأنساب» : هو بضم الميم وفتح العين والدال المشددة ، وهو لقب من عدل وزكي ، وقبلت شهادته عند القضاة .

(٢) هو في «صحيح» ابن حبان برقم (١٢٤٩) و(١٢٥٣) و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي برقم (٢٦٤٤) ، وانظر أرقام «مسند أحمد» في التعليق (٢) في الصفحة السابقة ، وهو حديث صحيح . وسيأتي في برقم (١٥) وما بعده من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وبرقم (٢١) من طريق سالم عن أبيه ، وبرقم (٢٩) من طريق مجاهد عن ابن عمر .

= سعد : ليس بذلك ، وقال الساجي : قد كان ثقة ثبتاً يُحتاج بحديثه لم يضعفه أحدٌ إما عابوا عليه الرأي . وقال الأجري عن أبي داود : ثقة إلا أنه إباضي . قال الحافظ ابن حجر [«هدي الساري» ص ٤٥] : الإباضية فرقة من الخوارج ليست مقالتهم شديدة الفحش ، ولم يكن الوليد داعيةً . انتهى . وهو من رجال الكتب الستة . ومحمد بن جعفر بن الزبير بن العوام وثقة النسائي وهو أيضاً من رجال الكتب الستة ، وعبد الله بن عبد الله بن عمر وثقة وكيع وأبو زرعة ، وهو من رجال الكتب الستة إلا «سنن» ابن ماجه . وعبد الله بن عمر صحابي رضي الله عنه . قال الترمذى : وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق ، قالوا : إذا كان الماء قلتَين لم ينجسْه شيءٌ مالم يتغير ريحه أو طعمه ، قالوا : يكون نحواً من خمس قرب . انتهى . قوله : «محمد بن عبادة» بفتح العين أبو عبد الله الواسطي وثقة أبو داود وأبو حاتم .

قوله : حدثنا أبو بكر النيسابوري عبد الله بن محمد بن زياد . اه . قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» : أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل ابن ميمون النيسابوري ، قال الدارقطنى : ما رأيت أحفظ منه ، وقال الدارقطنى أيضاً : كنا ببغداد في مجلس فيه جماعة من الحفاظ يتذاكرُون ، فجاء رجل من الفقهاء فسألهم من روى عن النبي ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها طهوراً»؟ فقالت الجماعة : روى هذا الحديث فلان وفلان ، فقال السائل : أريده هذه اللفظة ، فلم يكن عند أحد منهم جواب ، ثم قالوا : ليس لنا غير أبي بكر النيسابوري ، فقاموا كلهم إليه ، فسألوه عن هذه اللفظة ، فقال : نعم حدثنا فلان عن فلان وساق في الوقت الحديث من حفظه واللفظة فيه . هذا آخر ما ذكره الشيخ أبو إسحاق . واتفق العلماء على توثيق أبي بكر هذا والثناء عليه ، وأكثر الدارقطنى عنه في «سننه» . انتهى .

٢- حدثنا دَعْلَجْ بنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حدثنا موسى بن هارون ، قَالَ : حدثنا
 أَبِي ، قَالَ : حدثنا أَبُو أَسَمَةَ
 (ح) وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ
 الْخَرْبِيُّ ، قَالَ : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرَ الْوَكِيعِيُّ ، قَالَ : حدثنا أَبُو أَسَمَةَ
 (ح) وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي ، قَالَ : حدثنا موسى بن إسحاق
 الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حدثنا أَبُو بَكْرَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حدثنا أَبُو أَسَمَةَ
 (ح) وحدثنا دَعْلَجْ بنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شِيرُوْيَهُ ، قَالَ :
 حدثنا إِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوِيَهُ ، قَالَ : حدثنا أَبُو أَسَمَةَ
 (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا بمصر ، قَالَ : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ
 شَعِيبَ ، قَالَ : حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَالْحَسِينُ بْنُ حُرَيْثَ ، عَنْ أَبِي أَسَمَةَ
 (ح) وحدثنا محمدُ بْنُ مَخْلُدَ بْنُ حَفْصٍ ، قَالَ : حدثنا أَبُو دَاوُدَ
 السَّجِسْتَانِيُّ ، قَالَ : حدثنا محمدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرَهُمَا ،
 قَالُوا : حدثنا أَبُو أَسَمَةَ ، قَالَ : حدثنا الوليدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ
 الزَّبِيرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ

= وقال الزيلعي : النيسابوري إمام مشهور ، وأما حاجب بن سليمان فلا يُعرفُ
 فيه مطعن ، وقد حدث عنه النسائي ووثقه ، وقال في موضع آخر : لا بأس به ،
 وتقدمت ترجمة باقي رواته ، فهذا السندي أيضاً قويًّا قابل للاحتجاج . اهـ .
 قوله : «بأرض الفلاة» والفلة : الأرض لا ماء فيها ، والجمع فلاً مثل حصاة
 وحصى .

٢- قوله : «وما ينوبه» أي : ينزلُ به ويقصدُه . وقال ابن سيد الناس : أي : ما
 يُطْرُقُه من السباع .

قوله : «لم يَحْمِلِ الْحَبَّثَ» بفتحتين ، أي : لم ينجس بوقوع النجاست فيه .

عن أبيه ، قال : سُئلَ النَّبِيُّ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْوِيهِ مِنَ الدَّوَابِ^{*}
وَالسَّبَاعِ ، قَالَ : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلَّتِينِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» .

هذا لفظ أبي داود ، عن محمد بن العلاء ، وقال عثمان ابن أبي شيبة من
بينهم في حديثه : عن محمد بن عباد بن جعفر .

٣- وحدثنا عليٌّ بن عبد الله بن مُبَشِّرٍ ، قال : حدثنا أحمد بن زكريا بن
سفيان الواسطي ، قال : حدثنا أبوأسامة ، قال : حدثني الوليد بن كثير ، عن
محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر

عن أبيه قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْوِيهِ مِنَ السَّبَاعِ
وَالدَّوَابِ^١ ، فَقَالَ : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلَّتِينِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» .

وكذلك رواه عبد الله بن الزبير الحميدي^٢ ، عن أبيأسامة ، عن الوليد ، عن
محمد بن عباد بن جعفر . وتابعه الشافعي ، عن الثقة عنده ، عن الوليد بن
كثير . وتابعهم محمد بن حسان الأزرق ويعيش بن الجهم وابن كرامة وأبو
مسعود أحمد بن الفرات^(١) ومحمد بن الفضيل البخاري^٣ ، فرووه عن أبي
أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن عباد بن جعفر .

٤- حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم ، قال : حدثنا بشر بن موسى
(ح) وحدثنا دَعْلَجَ بن أَحْمَدَ ، قَالَ : حدثنا إِبْرَاهِيمَ بْنَ صَالِحَ الشِّيرازِيَّ ،
قَالَا : حدثنا الْحُمَيْدِيُّ ، قَالَ : حدثنا أَبُو أَسَامَةَ ، قَالَ : حدثنا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرَ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذَا نَحْوَهُ .

(١) قوله : أحمد بن الفرات ، هو كذلك في الأصول المعتمدة من «السنن» وهو الصحيح ، وقد
وُقعت في النسخة التي شرح عليها شمس الحق : أحمد بن أبي الفرات ، وعلق عليها بقوله :
هكذا في بعض النسخ ، وفي بعضها الآخر : أحمد بن الفرات ، وهو الصحيح .

٥- حدثنا إسماعيل بن العباس بن محمد الوراق ، قال : حدثنا محمد بن حسان الأزرق

(ح) وحدثنا عثمان بن إسماعيل بن بكر السكري ، قال : حدثنا يعيش بن الجهم بالحديثة ، قالا : حدثنا أبوأسامة ، قال : حدثنا الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبدالله بن عبد الله بن عمر

عن أبيه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع - وقال يعيش بن الجهم : من السباع والدواب - فقال : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» .

٦- حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات ، قال : حدثنا علي بن شعيب ، قال : حدثنا أبوأسامة ، قال : حدثنا الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، بإسناده نحوه ، وقال : من الدواب والسباع .

٧- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا أبو إبراهيم المزني إسماعيل بن يحيى والربيع بن سليمان ، قالا : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا الثقة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبدالله بن عبد الله بن عمر

٥- قوله : «بالحديثة» . بفتح الحاء اسم موضع . قال في «الأنصباح» : حديثة المؤصل : بُلْيَدَةُ بِقَرْبِ الْمَوْصِلِ مِنْ جَهَةِ الْجَنُوبِ عَلَى شَاطِئِ دَجْلَةِ بِالْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ ، وَحَدِيثَةُ الْفَرَاتِ : بَلْدَةٌ عَلَى فَرَاسِخٍ مِنَ الْأَنْبَارِ وَالْفُرَاتِ يَحْيِطُ بِهَا .

٧- قوله : «حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا الثقة» قال الزيلعي : إن أبي ثور رواه عن الشافعي ، عن عبدالله بن الحارث المخزومي ، عن الوليد بن كثير ، ورواه موسى بن أبي جارود عن البوطي عن الشافعي عن أبيأسامة وغيره عن الوليد ابن كثير ، فدللت روایته على أن الشافعي سمع هذا الحديث من عبدالله بن

عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان الماء قلتين لم يَحْمِلْ نَجَسًا أو خَبَثًا» .

٨- حدثنا عمر بن أحمد بن علي الدرّي ، قال : حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ، قال : حدثنا أبوأسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبدالله بن عبد الله بن عمر

عن أبيه قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْوِيهِ مِنَ الدَّوَابِ وَالسَّيَاعِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ ، لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» .

٩- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، قال : حدثنا أبوأسامة ، قال : حدثنا الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبدالله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

= الحارث وهو من الحجازيين ، ومن أبيأسامة وهو كوفي جميعاً عن الوليد بن كثير . انتهى .

٨- قوله : «عمر بن أحمد بن علي الدرّي» وهو بفتح الدال المهملة ، وسكن الراء ، وفي آخرها باء موحدة نسبة إلى موضعين : أحدهما إلى موضع ببغداد ، وينسب إليه أبو حفص عمر بن أحمد بن علي بن إسماعيلقطان المعروف بالدرّي ثقة ، روى عن الحسن بن عرفة ومحمد بن إسماعيل الحساني وغيرهما ، وروى عنه المؤلف الدارقطني وأبو حفص بن شاهين وغيرهما ، توفي في ذي الحجة سنة سبع وعشرين وثلاثمائة ، [والثاني : إلى موضع بنهاوند .]

قوله : «محمد بن عثمان بن كرامة» بفتح الكاف أبو جعفر الكوفي وثقة ابن حبان ، وقال أبو حاتم وغيره : صدوق .

٩- قوله : «محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة المخزومي» وثقة ابن معين وهذا السند أيضاً جيد .

ورأيته في كتاب عن أبي جعفر الترمذى ، عن الحسين بن علي بن الأسود ، عن أبيأسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، بهذا الإسناد .

١٠- وذكره جعفر بن محمد بن المُغلَّس ، قال : حدثنا علي بن محمد بن أبي الخصِيب ، قال : حدثنا أبوأسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد ابن جعفر ، بهذا مثله .

وأما حديث أبي مسعود ، عن أبيأسامة :

١١- حدثنا أبو صالح الأصبهانى ، أخبرنا أبو مسعود أحمد بن الفرات ، أخبرنا أبوأسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب ، فقال : «إذا كان الماء فلتين لم ينجسه شيء».

١٠- قوله : «وذكره جعفر بن المُغلَّس ، حدثني» إلخ . القائل حدثني : جعفر ابن المغلس .

١١- قوله : «فلما اختلف على أبيأسامة» إلخ . بهذا الأسلوب جمع المؤلف بين الروايتين وهو جمجمة حسن . وكذلك فعل البيهقي . وأخرج الروايات ٢٦٠/١١ ، وقصد بذلك الدلالة على صحة الروايتين ، وذهب بعض إلى الترجيح ، فيقال عن أبي داود : إنه لما ذكر حديث محمد بن عباد ، قال : هو الصواب .

وذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب «العلل» (٤٤/١) عن أبيه أنه قال : محمد بن عباد بن جعفر ثقة ، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة ، والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه .

قال الشيخ أبو الحسن : فاتفق عثمانُ ابنُ أبي شيبة ، وعبدُ الله بنُ الزبير الحُمِيْدِي ، ومحمد بن حسان الأزرق ، ويعيشُ بنُ الجهم ، ومحمد بن عثمان ابنَ كَرَامَة ، والحسينُ بنُ علَيٍّ بنِ الأسود ، وأحمدُ بن عبدِ الحميد الْحَارِثِي ، وأحمد بن زكريا بن سفيان الواسطي ، وعلَيٍّ بن شعيب ، وعلَيٍّ بن محمد بن أبي الخصيب ، ومحمد بن الفضيل البَلْخِي ، وأبو مسعود ، فرووه عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر . وتابعهم الشافعيُّ ، عن الثقة عنده ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر .

وقال يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومن ذكرنا معه في أَوَّلِ الكتاب : عن أبيأسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير .

فلما اخْتَلَفَ عَلَى أَبِي أَسَامَةَ فِي إِسْنَادِهِ أَحَبَبْنَا أَن نَعْلَمَ مَنْ أَتَى بِالصَّوَابِ ، فناظرنا في ذلك ، فإذا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبيأسامة ، عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ثم أتبعه عن محمد ابن عباد بن جعفر ، فصح القولانِ جميعاً عن أبيأسامة ، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، فكان أبوأسامة مرأة يحدُثُ به عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومرة يُحدُثُ به عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر . والله أعلم .

= وقال ابن منهـه : واجتـلـف عـلـى أـبـي أـسـامـة فـروـي عـن الـولـيدـ بنـ كـثـيرـ ، عـنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـادـ بنـ جـعـفـرـ ، وـقـالـ مـرـةـ : عـنـ مـحـمـدـ بنـ جـعـفـرـ بنـ الزـبـيرـ وـهـوـ الصـوابـ ، لـأـنـ عـيـسـىـ بنـ يـونـسـ رـوـاهـ عـنـ الـولـيدـ بنـ كـثـيرـ ، عـنـ مـحـمـدـ بنـ جـعـفـرـ ابنـ الزـبـيرـ ، عـنـ عـبـيدـ اللهـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عمرـ ، عـنـ أـبـيهـ : أـنـ النـبـيـ ﷺـ سـئـلـ فـذـكـرـهـ .

فَأَمَا حَدِيثُ شَعِيبٍ بْنُ أَيُوبَ ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنِ الرَّجْلَيْنِ جَمِيعاً :

١٢- فَحَدَثَنَا بَهْرَمَ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعْدَانَ الصَّيْدَلَانِيَّ بِواسْطَهُ ، قَالَ : حَدَثَنَا شَعِيبٌ بْنُ أَيُوبَ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الزَّبِيرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْوِيهِ مِنِ السَّبَاعِ وَالدَّوَابِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»

١٣- حَدَثَنَا أَبْنُ سَعْدَانَ ، قَالَ : حَدَثَنَا شَعِيبٌ بْنُ أَيُوبَ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَادَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضِيلِ الْبَلْخِيِّ :

١٤- فَحَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحُسَينِ الرَّازِيِّ ، قَالَ : حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْفَارَسِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ الْبَلْخِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَادَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

١٥- حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سَهْلِ الْإِمَامِ ، قَالَ : حَدَثَنَا الْحَسَنُ أَبْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الصَّمْدِ ، قَالَ : حَدَثَنَا بَحْرُ بْنُ الْحَكْمِ ، قَالَ : حَدَثَنَا عَبَّادُ بْنُ صَهْبَيْ ، قَالَ : حَدَثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ

١٥- قَوْلُهُ : «حَدَثَنَا بَحْرُ بْنُ الْحَكْمِ ، حَدَثَنَا عَبَّادُ بْنُ صَهْبَيْ ، قَالَ : حَدَثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ» إلخ . وَاعْلَمُ أَنِ إِسْنَادَ حَدِيثِ الْقُلْتَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ ثَلَاثٍ مِنْ =

عن أبيه : أن رسول الله ﷺ سُئلَ عن الماء وما ينبوءُ من السّبع
والدّوابُ ، فقال : «إذا كان الماء قُلْتَيْنِ لم يَحْمِلِ الْحَبَّ»^(١) .

١٦- حدثنا محمد بن نوح الجُندِيُّ سَابُوري ، قال : حدثنا هارونُ بنُ إسحاق
الْهَمْدَانِي ، قال : حدثنا الحاربي

(ح) وحدثنا عبدُ الله بن جعفر بن خُشِيش ، قال : حدثنا يوسف بن
موسى ، قال : حدثنا جرير

(ح) وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَكِيلَ ، قال : حدثنا الْحَسْنُ بْنُ عَرْفَةَ ،
قال : حدثنا عبدة بْنُ سَلِيمَانَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ
ابْنِ الزَّبِيرِ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ

=الأئمة ، وتدور الأسانيد إليهم : أحدها : رواية الوليد بن كثير ، والثانية : رواية
محمد بن إسحاق ، والثالثة : رواية حماد بن سلمة ، فطرق رواية الوليد بن كثير
قد تمت إلى هنا .

١٦- قوله : «الجُندِيُّ سَابُوري» هو بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال
منسوب إلى جنديسابور مدينة بخوزستان .

قوله : «عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد
الله بن عبد الله» إلخ . وهنا اختلاف آخر وهو أن الصواب في الرواية عبيد الله
المصغر ابن عبد الله أو عبد الله المكبر ، فكان إسحاقُ بن راهويه فيما حكاه عنه
البيهقي في «المعرفة» (١٨٦٥) يقول : غلط أبوأسامة في عبد الله بن عبد الله ،
إنما هو عبيد الله بن عبد الله ، واستدل بما رواه عن عيسى بن يونس ، عن الوليد
ابن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، =

(١) سلف تخریجه برقم (١) .

عن ابن عمر ، قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ سُئلَ عن الماءِ يكُونُ بأرضِ
الفلَاةِ وَمَا ينْوِهُ مِن الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا كَانَ
الْمَاءُ قَدْرَ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ» .

قال ابن عرفة : وسمعت هشيمًا يقول : تفسير القلتين : يعني الجرتين
الكبار . وكذلك رواه إبراهيم بن سعد ، وحمد بن سلمة ، ويزيد بن زريع ، وابن
المبارك ، وعبد الله بن ثوير ، وعبد الرحيم بن سليمان ، وأبو معاوية الضرير ، ويزيد
ابن هارون ، وإسماعيل بن عياش ، وأحمد بن خالد الوهبي ، وسفيان الثوري ،
وسعيد بن زيد أخو حماد - يعني ابن زيد - ، وزائدة بن قدامة ، عن محمد بن
إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله^(١) بن عبد الله بن عمر ،
عن أبيه ، عن النبيَّ ﷺ .

= قال : سئل النبيَّ ﷺ فذكره . إِلَّا أَنْ عِيسَى بْنَ يُونُسَ أَرْسَلَهُ ، لَكِنْ فِي كِتَابِ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدِ الْكَسَائِيِّ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ
مُوصَلًا ، وَرَوَاهُ عَبَادُ بْنُ صَهِيبٍ عَنِ الْوَلِيدِ وَقَالَ : عَنْ عَبِيدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ
أَبِيهِ مُوصَلًا ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ قَدْ تَقْدَمَتْ أَنَّفًا ، (بِرَقْمِ ١٥) وَقَدْ ذُكِرَتْ هَذِهِ أَبْنَى مِنْهُ مِنْهُ
رِوَايَةُ عِيسَى بْنِ يُونُسَ مُوصَلَةً ، وَذُكِرَ أَنْ رِوَايَةَ عِيسَى بْنِ يُونُسَ أَشْبَهَ ، لَأَنَّ هَذِهِ
الْحَدِيثَ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمَبَارِكَ وَغَيْرَهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
جَعْفَرٍ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَبِيدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، مُثِلَّ
رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ . قَالَ : فَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ
مُسْلِمٍ فِي عَبِيدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ وَالْوَلِيدِ
أَبْنِ كَثِيرٍ . قَالَ : وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمَنْذَرِ ، عَنْ =

(١) في الأصول : «عَبْدُ اللهِ» وفي (غ) كتب فوقها بخط دقيق : «عَبِيدُ اللهِ» في أصل شيخنا
مَعْلَمًا صَحَّ مِنْ فَوْقٍ» وجاء في هامشها : «الصواب في هذه أنه عَبِيدُ اللهِ» ، وصوبه
كذلك في هامش (ت) .

=عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ ، رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
الْمَنْذَرِ ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبْنَى الْمَنْذَرِ .

فهذا محمد بن إسحاق وافق عيسى بن يونس ، عن الوليد بن كثير في ذكر
محمد بن جعفر بن الزبير وعبيده الله بن عبد الله بن عمر ، وروايتهما تُوافق روایة
حماد بن سلمة وغيره عن عاصم بن المنذر في ذكر عبيده الله بن عبد الله .

فثبتت هذا الحديثُ باتفاقِ أهلِ المدينه والکوفه والبصرة على حديث عبيده الله
ابن عبد الله ، وباتفاقِ محمد بن إسحاق والوليد بن كثير على روايتهما عن محمد
ابن جعفر بن الزبير ، فعبيده الله وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر مقبولان بإجماعِ
الجماعة ، وكذلك محمد بن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن عباد بن جعفر ، والوليد
ابن كثير في كتاب مسلم^(١) وأبي داود والنسيائي . وعاصم بن المنذر يعتبر بحديثه ،
ومحمد بن إسحاق أخرج عنه مسلم وأبو داود والنسيائي . وعاصم بن المنذر استشهد
به البخاري في موضع ، وقال شعبة : محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث .
وقال عبد الله بن المبارك : محمد بن إسحاق ثقة ثقة ثقة ، وحکی البیهقی في
«المعرفة» عن شیخه أبي عبد الله الحافظ أنه كان يقول : الحديث محفوظ عنهم ،
جميعاً ، أعني عن عبيده الله وعبد الله بن عبد الله كلاهما رواه عن أبيه ، قال :
وذهب إليه كثير من أهل الرواية ، وهذا خلاف ما يقتضيه كلام أبي زرعة فيما حكاه
عبد الرحمن بن أبي حاتم ، كذا في «نصب الرأي في تخريج أحاديث الهدایة»
(١) للإمام الحافظ جمال الدين الزيلعي .

قوله : «حماد بن سلمة» وقد أخرجه الترمذی (٦٧) من حديث هناد ، وأبو
داود (٦٥) من حديث حماد بن سلمة ، ويزيد بن زريع ، وابن ماجه (٥١٧) من
حديث يزيد بن هارون ، وابن المبارك كلهم عن محمد بن إسحاق .

(١) لم يبحث به مسلم ، إنما أخرج له في المتابعات ، كما في «تهذيب الكمال» ، وإن كان
صدوقاً مدلساً ، فإذا صرحاً بالتحديث كان حديثه حسناً .

١٧- حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ، قال : حدثنا عليٌّ بن إبراهيم الواسطيُّ ، قال : حدثنا محمدٌ بن أبي نعيم ، قال : حدثنا سعيدٌ بن زيد ، قال : سمعتُ محمدَ بن إسحاق ، قال : حدثني محمدٌ بن جعفر ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر

عن عبد الله بن عمر ، قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ، وسئلته
رجلٌ عن الماء يكُونُ بأرض الفلاةِ وما ينتابُه مِن الدَّوَابُ والسباعِ فقال :
«إذا بلَّغَ الماءُ قُلْتَينِ لم يَحْمِلِ الْخَبَثَ» .

١٨- حدثنا أحمد بن كامل ، قال : حدثنا أحمد بن سعيد بن شاهين ،
قال : حدثنا محمد بن سعد ، قال : حدثنا الواقدي ، قال : حدثنا سفيان الثوري ، عن محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد نحوه .

١٩- حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان ، قال : حدثنا شعيب بن أبيه ،
قال : حدثنا حسينٌ بن عليٍّ ، عن زائدة ، عن محمد بن إسحاق نحوه .

٢٠- حدثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد وعمر بن عبد العزيز بن دينار ،
قالاً : حدثنا أبو إسماعيل الترمذى ، قال : حدثنا محمدٌ بن وهب السُّلْمَى ،
قال : حدثنا ابن عيَاش ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عبد الله

عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ سُئِلَّ عَنِ الْقَلِيبِ يُلْقَى فِيهِ
الجِيفُ ، وَيَشْرُبُ مِنْهُ الْكَلَابُ وَالدَّوَابُ ، فَقَالَ : «مَا بَلَّغَ الماءُ قُلْتَينِ فَمَا
فَوْقَ ذَلِكَ ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» .

١٨- قوله : «حدثنا الواقدي» هو محمدٌ بن عمر الواقدي أحد الضعفاء المتrocين ، قال البخاري : سكتوا عنه ، وقال ابن راهويه : هو عندي من يضع الحديث .

كذا رواه محمد بن وهب ، عن إسماعيل بن عياش ، بهذا الإسناد ،
والمحفوظ عن ابن عياش ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن
الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

ورُوي عن عبد الوهاب بن عطاء ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ،
عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ :

٢١- حدثنا به محمد بن عبد الله بن إبراهيم ، قال : حدثنا عبد الله بن
أحمد ابن خزيمة ، قال : حدثنا علي بن سلمة البقعي ، قال : حدثنا عبد الوهاب
بذلك (١) .

رواه عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام ، عن عبيد الله بن عبد الله بن
عمر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

فكان في هذه الرواية قوًّا لرواية محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن
الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه . حدث به عن عاصم بن
المنذر حماد بن سلمة .

وخلاله حماد بن زيد ، فرواه عن عاصم بن المنذر ، عن أبي بكر بن عبيد
الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه موقعاً غير مرفوع ، وكذلك رواه إسماعيل ابن
علية ، عن عاصم بن المنذر ، عن رجل لم يسمه ، عن ابن عمر موقعاً أيضاً .

فاما حديث حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر :

٢١- قوله : «حدثنا عبد الوهاب بذلك» أي : عبد الوهاب بن عطاء بذلك
الحديث ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري بالسند المذكور ، قال الزيلعي : ورواه
المغيرة بن سقيلاً عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أخرجه ابن
عدي في «الكامل» ٦ / ٢٣٥٨ والمجيرة ضعيف الحديث .

(١) انظر ما سلف برقم (١) من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

٢٢- فحدثنا الحسينُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ محمد بن الصَّبَّاح ، قال : حدثنا يزيدُ بن هارون ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن عاصم ابن المنذر بن الزبير ، قال :

دخلت مع عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بَسْتَانًا فِيهِ مَقْرَى مَاءٍ فِيهِ جَلْدٌ بَعِيرٌ مَيْتٌ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ، فَقَالَ لَهُ : أَتَوْضَأُ مِنْهُ وَفِيهِ جَلْدٌ بَعِيرٌ مَيْتٌ؟ فَحَدَثَنِي عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَاتَ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» .

٢٣- حدثنا أبو صالح الأصبهاني ، قال : حدثنا أبو مسعود ، قال : حدثنا يزيدُ بن هارون ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، بهذا ولم يقل : أو ثلاثاً . وكذلك رواه إبراهيمُ بنُ الحَجَاجَ ، وهُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، وكاملُ بْنُ طَلْحَةَ ، عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد ، قالوا فيه : «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَاتَ» .

٢٤- حدثنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَاجَ وهُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ

٢٢- قوله : «مَقْرَى مَاءٍ» المِقْرَى والمِقْرَأَةُ : الْحَوْضُ الَّذِي يجتمع فِيهِ الْمَاءُ ، قاله ابن الأثير الجزري ، وقال صاحبُ «الصحيح» : والقرى على فعيل : مجرى الماءِ في الْحَوْضِ ، والجمعُ أَقْرِيَةٌ وَقُرْيَانٌ ، والمِقْرَأَةُ : الْمَسِيلُ ، وهو الموضع الذي يجتمع فيه ماءُ المطر من كل جانب .

٢٣- قوله : «أبو مسعود» : هو أبو مسعود الرازبي .

٢٤- قوله : «إبراهيمُ بنُ الحَجَاجَ» ، ورواية إبراهيمُ بنُ الحَجَاجَ وهُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، عن حماد بن سلمة عند الحاكم في «مستدركه» ، (١٣٤/١) قال : «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَاتَ ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» قال الحاكم : ورواه عفانُ بْنُ مُسْلِمٍ وغيره من الحفاظ عن حماد ، لم يقولوا فيه : أو ثلاثاً .

(ح) وحدثنا به القاضي أبو طاهر بن نصر ودعلج بنُ أحمد ، قالا : حدثنا موسى بنُ هارون ، قال : حدثنا كاملٌ بن طلحة ، قالوا : حدثنا حمادُ بنُ سلمة بذلك .

ورواه عفانُ بنُ مسلم ويعقوبُ بن إسحاق الحَضْرَمِيُّ ، وبشر بن السَّرِّي ، والعلاء بن عبد الجبار المكي ، وموسى بن إسماعيل ، وعبيد الله بن محمد العَيَّشِي ، عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد ، وقالوا فيه : «إذا كان الماء قُلْتَيْن لم ينجس» ولم يقولوا : أو ثلاثة .

٢٥- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا الحسن بنُ محمد الزعفراني ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا حمادُ بنُ سلمة ، قال : حدثنا عاصم بن المُنْذِر ، قال :

كنا في بستان لنا أو لعبيد الله بن عبد الله بن عمر ، فحضرت الصلاة ، فقام عُبيْدُ الله إلى مقرئ في البستان ، فجعل يتوضأ منه ، وفيه جلدٌ بغير ميت ، فقلت : أتوضأ منه وفيه هذا الجلد؟ فقال : حدثني أبي عن رسول الله ﷺ ، قال : «إذا كان الماء قُلْتَيْن لم ينجس» .

٢٦- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا الحسن بنُ محمد الزعفراني ، قال : حدثنا يعقوب بن إسحاق ، قال : حدثنا حماد بن سلمة (ح) وحدثنا أبو بكر الشافعي ، قال : حدثنا بشر بن موسى

(ح) وحدثنا دَعْلَجُ بنُ أَحْمَد ، قال : حدثنا إبراهيم بن صالح الشيرازي ، قال : حدثنا الْحُمَيْدِي ، قال : حدثنا بشر بن السَّرِّي والعلاء بن عبد الجبار ، عن حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر ، بهذا الإسناد مثل قول عفان : «إذا كان الماء قُلْتَيْن ، لم ينجس» .

٢٧- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا مُوسَى وَابْنُ عَائِشَةَ ، قَالَا : حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ : حَدَثَنَا عَاصِمٌ بْنُ الْمَنْذَرَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مُثْلُهُ سَوَاء :

«إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ» .

٢٨- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عبداد ، قال : قرأنا على عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن ، عن أبي بكر بن (١) عبيد الله بن عبد الله بن عمر

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ» .

٢٩- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، قال : حدثنا عبد الله بن الحسين ابن جابر ، قال : حدثنا محمد بن كثير المصيصي ، عن زائدة ، عن ليث ، عن مجاهد

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ فَلَا

٢٧- قوله : «موسى وابن عائشة» موسى هو ابن إسماعيل ، وابن عائشة هو عبيد الله بن محمد .

٢٨- قوله : «إسحاق بن إبراهيم» هو إسحاق بن إبراهيم بن عبد الدبرى ، ودبر : قرية باليمن .

(١) هكذا في الأصول «عن أبي بكر بن عبيد الله» وكذلك هو في «مصنف» عبد الرزاق (٢٦٦) فهو مرسل كما قال الحافظ ابن حجر في «إنحصار المهرة» ٥٧١/٨ ، إلا إن أراد بأبيه جده عبد الله بن عمر ، فهو معروف بالرواية عنه ، فقد خرج له مسلم وأصحاب السنن من روایته عن جده .

يُنْجِسُهُ شَيْءٌ»^(١) .

رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير ، عن زائدة ، ورواه معاوية بن عمرو ، عن زائدة موقفاً ، وهو الصواب .

٣٠- حدثنا به القاضي الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال : حدثنا معاوية بن عمرو ، قال : حدثنا زائدة ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر مثله موقفاً .

٣١- حدثنا دَعْلَجُ بن أَحْمَدَ ، قال : حدثنا عبد الله بن شيرويه ، قال : حدثنا إسحاق بن راهويه ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي رِزْمَة ، عن حماد بن زيد ، عن عاصم بن المنذر ، قال : القلال : الخوابي العظام .

٣٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسَابُوريُّ ، قال : حدثنا أبو حميد المصيصي ، قال : حدثنا حجاج ، قال : حدثنا ابن جرير ، أخبرني محمد أن يحيى بن عَقِيل أخبره

٣١- قوله : «الخوابي العظام» الخوابي بالحاء المعجمة كصاحب جمع خبأة ، كصاحبة وبلا همزة أيضاً بمعنى خُم . كذا في «الصراح»^(٢) والحوأب بالحاء المهملة على وزنِ كوكب : الواسع من الأودية والدَّلَاء . كذا في «القاموس» : وفي «التلخيص» قال إسحاق بن راهويه : الخابية تَسْعَ ثلَاثَ قِرَبٍ .

٣٢- قوله : «وأخبرني مخبر» هكذا في نسخة ، والصحيح أخبرني محمد بن =

(١) سلف برقم (١) من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

(٢) هو «الصراح من الصحاح» لأبي الفضل محمد بن عمر بن خالد القرشي ، المشتهير بجمال القرشي ألفه سنة (٦٨١) ، والصراح ترجمة لصحابي الجوهرى إلى اللغة الفارسية ، ونص الجوهرى في «الصحاح» : خبأ الخابية ، المُخْبَأ ، وأصلها الهمز إلا أن العرب تركت همزها ، وقول صاحب «الصراح» : بمعنى خم ، أي الخابية ، وللهفظة فارسية ، قال صاحب قاموس الفارسية : خم دَنْ كبير يتخذ من الخزف يوضع فيه الخل ، أو يخزن فيه الحبوب .

أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي ﷺ قال : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً» .

فقلت ليحيى بن عقيل : قلال هجر؟ قال : قلال هجر . فأظن أن كل قلة تأخذ فرقين ، قال ابن جريج : وأخبرني لوط ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد أن ابن عباس قال : إذا كان الماء قلتين فصاعداً ، لم ينجسه شيء^(١) .

= يحيى أن يحيى بن عقيل أخبره كما في بعض النسخ ، وهكذا في «نصب الراية» والله أعلم .

قوله : «فقلت ليحيى بن عقيل» : والقائل لهذا القول محمد بن يحيى ، كما صرخ به الزيلعي . قال الحافظ في «التلخيص» : وروى الحاكم أبو أحمد والبيهقي ^{الـ}«المعرفة» : ١٨٩٤ ^{﴿﴾} وغيرهما من طريق أبي قرة موسى بن طارق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي ﷺ قال : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً» . قال : فقلت ليحيى بن عقيل : أي قلال؟ قال : قلال هجر ، قال محمد : رأيت قلال هجر فأظن كل قلة تأخذ قرتين ، وقال الدارقطني : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أبو حميد المصيصي ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج مثله ، وقال في آخره : قال : فقلت ليحيى بن عقيل : قلال هجر؟ قال : قلال هجر . قال : فأظن أن كل قلة تأخذ فرقين . قال الحاكم أبو أحمد : محمد شيخ ابن جريج ، هو محمد بن يحيى له رواية عن يحيى بن أبي كثیر أيضاً .

قوله : «قلال هجر» وروى ابن عدي (٢٣٥٨/٦) من حديث ابن عمر : «إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر ، لم ينجسه شيء» وفي إسناده المغيرة بن سقلاب =

(١) كما في «سنن» البيهقي ٢٦٢/١

٣٣- حديث أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا محمد بن يحيى ، قال :
حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا عمر ، عن قتادة

= وهو منكر الحديث . قال النفييلي : لم يكن مؤمناً على الحديث . وقال ابن عدي : لا يتبع على عامّة حدّيشه ، وأمّا ما اعتمدته الشافعى في ذلك ، فهو ما ذكره في «الأم» (٤/٤) بعد أن روى حدّيـث ابن عمر ، قال : أخـبرـنا مـسـلـمـ ، عن ابن جـرـيـجـ بإسنـادـ لا يـحـضـرـنـيـ ذـكـرـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ قالـ : «إـذـاـ كـانـ المـاءـ قـلـتـنـ لـمـ يـحـمـلـ نـجـسـاـ»ـ وـقـالـ فـيـ الـحـدـيـثـ : بـقـلـالـ هـجـرـ . قـالـ اـبـنـ جـرـيـجـ : وـرـأـيـتـ قـلـالـ هـجـرـ ، فـالـقـلـةـ تـسـعـ قـرـبـتـيـنـ أـوـ قـرـبـتـيـنـ وـشـيـئـاـ»ـ . قـالـ الشـافـعـيـ : فـالـاحـتـيـاطـ أـنـ يـكـونـ الـقـلـةـ قـرـبـتـيـنـ وـنـصـفـاـ»ـ ، إـذـاـ كـانـ المـاءـ خـمـسـ قـرـبـ ، لـمـ يـحـمـلـ نـجـسـاـ»ـ فـيـ جـرـ كـانـ أـوـ غـيـرـهـ ، وـقـرـبـ الـحـجـازـ كـبـارـ ، فـلـاـ يـكـونـ المـاءـ الـذـيـ لـاـ يـحـمـلـ الـنـجـاسـةـ إـلـاـ بـقـرـبـ كـبـارـ . اـنـتـهـىـ كـلـامـهـ . وـفـيـ مـبـاحـثـ لـكـنـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ قـوـواـ كـوـنـ الـمـادـ قـلـالـ هـجـرـ بـكـثـرـةـ اـسـتـعـمـالـ الـعـربـ لـهـاـ فـيـ أـشـعـارـهـ كـمـاـ قـالـ أـبـوـ عـبـيدـ فـيـ كـتـابـ «ـالـطـهـورـ»ـ ، وـكـذـلـكـ رـوـواـ التـقـيـيـدـ بـهـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ ، قـالـ الـبـيـهـقـيـ : قـلـالـ هـجـرـ كـانـ مـشـهـورـةـ عـنـهـمـ ، وـلـهـذـاـ شـبـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ مـاـ رـأـيـ لـيـلـةـ الـمـعـرـاجـ مـنـ نـبـقـ سـدـرـ الـمـنـتـهـىـ ، «ـإـذـاـ وـرـقـهـاـ مـثـلـ آـذـانـ الـفـيـلـةـ ، إـذـاـ نـبـقـهـاـ مـثـلـ قـلـالـ هـجـرـ»ـ . اـنـتـهـىـ .
فـإـنـ قـيلـ : أـيـ مـلـازـمـةـ بـيـنـ هـذـاـ التـشـبـيـهـ وـيـبـيـنـ ذـكـرـ الـقـلـةـ فـيـ حـدـ المـاءـ .

فـالـجـوابـ أـنـ التـقـيـيـدـ بـهـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ الـمـعـرـاجـ دـالـ عـلـىـ أـنـهـاـ كـانـتـ مـعـلـومـةـ عـنـهـمـ بـحـيـثـ يـضـرـبـ بـهـاـ الـمـثـلـ فـيـ الـكـثـيرـ ، كـمـاـ أـنـ التـقـيـيـدـ إـذـاـ أـطـلـقـ إـلـاـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ التـقـيـيـدـ الـمـعـهـودـ .

وقـالـ الأـزـهـريـ : الـقـلـالـ مـخـتـلـفـ فـيـ قـرـىـ الـعـربـ ، وـقـالـ : هـجـرـ أـكـبـرـهـاـ .
قولـهـ : «ـفـرـقـينـ»ـ بـفـتـحـتـيـنـ مـكـيـالـ يـقـالـ : إـنـهـ يـسـعـ سـتـةـ عـشـرـ رـطـلاـ»ـ .

٣٣- قولـهـ : «ـنـبـقـهـاـ»ـ هـوـ بـفـتـحـ النـونـ وـكـسـرـ الـبـاءـ وـقـدـ تـسـكـنـ : ثـمـ السـدـرـ جـمـعـ نـبـقـةـ .

عن أنس أن النبي ﷺ قال : «لما رُفِعْتُ إلى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى فِي السَّمَاوَاتِ السَّابِعَةِ نَبَقُّهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ ، وَوَرْقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ ، يَخْرُجُ مِنْ سَاقِهَا نَهْرٌ ظَاهِرٌ ، وَنَهْرٌ بَاطِنٌ ، قَلْتُ : يَا جَبْرِيلُ مَا هَذَا؟ قَالَ : أَمّْا الْبَاطِنُ ، فَفِي الْجَنَّةِ ، وَأَمّْا الظَّاهِرُ ، فَالنِّيلُ وَالْفَرَاتُ»^(١) .

٣٤- حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي ، قال : حدثنا علي بن الحسن بن هارون البليدي ، قال : حدثنا إسماعيل بن الحسن الحراني ، قال : حدثنا أيوب بن خالد الحراني ، قال : حدثنا محمد بن علوان ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فسار ليلاً ، فمرأوا على رجلٍ جالسٍ عند مقرأةٍ له ، فقال عمر : يا صاحب المقرأة أهلت السباع الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي ﷺ : «يا صاحب المقرأة لا تُخْبِرْهُ ، هذا تَكْلُفٌ ، لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما بقي شرابٌ وطهورٌ»^(٢) .

٣٥- حدثنا الحسن بن أحمد ، قال : حدثنا علي ، قال : حدثنا إسماعيل ، قال : حدثنا أيوب بن خالد ، قال : حدثنا خطاب بن القاسم ، عن عبد الكريم الجزارى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ نحوه .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٦٧٣) ، وهو حديث صحيح .

(٢) وروى مالك في «الموطأ» (١/٢٣-٢٤) عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فإننا نرد على السباع ، وترد علينا ، وهذا موقف ورجاله ثقات إلا أن يحيى ابن عبد الرحمن لم يسمع من عمر .

٣٦- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، قال : حدثنا إبراهيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمَ السَّلْوَلِيِّ أَبُو سَالِمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ وَكِيعَأَ يَقُولُ : أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ ، وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ لَا يَكْتُبُونَ إِلَّا مَا لَهُمْ .

٣٧- حدثنا أحمد ، قال : حدثنا إبراهيم ، قال : حدثنا أبي ، قال : سمعت يحيى بن أبي زائدة يقول : كِتَابَةُ الْحَدِيثِ خَيْرٌ مِنْ مَوْضِعِهِ^(١) .

٣٨- حدثنا عبد الصمد بن علي ويرهان^(٢) محمد بن علي بن الحسن الدِّينُورِي ، قالا : حدثنا عمِير بن مِرْدَاس ، قال : حدثنا محمد بن بُكْرِيْرِي ، قال : حدثنا القاسم بن عبد الله العُمَرِي ، عن محمد بن المنكدر الحضرمي ، قال : حدثنا جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلْلَةً ، فَإِنَّهُ لَا يَحْمِلُ الْخَبِيتَ»^(٣) .

٣٦- قوله : «أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ» أي : يَكْتُبُونَ مَا لَرَوَاهُ الْحَدِيثُ مِنَ الشَّفَةِ وَالصَّدْقِ وَالدِّيَانَةِ وَمَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْجُرْحِ وَالْكَلَامِ فِيهِمْ ، وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْمُبَتَدِعُونَ لَا يَكْتُبُونَ الْجُرْحَ الْوَاقِعَ فِيهِمْ ، بَلْ يَكْتَفُونَ بِالْفَاظِ التَّوْثِيقِ .

٣٧- قوله : «كِتَابَةُ الْحَدِيثِ» وَالْمَعْنَى كِتَابَةُ الْحَدِيثِ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِ مَوْضِعِهِ بِيَاضِّهِ .

٣٨- قوله : «القاسم بن عبد الله العُمَرِي» هو ابن عبد الله بن عمر العُمرِي =

(١) أي : من الكتاب ، وفي «تقدير العلم» ص ١٠٠ قال الشعبي : لاتدع عن شيئاً من العلم إلا كتبته ، فهو خير لك من موضعه من الصحيفة ، وأنك تحتاج إليه يوماً ما .

(٢) هو لقب محمد بن علي بن الحسن الدينوري «تاريخ بغداد» ٨٢/٣ .

(٣) أخرجـه البـيـهـقـيـ فـيـ «الـسـنـنـ» ٢٦٢/١ مـنـ طـرـيقـ سـوـيدـ بـنـ سـعـيدـ ، عـنـ القـاسـمـ بـنـ عبدـ اللهـ ، بـهـ .

كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر ، ووهم في إسناده ، وكان ضعيفاً كثيراً الخطأ .

وخلاله روح بن القاسم ، وسفيان الثوري ، ومعمر بن راشد ، روى عن محمد ابن المنكدر ، عن عبد الله بن عمرو موقفاً .

ورواه أبوباللسْخَنْيَانِيُّ عن ابن المنكدر ، من قوله لم يجاوزه .

٣٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، قال : حدثنا إبراهيم الحربي ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم ، عن محمد بن المنكدر

عن عبد الله بن عمرو قال : إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس .

٤٠ - حدثنا محمد بن مخلد ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الحساني ، قال : حدثنا وكيع

(ح) وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي ، قال : حدثنا موسى بن إسحاق ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع

(ح) وحدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، قال : حدثنا إبراهيم الحربي ، قال : حدثنا أبو نعيم جمياً ، عن سفيان ، عن محمد بن المنكدر

= المدنى ، عن ابن المنكدر وعبد الله بن دينار ، قال أحمد : ليس بشيء كان يكذب ويضع الحديث ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم والنسائي : مترونوك ، وقال البخاري : سكتوا عنه ، وضعفه المؤلف .

قوله : «عن عبد الله بن عمرو قال : إذا بلغ الماء . . .» الحديث من جهة روح ابن القاسم ، عن محمد بن المنكدر ، سنته صحيح . قاله ابن دقيق العيد ، لكن موقفاً على عبد الله بن عمرو .

عن عبد الله بن عمرو ، قال : إذا كان الماء أربعين قلةً لم ينجسه شيءٌ .

٤١- حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، قال : حدثنا أحمد بن منصور ،
قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا الثوري ومعمر ، عن محمد بن المنكدر ،
عن عبد الله بن عمرو مثله سواء .

٤٢- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا الحسن بن أبي
الربيع ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن محمد بن المنكدر

عن عبد الله بن عمرو ، قال : إذا كان الماء أربعين قلةً ، لم ينجسه شيءٌ .

٤٣- حدثنا جعفر بن محمد الواسطي ، قال : حدثنا موسى بن إسحاق ،
قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن علية ، عن أيوب
عن محمد بن المنكدر قال : إذا بلغ الماء أربعين قلةً لم ينجس ، أو
كلمة نحوها .

٤٤- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، قال : حدثنا إبراهيم بن إسحاق
الحربي ، قال : حدثنا هارون بن معروف ، قال : حدثنا بشر بن السري ، عن ابن
لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سليمان بن سنان ، عن عبد الرحمن بن
أبي هريرة

٤٥- قوله : «عن أيوب ، عن محمد بن المنكدر» محصل الكلام أن رفع حديث
عبد الله بن عمرو لا يصح ، لأن القاسم بن عبد الله لا يجوز به الاحتجاج ، على
أنه خالفه روح بن القاسم ، وسفيان الثوري ، ومعمر بن راشد رواه عن ابن
المنكدر ، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً ، ورواه أيوب السختياني عن محمد بن
المنكدر من قوله لم يجاوز به .

عن أبيه ، قال : إذا كان الماء قدر أربعين قُلْةً لم يَحْمِلْ خَبَثًا .
كذا قال . وخالفه غير واحد رواه عن أبي هريرة ، فقالوا : أربعين غَرِيًّا^(١) ،
ومنهم من قال : أربعين دلوًّا .

[باب الماء المتغّير]

٤٥- حدثنا محمد بن موسى البَزَاز ، قال : حدثنا عليٌّ بن سراج ، قال :
حدثنا أبو شرحبيل [عيسيٰ بن خالد] ، قال : حدثنا مروان بن محمد ،
قال : حدثنا رشْدِين بن سعد ، قال : حدثنا معاوية بن صالح ، عن راشد
ابن سعد

عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : «الماء طَهُورٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى
رِيحَهُ أَوْ عَلَى طَعْمِهِ» .

٤٦- حدثنا ابن الصواف ، قال : حدثنا حامد بن شعيب ، قال : حدثنا
سُرِيج ، قال : حدثنا أبو إسماعيل المؤدب وأبو معاوية عن الأحوص
عن راشد بن سعد ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا يُنْجِسُ الماء إِلَّا
مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ» .

لم يُجاوز به راشد ، وأئنته الغَضِيْضي عن أبي أمامة .

٤٥- قوله : «عن راشد بن سعد ، عن ثوبان» والحديثُ في سنته رشدين بن سعد عن معاوية ، عن راشد بن سعد ، عن ثوبان . قال الحافظ : رشدين بن سعد متربوك ، وقال ابن يونس صاحب «تاریخ مصر» : كان رجلاً صالحًا لا شكَّ في فضله ، أدركَته غفلةُ الصالحين ، فخلط في الحديث .

(١) الغَرْبُ : الدلو العظيمة . «النهاية» ، لابن الأثير ٣٤٩/٣ .

٤٧ - حدثنا دعْلَجُ ، قال : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْأَبَارِ ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ
ابن يُوسُفَ الْغَصِّيْضِيَّ ، قال : حدثنا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو الْحَجَّاجَ ، عن معاوِيَةَ
ابنِ صَالِحٍ ، عن رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ

عن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهْلِيِّ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : «لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ
شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ» .

٤٧ - قوله : «عن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهْلِيِّ» والحديث أخرجه ابنُ ماجه (٥٢١)
والطبراني (٧٥٠٣) وفيه رِشْدِينُ أَيْضًا ، ورواه البَيْهَقِيُّ (٢٦٠/١) بِلِفَظِ : «إِنَّ الْمَاءَ
طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغْيِيرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ» أورده من طريق عطية
ابن بقية عن أبيه ، عن ثور عن راشد بن سعد ، عن أَبِي أُمَامَةَ . وفيه تعقب على
من زعم أن رِشْدِينَ بْنَ سَعْدٍ تفرد بوصوله . ورواه الطحاوي ﴿شَرْحُ المَعَانِي﴾ ١٢/١
والدارقطني من طريق راشد بن سعد مرسلاً بِلِفَظِ : «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُ شَيْءٌ
إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ» زاد الطحاوي : «أَوْ لَوْنَهُ» . وصحح أبو حاتم
إِرْسَالَهُ . قال الدارقطني في «العلل» : هذا الحديث يرويه رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ ، عن
معاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عن راشدِ بْنِ سَعْدٍ مَرْسَلًا عن أَبِي أُمَامَةَ . وخالفه الأحوص
ابن حكيم ، فرواه عن راشدِ بْنِ سَعْدٍ مَرْسَلًا ، وقال أبوأسامة : عن الأحوص عن
راشد قوله . قال الدارقطني : ولا يثبت هذا الحديث ، وقال الشافعي : ما قلت من
أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولو أنه كان نجساً ، يُروى عن النَّبِيِّ ﷺ من وجه لا
يُثْبِتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ ، وهو قولُ العَامَةِ لَا أَعْلَمُ بِيَنْهُمْ خَلَافًا . وقال النووي :
اتفق المحدثون على تضعيفه ، وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن الماء القليل
والكثير إذا وقعت فيه نجاسةً ، فغيّرت له طعمًا أو لونًا أو ريحًا فهو نجسٌ ، كذا في
«التلخيص» (١٥/١) .

لم يرفعه غير رشدين بن سعد ، عن معاوية بن صالح وليس بالقوى ،
والصواب من قول راشد .

٤٨ - حدثنا محمد بن الحسين الحراني أبو سليمان ، قال : حدثنا علي بن
أحمد الجرجاني ، قال : حدثنا محمد بن موسى الحرشي ، قال : حدثنا فضيل
ابن سليمان النميري ، عن أبي حازم

عن سهل بن سعد ، عن النبي ﷺ ، قال : «الماء لا ينجسه
شيء» .

٤٩ - حدثنا أبو بكر الشافعي ، قال : حدثنا محمد بن شاذان ، قال : حدثنا
معلى بن منصور ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، قال : حدثنا الأحوص بن
حكيم

عن راشد بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : «الماء لا ينجسه
شيء إلا ما غلَبَ عليه ريحه أو طعمه» مرسل .
وقفه أبوأسامة على راشد :

٥٠ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبوالبختري ، قال : حدثنا
أبوأسامة ، قال : حدثنا الأحوص بن حكيم

عن أبي عون وراشد بن سعد ، قالا : الماء لا ينجسه شيء إلا ما
غير ريحه أو طعمه .

٥١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزار ، قال : حدثنا الحسن بن عرفة ،
قال : حدثنا هشيم ، عن داود بن أبي هند ، قال :

سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن الماء طهور كله لا ينجسه
شيء .

٥٢- حدثنا جعفر بن محمد بن أَحْمَدُ الْوَاسِطِيُّ ، قال : حدثنا موسى بن إسحاق ، قال : حدثنا أبو بكر - يعني ابن أبي شيبة - حدثنا ابن عُلَيْه ، عن داود بن أبي هند

عن سعيد بن المُسَيْب ، سأله عن الغدران والخياض تَلَغُ فيها الكلاب ، قال : أَنْزَلَ اللَّهُ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ .

٥٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي وعثمان بن أحمد الدَّفَاق ، قالا : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا عبد الوهَّاب ، قال : أخبرنا داود عن سعيد بن المُسَيْب قال : أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الماء طَهُورًا ، فَلَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ .

٥٤- حدثنا إسحاق بن محمد الزَّيَّات ، قال : حدثنا يوسف بن موسى ، قال : حدثنا أبوأسامة

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا محمد بن أبي عون ومحمد بن عثمان بن كرَامَة ، قالا : حدثنا أبوأسامة ، عن الوليد بن كثير

٥٢- قوله : «الغدران». هي جمع غدير وهو النهر .

٥٤- قوله : «عن أبي سعيد الخدري قال : قيل : يا رسول الله». وحديث بئر بُضَاعَةٍ أخرجه الشافعي (٢١/١) وأحمد (١١١٩) و(١١٢٥٧) وأصحاب السنن [أبوداود (٦٦) و(٦٧)، والترمذى (٦٦)، والنسائى (١٧٤/١)، والدارقطنى والحاكم (١) والبيهقي (٤/٤-٥ و٢٥٨ و٢٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري . قال : قيل : يا رسول الله ، أتتوضأ من بئر بُضَاعَةٍ وهي بئر يُلقى فيها الْحِيَضُونَ وَالْحُوْمُ =

(١) هذا الحديث لم يرد في المطبوع من «المستدرك» ، وقد عزاه الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» إلى كتاب الطهارة منه .

(ح) وحدثنا القاضي الحسين ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ،
قال : حدثنا أبوأسامة ، عن الوليد بن كثير المخزومي ، عن محمد بن كعب
القرطبي ، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج
عن أبي سعيد الخدري قال : قيل : يا رسول الله ، إننا نتوضاً من
بشر بضاعة وهي يُلقى فيها الحِيَض^(١) والنَّنْسُ - وقال يوسف : والجِيف
- وقالوا : ولحوم الكلاب ، فقال : «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنْجِسُهُ
شَيْءٌ»^(٢) .

الكلاب والتنين؟ فقال رسول الله ﷺ : «إن الماء ظهور لا ينبع منه شيء» لفظ
الترمذى ، وقال : حديث حسن . وقد جوده أبوأسامة وصححه أحمد بن حنبل =
والحديث على لفظ ابن أبي عون ، وقال يوسف : عن عبد الله بن عبد الله .

(١) الحيض جمع حيضة وهي الخرقة التي تستعمل في الحيض :

(٢) هو في «مسند» أحمد برقم (١١٢٥٧) و(١١٨١٥) و(١١٨١٨)، وهو حديث صحيح.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٣٧/١: «قد يتوهם كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وعمداً، وهذا لا يجوز أن يظن بهم - بل وثني - فضلاً عن مسلم . ولم يزل من عادة الناس قد يعاً وحديثاً ، مسلّمهم وكافرهم - تزيه المياه وصونها عن النجسات فكيف يُظن بأهل ذلك الزمان ، وهم أعلى طبقات أهل الدين ، وأفضل جماعة المسلمين ، والماء في بلادهم أعز ، وال الحاجة إليه أمس - أن يكون هذا صنيعهم بماله وامتهانهم له! وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه ، فكيف من اتّخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للنجس ومطحراً للأقذار! هذا مالا يليق بحالهم وإنما كان هذا من أجل أن هذه البشر في حدود من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأقيبة ، وتحملها فتلقيها فيها ، وكان الماء لكتثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره ، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة ، فكان من جوابه لهم : «إن الماء لا ينبع منه شيء» يزيد الكثير منه الذي صفتة صفة ماء هذه البشر في غزارته وكثرة جمامته ؛ لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها ، فخرج الحواب عليها ، وهذا لا يخالف حديث القتلين ، إذ كان معلوماً أن الماء في بشر بضاعة يبلغ القتلين ، فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا ينافييه ، والخاص يقضى على العام ، وبينه ولا ينسخه» .

٥٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا محمد بن معاوية بن مالج ،
قال : حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن سليمان بن أبوب ،
عن عبد الرحمن بن رافع الأنباري

عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له :
يا رسول الله إلهي يستحق الماء من بئر بضاعة ، وهو يلقي فيها لحوم
الكلاب والماهيسن^(١) وعذير الناس ! فقال رسول الله ﷺ : «الماء^(٢) طهور
لا ينجزه شيء ». .

خالقه إبراهيم بن سعد ، رواه عن ابن إسحاق ، عن سليمان ، فقال : عن عبد
الله بن عبد الرحمن بن رافع . قاله يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه .

= ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم . ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال : إنه
ليس ثابت ، ولم نر ذلك في «العلل» له ولا في «السنن» كذا في «التلخيص»
(١٢-١٣) .

قوله : «من بئر بضاعة» قيل : هو اسم لصاحب البئر ، وقيل : هو اسم لوضعها ،
وهي بئر بالمدينة بصق رسول الله ﷺ وبرك وتوضأ في دلو ورده فيها ، وكان إذا
مرض مريض يقول له : اغتسل بمائها ، فيغتسل فكأنما نشط من عقال ، وهي في
دياربني ساعدة معروفة ، بها مال من أموال المدينة . كذا في «البدر المنير» .

٥٥- قوله : «محمد بن معاوية بن مالج» هو بضم آخره جيم اسمه يزيد
الأنمطي أبو جعفر البغدادي .

(١) قال في «النهاية» ٤٦٩/١ : المايسن : جمع المايسن ، وهو مصدر حاض ، فلما سُمِّيَ به
جماعه ، ويقع المايسن على المصدر والزمان والمكان والدم .

(٢) في هامش (غ) : «إن الماء» .

٥٦- حدثنا محمد بن مخلد ، قال : حدثنا أبو سيّار محمد بن عبد الله بن المُسْتُورِد ، قال : حدثني أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء

عن أبي هريرة قال : سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي تَكُونُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ الْكَلَابَ وَالسَّبَاعَ تَرَدُّ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : «لَهَا مَا أَخْذَتْ فِي بَطْوَنَهَا ، وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ»^(١) .

٥٧- حدثنا محمد بن أحمد بن صالح الأزدي ، قال : حدثنا محمد بن شوَّكَرٍ ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد (ح) وحدثنا أحمد بن كامل ، قال : حدثنا محمد بن سعد العوفي ، قال : حدثنا : يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني سَلِيْطُ بْنِ أَيُوبَ بْنِ الْحَكْمِ الْأَنْصَارِيِّ ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ

عن أبي سعيد أنه قيل : يا رسول الله ، إنه يُستَقِى لك من بئر بُضَاعَةً ، بئر بني ساعدة ، وهي بئر يُطرح فيها مَحَايِضُ النَّسَاءِ ، وَلَحُومُ

قوله «عَذِيرُ النَّاسِ» هو بفتح العين وكسر الذال وروي بكسر العين وفتح الذال ، أي : غائطهم ، أي : يلقيه الرياح أو السيل فإنه كان مكاناً منخفضاً ، وقيل : يلقيه المنافقون ، وهو بعيد ، فإن تطهير الماء من عادة المسلم والكافر جميعاً .

(١) هكذا رواه ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، جعله من حديث أبي هريرة ، ورواه أبو مصعب المدنبي عند ابن ماجه (٥١٩) ، وإسماعيل بن أبي أويس عند البيهقي في «السنن» (٢٥٨/١) كلاماً عن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن عطاء عن أبي سعيد الخدري . وعلى كل حال فإن عبد الرحمن بن زيد مجمع على ضعفه .

الكلاب ، وعذْرُ الناس ، فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» .

٥٨- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الوهاب ، قال : حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال : حدثنا ابن إسحاق ، عن سليمان بن أبوي ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ مثله .

٥٩- حدثنا أبو ذرٌّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَالْعَبَاسُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنُ الْمَغِيرَةِ الْجَوَهْرِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبْنَى إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ رَافِعٍ بْنَ خَدِيجَةَ ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَتَوَضَّأْ مِنْ بَثَرٍ بُضَاعَةً وَهِيَ بَثَرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْمَحِيضُ^(١) وَلَحْمٌ

٥٩- قوله : «أتتووضاً من بثربضاعة» بتأنيين مثناتين من فوق ، خطاب للنبي ﷺ . قال الشافعي : كانت بثربضاعة كثيرةً واسعةً ، وكان يُطرح فيها من الأنجاس ما لا يُغير لها لوناً ولا طعمًا ولا يظهر فيها ريح ، فقيل للنبي ﷺ : تتوضأ من بثربضاعة وهي يُطرح فيها كذا وكذا؟ فقال مجيباً : «الماء لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» . قلت : وأصرح من ذلك ما رواه النسائي (١٧٤/١) بلفظ : مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بثربضاعة ، فقلت : أتتووضاً منها وهي يُطرح فيها ما يُكره من التّنّ؟ فقال : «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» ، وقد وقع مصراً به في رواية قاسم بن أصبغ في حديث سهل بن سعد أيضاً .

(١) في هامش (غ) : «المحايض» نسخة .

الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» .

٦٠ - حدثنا محمد بن أحمد بن صالح ، قال : حدثنا محمد بن شوكر ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني عبد الله بن أبي سلمة ، أن عبد الله بن عبد الله بن رافع حدثه ، أنه سمع أبا سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ مثله .

٦١ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون ، قال : حدثنا محمد بن زياد الزيادي ، قال : حدثنا فضيل بن سليمان ، عن محمد بن أبي يحيى الأسالمي ، عن أمّه قالت :

سمعت سهلَ بنَ سعدَ السَّاعدي يقول : شَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَئْرٍ بُضَاعَةً^(١) .

٦٢ - حدثنا أبو بكر الشافعي ، قال : حدثنا محمد بن شاذان ، قال : حدثنا المعلى بن منصور ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب :

أَنَّ عُمَرَ وَعُمَرَوْ بْنَ الْعَاصِ مَرَا بِحُوضٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا صَاحِبَ الْحُوضِ أَتَرِدُ عَلَى حَوْضِكَ هَذَا السَّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ : يَا صَاحِبَ الْحُوضِ ، لَا تَخْبِرُنَا ، فَإِنَا نَرِدُ عَلَى السَّبَاعِ ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا .

(١) هو في «مسند» أحمد برق (٢٢٨٦٠) بنحوه ، وإسناده ضعيف ، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه .

[باب الوضوء بماء أهل الكتاب]

٦٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم البُوشنجي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثونا عن زيد بن أسلم

عن أبيه ، قال : لما كُنَّا بالشام أتَيْتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بماء ، فتوضأ منه ، فقال : من أين جئتَ بهذا الماء؟ ما رأيت ماء عذباً ولا ماء سماء أطيب منه ، قال : قلت : جئتُ به من بيت هذه العجوز النصرانية ، فلما توضأ ، أتاهَا ، فقال : أَيْتُها العجوز أَسْلَمِي تَسْلِمِي ، بعثَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّداً بِرَبِّ الْعَالَمِينَ بالحقّ ، قال : فكشفت عن رأسها فإذا مثل الشَّغَامَةِ فقلَّتْ : عجوز كبيرة ، وإنما أموت الآن . فقال عمر : اللهم اشهدْ .

٦٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا خلادُ بْنُ أَسْلَمَ ، قال : حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم

عن أبيه أن عمر توضأ من بيت نصرانية أتاهَا فقال : أَيْتُها العجوز أَسْلَمِي تَسْلِمِي ؛ بعث الله بالحقّ مُحَمَّداً بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ، فكشفت عن رأسها ، فإذا مثل الشَّغَامَةِ ، فقلَّتْ : عجوز كبيرة ، وإنما أموت الآن ، فقال عمر رضي الله عنه : اللهم اشهدْ .

٦٣- قوله : «مثل الشَّغَامَةِ» الشَّغَامُ ، كسحابٌ : تَبَّتْ بالفارسية : دَرْمَنَه . يقال : الرأس صار كالشَّغَامَةِ بياضاً ، ولون ثاغِمٌ : أبيض كالشَّغَامَ .

[باب البئر إذا وقع فيها حيوان]

٦٥- حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ، قال : حدثنا أحمد بن منصور ،
قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأنباري ، قال : حدثنا هشام ، عن محمد بن
سيرين

أن زنجياً وقع في زمزم - يعني : فمات - فأمر به ابن عباس
فأخرج ، وأمر بها أن تُنحر ، قال : فغلبتهم عين جاءتهم من الرُّكْن ، فأمرَ
بها فَدُسِّمت^(١) بالقباطي والمطارات حتى نزحوها ، فلما نزحوها ،
انفجرت عليهم .

٦٦- حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا العباس بن محمد ، قال :
حدثنا قبيصة ، قال : حدثنا سفيان ، عن جابر
عن أبي الطفيل : أن غلاماً وقع في بئر زمزم فنُزِّحت .

٦٥- قوله : «بالقباطي» القبطي بالضم : ثوب من كتانٍ رقيق يُعمل بمصر ،
نسبة إلى القبط على غير قياسٍ ، فرقاً بين الإنسان والثوب ، وثياب قبطية بالضم
أيضاً ، وجبة قبطية ، والجمع قباطي . كذا في «المصاحف» .

قوله : «والمطارات» هي بفتح الميم جمع مُطَرَّف بضم الميم وسكون الطاء ،
وفتح الراء ، وهو رداء من خَزْ مُربع ذو أعلام ، كذا في «القاموس» . وهذا الأثر لا
يَصِحُّ من جهة السندي ، قال البيهقي في «معرفة السنن والأثار» (١٩١٢) : وابن
سيرين عن ابن عباس مرسل لم يلقه ولا سمع منه ، وإنما هو بلاغ بلغه . انتهى .

٦٦- قوله : «عن جابر عن أبي الطفيل» جابر : هو الجعفي ، ورواه البيهقي
(في «المعرفة» : ١٩٠٧) من طريق جابر الجعفي عن أبي الطفيل عن ابن عباس =

(١) أي : سُدَّت ، يُقال : دَسَّمَ الشيءَ يَدْسُّهُ بالضم دسماً : سدَّه .

٦٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا محمد بن الوليد ، قال :
حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن مغيرة
عن إبراهيم أنه كان يقول : كُلُّ نفس سائلة لا يتوضأ منها ، ولكن
رُّخص في **الْخَنْفُسَاءِ وَالْعَقْرَبِ وَالْجَرَادِ وَالْجُدْجُدِ** ، إذا وقع في الرّكاءِ
فلا بأس به .
قال شعبة : وأظنه قد ذكر الوراغة .

= فذكره . قال : ورواه جابر مرأة أخرى عن أبي الطفيل نفسه : أن غلاماً وقع في
زمزم فنُزِحَتْ ، لم يذكر فيه ابن عباس ، قال البيهقي : وجابر الجعفي لا يُحتاج
به . واعتمد البيهقي في «المعرفة» [١٩١٧] في تضعيف هذه القصة بأثر رواه
عن سفيان بن عيينة فقال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ عن أبي الوليد الفقيه ،
عن عبد بن شيرويه قال : سمعت أبا قدامة يقول : سمعت سفيان بن عيينة
يقول : أنا بكرة منذ سبعين سنة لم أر صغيراً ولا كبيراً يُعرَفُ حديث الزنجي
الذى قالوا : إنه وقع في زمم ، ولا سمعت أحداً يقول : نُزِحَتْ زمم . ثم أنسد
عن الشافعي أنه قال : لا يُعرف هذا عن ابن عباس ، وكيف يروي ابن عباس
عن النبي ﷺ : «الماء لا يُنَجِّسُه شيء» ويتركه؟ وإن كان قد فعل ، فلننجاسة
ظهرت على وجه الماء ، أو نزحها للتنظيف لا للنجاسة . فإن زمم للشرب .
انتهى .

٦٧- قوله : «الْخَنْفُسَاءِ» هو بضم الخاء المعجمة وسكون النون وضم الفاء :
الدويبة السوداء ، و«الْجُدْجُد» كهدده طوئر يُشبه الجرادة .
قوله : «في الرّكاءِ» قال في «الصحاح» : الرّكَيَّةُ : البئر ، وجمعها رَكَيَّيْ
وركايا ، والرّكوة التي للماء والجمع ركاء . انتهى .

[باب في ماء البحر]

٦٨- حدثنا علي بن الفضل بن الحباب البزار ، قال : حدثنا أحمد بن أبي عمران الخياط ، قال : حدثنا سهل بن تمام ، قال : حدثنا مبارك بن فضالة ، عن أبي الزبير

عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : «إن البحر حلالٌ ميتته ، طهورٌ ماؤه»^(١) .

٦٩- حدثنا عبد الباقي بن قانع ، قال : حدثنا محمد بن علي بن شعيب ، قال : حدثنا الحسن بن بشر ، قال : حدثنا المعافى بن عمran ، عن ابن جرير ، عن أبي الزبير

عن جابر ، عن النبي ﷺ في البحر : «هُوَ الطَّهُورُ مَاوِهُ ، الْخَلُّ مَيْتَتُهُ» .

٦٩- قوله : «عن ابن جرير عن أبي الزبير» ومن هذه الطريق أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في النوع الثالث والثلاثين من القسم الرابع^(٢) ، والحاكم في «المستدرك»^(١) وسكت عنه ، والطبراني في «الكبير»^(٣) . قال الحافظ في «التلخيص» ١١/١ : وإننا نهاد حسن ليس فيه إلاً ما نخشى من التدليس ، لأن ابن جرير وأبا الزبير كلاهما مدلسان وقد روياه بعن .

(١) سيأتي برقم (٧٠) من طريق عبيد الله بن مقس عن جابر ، وبرقم (٧١) من حديث جابر عن أبي بكر .

(٢) وهم أبو الطيب العظيم أبادي في عزو حديث جابر من هذا الطريق إلى «صحيح» ابن حبان ، وهو فيه برقم (١٢٤٤) من طريق إسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقس عن جابر بن عبد الله .

٧٠- حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي ، قال : حدثنا الفضل بن سهل الأعرج والفضل بن زياد القطّان ، قالا : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد ، قال : حدثني إسحاق بن حازم ، عن ابن مِقْسَم - وهو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمَ -

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ سُئلَ عن البحر فقال : «هُوَ الطَّهُورُ مَاوَهُ، الْحَلَالُ مَيَتَتُهُ» ، لفظ الفضل بن زياد^(١) .

خالفة عبد العزيز بن عمران وهو ابن أبي ثابت ، وليس بالقوي ، فأسنده عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وجعله عن وهب بن كيسان عن جابر .

٧١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مخلد ، قالا : حدثنا عمر بن شبة قال : حدثنا محمد بن يحيى بن علي بن عبد الحميد ، قال : حدثني عبد العزيز بن أبي ثابت بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، عن إسحاق بن حازم الرّيّات مولى آل نوفل ، عن وهب بن كيسان

عن جابر بن عبد الله ، عن أبي بكر الصديق : أن رسول الله ﷺ سُئلَ عن ماء البحر ، فقال : «هُوَ الطَّهُورُ مَاوَهُ، الْحَلَالُ مَيَتَتُهُ» .

٧٠- قوله : «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمَ عَنْ جَابِرٍ» وَمِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجه (٣٨٨) وَأَحْمَدُ فِي «مسند» (١٥٠١٢) قَالَ أَبُو عَلَيْ بْنُ السَّكْنِ : حَدِيثُ جَابِرٍ أَصْحَحُ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ .

٧١- قوله : «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ بَكْرِ الصَّدِيقِ» فِي سَنْدِهِ عَبْدُ العَزِيزِ ابْنِ عِمْرَانَ وَهُوَ ابْنُ أَبِيهِ ثَابِتٍ ، قَالَ الْمُؤْلِفُ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : مَجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ .

(١) هو في «مسند» أحمد برقم (١٥٠١٢) ، وصحیح ابن حبان (١٢٤٤) ، وهو حديث صحيح .

٧٢- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا حفصُ بنُ عمرو ، قال :

حدثنا يحيى بنُ سعيدِ القَطَّان

(ح) وحدثنا الحسينُ ، قال : حدثنا أسلم بن جنادة ومحمدُ بن عثمان بن كرامة ، قالا : حدثنا ابنُ نمير جمِيعاً ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قال : أخبرني عمرو ابن دينار

عن أبي الطفيلي عامرِ بنِ وائلة : أن أبا بكر الصديقَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئلَ عن ماءِ البحرِ ، فقال : هُوَ الطَّهُورُ مَاوِهُ ، الْخَلُّ مَيْتَتُهُ .

٧٣- حدثنا أحمدُ بنُ محمدَ بن سعيد ، قال : حدثنا أحمدُ بن الحسين بن عبد الملك ، قال : حدثنا معاذُ بن موسى ، قال : حدثنا محمدُ بن الحسين ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ

عن عليٍّ قال : سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن ماءِ البحرِ ، فقال : «هُوَ الطَّهُورُ مَاوِهُ ، الْخَلُّ مَيْتَتُهُ» .

٧٤- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، قال :

٧٢- قوله : «عن أبي الطفيلي عامر بن وائلة» هذا الحديث موقوف على أبي بكر الصديق ، قال الذهبي : سنه صحيح ، ذكره الزيلعي (٩٩/١) ، وفي «التلخيص» (١٢/١) وصحح الداقني وقفه وكذا ابن حبان في «الضعفاء» .

٧٣- قوله : «عن عليٍّ» وأخرجه أيضاً الحاكم في «المستدرك» (١٤٢/١) ، من حديث الحسين بن عليٍّ بن أبي طالب عن أبيه مرفوعاً نحوه سواء ، وسكت الحاكم عنه . قال الحافظ : هو من طريق أهلِ البيت ، وفي إسناده مَنْ لَا يُعرف .

٧٤- قوله : «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّهِ» وأخرجه الحاكم أيضاً (١٤٣/١) وهو من طريق المثنى عن عمرو ، والمثنى ضعيف ، ووقع في رواية =

حدثنا الحكْمُ بن موسى ، قال : حدثنا هَقْلٌ ، عن المُشْنَى ، عن عمرو بن شعيب ،
عن أبيه

عن جَدِّه أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَيْتَةُ الْبَحْرِ حَلَالٌ ، وَمَاوِهٌ
طَهُورٌ»^(١) .

٧٥- حدثنا عليٌّ بن عبد الله بن مُبَشِّر ، قال : حدثنا محمدُ بن حرب ،
قال : حدثنا محمدُ بن يزيد ، عن أبان

عن أنس ، عن النَّبِيِّ ﷺ فِي مَاءِ الْبَحْرِ ، قَالَ : «الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ ،
الْطَّهُورُ مَاوِهٌ»^(٢) .
أبان بن أبي عياش متروك .

٧٦- حدثنا محمدُ بن إسماعيل الفارسي ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ
إبراهيم ، قال : حدثنا عبدُ الرزاق ، عن الشوري ، عن أبان ، عن أنس ، عن النَّبِيِّ
ﷺ مثله^(٣) .

٧٧- حدثنا أبو بكر أَحْمَدُ بنُ موسى بن مجاهد ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ
راشد ، قال : حدثنا سُرِيجُ بنُ النعمان ، قال : حدثنا حمادُ بن سلمة ، عن أبي
الثَّيَّاحِ ، قال : حدثنا موسى بن سلمة .

=الحاكم : الأوزاعي ، بدل المثنى وهو غير محفوظ - قاله الحافظ .

٧٧- قوله : «موسى بن سلمة عن ابن عباس» وأخرجه أيضاً الحاكم في
«المستدرك» (١٤٠/١) ، وسكت عنه ، قال الحافظ : ورواته ثقات ، لكن صحق
الدارقطني وقفه .

(١) سيأتي برقم (٨٣) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» برقم (٣٢٠) .

عن ابن عباس قال : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عن ماء البحر ، فقال : «ماء البحر طهور»^(١) .
كذا قال ، والصواب موقوف .

٧٨- حدثنا ابن منيع قراءةً عليه ، قال : حدثنا محمد بن حميد الرازي ،
قال : حدثنا إبراهيم بن المختار ، قال : حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ،
عن سعيد بن ثوبان ، عن أبي هند
عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «منْ لَمْ يُطَهِّرْهُ ماءُ البحْرِ ،
فلا طَهَّرَهُ اللَّهُ» .

إسناد حسن .

٧٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا العباس بن محمد ، قال :
حدثنا أبو عامر ، قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن
عكرمة

٧٨- قوله : «منْ لَمْ يُطَهِّرْهُ ماءُ البحْرِ ، فَلَا طَهَّرَهُ اللَّهُ» قال المناوي : دعا عليه ،
وفيه رد على من كره التطهير به من السلف . قال : وسنته واه ، قلت : لأن فيه
رأوين اختلف الاحتجاج بهما : الأول : محمد بن حميد الرازي ، فممن وثقه
ابن معين والترمذى ، ومن ضعفه أبو زرعة وابن خراش ، وقال البخاري : فيه
نظر . والثانى : إبراهيم بن المختار الرازي ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال
أبوداود : لا بأس به ، وقال البخاري : فيه نظر ، وليس المؤلف من ضعفهما ، فلذا
حسنه .

(١) هو في «مسند» أحمد برقم (٢٥١٨) مطول ، وهو حديث صحيح .

عن ابن عباس قال : لقد ذكر لي أن رجالاً يغتسلون^(١) من البحر الأخضر ، ثم يقولون : علينا الغسل من ماء غيره . من لم يُطَهِّرْهُ ماءً البحار ، فلا طَهْرَهُ الله .

- ٨٠ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا أحمد بن إسماعيل المدنى ، قال : حدثنا مالك

(ح) قال الحاملى : وحدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي ، عن مالك

(ح) وحدثنا أحمد بن منصور ، قال : حدثنا القعنى^٢ ، قال : حدثنا مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق ، أن المغيرة بن أبي بُردة وهو منبني عبد الدار أخبره

أنه سمع أبا هريرة يقول : سأله رجل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفتتوضاً بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهور مأوه ، الحل ميته » .

وال الحديث على لفظ القعنى^٢ ، واختصره ابن مهدي .

- ٨٠ - قوله : « عن سعيد بن سلمة من آل بنى الأزرق » وال الحديث أخرجه =

(١) في (ت) : يتظهرون .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٧٢٣٣) و(٨٧٣٥) و(٨٩١٢) و(٩١٠٠) و(٩٠٩٩) ، و« الصحيح ابن حبان» (١٢٤٣) ، وهو حديث صحيح .

وسيأتي برقم (٨١) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ، وبرقم (٨٢) من طريق سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة .

٨١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن منصور الفقيه أبو إسماعيل البطّيخي ، قال : حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا محمد بن غزوان ، قال : حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْوَضُوءِ بِماءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ : «هُوَ الطَّهُورُ مَاوِهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» .

٨٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ابن سهم ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد القدمي ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة ، قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ ماءِ الْبَحْرِ : أَنْتَوْصِي مِنْهُ؟ فَقَالَ : «هُوَ الطَّهُورُ مَاوِهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» .

= مالك (٢٢/١) والشافعي (١٢٣) عنه ، والأربعة [أبو داود (٨٣) ، وابن ماجه (٣٨٦) و(٣٢٤٦) ، والترمذى (٦٩) ، والنمسائى (١١٥ و١٧٦)] ، وابن خزيمة (١١١) ، وابن حبان (١٢٤٣) ، وابن الجارود (٤٣) ، والحاكم (١٤١/١) ، والدارقطنى والبيهقي (٣/١) ، وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذى ، وتعقبه ابن عبد البر بأنه لو كان صحيحاً عنده ، لأخرجه في «صححه» ، وهذا مردود ؛ لأنَّه لم يلتزم الاستيعاب ، ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقى العلماء له بالقبول ، فرده من حيث الإسناد وقبله من حيث المعنى ، وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه ، ورجح ابن منده صحته ، وصححه أيضاً ابن المنذر وأبو محمد البغوي .

-٨٣ حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا جعفر القلانيسي ، قال : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا ابن عيّاش ، قال : حدثني المثنى ابن الصبّاح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جدّه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَيْتَةُ الْبَحْرِ حَلَالٌ ، وَمَاوِه طَهُورٌ»^(١) .

[بابُ كُلٌّ طَعَامٌ وَقَعَتْ فِيهِ دَائِيَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ]

-٨٤ حدثنا أبو هاشم عبد الغافر بن سلامة الحمصي ، قال : وجدت في كتابي ، عن يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي ، قال : حدثنا بقية بن الوليد ، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، عن بشر بن منصور ، عن علي بن زيد (ح) وحدثني محمد بن حميد بن سهيل ، قال : حدثنا أحمد بن أبي الأخيَل ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا بقية ، قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن بشر بن منصور ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب عن سلمان ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يَا سَلَمَانُ كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ ، وَقَعَتْ فِيهِ دَائِيَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ ، فَمَا تَفِيدُ فِيهِ ، فَهُوَ حَلَالٌ أَكْلُهُ وَشَرِبُهُ وَوَضُوئُه»^(٢) .

لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، وهو ضعيف .

-٨٤ قوله : «لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف» قال الذهبي : سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، عن هشام بن عروة ، وعن بقية لا يُعرف ، وأحاديثه ساقطة ، قال ابن عدي [في «الكامل» ١٢٤٢/٣] : أحاديثه ليست بمحفوظة .

(١) سلف ، برقم (٧٤) .

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٢٤١/٣ ، والبيهقي في «السنن» ١/ ٢٥٣ .

[باب الماء المُسخَّن]

٨٥- حدثنا الحسينُ بن إسماعيل ، قال : حدثنا إدريسُ بنُ الحَكَمَ ، قال : حدثنا عليٌّ بنُ غُرَابٍ ، عن هشام بنِ سعدٍ ، عن زيد بنِ أسلمٍ ، عن أسلم مولى عمر

أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ كَانَ يُسخَّنُ لَهُ مَاءً^(١) فِي قُمْقُمَةٍ ، وَيَغْتَسِلُ بِهِ .
هذا إسناد صحيح .

٨٦- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل وآخرون قالوا : حدثنا سعدانُ بنُ نصر ،
قال : حدثنا خالدُ بن إسماعيل المَحْزُوميُّ ، قال : حدثنا هشامُ بنُ عُرُوة ، عن
أبيه

عن عائشة ، قالت : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَخَّنَتْ مَاءً فِي
الشَّمْسِ ، فَقَالَ : «لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءَ ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ»^(٢) .

٨٥- قوله : «ماء في قُمْقُمَة» في «القاموس» قُمْقُم كَهْذُهُدْ : الجرة ، وأنية .
قوله : «هذا إسناد صحيح» إلا أن فيه رجلين تكلم فيهما : علي بن غراب ، فممن وثقه الدارقطنيُّ وابن معين ، ومن ضعفه أبو داود وغيره ، وقال الخطيب : تكلموا فيه لمذهبة ، فإنه كان غالياً في التشيع ، والآخر : هشام بن سعد ، فهو وإن أخرج له مسلم فقد ضعفه النسائي ، وعن أحمد بن حنبل أنه ذكره فلم يرضه ، وقال : ليس بمحكم للحديث .

٨٦- قوله : «خالد بن إسماعيل متروك» هو خالدُ بن إسماعيل المَحْزُوميُّ
المديني أبو الوليد عن هشام بن عُرُوة وابن جريج وجماعة ، وعن العلاءُ بنُ

(١) جاء في هامش (غ) : «الماء» نسخة .

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» ١/٦ وقال : وهذا لا يصح .

خالد بن إسماعيل متروك .

-٨٧- حدثنا محمدُ بنُ الفتح القَلَانِسي ، قال : حدثنا محمد بن الحسين ابن سعيد [البزار] ، قال : حدثنا عمرو بنُ محمد الأَعْسَمُ ، قال : حدثنا فليح عن الزُّهْري ، عن عُرْوَة

عن عائشة رضي الله عنها قالت : نهى رسول الله ﷺ أن يتوضاً بالماء المشمس أو يغتسل به ، وقال : «إنه يورث البرص»^(١) .

= مسلمة وسعدان بن نصر وجماعة ، قال ابن عدي : كان يضع الحديث على الثقات ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال . قاله الذهبي .

-٨٧- قوله : «عمرو بن محمد الأَعْسَمُ منكرُ الحديث ولم يروه غيره عن فليح ، ولا يصح عن الزهري» ، وأخرج الدارقطني في «الأفراد» : حدثنا الفضل بن العباس الصواف ، حدثنا عبد الوهاب بن إبراهيم ، حدثنا أبو اليسع أيوب بن سليمان ، حدثنا زكريا بن حكيم ، عن الشعبي ، عن أنس مرفوعاً : «لا تغسلوا صبيانكم بالماء الذي يُسخن بالشمس ، فإنه يورث البرص» ، قال الدارقطني : تفرد به زكريا عن الشعبي ، ولم يروه عنه غير أيوب ، انتهى . وزكريا ضعيف ، وأيوب مجهول ، وقال أبو بكر بن المقرئ في «فوائد» : حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن يوسف بن أبي أيوب الضرير ببغداد ، حدثنا سعيد بن محمد بن أيوب ، حدثنا أحمدُ بنُ بحر بن سوادة ، عن عثمان بن مطر ، عن ثابت ، عن أنس مرفوعاً «لا تخللوا بالقصب ولا بعود التين ، ولا تغسلوا باء مُسَخَّنٍ في الشمس ، فإن ذلك يورث الأكلة» وفي مشيخة قاضي المرستان من طريق عمر بن صبح - وهو كذاب - عن مقاتل ، عن الصحاح ، عن ابن عباس مرفوعاً : «من =

(١) أخرجه البيهقي ٧/١ من طريق المصنف ، بهذا الإسناد .

عمرٌ بن محمد الأَعْسَمُ مُنْكِرُ الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يُرَوْهُ غَيْرُهُ عَنْ فَلِيْجٍ ، وَلَا
يَصْحُّ عَنْ الزَّهْرِيِّ .

٨٨- حَدَثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا
دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ ، قَالَ : حَدَثَنِي صَفْوَانُ بْنُ
عُمَرٍ ، عَنْ حَسَانِ بْنِ أَزْهَرٍ

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ قَالَ : لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمَشْمَسِ ، فَإِنَّهُ يُورِثُ
الْبَرْصَ .

[باب الماء يُبَلِّغُ فيه الخبر]

٨٩- حَدَثَنَا الْحَسِينُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَثَنَا الْعَبَاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
حَاتِمٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْرَّبِيعَ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو إِسْحَاقِ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ
الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمِّاهُ
عَنْ أُمٍّ هَانِئَةً أَنَّهَا كَرِهَتْ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الَّذِي يُبَلِّغُ فِيهِ الْخَبْرَ .

= اغتسل بالماء المشمس ، فأصابه وَضَحَّ ، فلا يلومَنَّ إلا نفْسَهُ . والله أعلم . ذكره
السيوطى في «اللائى المصنوعة» [٦/٢] .

٨٨- قَوْلُهُ : «صَفْوَانُ بْنُ عَمْرُو» هُوَ الْحَمْصِيُّ الشَّامِيُّ ، وَرَوْاْيَةُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ
عَيَّاشَ عَنِ الشَّامِيْنِ صَحِيْحَةٌ ، وَقَدْ تَابَعَهُ الْمُغَيْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْقَدْوَسِ^(١) فَرَوَاهُ عَنْ
صَفْوَانَ بْنَهُ ، رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي كِتَابِ «الثَّقَاتِ» فِي تَرْجِمَةِ حَسَانِ بْنِ أَزْهَرٍ ، وَالله
أَعْلَمُ . قَالَهُ الزَّيْلِعِيُّ [«نَصْبُ الرَايَةِ» : ١٠٣ / ١] .

(١) كذا قال الشارح نقلًا عن الزيلعي : المغيرة بن عبد القدس ، وهو خطأ ، والصواب أنه :
أبو المغيرة عبد القدس بن الحجاج ، وهو معروف بالرواية عن صفوان بن عمرو ،
والحديث لم نقف عليه في مطبوع «الثقة» .

[باب تأويل : إذا قمت إلى الصلاة]

٩٠- حدثنا إبراهيم بن حماد ، قال : حدثنا العباس بن يزيد ، قال : حدثنا

بشر بن عمر ، قال : حدثنا مالك

عن زيد بن أسلم : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾

[المائدة : ٦] قال : يعني إذا قمت من النوم .

٩١- حدثنا جعفر بن محمد بن نصیر ، قال : حدثنا الحسن بن علي

ابن شَبَّاب ، قال : حدثنا داودُ بن رُشَيْد ، قال : حدثنا الوليد ، عن مالك بن

أنس

عن زيد بن أسلم في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ

إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة : ٦] قال : إذا قمت من النوم .

٩٠- قوله : «إذا قمت من النوم» هذا الأثر يدل على أنه لا تجب الطهارة إلا

بعد الحدث ، ويؤيده حديث ابن بريدة عن أبيه أخرجه الدارمي (٦٦٥) وغيره^(١) ،

قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، حتى كان يوم فتح مكة صلى

الصلاوة بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر : رأيتك صنعت شيئاً لم

تكن تصنعيه ، قال : «إنني عمداً صنعته يا عمر» واللفظ للدارمي ، قال أبو محمد

الدارمي : فدل فعل رسول الله ﷺ أن معنى قول الله تعالى : «إذا قمت إلى

الصلاحة فاغسلوا وجوهكم﴾ الآية لكل محدث ، ليس للطاهر . ومنه قول

النبي ﷺ : «لا وضوء إلا من حَدَثَ»^(٢) والله أعلم .

(١) الحديث أخرجه أحمد (٢٣٠٢٩) ، ومسلم (٢٧٧) ، وأبوداود (١٧٧) ، وابن ماجه (٥١٠) ،

والترمذى (٦١) ، والنسائي ٨٦/١ ، وانظر تمام تحريرجه في «المسنن» .

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٩٣١٣) ، وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وانظر تمام تحريرجه فيه .

[باب الوضوء بفضل السواك]

٩٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا إبراهيم بن مجشّر ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس عن جرير : أنه كان يأمر أهله أن يتوضؤوا بفضل السواك .

٩٣- حدثنا الحسين ، قال : حدثنا حفص بن عمرو ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا إسماعيل ، عن قيس ، قال : كان جرير يقول لأهله : توضؤوا من هذا الذي أدخل فيه سواكه .

هذا إسناد صحيح .

٩٤- حدثنا محمد بن أحمد بن حسان الضبي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم شاذان ، قال : حدثنا سعيد بن الصلت ، عن الأعمش ، عن مسلم الأعور

٩٢- قوله : «إبراهيم بن مجشّر» هو البغدادي روى عن جرير بن عبد الحميد وغيره ، وله أحاديث مناكير من قبل الإسناد .

٩٣- قوله : «هذا إسناد صحيح» هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة (١٧٢/١) وغيره أيضاً من طريق قيس بن أبي حازم عنه ، وفي بعض طرقه : كان جرير يستاك ، ويغمس رأس سواكه في الماء ، ثم يقول لأهله : توضؤوا بفضله ، وإنما أراد أن صنيعه ذلك لا يغير الماء ولا يرى به بأساً .

٩٤- قوله : «عن مسلم الأعور» هو مسلم بن كيسان الضبي الملائقي أبو عبد الله الكوفي الأعور ، عن أنس وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعن شريك ، وفضيل بن =

عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ كان يستاك بفضل وصوئه (١) .

٩٥ - حدثنا ابن أبي حيّة ، قال : حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، قال : حدثنا يوسف بن خالد ، قال : حدثنا الأعمش

عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ كان يستاك بفضل وصوئه (٢) .

[باب أواني الذهب والفضة]

٩٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي ، قال : حدثنا أبو يحيى

= عياض ، قال عمرو بن علي : منكر الحديث ، وضعفه البخاري وأبو داود والنسائي = وابن معين وأبو حاتم .

٩٥ - قوله : «الأعمش عن أنس» هو سليمان بن مهران الأعمش ، قال الترمذى : ويقال : لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ ، وقد نظر إلى أنس بن مالك ، قال : رأيته يصلى ، فذكر عنه حكاية في الصلاة .

قوله : «كان يستاك بفضل وصوئه» قال الحافظ : وذكر أبو طالب في «مسائله» عن أحمد أنه سأله عن معنى هذا الحديث ، فقال : كان يدخل السواك في الإناء ويستاك ، فإذا فرغ توضأ من ذلك الماء .

٩٦ - قوله : «يحيى بن محمد» وثقة العجمي وابن عدي ، وقال البخاري : يتكلمون فيه ، والجاري بالجيم نسبة إلى بلدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله ﷺ .

(١) أخرجه الخطيب في «تاریخه» ١٦/١١ .

(٢) أخرجه البزار (٢٧٤) - كشف الأستار ، وأبو يعلى (٤٠٢٠) .

ابن أبي ميسرة ، قال : حدثنا يحيى بن محمد الجارِي ، قال : حدثنا زكريا بن إبراهيم بن عبدالله بن مطيع ، عن أبيه

عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهْبٍ^١ أَوْ فَضَّةً ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا جَهَنَّمَ» .

إسناده حسن .

= قوله : «يجرجر» أي : يحدِر ، والجرجة : صوت وقوع الماء في الجوف ، قال في «الليل» : الحديث أخرجه أيضاً البيهقي [في «السنن» ٢٨/١ - ٢٩] كلاهما من طريق يحيى بن محمد الجاري ، عن زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع ، عن أبيه ، عن ابن عمر بهذا اللفظ ، وزاد البيهقي في رواية له عن جده وقال : إنها وهم ، وقال الحاكم في «علوم الحديث» (ص ١٣١) : لم نكتب هذه اللفظة : «أو إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ» إلا بهذا الإسناد ، وقال البيهقي : المشهور عن ابن عمر في المفضض موقوفاً عليه ، ثم أخرجه بسند له على شرط الصحيح : أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة . ثم روى النهي في ذلك عن عائشة وأنس ، وفي حرف الباء الموحدة من «الأوسط» (٣٣٣٥) للطبراني من حديث أم عطية : نهاها رسول الله ﷺ عن لبس الذهب ، وتفضيض الأقداح^(١) . قال : تفرد به عمر بن يحيى بن معاوية بن عبد الكريم ، ويحيى بن محمد الجاري راوي تلك الزيادة ، قال البخاري : يتكلمون فيه ، وقال ابن عدي : هذا حديث منكر . كذا في «الميزان» ، وفي «الكافش» : ليس بالقوى ، وفي «الميزان» أيضاً : رواية يحيى عن زكريا بن إبراهيم وليس بالمشهور .

(١) وبتمامه عند الطبراني : «فكلمه النساء في لبس الذهب فأبى علينا ، ورخص لنا في تفضيض الأقداح» .

٩٧- حدثنا يحيى بنُ محمد بن صاعد ، قال : حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري بالبصرة ، قال : حدثنا أبو بكر الحنفي ، قال : حدثنا يونسُ بنُ أبي إسحاق ، عن أبي بُرْدَةَ قال :

انطلقتُ أنا وأبي إلى عليٍّ بنِ أبي طالب ، فقال لنا : إن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن آنية الذهب والفضةِ أن يُشرب فيها ، وأن يُؤكَلَ فيها ، ونهى عن القَسِيِّ والمِيشَرَةِ ، وعن ثيابِ الحريرِ ، وخاتِمِ الذهبِ^(١) .

[باب الدباغ]

٩٨- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون بن عبد الله الحَضْرمي ، قال : حدثنا محمد بن سهل بن عسکر

(ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا إبراهيم بن هانئ ، قالا : حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، قال : حدثنا يحيى بن أبوب ، عن يونس وعقيل ، عن الزهري ، عن عبيد الله

= الحديث استدل به من قال بتحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة .

٩٧- قوله : «عن القَسِيِّ» وهي ثياب من كَتَان مخلوط بحرير ، نسبت إلى قرية قَسِ ، بفتح القاف وقيل : بكسرها ، وقيل : أصله قزي بالزاي نسبة إلى الفز ، ضرب من الإبريسم فأبدللت سينًا كذا في «الجمع» .

٩٨- قوله : «عمرو بن الربيع بن طارق» هو الكوفي ثم المصري ، قال ابن أبي حاتم : كتب عنه أبو حاتم وقال : صدوق .

قوله : «بإهابها» الإهاب ككتاب : الجلد أو ما لم يدبغ ، فإذا دبغ لا يقال له : إهاب إنما سمي شَنَاً وقربة وفي «الصحاح» والإهاب الجلد ما لم يدبغ . قاله الشوكاني .

(١) هو في «مسند» أحمد (١١٢٤) أتم من هذا ، وهو حديث صحيح .

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ مرّ بشاةٍ ميّتةً ، فقال : «هلا انتفعتم بإهابها» قالوا : يا رسول الله إنّها ميّتةً ، قال : «إنما حرم أكلُّها»^(١) .

زاد عُقيل : «أوليس في الماء والدباغ ما يُطهّرُها؟» وقال ابن هانئ : «أوليس في الماء والقرَّظِ ما يطهّرها؟» .

٩٩- حدثنا يحيى بن صاعد ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، بهذا الإسناد مثله ، وقال : زاد عُقيل في حديثه : فقال رسول الله ﷺ : «أليس في الماء والقرَّظِ ما يُطهّرُها والدباغِ؟» .

١٠٠- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، قال : حدثنا عبد الجبار بن العلاء ومحمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ - واللفظ لعبد الجبار - قالا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ مرّ بشاةٍ ميّتةً ، فقال : «ما هذه؟» فقالوا : أُعطيتُها مولاً لم يمونة من الصدقة ، قال : «أفلا أخذوا إهابها ،

قوله : «القرَّظُ» هو حَبٌّ معروفٌ يخرج في غُلْفٍ كالعدس من شجر العصاء ، وبعضُهم يقولُ : القرَّظُ : ورقُ السَّلَمِ يُدَبِّغُ به الأديمُ ، وهو تسامح ، فإن الورق لا يُدَبِّغُ به وإنما يُدَبِّغُ بالحَبَّ كذا في «المصباح» .

٩٩- قوله : «والدباغ» أي : أليس في الماء والقرَّظِ والدباغِ ما يطهّرها؟

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٦٩) و(٣٠١٨) و(٣٠٥٢) ، و«صحيحة» ابن حبان (١٢٨٤) و(١٢٨٥) ، وهو حديث صحيح ، وسيأتي برقم (١٠٤) و(١٠٥) من طريق عطاء عن ابن عباس ، وانظر رقم (١١٣) و(١١٤) من طريق عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس بنحوه .

فدبغوه فانتفعوا به!» قالوا : إنها ميّة ، فقال : «إنما حَرْمَ من الميّةِ أَكْلُهَا» .

١٠١ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن نيزور - إملاء - والحسين بن إسماعيل ، وقرئ على ابن صاعد^(١) قالوا : حدثنا أبو عتبة الحمصي ، قال : حدثنا بقية بن الوليد ، قال : أخبرني الزبيدي ، عن الزهري ، عن عبيد الله عن ابن عباس : أن النبي ﷺ مر بشاة داجن لبعض أهله قد نفقت ، فقال : «ألا استمتعتم بجلدها» قالوا : يا رسول الله إنها ميّة ، قال : «إن دباغها ذكاؤها» .

وقال ابن صاعد : «إن دباغه ذكاؤه» .

١٠١ - قوله : «مر بشاة داجن» الداجن : المقيم بالمكان ، ومنه الشاة إذا ألفت البيت .

قوله : «نفقة» أي : فنيت .

قوله : «ألا استمتعتم بجلدها» قال ابن أبي جمرة : فيه مراجعة الإمام فيما لا يفهم السامع معنى ما أمره ، لأنهم قالوا : كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا؟ وبين لهم وجه التحرير ، ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة ، لأن لفظ القرآن : «حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ» [المائدة : ٣] وهو شامل لجميع أجزاءها في كُل حال ، فخصصت السنة ذلك بالأكل ، وفيه حسن مراجعتهم وبلاعتهم في الخطاب ، لأنهم جمعوا معاني كثيرة في الكلمة واحدة وهي قولهم : إنها ميّة ، واستدل به الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميّة مطلقاً سواء دُبغ أم لم يُدْبغ ، لكن =

(١) جاء في هامش (غ) : «وأنا أسمع» نسخة .

= صحيحة التقييد من طرق أخرى بالدباغ ، وهي حجة الجمهور ، واستثنى الشافعى من الميتات : الكلب والخنزير وما تولَّد منها لنجاسة عينها عنده ، ولم يستثن أبو يوسف وداود شيئاً أخذناه بعموم الخبر وهي رواية عن مالك .

وقد أخرج مسلم (٣٦٦) من حديث ابن عباس رفعه : «إذا دُبَغَ الإهابُ فقد طَهُرَ» ولفظ الشافعى (٢٦/١) ، والترمذى (١٧٢٨) وغيرهما من هذا الوجه : «أيما إهاب دُبَغَ فقد طَهُرَ» وأخرج مسلم (٣٦٦) إسنادها ولم يسوق لفظها ، فأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» (٤٠١/١) من هذا الوجه باللفظ المذكور ، وفي لفظ مسلم (٣٦٦) (١٠٦) من هذا الوجه ، عن ابن عباس : سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : «دباغه طهوره» وفي رواية للزار ، من وجه آخر قال : «دباغ الأديم طهوره» . وجزم الرافعى وبعض أهل الأصول أن هذا اللفظ ورد في شاة ميمونة ، ولكن لم أقف على ذلك صريحاً مع قوة الاحتمال فيه ، لكون الجميع من رواية ابن عباس . وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب ، فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر في الشاة . ويتقوى ذلك من حيث النظر بأن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة ، وغير المأكول لو ذكي لم يظهر بالذكاة عند الأكثر فكذلك الدباغ ، وأجاب من عَمِّمَ بالتمسك بعموم اللفظ ، فهو أولى من خصوص السبب ، وبعموم الإذن بالمنفعة ، ولأن الحيوان ظاهر ينتفع به قبل الموت ، فكان الدباغ بعد الموت قائماً له مقام الحياة ، والله أعلم .

وذهب قوم إلى أنه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دُبَغَ الجلد أم لم يُدْبَغْ ، وتمسّكوا بحديث عبد الله بن عكيم ، قال : أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته : «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصبٍ» أخرجه الشافعى (في «سنن حرمدة» كما في «معرفة السنن والأثار ٢٤٧/١») ، وأحمد (١٨٧٨٢) ، والأربعة [أبو داود (٤١٢٧) =

= و(٤١٢٨) ، وابن ماجه (٣٦١٣) والترمذى (١٧٢٩) والنمسائى (١٧٥/٧) . وصححه ابن حبان (١٢٧٧) و(١٢٧٨) وحسنه الترمذى ، وفي رواية للشافعى (١) ، ولأحمد (١٨٧٨٣) ولأبي داود (٤١٢٨) : قبل موته بشهر . قال الترمذى : كان أَحْمَدُ يَذْهَبُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ : هَذَا أَخْرُ الْأَمْرِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ لَمَّا اضطربُوا فِي إِسْنَادِهِ ، وَكَذَا قَالَ الْخَالَلُ نَحْوَهُ ، وَرَدَّ أَبْنُ حَبَّانَ عَلَى مَنْ ادْعَى فِيهِ الاضطرابَ ، وَقَالَ : سَمِعَ أَبْنُ عُكَيْمَ الْكِتَابَ يُقْرَأُ ، وَسَمِعَهُ مِنْ مَشَايِخَ مِنْ جُهَيْنَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَا اضطرابَ .

وأعلم ببعضهم بالانقطاع وهو مردود ، وبعضهم بكونه كتاباً وليس بعلة قادحة ، وبعضهم بأن ابن أبي ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه ، لما وقع عند أبي داود عنه أنه انطلق وناس معه إلى عبد الله بن عكيم ، قال : فدخلوا وقعدت على الباب ، فخرجوا إلى ، فأخبروني ، فهذا يتضي أن في السند من لم يسم ، ولكن صحيحة عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم ، فلا أثر لهذه العلة أيضاً ، وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره معارضه الأحاديث الصحيحة له ، وأنها عن سمع ، وهذا عن كتابة ، وأنها أصح مخارج ، وأقوى من ذلك الجمع بين الحديدين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ ، وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهاباً وإنما يسمى قربة ، وغير ذلك ، وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنصر بن شميل ، وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي .

وأبعد من جمع بينهما بحمل النهي على جلد الكلب والختزير ، لكونهما لا يُدْبَغَان ، وكذا من حمل النهي على باطن الجلد والإذن على ظاهره ، وحكى الماوردي عن بعضهم : أن النبي ﷺ لما مات كان لعبد الله بن عكيم سنة ، وهو كلام باطل فإنه كان رجلاً ، انتهى كلام الحافظ في «الفتح» (٦٥٩/٩) بحروفه .

(١) في «سنن حرمدة» كما في «معرفة السنن والأثار» للبيهقي ٢٤٧/١ .

١٠٢ - حدثنا ابن صاعد ، قال : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِي ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرَ الْعَبْدِي [وأبو سلمة المقرئ] ، قالا : حدثنا سليمان بن كثیر ، قال : حدثنا الزهری [١] ، عن عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عن ابن عباس ، عن النَّبِيِّ ﷺ بهذا ، وقال : «إِنَّمَا حَرَمَ لَحْمَهَا ، وَدِبَاعُ إِهَابِهَا طُهُورُهَا» .

١٠٣ - حدثنا ابن صاعد ، قال : حدثنا هلال بن العلاء ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو ، عن إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ ، عن الزُّهْرِيِّ بهذا ، وقال :

«إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ لَحْمَهَا ، وَرُخْصَنَ لَكُمْ فِي مَسْكَهَا» [٢] .
هذه أسانيد صحاح .

١٠٤ - حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق ، قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عن عطاء عن ابن عباس أن النَّبِيِّ ﷺ قال لأهْلِ شَاةٍ ماتت : «أَلَا نَزَعْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهَا وَانْفَعْتُمْ بِهِ» .

١٠٥ - حدثنا به أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن بشير ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد الأموي

١٠٣ - قوله : «في مَسْكِهَا» المَسْكُ بفتح الميم وبسكون السين : الجلد .

(١) ما بين الحاضرين سقط من أصولنا الخطية ، وأثبتناه من «إحاف المهرة» ٣٦٨/٧ لابن حجر ، ومن النسخة المطبوعة .

(٢) سلف برقم (٩٨) من طريق عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عن ابن عباس .

(ح) وحدثنا محمد بن مخلد ، قال : حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحَرْبِي ،
قال : حدثنا مُسْلَدٌ ، قال : حدثنا يحيى ، عن ابن جُرِيج ، عن عطاء
عن ابن عباس : أن داجنة ليمونة ماتت ، فقال النبي ﷺ : «ألا
انتفعتم بآهابها ، ألا دبغتموه ، فإنه ذكاة له» .

١٠٦ - حدثنا سعيد بن محمد بن أحمد الحنّاط ، قال : حدثنا عبد الرحمن
ابن يونس السراج ، قال : حدثنا حجاج بن محمد ، عن شريك ، عن الأعمش ،
عن إبراهيم ، عن الأسود
عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال : «ذكاة الميّة دباغها» .

قال إبراهيم : وكان أصحاب عبد الله يقولون : ذكاة الصوف
غسله (١) .

خالقه حسين المَرْوَرُوذِيُّ ، عن شريك فقال : عن الأعمش ، عن عمارة بن
عمير ، عن الأسود

عن عائشة عن النبي ﷺ قال : «دباغها طهورها» .
١٠٧ - حدثنا ابن كامل ، قال : حدثنا ابن أبي خيثمة عنه .

١٠٦ - قوله : «حسين المَرْوَرُوذِيُّ» والمروروذى بفتح الميم والواو الأولى وضم
الراء الثانية المشدة آخره معجمة إلى مروالروذ أشهر مدن خراسان .

١٠٧ - قوله : «ابن أبي خيثمة عنه» عنه ، أي : حسين المَرْوَرُوذِيُّ عن
شريك ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن الأسود .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٢١٤) ، و«صحيح» ابن حبان (١٢٩٠) ، وهو حديث صحيح
سيأتي بنحوه برقم (١٢٤) و(١٢٦) من طريقي عطاء بن يسار ومعاذة عن عائشة .

١٠٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد ، عن كثير ابن فرقد ، عن عبيد الله بن مالك بن حذافة حدثه ، عن أمه العالية بنت سبیع أَنْ مِيمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا : أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَرَ مِنْ قُرَىشٍ يَجْرِؤُنَ شَاءَ لَهُمْ مِثْلَ الْحَمَارِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ أَخْذَتُمْ إِهَابَهَا» قَالُوا : إِنَّهَا مِيَتَةٌ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ»^(١) .

١٠٩ - حدثنا محمد بن مخلد ، قال : حدثنا عبد الله بن الهيثم العبدى ، قال : حدثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثنا أبي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن جون بن قتادة

١٠٨ - قوله : «بنت سبیع» سبیع بضم السين وفتح الباء وسكون الياء مصغراً ، كذا قيده ابن نقطة ، وقال ذكرها ابن منده ، وقال الحافظ في «التلخيص» : ورواه مالك وأبو داود (٤١٢٦) ، والنسائي (١٧٤/٧) ، وابن حبان (١٢٩١) ، والدارقطني من حديث العالية بنت سبیع ، عن ميمونة أنه مر برسول الله ﷺ رجال يجررون شاء لهم مثل الحمار ، فقال رسول الله ﷺ : «لو أخذتم إهابها» فقالوا : إنها ميادة ، فقال : «يطهرونها الماء والقرظ» وصححه ابن السكن والحاكم .

١٠٩ - قوله : «عن جون بن قتادة» الحديث أخرجه أبو داود (٤١٢٥) ، والنسائي (١٧٣/٧) عن جون بن قتادة ، عن سلمة بن الحبiq : أن النبي ﷺ في غزوة تبوك دعا بماءٍ من عند امرأة ، قالت : ما عندى إلا في قربة لي ميادة ، قال : «أليس قد دبغتها؟» قالت : بلى ، قال : «فإن دباغها طهورها» انتهى ، ورواه ابن =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٦٧٩٥) ، و«صحیح» ابن حبان (١٢٩١) ، وهو حديث صحيح .

عن سلمة بن المُحَبِّق: أن رسولَ اللهِ ﷺ دعا في غزوةٍ تبوكَ بماءٍ من عند امرأة، فقالت: ما عندِي إلَّا في قربة لِي ميته، فقال: «أليس قد دبغتها؟» قالت: بلِي، قال: «فإِنَّ ذكَارَهَا دباغُهَا»^(١).

١١٠- حدثنا ابن مخلد، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الهيثم، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشام، عن قتادة بهذا، قال: حدثنا قاتدة الأديم ذكَارُهَا.

١١١- حدثنا ابن مخلد، قال: حدثنا الدَّقِيقِي، قال: حدثنا بَكْرُ بْنُ بَكَارَ، قال: حدثنا شعبة، عن الحسن، عن جَوْنِ بْنِ قتادة عن سلمة بن المُحَبِّق عن النبيِّ ﷺ بهذا، وقال: «دباغُهَا طُهُورُهَا».

= حبان (٤٥٢٢) في «صحيحه»، وأحمد في «مسند» (١٥٩٠٨)، قال في «الإمام» وأعلمه الأثرُم بجون، وحکى عن أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ الْجُونُ بْنُ قتادة . انتهى . ورواه الترمذی في «علله الكبیر» (٥١٩) وقال: لَا أَعْرِفُ جُونَ بْنَ قتادة في غير هذا الحديث ولا أَدْرِي مَنْ هُوَ؟ انتهى ، قاله الزيلعی [«نصب الراية» ١١٧/١]. لكن قال الحافظ ابن حجر: وقال أَحْمَدَ: الْجُونُ لَا أَعْرِفُهُ ، وقد عرفه غيره وعرفه علي ابن المديني ، وروى عنه الحسن وقتادة ، وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة ، وتعقب أبو بكر بن مفوز ذلك على ابن حزم كما أوضحته في كتابي في الصحابة .

١١١- قوله: «حدثنا الدَّقِيقِي» هو: عبدُ اللهِ بنُ الهيثم .

(١) هو في «مسند» أَحْمَدَ (١٥٩٠٨) و(١٥٩٠٩)، و«صحيح» ابن حبان (٤٥٢٢)، وانظر تمام تخریجه والتعليق عليه في «المسند» .

١١٢- حدثنا ابن مَخْلُد ، قال : حدثنا إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِي ، قال : حدثنا عفان والحوَضِي وموسى ، قالوا : حدثنا همام ، عن قتادة بهذا ، وقال : «دِبَاغُهَا ذَكَائِهَا» .

١١٣- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز ، قال : حدثنا محمد بن بَكَّار ، قال : حدثنا فُلَيْحُ بْنُ سَلِيمَان ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وَعْلَةَ الْمَصْرِي

عن ابن عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «دِبَاغُ كُلٌّ إِهَابٍ طُهُورٌ» (١) .

١١٤- حدثنا سعيد بن محمد الحنَاطُ ، قال : حدثنا ابن أبي مَذْعُور ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَأْوَرِدِيُّ ، حدثني زيدُ بن أسلم ، عن ابنِ وَعْلَةَ عن ابن عباس ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : «إِذَا دُبَغَ الإِهَابُ ، فَقَدْ طَهُرَ» .

١١٤- قوله : «قال : إذا دبغ الإهاب فقد طهر» أمّا حديث ابن عباس فرواه النسائي في «سننه» (١٧٣/٧) في كتاب الفرع والعتيرة ، والترمذى (١٧٢٨) وابن ماجه (٣٦٠٩) في كتاب اللباس من حديث زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أَيُّما إِهَابٍ دُبَغَ فَقَدْ طَهَر» انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، فسره النضر بن شميل وقال : يقال : إهاب جلد ما يؤكل لحمه ، انتهى . ورواه مالك في «الموطأ» (٤٩٨/٢) عن زيد بن أسلم =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٩٥) و(٢٤٣٥) و(٢٥٢٢) و(٢٥٣٨) و(٢١٩٨) ، و«صحیح» ابن حبان (١٢٨٧) و(١٢٨٨) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٣٢٤٣) و(٣٢٤٤) و(٣٢٤٥) و(٣٢٤٦) ، وهو حديث صحيح . وسيأتي بعده ، وانظر ما سلف بنحوه برقم (٩٨) من طريق عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس .

١١٥- حدثنا محمد بن مخلد ، قال : حدثنا العباس بن محمد بن حاتم ،
 قال : حدثنا شابة بن سوارٍ ، قال : حدثنا أبو بكر الهمذاني
 (ح) وحدثنا أبو بكر الأزرق يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلوان ، قال :
 حدثنا جدي ، قال : حدثنا عمار بن سلام أبو محمد ، قال : حدثنا زافر ، عن
 أبي بكر الهمذاني ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله
 عن ابن عباس في قوله تعالى : «**فُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ**
مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ» [الأنعام : ١٤٥] قال : الطاعم : الآكل ،

= عن ابن وعلة سواء ، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٢٨٨) في النوع السادس والمئة من القسم الثاني ، ورواه أحمد (١٨٩٥) والشافعي (٢٦/١) ، وإسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم ، ورواه البزار في حديث يحيى بن سعيد ، عن ابن وعلة ، من حديث القعقاع بن حكيم عنه ، ثم قال : وإنما روينا كذلك ، لأن لا يقول جاهل : إن عبد الرحمن رجل مجھول ، وروى عنه أيضاً عبد الله بن هبيرة . انتهى كلامه .

واعلم أن كثيراً من أهل العلم المتقدمين والتأخرين عرّوا هذا الحديث في كتبهم إلى مسلم وهو وهم ، ومن فعل ذلك البيهقي في «سننه» (٢٠/١) وإنما رواه مسلم (٣٦٦) (١٠٥) بلفظ : «إذا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُ» واعتذر عنه الشيخ تقى الدين (١) في كتاب «الإمام» فقال : البيهقي وقع له مثل ذلك في كتابه كثيراً ، ويريد به أصل الحديث لا كُلَّ لفظة منه ، قاله الزيلعبي [«نصب الراية» ١١٥/١] .

١١٥- قوله : «أبو بكر الهمذاني» اسمه سلمى بن عبد الله بن سلمى البصري أخباري علامة ، لين الحديث ، عن الحسن وعكرمة ، وجماعة ، وعن ابن المبارك ومسلم بن إبراهيم وطائفه ضعفه أحمد وغيره . وقال غندر وابن معين : لم يكن =

(١) يعني الشيخ محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) ، وكتابه «الإمام» في الحديث ، قال ابن حجر : عُدِمَ أكثره بعده «الدرر الكامنة» ٤/٢١١ .

فَأَمّا السِّنُّ وَالقَرْنُ وَالعَظَمُ وَالصَّوْفُ وَالشَّعْرُ وَالوَبَرُ وَالْعَصَبُ ، فَلَا
بَأْسَ بِهِ ، لَأَنَّهُ يُغْسَلُ ، وَقَالَ شَبَابَةً : إِنَّمَا حَرْمَ مِنَ الْمِيَتَةِ مَا يُؤْكَلُ
مِنْهَا ، وَهُوَ الْحَلْمُ ، فَأَمّا الْجَلْدُ وَالسِّنُّ وَالعَظَمُ وَالشَّعْرُ وَالصَّوْفُ ، فَهُوَ
حَلَالٌ^(۱) .

أبو بكر الهمذاني ضعيف .

١١٦- حدثنا أبو طلحة أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : حَدَثَنَا سَعِيدُ
ابْنِ مُحَمَّدٍ بِبَيْرُوتِ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو أَيُوبِ سَلِيمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ :
حَدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ السَّفَرِ ، قَالَ : حَدَثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : «لَا بَأْسَ بِمَسْكِ الْمِيَتَةِ إِذَا دُبَغَ ، وَلَا بَأْسَ بِصَوْفِهَا وَشَعْرِهَا وَقُرُونَهَا
إِذَا غُسِّلَ بِالْمَاءِ»^(۲) .

يوسف بن السَّفَر متروك ، ولم يأت به غيره .

= بشقة ، وقال أبو حاتم : لين يكتب حدديثه ، وقال النسائي : ليس بشقة ، وقال
البخاري : ليس بالحافظ عندهم .

٦- قوله : «يوسف بن السفر» هو أبو الفيض الدمشقي كاتب الأوزاعي ،
عن الأوزاعي ومالك ، وعن بقية مع تقدمه ، وهشام بن عمار ومحمد بن مصفي
وجماعة . قال النسائي : ليس بشقة ، وقال الدارقطني : متروك يكذب ، وقال ابن =

(۱) سيبأته مرفوعاً برقم (١٢٠) .

(۲) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٥٨)/٢٣ ، والبيهقي في «السنن» ١/٤٢ .

١١٧ - حدثنا عبدُ الباقيِ بن قانع ، قال : حدثنا إسماعيلُ بن الفضل ، قال : حدثنا سليمانُ بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا يوسفُ بن السَّفْر ، بهذا الإسناد مثله سواء .

١١٨ - حدثنا محمد بن عليٍّ بن إسماعيل الأُبُّلي ، قال : حدثنا أحمدُ بن إبراهيم البُسْري ، قال : حدثنا محمدُ بن آدم ، قال : حدثنا الوليدُ بن مسلم ، عن أخيه عبدِ الجبارِ بن مسلم ، عن الزهري ، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس ، قال : إنما حَرَمَ رَسُولُ اللهِ مِنَ الْمِيَةِ لِحَمَّهَا ، وأمّا الجلدُ والشعرُ والصوفُ ، فلا بأسَ به^(١) .

عبد الجبار ضعيف .

١١٩ - حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، قال : حدثنا يحيى ابنُ أَيُوب العابد ، قال : حدثنا عبَّادُ بن عبَّاد ، قال : حدثني شعبة ، عن أبي قيس الأوديّ ، عن هُرَيْلَ بْنِ شُرْحَبِيل

= عدي : روى أباطيل ، وقال البيهقي : هو في عداد من يضع الحديث . وقال أبو زرعة وغيره : متروك .

١١٧ - قوله : «عبد الباقي» هو أبو الحسين الحافظ ، قال الدارقطني : كان يحفظ لكنه يُخطئ ويُصيب . وقال البرقاني : هو عندي ضعيف ، ورأيت البغداديين يوثقونه ، وقال الخطيب : لا أدرى لماذا ضعفه البرقاني فقال : كان ابن قانع من أهل العلم والدراية ، ورأيت عامّةَ شيوخنا يُوثقونه ، وقد تغير في آخر عمره .

١١٨ - قوله : «عبد الجبار» . ذكره ابن حبان في «الثقة» بهذا الحديث .

(١) انظر ما سلف برقم (٩٨) .

عن أم سلمة أو زينب أو غيرهما من أزواج النبي ﷺ : أن ميمونة ماتت شاة لها ، فقال لها رسول الله ﷺ : «ألا استمتعتم بإهابها» فقلت : يا رسول الله كيف نستمتع بها وهي ميّة؟ فقال : «طهور الأديم دباغه»^(١) .

وقال غيره عن شعبة ، عن أبي قيس ، عن هزيل بن شرحبيل ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، كانت لنا شاة فماتت .

١٢٠ - حدثنا محمد بن نوح الجندىسابوري ، حدثنا علي بن حرب ، قال : حدثنا سليمان بن أبي هوذة ، قال : حدثنا زافر بن سليمان ، عن أبي بكر الهمذى ، أن الزهرى حدثهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، قال : «فُلْ لا أَجِدُ فيما أُوحى إِلَيَّ مُحرَماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ» [الأنعام : ١٤٥] ألا كُلُّ شيءٍ من الميّة حلالٌ إِلَّا مَا أَكَلَّ مِنْهَا ، فَأَمَّا الجلدُ والقرنُ والشعرُ والصوفُ والسِّنُّ والعظمُ فكل هذا حلالٌ لأنَّه لا يُذَكَّى»^(٢) . أبو بكر الهمذى متروك .

١٢١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا محمد بن عقبة بن خويلد ، قال : حدثنا حفص بن عبد الله ، قال : حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أيوب ، عن نافع

١٢٠ - قوله : «الجندىسابوري» الجندىسابوري بضم الجيم وسكون التون والياء ، والدال المهملة بينهما ، نسبة إلى جندىسابور مدينة بخوزستان .

(١) سلف بنحوه من حديث ميمونة برقم (١٠٨) .

(٢) أخرجه بنحوه أحمد في «مسنده» برقم (٣٠٢٦) ، وهو حديث صحيح .

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «أئمَا إهابِ دُبَغَ ، فَقَدْ طَهُرَ»^(١) .

هذا إسناد حسن .

١٢٢ - حدثنا إسماعيل بن هارون بن مَرْدان شاه ومحمد بن مخلد ، قالا : حدثنا إسحاق بن أبي إسحاق الصفار ، قال : حدثنا الواقدي ، قال : حدثنا معاذ بن محمد الأنباري ، عن عطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت ، عن النبي ﷺ ، قال : «دِبَاغٌ جَلْوِدُ الْمِيتَةِ طَهُورُهَا» .

١٢٣ - حدثنا محمد بن علي بن حبيش ، قال : حدثنا أحمد بن القاسم بن مُسَّاور ، قال : حدثنا سُوِيد ، قال : حدثنا القاسم بن عبد الله ، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر : أن النبي ﷺ مر على شاه ، فقال : «ما هذه؟» .
قالوا : ميّة ، قال النبي ﷺ : «ادبغوا إهابها ، فإن دباغه طهوره»^(٢) .
هذا القاسم ضعيف .

١٢٣ - قوله : «القاسم ضعيف» قال أحمد : ليس بشيء كان يكذب ويضع الحديث ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم والنسائي : مترونوك . وقال البخاري : سكتوا عنه .

(١) سيأتي برقم (١٢٣) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه .

(٢) في (م) : «طهور» .

(٣) سلف برقم (١٢١) من طريق نافع عن ابن عمر بنحوه .

١٢٤ - حديثنا محمد بن مخلد وأخرون ، قالوا : حدثنا إبراهيم بن الهيثم ،
قال : حدثنا علي بن عيّاش ، قال : حدثنا محمد بن مطرّف ، قال : حدثنا زيد
ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال : «طهور كُلُّ أديم دِباغه»^(١) .
إسناد حسن ، كُلُّهم ثقات .

١٢٥ - حديثنا محمد بن مخلد ، قال : حدثنا أحمد بن إسحاق بن يوسف
الرّقبي ، قال : حدثنا محمد بن عيسى الطَّبَاع ، قال : حدثنا فرج بن فضالة ،
قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عمرة

عن أم سلمة : أنها كانت لها شاة تَحْتَلُّها ، ففقدتها النبي ﷺ ،
فقال : «ما فعلت الشاة؟» قالوا : ماتت ، قال : «أفلا انتفعتم بآهابها؟»
قلنا : إنها ميتة ، فقال النبي ﷺ : «إن دباغها يُحلٌّ كما يُحلٌّ خلٌّ
الخمر»^(٢) .

تفرد به فرج بن فضالة ، وهو ضعيف .

١٢٥ - قوله : «فرج بن فضالة ، وهو ضعيف» وقال أبو حاتم : صدوق لا يُحتاج
به . وقال ابن معين : صالح الحديث ، وضعفه النسائي والدارقطني ، وقال أحمد :
إذا حديث عن الشاميين ، فليس به بأس ، لكن إذا حدث عن يحيى بن سعيد
أتنى بمناكير .

(١) انظر ما سلف برقم (١٠٦) من طريق الأسود عن عائشة بنحوه .

(٢) سيأتي برقم (٤٧٠٧) ، وأخرجه أبو يعلى في «مسند الكبير» كما في «إتحاف الخيرة»
(٧١٦) من طريق فرج بن فضالة ، بهذا الإسناد ولفظه : «إن دباغها أحلاها كما أحلا
الخمرَ أخْلُّ». .

١٢٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن المُغَلِّس ، قال : حدثنا أحمد بن الأزهْر
البلْخِي ، قال : حدثنا معروف بن حسان ، قال : حدثنا عمر بن ذَرَّ ، عن مُعاذَة
عن عائشة ، قالت : قال النبي ﷺ : «استمتعوا بجلود الميتة إذا هيَ
دُبَغَتْ ، تراباً كأن أو رماداً أو ملحًا أو ما كان ، بعد أن تزيد
صلاحَه»^(١) .

[ما جاء فيمن استيقظ من نومه وأراد أن يغمض يده في إناءه] .
١٢٧ - حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل وعمر بن أحمد بن علي
القطان ، قالا : حدثنا محمد بن الوليد ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال :
حدثنا شعبة ، عن خالد الخناء ، عن عبد الله بن شقيق
عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم منْ
نومِهِ فلا يَغْمِسْ يَدَهُ في إناءه أو في وَضْوئه حتى يغسلها ثلاثةً ، فإنه لا
يدري أين باتت يَدُهُ منه» (٢) .

تابعه عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة .

١٢٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد وعبد الباقي بن قانع ، قالا : حدثنا
الحسنُ بنُ العباس الرازِي ، قال : حدثنا محمدُ بن نوح ، قال : حدثنا زياد
البَكَائِي ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن أبي الزبير

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٣٢٦ ، ومن طريقه البيهقي ٢٠/١ عن أحمد بن محمد بن المغلس ، بهذا الإسناد . وزاد في آخره : «أو تُزيل الشك عنه» ، وقال ابن عدي : وهذا منكر بهذا الإسناد ، ومعروف هذا قد روى عن عمر بن ذر نسخة طويلة وكلها غير محفوظة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٩٨٦٩)، و«صحيح» ابن حبان (١٠٦٤) و(١٠٦٥)، وهو حديث صحيح . وسيأتي برقم (١٣٠) من طريق أبي مريم ، عن أبي هريرة .

عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ ، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ، فإنه لا يدري أين باتت يده ولا على ما وضعها»

إسناد حسن .

١٢٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : حدثنا ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل الحضرمي ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم من نائم ، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فإنه لا يدري أين باتت يده أو أين طافت يده» .

فقال له رجل : أرأيت إن كان حوضاً فحصبه ابن عمر ، وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول : أرأيت إن كان حوضاً .

إسناد حسن .

١٣٠ - حدثنا عبد الملك بن أحمد بن نصر - إملاء - ، وأبو بكر النيسابوري ، قالا : حدثنا بحر بن نصر ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن أبي مريم ، قال :

١٣٠ - قوله : «أين باتت يده أو أين باتت تطوف يده» فيه أن علة النهي احتمال هل لاقت يده ما يؤثر في الماء أو لا؟ ، ومقتضاه إلحاد من شك في ذلك ، ولو كان مستيقظاً ، ومفهومه : أن من درى أين باتت يده ، كمن لف عليها =

(١) في (ت) : «يداه» .

سمعت أبا هريرة ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده ، أو أين تطوف يده»^(١) . وهذا إسناد حسن أيضاً .

= خرقة مثلاً فاستيقظ وهي على حالها أن لا كراهة ، وإن كان غسلها مستحبأ على اختار كما في المستيقظ ، ومن قال : بأن الأمر في ذلك للتعبد كمالك لا يُفرق بين شاكاً ، ومتيقن .

والحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم [البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨) وأبو داود (١٠٣) و(١٠٤) و(١٠٥) ، والترمذى (٢٤) ، وابن ماجه (٣٩٣) ، والنسائي ٦/١ ٩٩ و ٢١٥ من طرق عن أبي هريرة] : فرواه البخاري (١٦٢) من طريق مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا توضأ أحدكم ، فليجعل في أنفه ، ثم ليُنثر ، ومن استجمَر فليُوْتِر ، وإذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده» انتهى . ورواه (٢) أيضاً من حديث أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : «إذا قام أحدكم من الليل ، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فإنه لا يدرى أى باتت» انتهى . ورواه ابن ماجه في «سننه» (٣٩٥) من حديث أبي الزبير عن جابر مرفوعاً : «إذا قام أحدكم من النوم ، فأراد أن يتوضأ ، فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها ، فإنه لا يدرى أين باتت يده ولا على ما وضعها» انتهى .

(١) سلف برقم (١٢٧) من طريق عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة .

(٢) هذا يوهم أن البخاري أخرجه من هذه الطريق في «صححه» ، وهو ليس فيه ، وإنما هو عند أحمد في «المسند» برقم (٧٤٣٨) ، ومسلم (٢٧٨) (٨٧) ، وأبي داود (١٠٣) ، وانظر تمام تحريره في «المسند» .

[بابُ النية]

١٣١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي ، قال : حدثنا يوسف بن موسى ، قال : حدثنا يزيد بن هارون وجعفر بن عون - واللفظ ليزيد - قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن محمد بن إبراهيم أخبره ، أنه سمع علامة بن وقارص يُحدّث

أنه سمع عمر بن الخطاب ، وهو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامري ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١) .

١٣٢ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزار ، قال : حدثنا أبو حاتم الرازي ، قال : حدثنا الحجبي الحارث بن غسان

١٣١ - قوله : «إنما الأعمال بالنية» والحديث أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٥٤) و(٢٥٢٩) و(٣٨٩٨) و(٥٠٧٠) و(٦٦٨٩) و(٦٩٥٣) ، ومسلم (١٩٠٧) ، وأبو داود (٢٢٠١) ، وابن ماجه (٤٢٢٧) ، والترمذى (١٦٤٧) ، والنسائي ٥٨/١ و٦/١٥٨ و٧/١٣] . وهو يدل على اشتراط النية في أعمال الطاعات ، وأنّ ما وقع من الأعمال بدونها غير معتمد به .

١٣٢ - قوله : «عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ي جاء يوم القيمة» هذا إسناد ليس فيه مجروح^(٢) وقال المنذري في «الترغيب» : والحديث أخرجه البزار

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٨) و(٣٠٠) ، و«ال صحيح» ابن حبان (٣٨٨) و(٣٨٩) ، وهو حديث صحيح .

(٢) بل فيه الحارث بن غسان ، قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٣/٨٦ : شيخ مجهول ، وأما ما وقع في كلام المنذري من حكمه على أحد إسنادي الطبراني بأن =

(ح) وحدثنا محمد بن مخلد ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن أنس ،
قال : حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ، قال : حدثنا الحارث بن غسان ،
قال : حدثنا أبو عمران الجوني

عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يُجاءُ يوم القيمة
بصُحفٍ مُختَمَّةٍ فتُنْصَبُ بين يدي الله تعالى ، فيقول الله لملائكته :
أَلْقُوا هَذَا ، واقبلوا هذا ، فتقول الملائكة : وعِزَّتِكَ مَا رأَيْنَا إِلَّا خَيْرًا ،
فيقول الله تعالى - وهو أعلم - : إِنْ هَذَا كَانَ لغَيرِي ، وَلَا أَقْبَلُ الْيَوْمَ
مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ ابْتَغَيَ بِهِ وَجْهِي» .

١٣٣ - حدثنا يحيى بن صاعد وجعفر بن محمد بن يعقوب الصندلي ،
قالا : حدثنا إبراهيم بن مجشّر ، قال : حدثنا عبيدة بن حميد ، قال : حدثني
عبد العزيز بن رفيع وغيره ، عن تميم بن طرفة

عن الصحّاك بن قيس الفهري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى يَقُولُ : أَنَا خَيْرُ شَرِيكٍ ، فَمَنْ أَشْرَكَ مَعِي شَرِيكًا فَهُوَ لشَرِيكِي ،

= [«كشف» - ٣٤٣٥] والطبراني [في «الأوسط» : ٢٦٢٤ و ٦١٢٩] بإسنادين رواة
أحدهما رواة الصحيح ، والبيهقي [في «الشعب» : ٦٨٣٦] .

١٣٤ - قوله : «الصحّاك بن قيس» ، قال المنذري : ورواه البزار [كشف -
٣٥٦٧] بإسناد لا بأس به والبيهقي ، لكن الصحّاك بن قيس مختلف في
صحيحته .

رواته رواة الصحيح فهو بناء على ما وقع في الرواية (٢٦٢٤) من كون راوي الحديث =
عن أبي عمران الجوني هو «الحارث بن عبيد أبو قدامة» وهو ذهول من بعض رواته أو
من الطبراني نفسه ، والصواب : الحارث بن غسان .

يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَخْلَصُوا أَعْمَالَكُمْ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ إِلَّا مَا خَلَصَ لَهُ ، وَلَا تَقُولُوا : هَذَا لَهُ وَلِلرَّحْمَنِ ، فَإِنَّهَا لِلرَّحْمَنِ ، وَلَيْسَ اللَّهُ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَلَا تَقُولُوا : هَذَا لَهُ وَلِوْجُوهِكُمْ ، فَإِنَّهَا لِوْجُوهِكُمْ وَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا شَيْءٌ » .

[باب الاغتسال في الماء الدائم]

١٣٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بُكَير بن عبد الله حدَّثَهُ: أن أبا السائب مولىبني زُهرة حدَّثَهُ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ» فقال: كيف نفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً^(١).

إسناد صحيح .

[باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة]

١٣٥ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا ابن أبي زائدة

١٣٤ - قوله: «إسناد صحيح» والحديث أخرجه مسلم (٢٨٣) بهذا اللفظ .

١٣٥ - قوله: «عن عائشة قالت: لقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ» ، وأخرجه الشيخان [البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣٢١) (٤٥)] عن عائشة بلفظ: قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة ،

(١) هو في «صحيح» ابن حبان (١٢٥٢) ، وهو حديث صحيح .

(ح) وحدثنا الحسين ، قال : حدثنا إبراهيم بن مجشّر ، قال : حدثنا عَبْدَةَ

(ح) وحدثنا الحسين ، قال : حدثنا يعقوب - يعني ابن إبراهيم الدورقي -
قال : حدثنا شُجاع بن الوليد ، قال : حدثنا حارثة ، عن عَمْرَةَ
عن عائشة قالت : لقد رأيتني أنا رسول الله ﷺ نتطهّرُ مِنْ إِنَاءَ
واحد(١) .

١٣٦ - حدثنا الحسين ، قال : حدثنا إبراهيم بن راشد ، قال : حدثنا عامر ،
قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا أبوب ، عن أبي الزبير ، عن عُبيـدـ بن
عُمير :

أن عائشة ، قالت : لقد رأيتني أَتَوْضَأُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِنَاءِ
الواحد .

= وفي لفظ للبخاري (٢٧٣) : من إماء واحد ، نفترف منه جميـعاً ، ولمسلم (٣٢١)
(٤٥) : من إماء بيني وبينه واحد ، فيبادرني حتى أقول : دع لي دع لي . وفي لفظ
النسائي (٢٠٢/١) : من إماء واحد ، يبادرني وأبادره ، حتى يقول : «دعني لي» وأنا
أقول : دع لي .

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٦٨) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن حارثة ، بهذا
الإسناد ولفظه : كنت أَتَوْضَأُ أنا رسول الله ﷺ مِنْ إِنَاءَ وَاحِدَ ، قد أصابت منه الهرة
قبل ذلك . وسيأتي برق (٢١٤) وإسناده ضعيف .
وأخرجه أحمد في «مسند» (٢٤٠١٤) ، وابن حبان (١١٠٨) و(١١١١) و(١١٩٤) و(١١٩٢)
و(١١٩٥) و(١٢٦٤) و(١٢٦٢) من طرق عن عائشة من غير هذه الطريق .
 وسيأتي بعده من طريق عبيـدـ بن عـمـيرـ عن عـائـشـةـ .

١٣٧ - حدثنا علي بن أحمد بن الهيثم البَزَاز ، قال : حدثنا عيسى بن أبي حرب الصَّفار ، قال : حدثنا يحيى بن أبي بُكير ، عن شَرِيك ، عن سِماك ، عن عِكرمة ، عن ابن عباس

عن ميمونة ، قالت : أَجْنَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ ، فَفَضَّلْتُ فِيهَا فَضْلَةً ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يغْتَسِلُ مِنْهُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ اغْتَسَلْتُ مِنْهُ ، فَقَالَ : «الْمَاءُ لِيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةً» فَاغْتَسَلَ مِنْهُ^(١) .

اختلف في هذا [الحديث] على سماك ، ولم يقل فيه : عن ميمونة غير شريك .

١٣٨ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبو هشام الرفاعي ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن عُبيدة الله ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : كنا على عهد رسول الله ﷺ يتوضأ الرجلُ والمرأةُ من إناءٍ واحدٍ^(٢) .

تابعه أιوب ومالك وابن جُريج وغيرهم .

١٣٧ - قوله : «شريك» قال ابن معين : شريك القاضي ثقة يغلط ، وقال العجلبي : ثقة ، قال يعقوب بن سفيان : ثقة سيئ الحفظ .

١٣٨ - قوله : «عن ابن عمر قال : كنا» وال الحديث أخرجه البخاري (١٩٣) ، ومالك (٥٦) ، وأبو داود (٨٠ و ٧٩) ، والنسائي (١٧٩ و ٥٧) ، وابن ماجه (٣٨١) ، باللفاظ مختلفة .

(١) هو في «مستند» أحمد (٢٦٨٠٢) ، وهو حديث صحيح وسيأتي برقم (١٤١) .

(٢) هو في «مستند» أحمد (٤٤٨١) و (٥٧٩٩) و (٦٢٨٣) و (٥٩٢٨) ، و«صحيح» ابن حبان (١٢٦٣) و (١٢٦٥) ، وهو حديث صحيح .

١٣٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا ابن جرير : أخبرني عمرو بن دينار ، قال : مبلغ علمي والذي يرکن على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره : أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضلة ميمونة^(١) .

١٤٠ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا ابن زنجويه^(٢) ، قال : حدثنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا ابن جرير ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، قال : علمي والذي ينطر على بالي : أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره : أن رسول الله ﷺ كان يغسل بفضل ميمونة .

إسناد صحيح .

١٤١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا أحمد بن منصور وزيد ابن أخزم ، قالا : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شريك ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال :

حدثني ميمونة بنت الحارث : أن النبي ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة .

١٤٠ - قوله : «يغسل بفضل ميمونة» والحديث أخرجه أحمد (٣٤٦٥) ، ومسلم (٣٢٣) (٢٨) .

١٤١ - قوله : «توضأ من فضل وضوئها من الجنابة» هذه الأحاديث كلها تدل على طهارة فضل المرأة من الغسل والوضوء .

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٤٦٥) ، وهو حديث صحيح .

(٢) في (م) : «أحمد بن محمد بن يحيى بن زنجويه» .

وقال الرمادي : توضأ من فضل وصوئها من الجنابة^(١) .

١-١/ حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا زيد بن أخزم ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبة ، عن عاصم الأحول ، قال : سمعت أبي حاجب يُحدِّث عن الحكم بن عمرو : أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة ، أو قال : شرابها^(٢) .

٢/١٤٢ قال شعبة : وأخبرني سليمان التيمي ، قال : سمعت أبي حاجب ، يحدِّث

عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ : أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة^(٣) .

أبو حاجب اسمه : سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْهُ ، فِرْوَاهُ عُمَرَانَ بْنَ حُدَيْرٍ وَغَزْوَانَ بْنَ حُجَّيْرَ السَّدُوْسِيِّ عَنْهُ مُوقَفًا ، مِنْ قَوْلِ الْحَكَمِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٢-١/١٤٢ قوله : «عن عاصم الأحول قال : سمعت أبي حاجب» الحديث أخرجه أبو داود (٨٢) ، والترمذى (٦٤) ، وابن ماجه (٣٧٣) ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، قال المنذري : قال البخارى : سوادة بن عاصم أبو حاجب يُعد في البصريين ، ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو ، وقال النووي : حديث الحكم ابن عمرو ضعيف ، ضعفه أئمة الحديث منهم البخارى وغيره ، وقال الخطابى : قال محمد بن إسماعيل : خبر الأقرع في النهي لا يصح .

(١) سلف برقم (١٣٧) ألم من هذا .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٧٨٦٣) ، و« الصحيح» ابن حبان (١٢٦٠) . وسيأتي بعده من حديث أبي حاجب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٢٠٦٥٥) ، وانظر تمام تخريرجه والتعليق عليه فيه .

١٤٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبو هشام الرفاعي ، قال : حدثنا زيد بن الحباب ، قال : أخبرنا خارجة بن عبد الله ، قال : حدثنا سالم أبو النعمان .

حدثني مولاتي خولة بنت قيس : أنها كانت تختلف يدها ويدُّ رسول الله ﷺ في إناءٍ واحدٍ ، تتوضأ هي والنبي ﷺ .^(١)

[باب الاستنجاج]

١٤٤- حدثنا ابن مخلد ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الحساني ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان ، قال : قال له بعض المشركينَ وهو يستهزئ به : إني لأرى صاحبَكم يعلمُكم كلَّ شيءٍ حتى الخِراءَةَ . قال : أجل ، أمرنا ﷺ أن لا نستقبل القِبلةَ ولا نستدبرَها ، ولا نستنجي بأيماننا ، ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجارٍ ، ليس فيها عَظُمٌ ولا رَجُعٌ^(٢) .

إسناد صحيح .

١٤٣- قوله : «خولة بنت قيس» هي أم صبيحة الجهنمية ، وحديثها أخرجه أبو داود (٧٨) ، وابن ماجه (٣٨٢) ، وأحمد بن حنبل (٢٧٠٦٧) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٥٤) ، والطحاوي [في «شرح المعاني» ٢٥/١] .

١٤٤- قوله : «حتى الخِراءَةَ» قال النووي : الخِراءَة فكسر الخاء المعجمة وتحفيف الراء بالمد ، وهو اسم لهيئة الحديث ، وأماماً نفسُ الحديث فبحذف التاء =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧٠٦٧) ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٣٧٠٣) وهو حديث صحيح .

١٤٥ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّازُ ، قال : حدثنا حُمَيْدُ بْنُ الرَّبِيعِ ،
قال : حدثنا وَكِيعٌ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَعْمَرَ ، قَالُوا : حدثنا الأعمش ،
بِإِسْنَادٍ مِثْلِهِ .

١٤٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا يعقوب الدَّوْرَقِي
(ح) وَحدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ ، قال : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ ،
حدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدَى ، عن سفيان ، عن مُنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ ، عن
إِبْرَاهِيمَ ، عن عبد الرحمن بن يزيد

عن سلمان ، قال : قال المشركون : إِنَّا نَرَى صَاحِبَكُمْ قَدْ عَلِمْتُمْ كُلَّ
شَيْءٍ ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ قال : أَجَل ، إِنَّهُ لَيَنْهَا نَا أَنْ يَسْتَنْجِي أَحَدُنَا
بِيَمِينِهِ ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ ، وَيَنْهَا نَا عَنِ الرَّوْثِ وَالْعَظَامِ ، وَقَالَ : «لَا
يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» .

إسناد صحيح .

١٤٧ - حدثنا ابن صاعد والحسينُ بن إسماعيل ، قالا : حدثنا يعقوبُ بنُ
إِبْرَاهِيمَ ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، قال : حدثنا أبي ، عن مسلم -
وهو ابن قُرْط - عن عُروة

= وبالمد مع فتح الخاء وكسرها انتهى . والحديث أخرجه مسلم (٢٦٢) ، والترمذى
(١٦) ، والنسائي (٣٨/١) ، وابن ماجه (٣١٦) .

١٤٦ - قوله : «الروث» هو رجيع ذوات الحوافر .

١٤٧ - قوله : «فليستطب» : فليستنج، يقال : استطاب الرجل إذا استنجى ،
 فهو مستطيب ، وأطاب فهو مطيب ، ومعنى الطيب ها هنا الطهارة ، وأخذ بهذا
الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث ، فاشترطوا أن لا يُنقض من الثلاث مع مراعاة
الإنقاء إذا لم يحصل بها فيزاد .

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ ، قال : «إذا ذهب أحدكم حاجة فليستطب بثلاثة أحجار ، فإنها تُجزئه»^(١) .
إسناد حسن^(٢) .

١/٤٨ - حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات ، قال : حدثنا الحسن
ابن أبي الربع الجرجاني
(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبو بكر بن زنجويه
(ح) وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم
الصناعي ، حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمَر ، عن أبي إسحاق ، عن
علقمة ابن قيس
عن ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ ذهب حاجته ، فأمر ابنَ مسعود
أن يأتيه بثلاثة أحجار ، فجاءه بحجرين ورَوْثَةٍ ، فألقى الروثة ، وقال :
«إنها رِجْسٌ اثنتي بحجر»^(٣) .
تابعه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان ، عن أبي إسحاق .

= قوله : «إسناد حسن» وال الحديث أخرجه أَحْمَد (٢٤٧٧١) ، وأبو داود (٤٠)
والنسائي (٤١/١) ، وابن ماجه^(٤) ، وصححه الدارقطني في
«العلل» .

(١) هو في «مسند» أَحْمَد (٢٤٧٧١) وهو حديث صحيح لغيره .

(٢) جاء في هامش (غ) : «صحيح» نسخة .

(٣) هو في «مسند» أَحْمَد (٤٢٩٩) ، وهو حديث صحيح .

(٤) تبع أبو الطيب العظيم آبادي الحافظ ابن حجر في عزو هذا الحديث إلى ابن ماجه ،
وهو ذهول منه فلم يخرجه ابن ماجه في «سننه» .

٢/١٤٨ - حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلوى ، قال :
حدثنا جَدِّي ، قال : حدثنا أبي ، عن أبي شيبة ، عن أبي إسحاق ، عن
علقمة

عن عبد الله قال : خرجت يوماً مع النبي ﷺ ، قال : فأمرني أن
أتَيْهُ بثلاثة أحجارٍ ، قال : فأتيته بحجرين ورَوْثَةً ، قال : فألقى الروثة ،
وقال : «إنها رِكْسٌ ، فأتنى بغيرها» .

اختلف على أبي إسحاق في إسناد هذا الحديث ، وقد بينت الاختلاف في
موضع آخر .

٢/١٤٨ - قوله : «فأتنى بغيرها» . واستدل من جوز الاستنجاج بأقل من
ثلاثة أحجار بما رواه سيد المحدثين البخاري في «صححه» (١٥٦) وغيره ، عن
عبد الله بن مسعود يقول : أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن أتَيْه بثلاثة أحجار ،
فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثةً فأتيته بها ، فأخذ
الحجرين وألقى الروثة ، وقال : «هذا رِكْسٌ» واستدل به الطحاوي على عدم
اشترط الثالث ، قال : لأنَّه لو كان مشترطاً ، لطلب ثالثاً كذا قال ، أقول : وغفل
الطحاوي عن هذا الحديث الذي أخرجه المؤلف ، وأخرجه أحمد أيضاً في
«مسنده» (٤٢٩٩) من طريق معمراً ، عن أبي إسحاق ، عن علقة ، عن ابن
مسعود بهذه الزيادة ، أي : قوله : وقال : «إنها رِكْسٌ اتنى بحجر» . وقال
الحافظ : رجاله ثقات أثبات . انتهى . واستدلال الطحاوي فيه نظر بعد ذلك ،
لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة ، فلم يجدد الأمر بطلب
الثالث .

١٤٩- حدثني جعفرُ بنُ محمد بنُ نصیر ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ علی بن شَبَّابِ ، قال : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا إسماعيل بن عيَاش ، قال : حدثني يحيى بن أبي عمرو السَّيْباني ، عن عبد الله بن فيروز الديلمي عن عبد الله بن مسعود ، قال : نهانا رسولُ الله ﷺ أن نستجمِر^(١) بعْظَمٍ أو رَوْثٍ أو حُمَّة^(٢) .

إسناده شاميٌ ليس ثابت .

١٥٠- حدثنا عبدُ الملك بن أحمد الدَّقَاق ، حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى ، حدثنا ابنُ وهب ، حدثني موسى بن علَيٌّ ، عن أبيه عن عبد الله بن مسعود : أَنَ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجِي بَعْظُمٍ حَائِلٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَّةٍ^(٣) .

علَيٌّ بن رباح لا يثبت سماعه من ابن مسعود .

١٤٩- قوله : «يحيى بن أبي عمرو السَّيْباني» السَّيْباني بفتح المهملة والمودة بينهما تختانية ، وسيبان : بطن من حمير ، هو أبو زرعة الحمصي وثقة أحمد ودحيم وابن خراش والعبجي .

قوله : «حُمَّة» حمة بضم المهملة وفتح الميمين ، قال الخطابي : هو الفَحْم وما احترق من الخشب والعظام ونحوها .

١٥٠- قوله : «بَعْظَمٍ حَائِلٍ» حائل ، أي : متغير .

(١) في هامش (غ) : «نستنجي» .

(٢) سيأتي بعده من حديث علي بن رباح ، عن ابن مسعود ، وانظر سابقيه .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٤٣٧٥) ، وهو حديث صحيح .

١٥١- حدثني جعفر بن محمد بن نصیر ، حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا أبو طاهر و عمرو بن سواد ، قالا : حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن موسى بن أبي إسحاق الأنصاري ، عن عبد الله بن عبد الرحمن

عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أخبره ، عن رسول الله ﷺ ، أنه نهى أن يستطيب أحد بعظمٍ أو روثٍ أو جلدٍ .
هذا إسناد غير ثابت أيضاً .

١٥٢- حدثنا أبو محمد بن صاعد وأبو سهل بن زياد ، قالا : حدثنا إبراهيم الحربي ، قال : حدثنا يعقوب بن كاسب (ح) وحدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا الحسن بن العباس الرازي ، حدثنا يعقوب بن حميد ، حدثنا سلمة بن رجاء ، عن الحسن بن فرات القرذاز ، عن أبيه ، عن أبي حازم الأشجعي

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى أن يستتجي بروثٍ أو عظمٍ ،
وقال : إنما لا يُطهران^(١) .

إسناده صحيح .

١٥٣- حدثنا علي بن أحمد بن الهيثم العسكري ، حدثنا علي بن حرب ،

١٥٢- قوله : «لا يطهران» وفي هذا رد على من زعم أن الاستنجاء بهما يُجزئ وإن كان منهيا عنه .

=
١٥٣- قوله : «حجرين للصفحتين» أي : جنبي المخرج .

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١١٧٩/٣

حدثنا عَتِيقٌ بْنُ يَعْقُوبَ الزُّبِيرِيُّ ، حدثنا أَبْيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنُ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ ،
عن أَبِيهِ

عن جَدِّه سَهْلٍ بْنُ سَعْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَّ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ
فَقَالَ : «أَوَلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ : حَجَرَيْنَ لِلصَّفْحَتَيْنِ ، وَحَجْرٌ
لِلْمَسْرَبَةِ»⁽¹⁾ .

إسناد حسن .

١٥٤ - حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني ، حدثنا أبو عتبة أحمد
ابن الفرج ، حدثنا بقية ، حدثني مُبَشِّرٌ بْنُ عَبْيَدٍ ، حدثني الحجاج بن أَرْطَاءَ ،
عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ

عن عائشة ، قالت : مَرْسُاقَةُ بْنُ مَالِكَ الْمُذْلِجِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنِ التَّغْوِطِ ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَتَنَكَّبَ الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَسْتَقْبِلَهَا وَلَا
يَسْتَدْبِرَهَا ، وَلَا يَسْتَقْبِلَ الرِّيحَ ، وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لِيُسَمِّ فِيهَا
رَجِيعٌ ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ أَوْ ثَلَاثَ حَثَّيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ .
لم يروه غير مُبَشِّرٌ بْنُ عَبْيَدٍ ، وهو متزوك الحديث .

قوله : «للمسربة» هو بفتح الراء وضمها : مجرى الحدث من الذبر . =

١٥٤ - قوله : «يتنكب القبلة» أي : يُمْيلُهَا ، يقال : نَكَبَهُ ، أي : عدل عنه
واعتزل ، وتنكب ، أي : تجنبه ، وتنكب القوس ، أي : ألقاها على منكبـه .

(1) أخرجه العقيلي ١٦/١ ، والبيهقي ١١٤/١ . قلنا : وأبـيـ بن العباس ضعيف .

١٥٥ - حدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا أحمد بن الحسن المصري ،
حدثنا أبو عاصم ، حدثنا زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن
طاووس

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعوداد ، أو ثلاثة أحجار ، أو ثلاث حثيات من التراب» .

قال زمعة : فحدثت به ابن طاووس ، فقال : أخبرني أبي ، عن ابن عباس بهذا سواء .

لم يسنده غير المصري ، وهو كذاب متوك .

وغيره يرويه عن أبي عاصم ، عن زمعة ، عن سلمة بن وهرام ، عن طاووس مرسلاً ، ليس فيه ابن عباس .

وكذلك رواه عبد الرزاق وابن وهب ووكيع وغيرهم عن زمعة .

ورواه ابن عيينة ، عن سلمة بن وهرام ، عن طاووس قوله . وقال : سألت سلمة عن قول زمعة أنه عن النبي ﷺ فلم يعرفه .

١٥٥ - قوله : «أحمد بن الحسن المصري» المصري بضم الميم وفتح الصاد المعجمة : بصري ضعيف ، وهو أحمد بن الحسن بن أبان المصري الأيلي ، عن أبي عاصم وغيره ، قال ابن عدي : كان يسرق الحديث ، وقال ابن حبان : كذاب دجال يضع الحديث على الثقات .

قوله : «سلمة بن وهرام» وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن حبان ، وضعفه أبو داود .

١٥٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم
ابن عباد ، حدثنا عبد الرزاق ، عن زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ،
قال :

سمعت طاووساً ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أتى أحدكم
البراز ، فليُكْرِمْ قبلة الله تعالى ، فلا يستقبلها ولا يستدبرها ، ثم
ليَسْتَطِبْ بثلاثة أحجار ، أو ثلاثة أعود ، أو ثلاث حثيات من تراب ،
ثم ليقل : الحمد لله الذي أخرج عنِّي ما يؤذيني ، وأمسك عليَّ ما
ينفعني» .

١٥٧ - حدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي ، حدثنا
هارون بن معروف ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا زمعة ، عن سلمة بن وهرام وابن
طاووس ، عن طاووس ، عن النبي ﷺ ، بهذا مرسلأ .

١٥٨ - حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحساني ،
حدثنا وكيع ، عن زمعة ، عن سلمة بن وهرام ، عن طاووس ، عن النبي ﷺ ،
بهذا .

١٥٩ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار وحمزة بن محمد ، قالا : حدثنا
إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا علي ، حدثنا سفيان ، حدثني سلمة بن وهرام :
أنه سمع طاووساً يقول نحوه ، ولم يرفعه .

قال علي : قلت لسفيان : أكان زمعة يرفعه؟ قال : نعم . فسألت سلمة عنه
فلم يعرفه ، يعني لم يرفعه .

[باب السواك]

١٦٠- حدثنا عثمان بنُ أَحْمَد الدَّفَاق ، حدثنا مُحَمَّد بنُ أَحْمَد بن الوليد ابن بُرْد الْأَنْطَاكِي ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا مُعْلَى بن ميمون ، عن أبيه ، عن عِكرمة

عن ابن عباس ، قال : فِي السَّوَّاک عَشْرُ خَصَالٍ : مَرْضَاةً لِلرَّبِّ تَعَالَى ، وَمَسْخَطَةً لِلشَّيْطَانِ ، وَمَفْرَحَةً لِلْمَلَائِكَةِ ، جَيْدٌ لِلَّهِ ، وَيَذْهَبُ بِالْحَفْرِ ، وَيَجْلِي الْبَصَرَ ، وَيَطْبِبُ الْفَمَ ، وَيَقْلِلُ الْبَلْغَمَ ، وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ ، وَيُزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ .

قال الشيخ أبو الحسن : مُعْلَى بن ميمون ضعيف متروك .

[باب استقبال القِبلة في الخَلاء]

١٦١- حدثنا أبو بكر النَّيْسَابُوري ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا صَفْوانُ
ابن عيسى ، عن الحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عن مروانَ الْأَصْفَرَ قال :

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحْلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ جَلَسَ يَبْوُلُ إِلَيْهَا ،
فَقَلَتْ : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَّ عَنْ ذَلِكِ؟ قَالَ : بَلَى ، إِنَّا نُهِيَّ

١٦٠- قوله : «مُعْلَى بن ميمون» قال النسائي : متروك ، وقال أبو حاتم :
ضعيفُ الحديث ، وقال ابنُ عدي : أحاديثه مناكير .

١٦١- قوله : «فَلَا بَأْسٌ» أي : فَلَا خَوْفٌ مِنْ ارْتِكَابِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ جَائزٌ ،
والحديثُ رواه أبو داود (١١) ، وابن خزيمة في «صحيحة» (٦٠) والحاكم في
«المستدرك» (١٥٤/١) ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، وفي نسخة : على
شرط مسلم ، وقال الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٣٨) : هو حديث
حسن .

عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يُسترك ، فلا
يُبَاسَ .

١٦٢ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَاز ، حدثنا محمد بن شوكر ، حدثنا
يعقوب بن إبراهيم

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسَابُوري ، حدثنا أبو الأَزْهَر ، حدثنا يعقوب بن
إبراهيم بن سَعْد ، حدثنا أَبِي ، عن ابن إسحاق ، حدثني أَبَانُ بن صالح ، عن
مجاحد

عن جابر ، قال : كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستدبر القِبْلَة ، أو
نستقبلها بفُرُوجنا إذا أهْرَقنا الماء ، ثم قد رأيته قبل موته بعام يقول
مستقبل القِبْلَة^(١) .

وقال ابن شوكر : أن نستقبل القِبْلَة ، أو نستدبرها .

١٦٢ - قوله : «قد رأيته قبل موته» قال الحافظ في «التلخيص الحبير» في تحرير أحاديث الرافعي الكبير : الحديث أخرجه أحمد (١٤٨٧٢) ، وأبو داود (١٣) ، والترمذى (٩) ، وابن ماجه (٣٢٥) ، وابن الجارود (٣١) ، وابن خزيمة (٥٨) ، وابن حبان (١٤٢٠) ، والحاكم (١٥٤/١) ، وزاد ابن حبان : ويستدبرها ، وصححه البخاري فيما نقله عنه الترمذى ، وحسنه هو والبزار ، وصححه أيضاً ابن السَّكِنِ ، وتوقف فيه النووي لمعنى ابن إسحاق ، وقد صرخ بالتحديث في رواية المؤلف ورواية أحمد وغيره ، وقال ابن القيم [في «تهذيب السنن» ٢٢/١] : وفي الاحتجاج بهذا الحديث نظر ، لأنها حكاية فعل لا عموم لها ، ولا يعلم : هل كان في فضاء أو بُنيان ، وهل كان لعذر من ضيق مكان ونحوه ، أو اختياراً ، فكيف يُقدم على النصوص الصحيحـة الصرـحة بالمنع .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٨٧٢) ، و« الصحيح» ابن حبان (١٤٢٠) ، وهو حديث حسن .

١٦٣ - حدثنا أبو بكر أحمدُ بن محمدِ بن إسماعيلَ الأدمي ، حدثنا السّرِّي بن عاصمٍ أبو سَهْلٍ ، حدثنا عيسى بن يوئس ، عن أبي عوانة ، عن خالدِ الحَذَاء ، عن عِراكَ بن مالك

عن عائشة ، قالت : ذُكِرَ للنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ قوماً يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْضِعِ خَلَاثَةِ أَنْ يُسْتَقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةَ .^(١)

١٦٤ - حدثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ بن سعيدِ الجَمَالِ ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ ، حدثنا حَجَاجُ بنُ نُصَيْرٍ ، حدثنا القاسمُ بنُ مُطَيْبٍ ، عن خالدِ الحَذَاء ، قال :

كَانُوا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : مَا اسْتَقْبَلْتُ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ مُذْكُنْتُ رِجْلًا ، وَعِراكَ بْنَ مالِكٍ عِنْدَهُ ، فَقَالَ عِراكٌ : قَالَتْ عائشةُ : بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ قوماً يَكْرَهُونَهُ ، فَأَمَرَ بِمَقْعَدِهِ فَحُوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ .

تابعه يحيى بن مطر ، عن خالد .

١٦٥ - حدثنا العباسُ بن العباسِ بن المُغيرة ، حدثنا عمّي ، حدثنا هشام بن بَهْرَام ، حدثنا يحيى بن مطر ، حدثنا خالدِ الحَذَاء ، عن عِراكَ بن مالك عن عائشة ، قالت : سمعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، فَحَوَّلَ مَقْعَدَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٠٦٣) وإسناده ضعيف لاضطرابه ، وانظر تمام تحريرجه والتعليق عليه فيه .

هكذا رواه أبو عوانة والقاسم بن مطيب ويعيني بن مطر ، عن خالد الحذاء ،
عن عِراك .

ورواه عليٌّ بن عاصم وحمَّادُ بن سَلْمَةَ ، عن خالد الحذاء ، عن خالد بن أبي
الصلَّتْ ، عن عِراك . وتابعهما عبدُ الوهاب الثَّقْفِي ، إلا أنه قال : عن رجل .

١٦٦ - حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا هارون بن عبد الله ،
حدثنا عليٌّ بن عاصم ، عن خالد الحذاء ، عن خالد بن أبي الصَّلَتْ ، قال :

كنتُ عند عمر بن عبد العزيز في خلافته ، وعنده عِراك بن مالك ،
فقال عمر : ما استقبلتُ القِبْلَةَ ولا استدبرتُها بغاْطٍ ولا بَوْلٍ مِنْذُ كذا
وكذا ، فقال عِراك : حدثني عائشةُ قالت : لما بلَغَ رسولَ الله ﷺ قولَ
الناس في ذلك ، أمرَ بِمَقْعِدَتِه فاستَقْبَلَ بها القِبْلَةَ .

١٦٧ - حدثنا محمدُ بن عبد الله بن إبراهيم ، حدثنا بِشْرُ بن موسى ، حدثنا
يعيني بن إسحاق ، حدثنا حماد بن سَلْمَةَ
(ح) وحدثنا جعفرُ بن محمد الواسطي ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا
أبو بَكْر ، حدثنا وكيع ، عن حماد بن سَلْمَةَ ، عن خالد الحذاء ، عن خالد بن
أبي الصَّلَتْ ، عن عِراك بن مالك

عن عائشة بهذا ، قالت : فقال رسولُ الله ﷺ : «استقبِلُوا
بِمَقْعِدَتِي القِبْلَةَ» .

وقال يعیني بن إسحاق : خرج النبي ﷺ وهو يذکرون كراهيَةَ استقبال
القبلة بالفُروج ، فقال النبي ﷺ : «قد فعلوه ، حوَّلُوا مَقْعِدَتِي إلى القِبْلَةَ» .

١٦٧ - قوله : «قد فعلوها ، حوَّلُوا مَقْعِدَتِي إلى القِبْلَةَ» المراد بمقعدتي : ما كان
يَقْعُدُ عليه حال قضاء حاجته .

١٦٨ - حدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا أبو بكر ،
حدثنا الثَّقْفِي ، عن خالد ، عن رجل ، عن عِرَاك
عن عائشة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرًا بِخَلَائِهِ فَحُوَلَّ إِلَى الْقِبْلَةِ ؛ لِمَا
بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ كَرِهُوا ذَلِكَ .

١٦٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل وعثمان^(١) بن جعفر الأحوَل ، قالا :
حدثنا محمد بن إسماعيل الأحْمَسي ، حدثنا عمر بن شَبَّاب ، عن عيسى
الحنَاط ، عن الشَّعْبِي
عن ابن عمر ، قال : أتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي حَاجَةٍ ، فَلَمَّا دَخَلْتُ إِلَيْهِ
فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْمَخْرَجِ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَيْنِ الْقِبْلَةَ^(٢) .
قال الشَّيْخُ أَبُو الْحَسْنِ : عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى الْحَنَاطُ ضَعِيفٌ .

= والحديث رواه أحمد بن حنبل في «مسند» (٢٥٠٦٢) ، وابن ماجه (٣٤)،
من طريق خالد بن أبي الصَّلَّت ، وهو مجهول لا ندرى من هو ، قاله ابن حزم ،
وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمته : هذا الحديث منكر . لكن قال النووي في
«شرح مسلم» (٣/١٥٤) : إن إسناده حسن^(٣) .

١٦٩ - قوله : «فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْمَخْرَجِ» المخرج ، أي : المكان^(٤) .

(١) وقع في المطبوع : «محمد بن عثمان بن جعفر» وهو نسخة في هامش (غ) ، والصواب
ما أثبناه ، وعثمان بن جعفر له ترجمة في «تاريخ بغداد» ٢٩٧/١١ .

(٢) سيأتي برقم (١٧٢) من طريق واسع بن حبان عن ابن عمر .

(٣) بل إسناده ضعيف على نكارة فيه ، وانظر تمام تحريره والتعليق عليه في «المسند» برقم
(٢٥٠٦٣) .

(٤) كذا وقعت لشمس الحق «في المخرج» والصواب : المخرج ، كما في أصولنا الثلاثة ،
والخرج : الخلاء ، وانظر «فتح الباري» ١/٢٤٧ .

١٧٠ - حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة ، حدثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر ، حدثنا ورقاء ، عن سعد بن سعيد ، عن عمر بن ثابت

عن أبي أيوب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تستقبلوا القِبلةَ ولا تستدبرُوها بغاطةٍ ولا بولٍ ، ولكن شرّقوا وغربوا»^(١) .

١٧١ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا العباس بن محمد الدُّوري ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن عيسى بن أبي عيسى ، قال :

قلتُ للشعبي : عجبتُ لقولِ أبي هُريرة ، ونافع عن ابن عمر . قال : وما قال؟ قلتُ : قال أبو هُريرة : لا تستقبلوا القِبلةَ ولا تستدبرُوها ، وقال نافع عن ابن عمر : رأيتُ النبي ﷺ ذهبَ مَذْهَبًا مُواجهَ القِبلة^(٢) .

فقال : أمّا قولِ أبي هُريرة ففي الصحراء ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ مِنْ عِبَادِهِ يُصْلِّونَ فِي الصَّحَرَاءِ ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوهُمْ ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهُمْ ، وَأَمّا بَيْوْتُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَتَخَذُونَهَا لِلنَّتْنِ ، فَإِنَّهُ لَا قِبْلَةَ لَهَا .

عيسى بن أبي عيسى : هو الحناط ، وهو عيسى بن ميسرة ، وهو ضعيف .

١٧١ - قوله : «عيسى بن أبي عيسى ميسرة» ضعفه أحمدر وغیره ، قال الفلاس والنسائي : متروك .

(١) هو في «مسند» أحمد برقم (٢٣٥٢٤) ، و«صحيحة» ابن حبان (١٤١٦) و(١٤١٧) من طريق عطاء بن يزيد عن أبي أيوب ، وهو حديث صحيح .

(٢) سيأتي بعده من طريق واسع بن حبان عن ابن عمر .

١٧٢- حدثنا يعقوب[ُ] بن إبراهيم البَّاز وأحمد[ُ] بن عبد الله الوكيل ، قالا : حدثنا الحَسْن بن عَرَفة ، حدثنا هشيم ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن عَمِّه واسع بن حَبَّان

سمعت ابنَ عمرَ بن الخطاب يقول : ظهرتُ على إِجَارٍ على بيت حفصةَ في ساعةٍ لم أظن أحداً يخرجُ في تلك الساعة ، فاطلعتُ فإذا أنا برسول الله ﷺ على لِبَنَتَيْنِ مستقبلاً بيت المقدِّس^(١) .

[باب في الاستنجاء]

١٧٣- حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا خَلَفُ بن هشام ، حدثنا أبو يعقوب عبد الله بن يحيى التَّوَأم ، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ ، عن أمِّه^(٢)

١٧٢- قوله : «على إِجَارٍ» الإِجَار : السطحُ بلغةِ أهل الشام والحبجاز ، والجمع أجاجير وأجاجرة .

١٧٣- قوله : «كانت سُنَّةً» الحديث أخرجه ابنُ ماجه (٣٢٧) ، في باب من بالَّ ولم يَمْسَ ماءً ، وكذا أخرجه أبو داود (٤٢) في باب الاستبراء ، لكن إدخال =

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٦٠٦) و(٤٦١٧) و(٤٩٩١) ، و«صحيح» ابن حبان (١٤١٨) و(١٤٢١) ، وهو حديث صحيح .

وقد سلف برقم (١٦٩) من طريق الشعبي عن ابن عمر ، وبرقم (١٧١) من طريق نافع عن ابن عمر .

(٢) في الأصول : «عن أبيه» ، والمثبت من هامش (غ) نسخة وهو الصواب . فقد أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٤٢) عن خلف بن هشام ، عن أبي يعقوب به . فقال : «عن أمِّه» ، وهو طريق المصنف نفسه ، ثم قد رواه غير خلف عن أبي يعقوب كما في مصادر التخريج فقالوا فيه : «عن أمِّه» .

عن عائشة ، قالت : بالَّرَسُولِ اللَّهِ فَاتَّبَعَهُ عُمَرُ بْكُوزٍ مِّنْ مَاءِ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «إِنِّي لَمْ أُؤْمِرْ أَنْ أَتَوْضَأْ كَلَمَا بُلْتُ ، وَلَوْ فَعَلْتُ
كَانَتْ سُنَّةً»^(١) .

تفرد به أبو يعقوب التوأم ، عن ابن أبي ملِيكة ، حدث به عنه جماعة من
الرفاعي .

= هذا الحديث في هذا الباب لا يخلو عن تكليف ، نعم أخرج الطبراني [في
«الأوسط» : ٤٥٨١] ، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٥٤/٤) عن عبد الرحمن بن أبي
ليلي قال : رأينا عمر بالاً ، ثم مسح ذكره بالتراب ثم التفت إلينا وقال : كذا
علمنا .

وأخرج عبد الرزاق عن عمر أنه كان يبول ، ثم يمسح ذكره بحجر . أو بغيره ،
إذا توضأ لم يمس ذكره بالماء^(٢) .

وقال الشيخ المحدث ولی الله الدھلوی في «إزالة الخفا عن خلافة الخلفاً» :
أخرج أبو بكر عن يسار بن نمير : كان عمر إذا بال مسح ذكره بحائط أو حجر ،
ولم يمسه ماء . قلت : أجمع على ذلك علماء أهل السنة ، وليس فيها حديث
مرفوع ، وإنما هو مذهب عمر قياساً على الاستنجاء من الغائط ، أطبق على تقليده
العلماء . انتهى .

(١) هو في «مسند» أحمد برقم (٢٤٦٤٣) .

(٢) وقع في الطبعة الهندية : «ثم يمسح الماء» ، والتصويب من «مسند الفاروق» لابن كثير ،
فقد أورده ونسبه إلى عبد الرزاق ، وهذا الحديث لم نقف عليه في المطبوع من
«مصنف» عبد الرزاق ، ويبدو أنه سقط مع القطعة التي سقطت من الطهارة منه .

١٧٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ^(١) بْنُ مَسْعُودَةَ ،
حدثنا محمد بن شعيب ، أخبرني عتبة بن أبي حكيم ، عن طلحة بن نافع ،
أنه حدثه ، قال :

حدثني أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك الأنصاريون ،
عن رسول الله ﷺ في هذه الآية «فِيهِ رَجُلٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ
يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ» [التوبة : ١٠٨] فقال : «يا معاشر الأنصار ، إِنَّ اللَّهَ قَد
أَنْتُمْ عَلَيْكُمْ خَيْرًا فِي الظَّهُورِ ، فَمَا طُهُورُكُمْ هَذَا؟» قالوا : يا رسول الله
نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فقال رسول الله ﷺ : «فَهَلْ مَعَ
ذَلِكَ مَنْ غَيْرِهِ؟» قالوا : لا ، غَيْرَ أَنَّ أَحَدَنَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ أَحَبَّ
أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ ، فقال : «هُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمْوهُ» .
[عتبة بن أبي حكيم ليس بقوى]^(٢) .

١٧٤ - قوله : «عتبة بن أبي حكيم ليس بقوى» وأخرج ابن ماجه (٣٥٥)
أيضاً من طريقه ، قال الزيلعي (٢١٩/١) : سنه حسن ، لكن فيه عتبة بن أبي
حكيم فيه مقال ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال ابن عدي [في «الكامل»
١٩٩٥/٥] : أرجو أنه لا بأس به ، وضعفه النسائي . وعن ابن معين فيه روایتان ،
وآخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٥٥/٢ و ٣٣٤/٢) وصححه ، ورواه
البيهقي في «سننه» (١٠٥/١) .

(١) في (م) : «الْحَمَيْد» مجودة ، وهو خطأ . ومحمد بن مساعدة : هو البيروتي ، وأثبناه على
الصواب من (ت) و(غ) ، ومن «إتحاف المهرة» ١٥٨/٣ .

(٢) ما بين الحاضرتين لم يرد في الأصول ، وأثبناه من هامش (غ) والمطبوع .

[ما جاء في سُور الكلب والستّور وغيرهما من الحيوان]

١٧٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني ، حدثنا عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن أبيه

عن جابر بن عبد الله : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى وَجَاءَ بِأَفْضَلِ السَّبَّاعِ .

إِبْرَاهِيمُ : هُوَ ابْنُ أَبِي يَحْيَى ، ضَعِيفٌ ، وَتَابِعٌ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ، وَلَا يُسَمِّي بالقوي في الحديث .

١٧٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبي حبيب ، عن داود بن الحصين ، عن أبيه

عن جابر ، قال : قيل : يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟
قال : «وَبِمَا أَفْضَلْتَ السَّبَّاعَ»^(١) .

١٧٥ - قوله : «توضأ بما أفضلت السباع» هذا الحديث وكذا ما بعده : يدل على طهارة سور السباع لكن في كلها مقال من جهة الإسناد ، وقال الإمام ابن تيمية^(٢) في «المنتقى» : حديث ابن عمر في القلتين يدل على نجاسة أسار

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٢/١ .

(٢) هو العلامة أبو البركات شيخ الحنابلة مجد الدين الحراني المعروف بابن تيمية ، ولد سنة (٥٩٠ هـ) وتفقه وبرع واشتغل وصنف التصانيف وانتهت إليه الإمامة في الفقه ، وتوفي بحران سنة (٦٥٢ هـ) ، وهو جد شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد الخليل شيخ ابن القيم ، وكتابه «المنتقى» مطبوع في مجلدين وقد شرحه الشوكاني في ثمانية أجزاء وسماه «نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقة الأخبار» .

١٧٧ - حدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا إبراهيم الحَرْبِي ، قال : وحدث الشافعِيُّ ، عن سعيد بن سالم ، عن ابن أبي حَبِيبَة ، عن داود بن الحُصَيْن ، بهذا نحوه .

١٧٨ - حدثنا محمدُ بن أَحْمَدَ بْنَ زَيْدِ الْجَنَانِيِّ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ دَاوُدَ بْنَ أَبِي عَتَّابٍ ، حدثنا أَبُو كَامِلٍ ، حدثنا يُوسُفُ بْنُ خَالِدِ السَّمْتِيِّ ، عن الصحاحَكَ بْنَ عَثَمَانَ^(١) ، عن عَكْرَمَةَ

عن ابن عباس : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ» ، وهو أَخْبَثُ مِنْهُ^(٢) .

[يوسف السمعتي ضعيف]^(٣) .

١٧٩ - حدثنا الحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، حدثنا أَبُو النَّضْرِ ، حدثنا عِيسَى بْنُ الْمَسِيْبِ ، حدثني أَبُو زُرْعَةَ

=البهائم ، وإلا يكون التحديد بالقلتين في جواب السؤال عن ورودها على الماء عبثاً .

١٧٨ - قوله : «يوسف السمعتي ضعيف» وكذبه يحيى بن معين ، وضعفه ابن سعد ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال البخاري : سكتوا عنه .

(١) في الأصول : «بن عباد» وهو خطأ ، صوبناه من هامش (غ) ، و«إنتحاف المهرة» . ٥٢٢/٧

(٢) وقد أخرج الإمام أحمد في «مسند» برقم (٢٥١٢) حديث ابن عباس هذا دون قوله : «وهو أَخْبَثُ مِنْهُ» ، وأسناده حسن ، ويشهد له حديث رافع بن خديج عند مسلم برقم (١٥٦٨) ، وهو في «المسند» برقم (١٥٨١٢) .

(٣) ما بين الحاضرتين لم يرد في الأصول ، وأثبتناه من هامش (غ) والمطبع .

عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار ، فَيَسْقُتُ^(١) ذلك عليهم ، فقالوا : يا رسول الله ، تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا ، فقال النبي ﷺ : «لأنَّ في داركم كلبًا ، قالوا : فإنَّ في دارهم سِنُورًا ، فقال النبي ﷺ : «السِّنُور سَبْعٌ»^(٢) . عيسى بن المسيب صالح الحديث .

١٨٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا وكيع (ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا زياد بن أيب ، حدثنا محمد بن ربيعة ، جميعاً عن عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «السِّنُور سَبْعٌ» . وقال وكيع : «الهِرْ سَبْعٌ» .

١٨٠- قوله : «السِّنُور سَبْعٌ» الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٨٣/١) وقال : حديث صحيح ولم يخرجاه . وعيسى هذا ليس بالقوي ، تفرَّدَ عن أبي زرعة إلا أنه صدوق ولم يُبحَّر قطًّا . انتهى . وتعقبه الذهبي في «مختصره» وقال : ضعفه أبو داود وأبو حاتم . انتهى . وقال ابن أبي حاتم في «علله» (٤٤/١) : قال أبو زرعة : لم يرفعه أبو نعيم ، وهو أصح ، وعيسى ليس بالقوي . انتهى . قاله الزيلعي [«نصب الراية» ١/١٣٤] .

قوله : «الهِرْ سَبْعٌ» ورواه أحمد (٩٧٠٨) ، وابن أبي شيبة (٣٢/١) ، وإسحاق ابن راهويه (١٧٨) ، أيضاً في مسانيدهم ، عن وكيع به ، بلفظ : الهر سبع ، أخرجه =

(١) جاء في هامش (غ) : «فشق» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٨٣٤٢) و(٩٧٠٨) ، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٥٦) ، وهو حديث ضعيف .

[باب ولوع الكلب في الإناء]

١٨١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عباس بن الوليد الترسبي ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا الأعمش ، حدثنا أبو صالح وأبو رزين

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا ولع الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبع مرات»^(١) .

١٨٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا إسماعيل بن الخليل ، حدثنا علي بن مسهر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح وأبي رزين

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا ولع الكلب في إناء أحدكم فليغسله ، وليغسله سبع مرات» .
إسناد حسن ، ورواته كلام ثقات .

= العقيلي في كتاب «الضعفاء» (٣٨٦/٣) عن عيسى بن المسيب به ، وضعف عيسى عن يحيى بن معين ، وقال : لا يتابعه إلا من هو مثله أو دونه . انتهى .

١٨١ - قوله : «فلينغسله سبع مرات» وفيه دليل على وجوب غسل نجاسة ولوع الكلب سبع مرات ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء ، وقال أبو حنيفة : يكفي غسله ثلاثة مرات ، والحديث يرد عليه .

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٤٤٧) و(٩٤٨٣) و(١٠٢٢١) ، و«صحيح» ابن حبان (١٢٩٦) ، وهو حديث صحيح . وسيرد برقم (١٨٤) من طريق الحسن ، عن أبي هريرة ، وبرقم (١٨٥) و(١٨٦) و(١٨٧) و(١٨٨) و(١٨٩) من طريق محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، وبرقم (١٩٠) من طريق أبي رافع ، عن أبي هريرة .

١٨٣- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا حجاج بن الشاعر ، حدثنا
عَارِمٌ ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أَيُوب ، عن محمدٍ

عن أبي هريرة في الكلب يلْغُ في الإناءِ ، قال : يُهراق ، ويُغسل
سبع مرات . موقف .

١٨٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسَابُوريُّ ، حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد ، حدثنا
خالدُ بن يحيى الْهَلَالِيُّ ، حدثنا سعيد - يعني ابن أبي عروبة - ، عن قتادة ،
عن الحسن ، عن أبي هريرة . ويونسُ ، عن الحسن

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ
الْكَلْبُ، يُغْسِلُ سَبْعَ مَرَاتٍ، الْأُولَى بِالْتَّرَابِ»^(١) .

١٨٥- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ ، حدثنا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ ، حدثنا
الأوزاعي ، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا
وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَن يُغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ، أَوْ لَاهِنَّ بِالْتَّرَابِ» .

١٨٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسَابُوريُّ ، حدثنا بكارُ بن قُتيبة وحمادُ بن
الحسن ، قالا : حدثنا أبو عاصم ، حدثنا قرَةُ بْنُ خالدٍ ، حدثنا محمدُ بن
سيرين

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٦٠٤) و(٩٥١١) و(١٠٣٤١) و(١٠٥٩٥) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦٤٨) و(٢٦٤٩) و(٢٦٥٠) ، و« صحيح» ابن حبان (١٢٩٧) وهو
حديث صحيح ، وسيرد برقم (١٩٠) من طريق أبي رافع ، عن أبي هريرة ، وبرقم
(١٩٥) من طريق الأعرج ، عن أبي هريرة ، وقد سلف برقم (١٨١) من طريق أبي صالح وأبي رزين ، عن أبي هريرة .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «طُهُورُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ ، يُغْسِلُ سَبْعَ مَرَاتٍ ، الْأُولَى بِالْتَّرَابِ ، وَالْهَرَّةُ مَرَّةً أَوْ مَرْتَيْنَ» . قَرْةُ يَشَكْ .

١٨٧ - حدثنا أبو بكر النَّيْسَابُوريُّ ، حدثنا محمد بنُ يحيى ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أَبْيَانٌ ، حدثنا قتادةُ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ حَدَّثَهُ

أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَاتٍ ، السَّابِعَةُ بِالْتَّرَابِ» .

١٨٨ - حدثنا أبو بكر ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، حدثنا أَبُو غَسَّانٍ ، حدثنا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلْكِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِإِسْنَادِهِ مُثْلَهُ .

١٨٩ - حدثنا أبو بكر عبدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِعٍ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوُهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : «الْأُولَى بِالْتَّرَابِ» .

١٩٠ - حدثنا أبو بكر عبدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ سِيَّانَ ، حدثنا معاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حدثني أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلَاسٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَاتٍ ، أُولَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ»^(١) .

(١) سلف برقم (١٨١) من طريق أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي رَزِينَ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، وَبِرَقْمِ (١٨٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ .

١٩١ - حدثنا أبو بكر النَّيْسَابُوريُّ ، حدثنا عبد الرحمن بن يَشْرُبُ بن الحَكَمَ ، حدثنا بَهْزُونَ أَنَّهُ بْنَ أَسَدَ ، حدثنا شَعْبَةَ ، عن أبي التَّيَّاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَطْرَفًا

عن عبد الله بن مُغَفَّلَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ ، ثُمَّ قَالَ : «مَا لَهُمْ وَلَهَا» فَرَخَصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ ، وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ ، وَقَالَ : «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِلَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَاتٍ ، وَالثَّامِنَةَ عَفْرُوهُ فِي التَّرَابِ»^(١) .

١٩٢ - حدثنا محمد بن أحمد بن زيد الحنائي ، حدثنا محمود بن محمد المروزي ، حدثنا الخضر بن أصرم ، حدثنا الجارود ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن هُبَيْرَةَ

عن عليٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِلَاءِ أَحَدِكُمْ فَلِيغَسِّلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ ، إِحْدَاهُنَّ بِالْبَطْحَاءِ»^(٢) .

١٩١ - قوله : «والثامنة عفروه في التراب» التعفير : التمرير بالتراب .
والحديث فيه حكم غسلة ثامنة ، وأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء ، وبه قال الحسن البصري ، وأفتى بذلك أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وغيره . وروي عن مالك أيضاً ، قال ابن دقيق العيد : قوله : «عفروه الثامنة بالتراب» ، ظاهر في كونها غسلة مستقلة ، لكن لوقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع ، كانت الغسلات ثمانية ، ويكون إطلاق الغسلة على التراب مجازاً .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٧٩٢) و(٢٠٥٦٦) ، و«صحیح» ابن حبان (١٢٩٨) ، وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٨٩٥) وعنه في أوله زيادة .

١٩٣ - حدثنا جعفر بن محمد بن نصیر ، حدثنا الحسن بن علي المعمري ،
حدثنا عبد الوهاب بن الصحّاك ، حدثنا إسماعيل بن عيّاش ، عن هشام بن
عُرْوَة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : في الكلب يَلْعُ في الإناء أنه
يغسله ثلاثة أو خمساً أو سبعاً^(١) .

١٩٤ - حدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا الحسين بن إسحاق ، حدثنا
عبد الوهاب بن الصحّاك ، حدثنا إسماعيل بن عيّاش ، بهذا الإسناد
عن النبي ﷺ ، قال : «يُغسل ثلاثة أو خمساً أو سبعاً» .

تفرد به عبد الوهاب ، عن إسماعيل وهو متزوك الحديث ، وغيره يرويه عن
إسماعيل ، بهذا الإسناد : «فاغسلوه سبعاً» وهو الصواب .

١٩٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا أحمد بن عبد الوهاب
ابن نجدة ، حدثنا أبي ، حدثنا إسماعيل
(ح) وحدثنا أبي ، حدثنا أحمد بن خالد بن عمرو الحِمْصي ، حدثنا أبي ،
حدثنا إسماعيل بن عيّاش ، بهذا الإسناد
عن النبي ﷺ ، قال : «فاغسلوه سبع مرات» وهذا هو الصحيح^(٢) .

(١) انظر ما سيأتي برقم (١٩٥) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٧٣٤٦) و(٧٣٤٧) و(٩٩٢٩) ، و«صحیح» ابن حبان (١٢٩٤) ،
وهو حديث صحيح .

وقد سلف برقم (١٨١) من طريق أبي صالح وأبي رزين ، عن أبي هريرة وبرقم (١٨٥)
من طريق محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

١٩٦- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا إسحاق

الأزرق

(ح) وحدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا علي بن حرب ، حدثنا أسباط بن محمد ، قالا : حدثنا عبد الملك ، عن عطاء عن أبي هريرة ، قال : إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ، ثم اغسله ثلاث مرات .
هذا موقف ، ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء ، والله أعلم .

١٩٦- قوله : «هذا موقف ولم يروه هكذا غير عبد الملك» قال البيهقي في «المعرفة» (٣٠٩/١) : وأما الذي يروى عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن أبي هريرة موقوفاً عليه : إذا ولغ الكلب في الإناء ، فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات . فإنه لم يروه غير عبد الملك ، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات ، وقد رواه محمد بن فضيل عن عبد الملك مضافاً إلى فعل أبي هريرة دون قوله ، وروينا عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة من قوله نحواً من روایته عن النبي ﷺ ، ورويَ عن علي وابن عمر وابن عباس مرفوعاً في الأمر بغسله سبعاً ، والاعتماد على حديث أبي هريرة لصحة طريقه وقوية إسناده ، وعبد الملك تفرد به من بين أصحاب عطاء ، ثم أصحاب أبي هريرة ، ومخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض روایاته ، تركه شعبة بن الحجاج ، فلم يبحج به محمد بن إسماعيل البخاري في «الصحيح» ، وحديثه هذا مختلف عليه ، فروي عنه من قول أبي هريرة ، وروي عنه من فعله ، فكيف يجوز تركُ رواية الحفاظ الثقات الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطاً ، برواية أحد قد عرف بمخالفته الحفاظ في بعض أحاديثه ، انتهى ملخصاً .

١٩٧ - حدثنا محمد بن نوح الجندى ساپوري^١ ، حدثنا هارون بن إسحاق ،
 حدثنا ابن فضيل ، عن عبد الملك ، عن عطاء
 عن أبي هريرة : أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه وغسله
 ثلاث مرات^٢ .

[باب سُور الْهِرَة]

١٩٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا
 أبو صالح ، حدثني الليث^١ ، عن يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، عن عبد ربه بن
 سعيد ، عن أبيه ، عن عروة بن الزبير
 عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ تمرأ به الهرة ،
 فيُصْغِي^(١) لها الإناء فتشرب منه ، ثم يتوضأ بفضلها^(٢) .
 قال أبو بكر : يعقوب هذا هو أبو يوسف القاضي ، وعبد ربه : هو عبد الله بن
 سعيد المقبرى ، وهو ضعيف .

١٩٨ - قوله : «عبد ربه» هو عبد الله بن سعيد المقبرى ، وهو ضعيف ،
 والحديث أخرجه الطحاوى [في «شرح المعانى» : ١/١٩] من طريق علي بن
 معبد ، قال : حدثنا خالد بن عمرو الخراسانى ، قال : حدثنا صالح بن
 حسان ، قال : حدثنا عروة بن الزبير ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان
 يصغي الإناء للهر ويتوضأ بفضله . وفيه ضعف أيضاً ، صالح بن حسان منكر
 الحديث .

(١) أي : يُميله ليسهل عليها الشرب منه . «النهاية» ٣٣/٣ .

(٢) سيأتي برقم (٢١٨) .

١٩٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا وَهْب
ابن جَرِير ، حدثنا هشام ، عن محمد

عن أبي هريرة ، في سُور السُّنْنَة ، قال : يُهْرَاق ، وَيُعْسَلُ الْإِنَاءُ مَرَّةً أَوْ
مَرَّتَيْنَ .

٢٠٠ - حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا
هشام بن حسان ، عن محمد
عن أبي هريرة ، قال : إِذَا وَلَغَ الْهَرْفُ فِي الْإِنَاءِ فَأَهْرِقْهُ ، وَاغْسِلْهُ
مَرَّةً .

٢٠١ - حدثنا أبو بكر^(١) ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ،
أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن أَيُوبَ ، عن ابن سيرين
عن أبي هريرة ، قال في الْهَرْفِ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ ، قال : اغْسِلْهُ مَرَّةً
وَأَهْرِقْهُ .

٢٠٢ - حدثنا أبو بكر ، حدثنا إبراهيمُ الْحَرَبِيُّ
(ح) وَحدَثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ ، حدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَا :
حدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيْةَ ، عن لَيْثٍ ، عن
عَطَاءَ

عن أبي هريرة أنه قال في السُّنْنَةِ : إِذَا وَلَغَتْ فِي الْإِنَاءِ ، قال :
يُعْسَلُ^(٢) سِبْعَ مَرَاتٍ .

(١) في هامش (غ) : «النيسابوري» نسخة .

(٢) في هامش (غ) : «يغسله» نسخة .

٢٠٣ - حدثنا جعفرُ بن محمد ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن الحسن بن علي ، قال :
سمعت عطاءً يقول في الهرّ يلَغُ في الإناءِ ، قال : يغسله سبع
مرات .

٢٠٤ - حدثنا جعفر ، حدثنا موسى بن إسحاق ، قال : وحدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة ، حدثنا غندر ، حدثنا همام ، عن قتادةَ
عن سعيد بن المسيب ، قال : يغسله مرتين أو ثلاثة .

٢٠٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا حماد بن الحسن وبكار بن قتيبة ،
قالا : حدثنا أبو عاصم ، حدثنا قرْةُ بن خالد ، حدثنا محمد بن سيرين
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «طهور الإناءِ إذا ولَغَ فيه
الكلب ، أن يُغسل سبع مرات ، الأولى بالتراب ، والهرّ مرّةً أو
مرّتين»^(١) . قرْةُ يشُكُ .

قال أبو بكر : كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً ، ورواه غيره عن قرْةَ : ولوغ الكلب
مرفوعاً . ولوغ الهرّ موقفاً .

٢٠٥ - قوله : «حدثنا أبو عاصم ، حدثنا قرْةُ بنُ خالد ، حدثنا محمد بن
سيرين» . قال الحافظ في «المعرفة» (١/٣١٦ - ٣١٥) وأما حديث محمد بن
سيرين ، عن أبي هريرة : إذا ولغ الهر غسل مرة . فقد أدرجه بعض الرواة في
حديثه عن النبي ﷺ في ولوغ الكلب ، ووهموا فيه ، الصحيح أنه في ولوغ
الكلب ، مرفوع ، وفي ولوغ الهر موقوف ، ميزه على بن نصر الجهمي عن قرْةَ =

(١) سلف برقم (١٨٦) بشطره الأول ، ولوغ الكلب فقط .

٢٠٦ - حدثنا أبو بكر ، حدثنا أحمد بن يوسف السُّلْمَي وابراهيم بن هانع ، قالا : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا قُرَةُ ، عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة في الهر يَلْعُ في الإناء ، قال : اغسله مرّة أو مرّتين .
و كذلك رواه أبوبكر ، عن محمد ، عن أبي هريرة موقوفاً .

٢٠٧ - حدثنا أبو بكر النَّيْسَابُوري ، حدثنا عَلَانِ بن المُغِيرَة ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا يحيى بن أبوبكر ، أخبرني خَيْرِ بن نَعِيم ، عن أبي الزَّبِير ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة قال : يُغسل الإناء من الهر كما يُغسل من الكلب .

٢٠٨ - حدثنا علي بن محمد المصري ، حدثنا روح بن الفرج ، حدثنا سعيد ابن عَفَّيْر ، حدثنا يحيى بن أبوبكر ، عن ابن جُرَيْج ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي صالح

= ابن خالد ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ووافقه عليه جماعة من الثقات ، وزعم الطحاوي [في «شرح المعاني» ١٩/١] أن حديث قُرَةَ ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة في ولوغ الهر عن النبي ﷺ صحيح ، ولم يعلم أن الثقة من أصحابه قد مَيَّزَه عن الحديث ، ونقله من قول أبي هريرة ، وهو عن أبي هريرة مختلف فيه ، ولو كانت رواية صحيحةً عن النبي ﷺ لم يختلف قوله فيها .

٢٠٧ - قوله : «هذا موقوف ولا يثبت» وقال البيهقي [في «المعرفة» ٣١٦] : وروي عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : يُغسل الإناء من الهر كما يُغسل من الكلب ، وليس بمحفوظ .

عن أبي هريرة قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ مِنَ الْهَرَّ كَمَا يُغَسَّلُ مِنَ الْكَلْبِ» .

قال الشيخ : لا يثبت هذا مرفوعاً ، والمحفوظ من قول أبي هريرة ، واختلف عنه .

٢٠٩ - حدثنا المحاملي ، حدثنا الصناغاني ، حدثنا ابن عَفِير بإسناده مثله ، موقوفاً .

٢١٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا علي بن عاصم ، حدثنا ليث بن أبي سليم ، عن عطاء

عن أبي هريرة ، قال : إِذَا وَلَغَ السُّنُورُ فِي الْإِنَاءِ غُسِّلَ سَبْعَ مَرَاتٍ .
موقوف [لا يثبت ، وليث سين الحفظ]^(١) .

٢١١ - حدثنا أبو بكر ، حدثنا إبراهيم الحربي ، حدثنا أبو بكر - يعني ابن أبي شيبة - حدثنا ابن عَلَيَّةَ ، عن ليث ، بهذا مثله .

٢١٢ - حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمَر وابن جريج ، عن ابن طاووس
عن أبيه : أنه كان يَجْعَلُ الْهَرَّ مِثْلَ الْكَلْبِ ، يَغْسِلُ سَبْعًا .

قال : وحدثنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : الْهَرُّ؟ قال : هي بمنزلة الكلب ، أو شَرٌّ منه .

٢١٠ - قوله : «موقوف لا يثبت ، وليث سين الحفظ» وقال البهقي
(٣٦/١) : وعن عطاء عن أبي هريرة ، وهو خطأ من ليث بن أبي سليم ، إنما رواه ابن جريج وغيره عن عطاء من قوله .

(١) ما بين الحاصلتين لم يرد في الأصول وأثبتناه من هامش (غ) والمطبوع .

٢١٣- حدثنا أبو بكر ، حدثنا هلال بن العلاء ، حدثنا أبي وعبد الله بن

جعفر

(ح) وحدثنا أبو بكر ، وحدثنا سليمان بن شعيب ، حدثنا علي بن مَعْبُد ،
قالوا : حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عن عبدِ الْكَرِيمِ

عن مجاهد أنه قال في الإناء ، يَلْغُ فيه السَّنَورُ ، قال : اغسله سبعَ
مرات .

٢١٤- حدثنا الحُسْنَى بن إسماعيل ، حدثنا زياد بن أَيُوب ، حدثنا ابنُ أَبِي
زائدة ، حدثنا حارثةُ بن محمد ، عن عَمْرَةَ

عن عائشة ، قالت : كنت أتوضأ أنا والنَّبِيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ ،
وقد أصابتِ الهرةُ منه قبل ذلك (١) .
هذا حديث صحيح .

٢١٥- حدثنا الحُسْنَى بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن إدريس أبو حاتم
الرَّازِي ، حدثنا عَمْرُو بن عَوْنَ ، حدثنا قَيْسَ بن الرَّبِيع ، عن الهيثم - يعني
الصَّرَافَ - ، عن حارثةَ ، عن عَمْرَةَ

عن عائشة ، قالت : كنتُ أغتسِلُ أنا والنَّبِيُّ ﷺ من إناءٍ قد
أصابتِ منه الهرةُ قبل ذلك .

٢١٤- قوله : «حارثة بن محمد» هو حارثة بن أبي الرجال ، ضعفه أحمد
وابن معين ، وقال النسائي : متروك ، وقال البخاري : منكر الحديث ، قاله الذهبي
في «الميزان» . قال الزيلعي : قال الدارقطني : وحارثة لا بأس به .

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٦٨) .

٢١٦ - حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا الرَّمادي ، حدثنا يحيى ابن بُكير ، حدثنا الدَّرَاوِدِي ، عن داود بن صالح بن دينار التَّمَار ، عن أمَّهُ

عن عائشة : أن هَرَةً أكلت من هَرِيسَةٍ ، فأكلت عائشةً منه ، وقالت : رأيتَ رسولَ اللهِ ﷺ يتوضأً بفضلِها .

٢١٧ - حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن إدريس أبو حاتم ، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي ، حدثنا سُليمان بن مُسافع الحَجَبِي ، عن منصور بن صَفِيَّة ، عن أمَّهِ

عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، هِيَ كَبَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ» يعني الهرة . تفرد به سُليمان بن مُسافع .

٢١٦ - قوله : «عن داود بن صالح بن دينار» الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٧٦) ، وسكت عنه هو والمذري ، وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (١٧٧٠) .

٢١٧ - قوله : «سليمان بن مسافع» قال الذهبي : لا يُعرف ، وأتى بخبرٍ منكر ، قلت : لكن أخرجه ابن خزيمة في «صحيحة» (١٠٢) عن سليمانَ بنَ مُسافعَ بنَ شَيْبَةَ الْحَجَبِيِّ قال : سمعتُ منصورَ بنَ صَفِيَّةَ بنتَ شَيْبَةَ يُحدِّثُ عن أمَّهِ صَفِيَّةَ عن عائشة : أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، هِيَ كَبَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ» - يعني الهرة - . انتهى . رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٠/١) ، وقال : على شرط الشيختين ولم يخرجاه .

٢١٨ - حدثنا الحُسين ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا محمد بن عمر ،
حدثنا عبدُالحميد بن عِمْران بن أبي أنس ، عن أبيه ، عن عُروة ، عن عائشة ،
عن النبي ﷺ .

قال : وحدثنا عبدُ الله بن أبي يحيى ، عن سعيد بن أبي هِنْد ، عن
عُروة

عن عائشة : أنه كان يُصْغِي إلى الهرَّة الإناءَ حتى تشرب ، ثم
يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا^(١) .

٢١٩ - حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن إسماعيل
السَّهْمِي ، حدثنا مالك

(ح) وحدثنا الحُسين ، حدثنا يوسفُ بن موسى ، حدثنا إسحاق
ابنُ عيسى ، حدثنا مالك ، عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن
حُمَيْدَة بنت عبيد ، عن كَبِشَة بنت كَعْب بْن مالك - وكانت تحت ابن أبي
قتادة-

أن أبا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَ دَخَلَ ، فسَكَبَتْ لَهْ وَضُوءًا ، فجاءَتْ هَرَّةً
لتشربَ مِنْهُ ، فَأَصْنَغَتْ لَهَا أَبُو قَتَادَةَ الإناءَ حتى شرِبَتْ ، قَالَتْ : فَرَآنِي

٢١٨ - قوله : «محمد بن عمر» هو الواقدي ضعيف الحديث .

٢١٩ - قوله : «عن كَبِشَة بنت كَعْب» والحديث أخرجه أبو داود (٧٥) ،
والترمذني (٩٢) ، والنسائي (١٧٨٠ و٥٥/١) وابن ماجه (٣٦٧) ، وقال الترمذني :
هذا حديثُ حسن صحيح ، وقال : وهو أحسنُ شَيْءٍ في هذا الباب ، وقد جُوَدَ

(١) سلف برقم (١٩٨) .

أنظر إليه ، قال : تَعْجِبُين يا ابنة أخي ؟ قالت : قلت : نعم . قال : إنَّ
رسول الله ﷺ قال : «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِتَجَسٍ ، إِنَّهَا مِن الطَّوَافِينَ عَلَيْكُم
وَالطَّوَافَاتِ» (١) .

٢٢٠ - حدثنا الحُسْنَى بن إِسْمَاعِيلَ ، حدثنا الحُسْنَى بن مُحَمَّدَ ، حدثنا
مَسْعَدَةَ بْنَ الْيَسَعَ ، عن جعفر بن مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ
أَنْ عَلَيْهِ سُئِلَّ عَنْ سُورِ السُّنُورِ ، فَقَالَ : هِيَ مِنَ السَّبَاعِ ، وَلَا بِأَسْنَ

١٠٤

= مالكُ هذا الحديثَ ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، ولم يأت به أحدٌ
أتم من مالك ، وقال محمد بن إسماعيل البخاري : جودُ مالك بن أنسُ هذا
الحديث ، وروايته أصحٌ من رواية غيره ، انتهى . وأخرجه مالك في «الموطأ»
(٥٤) ، وابن خزيمة (١٠٤) ، وابن حبان (١٢٩٩) وابن منه في «صحيحهم» ،
والحاكم في «المستدرك» (١٦٠/١) وقال : وقد صَحَّ مالك هذا الحديثَ ،
واحتاج به في «موطئه» قاله الزيلعي . قلت : هذا الحديث مجمع على صحته
يدل على طهارة سور الهرة ، وهو قول أكثر العلماء ، وهذا هو الحق ، ومعارضه إن
كان مرفوعاً ، فما ورد منها كُلُّها ضعاف لا يُحتاج بمنتها ، وإن كان موقوفاً ، فهو وإن
كان صحيحاً من جهة بعض أسانيده ، لكن لا يُساوي الموقف ، ولا تقابل الآثارُ
الحديث المرفوع .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٥٨٠) و(٢٢٦٣٦) ، و«صحيح» ابن حبان (١٢٩٩) ، وهو
حديث صحيح .

[باب التسمية على الوضوء]

٢٢١ - حدثنا محمد بن مخلد العطار وإسماعيلُ بن محمد الصفار ، قالا : حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمراً ، عن ثابتٍ وقادة عن أنسٍ^(١) قال : نظر أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فلم يجدوا ، فقال النبي ﷺ : «هاهنا ماء؟» فأتي به ، فرأيت النبي ﷺ وضع يده على الإناء الذي فيه الماء ، ثم قال : «توضؤوا بسم الله» ، فرأيت الماء يفور من بين أصابعه ، والقوم يتوضؤون حتى فرغوا من آخرهم .

قال ثابت : قلت لأنسٍ : كم تراهم كانوا؟ قال : نحواً من سبعين رجلاً^(٢) .

[ما جاء فيمن لم يسم الله على وضوئه]

٢٢٢ - حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا محمود بن محمد أبو يزيد الظفري ، حدثنا أيوب بن النجار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ما توضأ من لم يذكر

٢٢٢ - قوله : «وما أحبني من لم يحب الأنصار» قال الحافظ في «التلخيص» (٧٣/١) : أخرج الدارقطني والبيهقي (٤٤/١) من طريق محمود بن محمد الظفري ، عن أيوب بن النجار ، عن يحيى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة بلفظ : «ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه ، وما صلى من لم يتوضأ» ومحمد ليس بالقوى ، وأيوب قد سمعه يحيى بن معين يقول : لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً : «التقى آدم وموسى» .

(١) جاء في هامش (غ) : «بن مالك» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٢٦٩٤) ، و« الصحيح» ابن حبان (٦٥٤٤) ، وهو حديث صحيح .

اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَمَا صَلَّى مِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَمَا آمَنَ بِي مَنْ لَمْ يُحِبِّنِي ،
وَمَا أَحِبَّنِي مَنْ لَمْ يَحِبْ الْأَنْصَارَ»^(١) .

٢٢٣ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُجَاهِدٍ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
مُنْصُورٍ ، حَدَثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَثَنَا كَثِيرُ بْنُ زِيدٍ ، حَدَثَنَا رَبِيعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ
عَلَيْهِ»^(٢) .

٢٢٤ - قَوْلُهُ : «كَثِيرُ بْنُ زِيدٍ ، حَدَثَنَا رَبِيعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ
أَحْمَدُ (١١٣٧٠) ، وَالْدَّارَمِيُّ (٦٩٧) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي «الْعَلَلِ» (١٨) ، وَابْنُ مَاجَهِ
(٣٩٧) ، وَابْنُ عَدِيٍّ (١٠٢٤/٣) وَابْنُ السَّكَنِ وَالبَزَارِ وَالْحَاكمِ (١٤٧/١) وَالْبَيْهَقِيُّ
(٤٣/١) مِنْ طَرِيقِ كَثِيرٍ بْنِ زِيدٍ ، عَنْ رَبِيعٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَمَّا
حَالُ كَثِيرٍ بْنِ زِيدٍ ، فَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ : صَدُوقٌ فِيهِ
لِيْنٌ ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ : صَالِحٌ الْحَدِيثُ ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، وَرَبِيعٌ قَالَ أَبُو
حَاتَّمَ : شَيْخٌ ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ عَنِ الْبَخَارِيِّ : مُنْكَرُ الْحَدِيثُ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ
بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَالَ الْمَرْوَزِيُّ : لَمْ يَصْحِحْهُ أَحْمَدُ ، وَقَالَ : لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُثْبَتُ ، وَقَالَ
الْبَزَارُ : رَوَى عَنْهُ فُلَيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ ، وَكَثِيرُ بْنُ زِيدٍ وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ
عُوْفٍ ، وَكُلُّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ ، فَلَيْسَ بِقَوِيٍّ ، ثُمَّ ذُكِرَ أَنَّهُ رَوَى عَنْ كَثِيرٍ بْنِ
زِيدٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ : الْأَسَانِيدُ فِي هَذَا الْبَابِ
فِيهَا لِيْنٌ ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِنَّهُ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَقَالَ
الْسَّعْدِيُّ : سُئِلَ أَحْمَدٌ عَنِ التَّسْمِيَّةِ ، فَقَالَ : لَا أَعْلَمُ فِيهِ حَدِيثًا صَحِيحًا ، أَقْوَى =

(١) انظر ما سيأتي برقم (٢٥٦).

(٢) هو في «مسند» أَحْمَدَ (١١٣٧٠) و(١١٣٧١)، وهو حديث ضعيف.

٢٢٤- حدثنا عثمان بنُ أَحْمَد الدَّقَاق ، حدثنا مُحَمَّد بْنُ عُبَيْد اللَّهِ بْنُ الْمُنَادِي ، حدثنا أَبُو بَدْر ، حدثنا حارثةُ بْنُ مُحَمَّد (ح) وحدثنا أَحْمَد بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْعَلَاءِ ، حدثنا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنَ أَبِي السَّفَرِ ، حدثنا أَبُو غَسَانَ ، حدثنا جَعْفُرُ الْأَحْمَرُ ، عن حارثة بْنُ أَبِي الرِّجَالِ ، عن عَمْرَةَ

عن عائشةَ ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَسَ طَهُورَهُ أَسْمَى اللَّهَ تَعَالَى . وَقَالَ أَبُو بَدْرٍ : كَانَ يَقُومُ إِلَى الوضوءِ فَيُسَمِّيُ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى يَدِيهِ .

٢٢٥- حدثنا أَبُو بَكْر النَّيْسَابُوريُّ ، حدثنا أَبُو الْأَزْهَرُ ، حدثنا ابْنُ أَبِي

= شَيْءٌ فِيهِ حَدِيثٌ كَثِيرٌ بْنُ زِيدٍ عَنْ رَبِيعٍ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّهُ : هُوَ أَصْحَى مَا فِي الْبَابِ (١) .

٢٢٤- قوله : «عن حارثة بن أبي الرجال». أبو الرجال هو محمد ، والحديث أخرجه البزار (٢٦١- كشف) وأبو بكر بن أبي شيبة^(٢) في «مسنديهما» وابن عدي (١٩٨/٢) وفي إسناده حارثة بن محمد وهو ضعيف ، وضعف به ، قال ابن عدي : بلغني عن أَحْمَد أَنَّه نظر في «جامع» إِسْحَاقِ بْنِ رَاهُوِيَّهِ ، فَإِذَا أَوْلُ حَدِيثٍ قَدْ أَخْرَجَهُ ، هَذَا الْحَدِيثُ ، فَأَنْكَرَهُ جَدًا ، وَقَالَ : أَوْلُ حَدِيثٍ يَكُونُ فِي «الْجَامِعِ» عَنْ حَارِثَةٍ؟! وَرَوَى الْحَرْبِيُّ عَنْ أَحْمَد أَنَّهُ قَالَ : هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ اخْتَارَ أَصْحَى شَيْءٍ فِي الْبَابِ ، وَهَذَا أَضَعُفُ حَدِيثٍ فِيهِ .

٢٢٥- قوله : «عن أَبِي ثَفَالِ الْمُرْيَى» ، أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رِبَاحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِيهِا». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٢٥) وَ(٢٦) ، وَالبَزارُ ، وَأَحْمَد =

(١) قلنا إسناده ضعيف ، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند» (١١٣٧٠) .

(٢) وَهُوَ فِي «المصنف» ٣/١ .

فُدِيَكُ ، حدثنا عبد الرحمن بن حرمَلة ، عن أبي ثفال المُرْئِي أنه قال : سمعتُ رَبَاحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي سُفيانَ بْنَ حُوَيْطِبٍ يقول : أَخْبَرَنِي جَدُّتِي
عَنْ أَبِيهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ، وَلَا
وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ ، وَلَا
يُؤْمِنْ بِهِ مَنْ لَمْ يُحِبِّ الْأَنْصَارَ»^(١) .
قال ابنُ صَاعِدٍ : يقال : إِنَّ أَبَاهَا سَعِيدُ بْنُ زِيدَ بْنُ عَمْرُو بْنُ نُفَيْلٍ .

= (١٦٦٥١) وابن ماجه (٣٩٨) ، والعقيلي (١٧٧/١) والحاكم
(٤٦٠) ، من طريق عبد الرحمن بن حرمَلة ، عن أبي ثفال ، عن رَبَاحَ بْنَ
عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب ، عن جدته ، عن أَبِيهَا ، قال : سمعتُ
رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قال الترمذى : وَقَالَ مُحَمَّدٌ^(٢) : أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ
حَدِيثُ رَبَاحٍ . ولابن ماجه بزيادة : «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ» وَصَرَحَ العُقَيْلِي
وَالحاكم بسماع بعضهم من بعض ، وزاد : «لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ ، وَلَا
يُؤْمِنُ بِهِ مَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ» ، وزاد الحاكم في روایته : حدثني جدتي أسماء
بنت سعيد بن زيد بن عمرو أنها سمعت رسول الله ﷺ ، فأسقط منه ذكر أَبِيهَا .
وقال الدارقطنی في «العلل» : اختلف فيه ، فقال وهب وبشر بن المفضل وغيره
واحدٌ هكذا ، وقال حفص بن ميسرة وأبو معشر وإسحاق بن حازم : عن ابن
حرملة ، عن أبي ثفال ، عن رَبَاحَ عن جدته : أنها سمعت ، ولم يذكروا أَبَاهَا .
ورواه الدَّرَاؤْدِي ، عن أبي ثفال ، عن رَبَاحَ ، عن ابن ثوبان مرسلاً . ورواه صدقة
مولى آل الزبير عن أبي ثفال ، عن أبي بكر بن حويطب مرسلاً . وأبو بكر بن
حويطب هو رَبَاحَ المذكور ، قاله الترمذى .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٦٥١) و(٢٣٢٣٦) وإنسانده ضعيف .

(٢) هو محمد بن إسماعيل البخاري .

٢٢٦ - حدثنا المَحَامِلِيُّ^(١) ومحمد بن القاسم بن زكريا ، قالا : حدثنا هارون ابن إسحاق ، حدثنا ابن أبي فديك ، بإسناده مثله .

٢٢٧ - حدثنا أبو حامد - هو محمد بن هارون الْخَضْرَمِيُّ - حدثنا نصر بن علي ، حدثنا بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن بن حرمصة ، عن أبي ثفال ، عن رياح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب ، أنه سمع جدّه تحدّث

عن أبيها ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاعَهُ قَالَ : « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِوُضُوءٍ ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِنِبِيٍّ ، وَلَا يُؤْمِنُ بِنِبِيٍّ مَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ ». »

٢٢٨ - حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا ابن زنجويه ، حدثنا عفان ، حدثنا وهب ، حدثنا عبد الرحمن بن حرمصة ، أنه سمع أبا ثفال يقول : سمعت رياح ابن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول : حدثتني جدّتي أنها سمعت أباها يقول : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاعَهُ يقول : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ .. ». » الحديث .

٢٢٩ - حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا ابن زنجويه ، حدثنا أصبغ بن الفرج ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ، أن عبد الرحمن بن حرمصة حدثه ، عن أبي ثفال المري ، عن رياح بن عبد الرحمن ، عن جدته أنها سمعت أباها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يقول : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاعَهُ يقول : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ». »

(١) جاء في هامش (غ) : «الحسين» نسخة .

٢٣٠ - حديثنا محمد بن مخلد ، حديثنا إبراهيم الحربي ، حديثنا مُسَدَّد ،
حديثنا بشر بن المفضل ، عن ابن حرمَة ، بإسناده مثله .

[باب التشهيد بعد الوضوء]

٢٣١ - حديثنا الحسن بن أحمد بن أبي الشوك ، حديثنا الحسن بن مُكْرَم ،
حديثنا يحيى بن هاشم

(ح) وحديثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم ، حديثنا محمد بن غالب
(ح) وحديثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حديثنا إسحاق بن إبراهيم بن
سُنْيَن ، قالا : حديثنا يحيى بن هاشم ، حديثنا الأعمش ، عن شقيق

عن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله تعالى ، فإنه يطهر جسده كله ، وإن لم يذكر اسم الله تعالى على طهوره ، لم يطهر منه إلا ما مر عليه الماء . فإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، فإذا قال ذلك ، ففتحت له أبواب السماء» (١) .

٢٣٢ - حديثنا محمد بن مخلد ، حديثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الزهيري ،

٢٣١ - قوله : «فتتحت له أبواب السماء» ، قال الحافظ في «التلخيص»
(٧٦/١) : وفي إسناده يحيى بن هاشم السمسار ، وهو متزوك .

٢٣٢ - قوله : «مردادس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة ، حديثنا محمد ابن أبان» ، قال الذهبي : مردادس بن محمد بن عبد الله ، عن محمد بن أبان =

(١) أخرجه البيهقي ٤٤/١ .

حدثنا مِرْداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بُرْدَة ، حدثنا محمد بن أَبَان ، عن
أَيُوب بن عائذ الطائي ، عن مجاهد

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ
تَطَهَّرَ جَسْدُهُ كُلُّهُ ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يَتَطَهَّرْ إِلَّا مَوْضِعُ
الْوَضُوءِ»^(١) .

٢٣٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ ، حدثنا
هشام بْنَ بَهْرَام ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَكِيمٍ ، عن عَاصِمٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن
نافع

عن أَبْنَى عُمَرَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ
تَعَالَى عَلَى وُضُوئِهِ كَانَ طُهُورًا لِجَسَدِهِ ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ
عَلَى وُضُوئِهِ كَانَ طُهُورًا لِأَعْضَائِهِ»^(٢) .

= الواسطي ، لا أعرفه ، وخبره منكر في التسمية على الوضوء ، ومحمد بن أَبَان
هو الواسطي محدث شهير ، روى عن مهدي بن ميمون وهشيم والطبة ،
فيه مقال ، قال الأزدي : ليس بذلك ، وقال ابن حبان في «الثقات» : ربما
أخطأ .

٢٣٣ - قوله : «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَكِيمٍ» ، هو عبد الله بن حكيم الراهن البصري ،
قال أَحْمَدُ : ليس بشيء . وكذا قال ابن المديني وغيره . قاله الذهبي في «الميزان» .
وقال ابن حجر في «التلخيص» (٦٧٦/١) : هو متروك .

(١) أخرجه البيهقي ٤٥/١ .

(٢) أخرجه البيهقي ٤٤/١ .

[باب الوضوء بالنبي]

٢٣٤ - حدثنا عثمان بن أَحْمَد الدَّفَاق ، حدثنا أبو القاسم يحيى بن عبد الباقي ، حدثنا المُسِيْب بن واصِح ، حدثنا مُبَشِّر بن إِسْمَاعِيل الْخَلَبِي ، عن الأَوْزاعِي ، عن يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير ، عن عِكْرَمَة عن ابن عباس ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «النَّبِيُّ وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ» (١).

قال أبو محمد (٢) : يعني الذي لا يُسْكِر ، كذا قال . وَوَهْمٌ في المُسِيْب بن واصِح في موضعين : في ذِكْرِه ابنَ عباسٍ ، وفي ذِكْرِه النَّبِيُّ ﷺ ، والمحفوظُ أنه من قول عِكْرَمَة غير مرفوع إلى النَّبِيُّ ﷺ ، ولا إلى ابن عباس ، والمُسِيْب ضعيف ، وقد اختلف فيه على المُسِيْب .

٢٣٥ - حدثنا به محمد بن المُظَفَّر ، حدثنا محمد بن محمد بن سُلَيْمان ، حدثنا المُسِيْب ، بهذا الإسناد موقوفاً غير مرفوع إلى النَّبِيُّ ﷺ .

٢٣٦ - حدثنا أَحْمَدُ بن محمد بن زياد ، حدثنا إِبراهِيمُ الْحَرْبِيُّ ، حدثنا الحَكَمُ بن موسى ، حدثنا هَقْلُ ، عن الأَوْزاعِي ، عن يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير ، قال :

قال عِكْرَمَةُ : النَّبِيُّ وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ (٣) .

٢٣٤ - قوله : «قال : وَوَهْمٌ في المُسِيْب بن واصِح» وقال البَيْهَقِي [في «السنن»] :

(١) [١٢/١] : وَهْمٌ في المُسِيْبُ بْنُ واصِحٍ في موضعين : في ذِكْرِه ابنَ عباسٍ ، وفي ذِكْرِه النَّبِيُّ ﷺ ، والمحفوظُ فيه من قول عِكْرَمَة ، كذا رواه هَقْلُ بن زياد والوليد بن مسلم عن الأَوْزاعِي ، وكذلك رواه شِيبَانُ النَّحويُّ وعلَيُّ بْنُ الْمَبَارَك ، عن يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير ، عن عِكْرَمَة ، وكان المُسِيْب رحْمَهُ اللَّهُ كثِيرَ الْوَهْم . وَاللَّهُ أَعْلَم . انتهى .

(١) أخرجه البَيْهَقِي ١١-١٢/١.

(٢) هو عبدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْن قتيبةِ الدِّيْنُورِيِّ المتوفى سنة ٢٧٦ هـ .

(٣) أخرجه أبو يعلى (٥٣٩٥) .

٢٣٧ - حدثنا محمد بن مخلد العطّار، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير عن عِكرمة قال : النَّبِيُّ وَضَوْءٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ .

قال الأوزاعي : إن كان مُسْكِراً فلَا يُتَوَضَّأُ بِهِ .

قال عبد الله : قال أبي : كُلُّ شَيْءٍ تَحُولُّ عَنْ اسْمِ الْمَاءِ فَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ . وَيَتِيمَمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِالنَّبِيِّ .

٢٣٨ - حدثنا أبو سهيل بن زياد، حدثنا إبراهيم الحربي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا شَيْبَانَ، عن يحيى

عن عِكرمة ، قال : الْوُضُوءُ بِالنَّبِيِّ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ .

٢٣٩ - حدثنا جعفرُ بن محمد الواسطيُّ ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير

عن عِكرمة قال : النَّبِيُّ وَضَوْءٌ مِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ .

٢٤٠ - حدثنا أبو سهيل بن زياد، حدثنا إبراهيم الحربي، حدثنا عبد الله بن عمر ، حدثنا أبو تميلة ، عن عيسى بن عُبيد ، قال :

سمعت عِكرمة وسُئلَ عن الرَّجُلِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ، قَالَ : يَتَوَضَّأُ بِالنَّبِيِّ .

٢٤١ - حدثنا أبو سهيل بن زياد، حدثنا إبراهيم الحربي ، حدثنا محمد بن سِنان ، حدثنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا عبد الله بن مُحرر ، عن قتادة ، عن عِكرمة

عن ابن عباسٍ ، قال : النَّبِيُّ وَضُوءٌ مِّنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ .
ابن مُحَرَّرٍ متَرُوكُ الْحَدِيثِ .

٢٤٢ - حدثنا عبد الباقى بن قانع ، حدثنا السَّرِيُّ بن سَهْل الجُنْدِيُّ سَابُورِيُّ ،
حدثنا عبد الله بن رُشَيْدٍ ، حدثنا أبو عُبيدة مُجَاهِدُ بْنُ الزَّبِيرٍ ، عن أَبَانَ ، عن
عكرمة

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ
مَاءً ، وَوَجَدَ النَّبِيَّ فَلْيَتَوَضَّأْ بِهِ» .

أَبَانُ هُوَ ابْنُ أَبِي عَيَّاشٍ مُتَرُوكُ الْحَدِيثِ ، وَمُجَاهِدٌ ضَعِيفٌ ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ رَأَى
عكرمة غَيْرَ مَرْفُوعٍ .

٢٤٣ - حدثنا أبو الحسن المصري على بن محمد الواعظ ، حدثنا أبو الزَّنْبَاع
روح بن الفرج ، حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ ، حدثنا ابن لَهِيَعَةَ ، حدثني قَيْسَ بن
الْحَجَاجَ ، عن حَنَشَ ، عن ابن عباس

عن ابن مسعود : أَنَّهُ وَضَأَ النَّبِيَّ ﷺ لِلَّيْلَةِ الْجِنِّيَّةِ فَتَوَضَّأَ بِهِ ،
وقال : «شَرَابٌ وَطَهُورٌ» (١) .

٢٤٣ - قوله : «عن ابن عباس عن ابن مسعود» أخرجه ابن ماجه (٣٨٥) من
هذه الطريق مسندًا إلى ابن عباس ولفظه : عن عبد الله بن عباس ، أن رسول
الله ﷺ قال لابن مسعود ، الحديث ، لكن الطبراني في «معجمه» (٩٩٦١) جعله =

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٧٨٢) و(٣٨١٠) و(٤٢٩٦) و(٤٣٨١) ، وهو
حديث ضعيف ، انظر ما سينأتي بنحوه (٢٤٧) و(٢٤٨) و(٢٤٩) و(٢٥٠) و(٢٥١)
و(٢٥٢) من طرق عن ابن مسعود .

ابن لهيعة لا يُحتاج بحديثه ، وقيل : إنَّ ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ
ليلة الجنّ ، كذلك رواه علقة بن قيس وأبو عبيدة بن عبد الله وغيرهما عنه أنه
قال : ما شهدت ليلة الجنّ .

٢٤٤ - حدثنا أبو الحسين بن قانع ، حدثنا الحسين بن إسحاق ، حدثنا
محمد بن المصنفي ، حدثنا عثمان بن سعيد الحمصي ، حدثنا ابن لهيعة ،
عن قيس بن الحجاج ، عن حتش ، عن ابن عباس

عن ابن مسعود : أنه خرج مع النبي ﷺ ليلة الجنّ ، فقال له
رسول الله ﷺ : «أمعك ماء يا ابن مسعود؟» قال : معي نبيذ في
إداوة ، فقال رسول الله ﷺ : «صب على منه» ، فتووضاً ، وقال : «هو
شراب وظهور» .

تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث .

٢٤٥ - حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا أبو الأشعث ، حدثنا بشر
ابن المفضل ، حدثنا داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن علقة بن قيس ،
قال :

قلت لعبد الله بن مسعود : أشهد رسول الله ﷺ أحد منكم ليلة أتاه

= من مسند ابن مسعود ، وكذلك البزار في «مسنده» (١٤٣٧) ولفظهما بالإسناد
المذكور ، عن ابن عباس ، عن ابن مسعود : أنه وضع النبي ﷺ ليلة الجن بنبيذ ،
فتوضاً وقال : «ماء طهور» انتهى . قال البزار : هذا حديث لا يثبت ، لأن ابن
لهيعة كانت كتبه قد احترقت ، وبقي يقرأ من كتب غيره ، فصار في أحاديثه
مناكير ، وهذا منها . انتهى .

داعي^(١) الجن[؟] قال : لا^(٢) .

قال الشيخ : هذا إسناد صحيح لا يختلف في عدالة رواته .

٢٤٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا علي بن الجعْد ،
أخبرنا شعبة ، عن عمرو بن مُرَّة قال :

قلت لأبي عبيدة : حضر عبد الله بن مسعود ليلة الجن[؟] فقال : لا .

٢٤٧ - قرئ على أبي القاسم بن منيع - وأنا أسمع - حدثكم محمد بن عباد المكي ، حدثنا أبو سعيد مولىبني هاشم ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي رافع

عن ابن مسعود : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لَهُ لِيَلَةَ الْجِنِّ : «أَمَعَكَ مَاءً؟»
قال : لا . قال : «أَمَعَكَ نَبِيًّا؟» قال : نعم . أَحْسَبُهُ قال : فَتَوَضَّأَ بِهِ^(٣) .

٢٤٨ - حدثنا القاضي أبو طاهر محمد بن أحمد بن نصر ، حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ، حدثنا محمد بن عباد ، حدثنا أبو سعيد مولىبني هاشم ، حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد نحوه .

٢٤٨ - قوله : «وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود» قال الشيخ تقي الدين في «الإمام» : وهذا الطريق أقرب من طريق أبي فزارة ، وإن كان طريق أبي فزارة أشهر ، فإن علي بن زيد وإن ضعف فقد ذكر بالصدق ، قال : وقول الدارقطني : وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود ، لا ينبغي أن يفهم منه أنه لا يمكن =

(١) قوله : «أَنَّاهُ دَاعِيٌّ لَمْ يَرِدْ فِي (م) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٤١٤٩) ، و« الصحيح» ابن حبان (١٤٣٢) و(٦٣٢٠) و(٦٥٢٧) ، وهو حديث صحيح .

(٣) انظر ما سلف برقم (٢٤٣) من طريق ابن عباس ، عن ابن مسعود .

علي بن زيد ضعيف ، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود ، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة ، وقد رواه أيضاً عبد العزيز بن أبي رِزْمة وليس هو بقوى .

٢٤٩ - حدثنا أبو بكر التيسابوري ومحمد بن مخلد ، قالا : حدثنا أحمد بن منصور^(١) زَاح ، حدثنا عبد العزيز بن أبي رِزْمة ، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن علي بن زيد ، عن أبي رافع

عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ ليلة الجن : «أَمَعَكَ ماء؟» قال : لا ، معنِي نَبِيذ ، قال : فَدَعَى بِهِ فَتَوَضَّأَ .

٢٥ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثنا الفضل بن صالح الهاشمي ، حدثنا الحسين بن عُبيد الله العِجلِي ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل قال :

= إدراكه وسماعه منه ، فإن أبي رافع الصائغ جاهلي إسلامي ، قال أبو عمر ابن عبد البر في «الاستيعاب» : هو مشهورٌ من علماء التابعين ، وقال في «الاستيعاب» : لم ير النبي ﷺ ، فهو من كبار التابعين اسمه نُفيع ، كان أصله من المدينة ثم انتقل إلى البصرة ، روى عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، وروى عنه خلاس بن عمرو الْهَجَرِي والحسن البصري ، وقتادة وثابت البُنَانِي وعلي بن زيد ، ولم يرو عنه أهل المدينة ، وقال في «الاستيعاب» : عُظُم روایته عن عمر وأبي هريرة ، ومن كان بهذه المثابة فلا يمتنع سماعه من جميع الصحابة ، اللهم إلا أن يكون الدارقطني يشترط في الاتصال ثبوت السمعان ولو مرة ، وقد أطَبَ مسلم في الكلام على هذا المذهب . انتهى كلامه .

(١) في نسخة بهامش (غ) زيادة : ابن راشد .

سمعت ابنَ مسعودَ ، قال : كنت معَ النَّبِيِّ ﷺ ليلةَ الْجِنِّ ، فأتاهمُ ، فقرأُ عليهمُ القرآنَ ، فقالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ : «أَمْعَكَ مَاءً يَا ابْنَ مَسْعُودٍ؟» قلتُ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا إِدَاؤَةٌ فِيهَا نَبِيُّذُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَمَرَّةٌ طَيِّبَةٌ ، وَمَاءٌ طَهُورٌ» ، فَتَوْضَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) .

الحسين بن عَبْدِ اللهِ هَذَا يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى الشَّفَاتِ .

٢٥١ - حدثنا عثمان بن أَحْمَد الدَّقَّاقُ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنُ حَيَّانَ ، حدثنا الحَسَنُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، حدثنا يُونسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عنْ أَبِي عَبِيدَةَ وَأَبِي الأَحْوَصِ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «خُذْ مَعَكَ إِدَاؤَةً مِنْ مَاءٍ» . ثُمَّ انطَّلَقَ وَأَنَا مَعْهُ ، فَذَكَرَ حَدِيثَه لِلَّيْلَةِ الْجِنِّ ، قَالَ : فَلَمَّا أَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنِ الإِدَاؤَةِ إِذَا هُوَ نَبِيُّذُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْطَأْتُ بِالنَّبِيِّذُ ، فَقَالَ : «تَمَرَّةٌ حُلْوَةٌ ، وَمَاءٌ عَذْبٌ» (٢)

تَفَرَّدَ بِهِ الحَسَنُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، عنْ يُونسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ . وَالْحَسَنُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ضَعِيفَانِ .

٢٥٢ - حدثني محمد بنُ أَحْمَدَ بْنُ الْحَسَنَ ، حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي حَسَّانَ ، حدثنا هشامُ بْنُ خالدِ الْأَزْرَقَ ، حدثنا الوليدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمَ - ، حدثنا معاوِيَةُ بْنُ سَلَامَ ، عنْ أَخِيهِ زَيْدٍ ، عنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامَ ، عنْ فلانِ بْنِ غَيَّلَانِ التَّقَفِيِّ

(١) انظر ما سلف برقم (٢٤٣) .

(٢) انظر ما سلف برقم (٢٤٣) .

أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : دعاني رسول الله ﷺ ليلة الجنّ
بوضوء ، فجئته بإداوة فيها نبيذ ، فتوضاً رسول الله ﷺ (١) .

الرجل الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود مجهول ، قيل : اسمه عمرو ،
وقيل : عبد الله بن عمرو بن غيلان .

٢٥٣ - حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا معلى بن منصور ، حدثنا مروان بن معاوية ، حدثنا أبو خلدة قال :

قلت لأبي العالية : رجل ليس عنده ماء ، وعنده نبيذ ، أيفتسل به من جنابة ؟ قال : لا ، فذكرت له ليلة الجنّ ، فقال : أئذتكم هذه الخبيثة ، إنما كان ذلك زبباً وماء .

٢٥٤ - حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا معلى (ح) وحدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا أبو بكر ، قالا : حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث عن عليّ ، قال : كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ .

٢٥٥ - حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا معلى ، حدثنا هشيم ، عن أبي إسحاق الكوفي ، عن مزيدة بن جابر ، عن عليّ

٢٥٤ - قوله : «عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث» حجاج : هو ابن أرطاة ، مدلس ، والحارث : هو الأعور ، ضعيف جداً .

٢٥٥ - قوله : «عن أبي ليلي الخراساني» ، قال الذهبي : أبو ليلي الخراساني ، عن أبي عكاشة مجهول وأتى بخبر منكري ، وعنده وكيع .

(١) انظر ما سلف برقم (٢٤٣) .

(ح) وحدثنا أبو سهيل ، حدثنا إبراهيم الحربي ، حدثنا عبد الله بن عمر ، حدثنا وكيع ، عن أبي ليلي الخراساني ، عن مزيدة بن جابر عن عليٍّ ، قال : لا بأس بالوضوء بالنبيذ .
الحجاج وأبولي ضعيفان ، والحديث فيه نظر .

[باب التسمية في الوضوء]

٢٥٦ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون ، حدثنا عليٌّ بن مسلم ، حدثنا ابن أبي فديك ، حدثنا محمد بن موسى بن أبي عبد الله ، عن يعقوب بن سلمة الليثي ، عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» (١) .

٢٥٧ - حدثنا أحمد بن كامل ، حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد - حدثنا محمد بن موسى المخزومي ، بإسناده مثله .

[باب وضوء رسول الله ﷺ]

٢٥٨ - حدثنا محمد بن القاسم بن ذكرياء المحاري ، حدثنا عباد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن الفضل ، عن زيد العمّي ، عن معاوية بن قرة

٢٥٦ - قوله : «يعقوب بن سلمة الليثي» ، قال البخاري في «تاريخه الكبير» : لا يُعرف لسلمة سمع من أبي هريرة ، ولا ليعقوب من أبيه ، انتهى .
٢٥٨ - قوله : «عن زيد العمّي عن معاوية» ، وال الحديث أخرجه البيهقي في =

(١) هو في «مسند» أحمد (٩٤١٨) ، وهو حديث ضعيف .

عن عبد الله بن عمر ، قال : دعا رسول الله ﷺ بماءٍ ، فتوضاً مرّةً مرتّةً ، ثم قال : «هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله تعالى صلاة إلا به» ، ثم دعا بماءٍ فتوضاً مرتّين مرتّين ، ثم قال : «هذا وضوءٌ من توضأ به ، كان له أجرٌ مرتّين» ، ثم مكث ساعةً ، ثم دعا بماءٍ فتوضاً ثلاثةً ثلاثةً ، ثم قال : «هكذا وضوئي ، ووضوء النبيين قبلني»^(١) .

= «سننه» (٨٠/١) ، والطبراني في «معجمه»^(٢) [«الأوسط» : (٦٢٨٤)] من طريق عبد الرحيم بن زيد العمّي عن أبيه ، قال البهقي^٣ : هكذا رواه عبد الرحيم بن زيد العمّي عن أبيه ، وخالفهما غيرهما وليسما في الرواية بقويين ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم في «علمه» (٤٥/١) سألتُ أبي عن حديث رواه عبد الرحيم بن زيد العمّي عن أبيه ، عن معاوية بن قرفة ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ فذكره بلفظ البهقي ، فقال أبي : عبد الرحيم بن زيد ، متروك الحديث ، وأبوه زيد ، ضعيف الحديث ، ولا يصح هذا الحديثُ عن النبي ﷺ ، قال أبي : وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث ، فقال : هو عندي حديثٌ واهٌ ، ومعاوية بن قرفة لم يلحق ابن عمر ، انتهى . ثم وجدته في «معجم» الطبراني «الأوسط» (٦٢٨٤) عن مرحوم بن عبد العزيز ، عن عبد الرحيم بن زيد العمّي عن أبيه ، عن معاوية بن قرفة عن أبيه ، عن جده فذكره ، قال : هكذا رواه مرحوم بن عبد العزيز ، عن عبد الرحيم بن زيد ، ورواه الحجاجي وغيره ، عن عبد الرحيم بن زيد ، فقال فيه : عن ابن عمر ورواه بسند =

(١) انظر رقم (٢٦١) من طريق عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، ورقم (٢٦٢) من طريق نافع ، عن ابن عمر بنحوه .

(٢) رواية الطبراني من حديث معاوية بن قرفة ، عن أبيه ، عن جده .

٢٥٩- حدثنا محمد بن القاسم ، حدثنا إسماعيل بن موسى السُّنْدِي ،
حدثنا زافر بن سليمان ، عن سلام أبي عبدالله ، عن زيد العَمِي ، عن معاوية
ابن قرَّة ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ نحوه .

٢٦٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا
قيصمة بن عقبة ، حدثنا سلام الطويل

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل أيضاً ، حدثنا الحسن بن محمد بن
الصباح ، حدثنا شباتة ، حدثنا سلام بن سلم ، عن زيد العَمِي ، عن معاوية بن
قرة ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بذلك .

النَّقلة عن زيد العَمِي ضعفاء ، وزيد العَمِي ليس بالقوى .

٢٦١- حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا العباس بن الفضل بن
رشيد

= ابن ماجه^(١) : ابن حبان في كتاب «الضعفاء» (٢/١٦١-١٦٢) وأعلمه عبد الرحيم
ابن زيد العَمِي وأبيه وضعفهم ، قال في «الإمام» : وزيد العَمِي مختلف فيه ،
فضعفه النسائي وأبو زرعة ، وقال الحسن بن سفيان : هو ثقة ، وقال أحمد : صالح ،
ولما سمي العَمِي ، لأنَّه كان إذا سُئل قال : حتى أَسْأَلُ عَمِي ، انتهى . قاله
الزيلعي .

٢٦١- قوله : «تفرد به المسيبُ بنُ واضح عن حفص بن ميسرة ، والمسيب
ضعيف» ، قال الزيلعي : حديث عبد الله بن عمر له طرق ، أمثلها ما رواه
الدارقطني من حديث المسيب بن واضح ، حدثنا حفص بن ميسرة ، عن عبد
الله ابن دينار ، عن ابن عمر ، ورواه البيهقي في «سننه» (٨٠/١) ، وقال هو =

(١) وهو في «سننه» برقم (٤١٩) .

(ح) وحدثنا دعْلَج بن أَحْمَد ، حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ سُفِيَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
الْمُسَيْبُ بْنُ وَاضِحٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصَ بْنَ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ أَبْنَ عُمْرٍ ، قَالَ : تَوْضِيْأً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَقَالَ : «هَذَا
وُضُوءٌ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ» ثُمَّ تَوْضِيْأً مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَقَالَ :
«هَذَا وُضُوءٌ مَنْ يُضَاعِفُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ» ، ثُمَّ تَوْضِيْأً
ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً ، وَقَالَ : «هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي»^(١) .

تفرد به المُسَيْبُ بْنُ وَاضِحٍ ، عَنْ حَفْصَ بْنَ مَيْسَرَةَ ، وَالْمُسَيْبُ ضَعِيفٌ .

٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ الْحَسْنِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ
حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ ، عَنْ زَيْدٍ
الْعَمَّيِّ ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ أَبْنَ عُمْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : «مَنْ تَوْضِيْأً مَرَّةً وَاحِدَةً فَتُلْكِ
وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا ، وَمَنْ تَوْضِيْأً ثَتَّيْنِ فَلَهُ كِفْلَانُ ، وَمَنْ
تَوْضِيْأً ثَلَاثَةً فَذَلِكُ وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي»^(٢) .

= والدارقطني : تفرد به المُسَيْبُ بْنُ وَاضِحٍ وهو ضعيف ، وَقَالَ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (٧٠٧)
وَ(٧٠٨) : المُسَيْبُ بْنُ وَاضِحٍ غَيْرُ مَحْتَاجٍ إِلَيْهِ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجَهِ كُلِّهَا
ضَعِيفٌ . انتهى . وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي «أَحْكَامِهِ» (١٨٣/١) : هَذَا الطَّرِيقُ مِنْ
أَحْسَنِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَنُقلَ عَنْ أَبْنِ أَبِي حَاتَمٍ أَنَّهُ قَالَ : الْمُسَيْبُ صَدُوقٌ ،
وَلَكِنَّهُ يَخْطُئُ كَثِيرًا .

(١) انظر ما سلف برقم (٢٥٨) من طريق معاوية بن قرة عن ابن عمر .

(٢) هو في «مسند» أَحْمَد (٥٧٣٥) ، وهو حديث ضعيف .

٢٦٣ - حدثنا عليٌّ بن محمد المُصْرِي ، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، حدثنا إسماعيل بن مَسْلَمَةَ بن قَعْنَب ، حدثنا عبد الله بن عَرَادَة الشَّيْبَانِي ، عن زيد بن الحَوَارِي ، عن معاوية بن قُرَّةَ ، عن عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرَ

عن أَبِيهِ بْنِ كَعْبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بَمَاء فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَقَالَ : «هَذِهِ وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ ، وَوُضُوءُ ، مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ^(١) لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً» ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَ : «هَذَا وُضُوءُ ، مَنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى كِفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ» ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ قَالَ : «هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْمُرْسِلِينَ قَبْلِي» .

٢٦٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عبد الله بن عمر الخطابي ، حدثنا الدَّرَاؤِرِي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيهِ رافع

عن أبيه ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً ، وَرَأَيْتُه يَتَوَضَّأُ مَرَّةً مَرَّةً^(٢) .

٢٦٣ - قوله : «عن أَبِيهِ بْنِ كَعْبٍ» حديث أَبِيهِ بْنِ كَعْبٍ أخرجه ابن ماجه (٤٢٠) أيضاً ، وفيه راويان ضعيفان ، قال ابن معين : عبد الله بن عَرَادَة ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . وقال ابن معين في زيد بن الحواري : ليس بشيء ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث .

٢٦٤ - قوله : «ورأيته يتوضأ مَرَّةً مَرَّةً» إسناده صحيح .

(١) في الأصول : «من لم يتوضأ» وعليها ضبة ، وأثبتناه على الجادة .

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» ٣٠/١ .

٢٦٥ - حدثنا محمدُ بن القاسم بن زكريا ، حدثنا إسماعيل ابن بنت السُّدِّي ، حدثنا شَرِيك ، عن ثابت - يعني الشَّمالي - ، قال : قلت لأبي جعفر :

حدَّثَكَ جابر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ توضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَمَرْتَينَ مَرْتَينَ ، وَثَلَاثَةً ثَلَاثَةً؟ قال : نعم .

الشَّمالي ليس بالقوى ، وابن بنت السُّدِّي ثقة .

٢٦٦ - حدثنا إبراهيمُ بن حماد ، حدثنا العباس بن يَزِيد ، حدثنا سُفيان بن عيينة ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة ، عن أبيه

عن عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه الذي أُرِيَ النداء : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ توضَّأَ فَغسل وجهه ثَلَاثَةً ، وَيَدِيهِ مَرْتَينَ ، وَرِجْلِيهِ مَرْتَينَ^(١) .

٢٦٥ - قوله : «عن ثابت يعني الشَّمالي» أخرج الترمذى (٤٥) عن إسماعيل ابن موسى الفَزارِي ، حدثنا شَرِيك ، عن ثابت بن أبي صَفِيَّة ، قال : قلت لأبي جعفر : حدَّثَكَ جابر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ توضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَمَرْتَينَ مَرْتَينَ ، وَثَلَاثَةً ثَلَاثَةً؟ قال : نعم ، قال أبو عيسى : وروى وكيع هذا الحديث ، عن ثابت بن أبي صَفِيَّة قال : قلت لأبي جعفر : حدَّثَكَ جابر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ توضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قال : نعم ، حدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادُ وَقُتْبَيَّةُ قَالَا : حدثنا وكيع ، عن ثابت ، وهذا أصح من حديث شَرِيك ، لأنَّه قد روى من غير وجه هذا عن ثابت نحو روایة وكيع ، وشَرِيك كثير الغلط ، وثابت بن أبي صَفِيَّة هو أبو حمزة الشَّمالي ، انتهى كلامه . وثابت الشَّمالي كوفي رافِضي ، قال النسائي : ليس بشَفَة .

٢٦٦ - قوله : «كذا قال ابن عيينة» سنته صحيح إلا قول ابن عيينة .

(١) انظر ما سيأتي برقم (٢٧٠) .

كذا قال ابنُ عيينةَ ، وإنما هو عبدُ الله بن زيد بن عاصِم المازني ، وليس هو
الذِي أَرَى النَّدَاءَ .

٢٦٧ - حدثنا محمدُ بن عبدِ الله بن زكريا ، حدثنا أحمدُ بن شعيب ،
أخبرنا محمدُ بن منصور ، حدثنا سُفيان ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه
عن عبدِ الله بن زيد الذي أَرَى النَّدَاءَ ، قال : رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ
توضأً ، فغسلَ وجهَه ثلاثاً ، ويديه مرتَّين ، وغسلَ رجليه مرتَّين ، ومسحَ
برأسِه مرتَّين .

٢٦٨ - حدثنا جعفرُ بنُ محمد الواسطيُّ ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا
أبو بكر ، حدثنا ابنُ عيينةَ ، بهذا الإسناد ، قال :
ومسحَ برأسِه ورجليه مرتَّين .

٢٦٩ - حدثنا داعْلَج ، حدثنا محمدُ بنُ عليٍّ بن زيد ، حدثنا سعيدُ بن
منصور ، حدثنا سُفيان ، بهذا :

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ وجْهَهُ ثلاثاً ، ويديه مرتَّين .

٢٧٠ - حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا محمدُ بنُ يعقوبَ بن عبدِ الوهَابِ
الرُّبَيرِي ، حدثنا محمدُ بن فُلَيْحَ بن سُليمان ، عن عمرو بن يحيى بن عمارةَ بن
أبي حسنِ المازني ، عن أبيه :

أنَّ عمروَ بنَ أبي حسنِ المازنيَّ أتى إلى عبدِ الله بن زيدَ - وهو ابنُ
عاصِم المازنيِّ صاحبِ رسولِ الله ﷺ - فقال : هل تستطيعُ أن تُرِينِي
كيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يتوضأُ؟ قال : نعم ، قال : فدعْنِاه بِتَوْرِ ماءٍ ،

٢٧٠ - قوله : «ثم غسل رجليه إلى الكعبين» سنه صحيح .

فأكفاً التّور على يده الْيُمْنِي ، فغسل يده الْيُمْنِي ، ثلاث مرات ، يكفي التّور على يديه ، ثم يغسل يديه ثلاث مرات ، ثم أدخل يديه في التّور ، فَغَرَفَ غَرْفَةً من ماءٍ فَمَضْمَضَ بها واستنشقَ ، ثم استثمرَ ثلاث غَرَفَاتٍ ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل كلَّ يدٍ مرتين إلى المِرْفَق ، ثم أخذ من الماء فمسحَ برأسِه ، أقبلَ بهما وأدَبَرَ ، ثم غسل رِجْلِيه إلى الكَعْبَيْنِ^(١) .

٢٧١- حدثنا أبو بكر النَّيسَابُوريُّ ، حدثنا يُونسُ بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يُونسُ ، عن ابن شَهَابٍ ، عن عطاء بن يَزِيدَ : أنه أخبره أن حُمَرَانَ مولى عثمان أخبره

أن عثمان بن عفَّانَ دعا يوماً بوضوء ، فتوضاً فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم مَضْمَضَ ، واستثمرَ ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده الْيُمْنِي إلى المِرْفَق ثلاث مرات ، ثم غسل يده الْيُسْرِيَّ مثل ذلك ، ثم مسحَ برأسِه ، ثم غسل رِجْلِيه الْيُمْنِي إلى الكَعْبَيْنِ ثلاث مرات ، ثم غسل الْيُسْرِيَّ مثل ذلك ، ثم قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ توضأً نحوَ وضوئي هذا ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : «من توضأ نحوَ وضوئي هذا ، ثم

٢٧١- قوله : «أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلوة» سنه صحيح .

(١) هو في «مسند» أحمد برقم (١٦٤٣١) ، و«صحيح» ابن حبان (١٠٧٧) و(١٠٨٤) و(١٠٨٥) و(١٠٩٣) ، وهو حديث صحيح .

قامَ فرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ
ذَنْبِهِ»^(١) .

قال ابنُ شهاب : و كان علماؤنا يقولون : هذا الوضوء أسبغٌ ما يتَوَضَّأُ به أحدٌ
للصلوة .

٢٧٢ - حدثنا أبو جعفرُ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنَ الْبُهْلُولَ ، حدثنا عَبَادُ
ابن يعقوب ، حدثنا القاسمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ ، عن
جَدِّهِ

عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الماءَ
عَلَى مِرْفَقَيْهِ^(٢) .

٢٧٢ - قوله : «القاسمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» ، قال الذبيهي : القاسمُ بْنُ
مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ الهاشمي الطالبي ، قال أبو حاتم :
متروك ، وقال أَحْمَدُ : لِيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : أَحَادِيثُهُ مُنْكَرَةٌ .

(١) هو في «مسند» أحمد (٤١٨) و(٤١٩) و(٤٢١) و(٤٢٨)، و«صحيحة» ابن حبان
(١٠٥٨) و(١٠٦٠)، وهو حديث صحيح .

وسيأتي برقم (٢٨٣) من طريق أبي علقة عن عثمان ، وبرقم (٢٨٤) من طريق بسر
عن عثمان ، وبرقم (٢٨٥) من طريق أبي أنس عن عثمان ، وبرقم (٢٨٦) من طريق
أبي وائل عن عثمان ، وبرقم (٣٠٤) من طريق ابن دارة عن عثمان ، وبرقم (٣٠٥)
من طريق ابن البيلمانى عن عثمان ، وبرقم (٣٠٨) من طريق سعيد المخزومي عن
عثمان .

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» ٥٦/١ .

٢٧٣ - حديثنا عثمان بن أَحْمَد الدَّقَاق ، حديثنا أبو قِلَابَة ، حديثنا مُعَمَّر بن محمد بن عَبْيَد اللَّهِ بْن أَبِي رَافِع ، حديثني أَبِي ، عن عَبْيَد اللَّهِ عَن أَبِي رَافِع : أَن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوْضَأَ ، حَرَكَ خَاتَمَه^(١) . مُعَمَّر بن محمد وأبواه ضعيفان .

٢٧٤ - حديثنا الحُسْنَى بْن إِسْمَاعِيل ، حديثنا عَبْيَد اللَّهِ بْن سَعْد بْن إِبْرَاهِيم ، حديثنا عَمَّى ، حديثنا أَبِي ، عن مُحَمَّد بْن إِسْحَاق ، عن مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم ، عن مُعاذ بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن عُثْمَانَ بْن عَبْيَد اللَّهِ بْن عُثْمَان^(٢) التَّيْمِي ، عن حُمَرَان مولى عثمان بن عفان ، أنه حدَّثَه أنه سمع من عثمان بن عفان ، قال : هَلْمُوا أَتَوْضَأُ لَكُمْ وُضُوءَ رسول الله ﷺ ، فَغَسَّلَ وَجْهَهُ ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنَ حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ الْعَصْدَيْنَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ يَدِيهِ عَلَى أَذْنِيهِ وَلَحِيَتِهِ ، ثُمَّ غَسَّلَ رِجْلِيهِ^(٣) .

٢٧٣ - قوله : «مُعَمَّر» هو بضم الميم كمحمد ، كذا قيده عبد الغني بن سعيد .

٢٧٤ - قوله : «حتى مس أطراف العضدين» قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢٩٢/١) : إسناده حسن .

(١) أخرجه البيهقي ٥٧/١ . وانظر ما سبأتهي (٣١١) .

(٢) تحرف في الأصول الخطية إلى : «معمر» ، والمثبت من مصادر ترجمته .

(٣) انظر رقم (٢٧١) .

[باب المضمضة والاستنشاق]

٢٧٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا الحُسين بن علي بن مهران ، حدثنا عصام بن يوسف ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن ابن جُريج ، عن سُليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عُروة عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يُدْنَى منه»^(١) .

٢٧٦ - حدثنا محمد بن الحسين بن محمد بن حاتم ومحمد بن الحسن المقرئ ، قالا : حدثنا محمد بن حَمْ بن يوسف الترمذى ، حدثنا إسماعيل بن بشير البُلخى ، حدثنا عصام بن يوسف ، بهذا الإسناد نحوه ، إلا أنه قال : «من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما» .

تفرد به عصام ، عن ابن المبارك ووَهْمَ فيه ، والصواب : عن ابن جُريج ، عن سُليمان بن موسى مرسلًا عن النبي ﷺ : «من توضأ فليُمَضِّضْنَ ، ولسيتنشق» .

وأحسب عصاماً حَدَّثَ به من حفظه ، فاختلط عليه ، واشتبه بإسناد حديث ابن جُريج عن سُليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عُروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : «أيُّما امرأة نكحت بغير إذنٍ ولَيْها فنكاحُها باطل» . والله أعلم .

وأمّا حديث ابن جُريج ، عن سُليمان بن موسى في المضمضة والاستنشاق :

(١) أخرجه البيهقي ٥٢/١ ، وانظر ما سيأتي برقم (٢٨١) و(٣٤٠) .

- ٢٧٧ - فحدثنا به محمد بن مَخْلُد ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحسّاني ،
حدثنا وكيع ، حدثنا ابن جُرِيج
عن سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيُمَضِّضْ ، وَلَا يَسْتَنْشِقْ» مَرْسُولٌ ^(١) .
- ٢٧٨ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا عبّاد بن يعقوب ، حدثنا
إسماعيل بن عيّاش ، عن ابن جُرِيج
عن سليمان بن موسى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيُمَضِّضْ ، وَلَا يَسْتَنْشِقْ» .
- ٢٧٩ - حدثنا جعفرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَؤْذِنُ ، حدثنا السَّرِّيُّ بْنُ يَحْيَى ، حدثنا
قَبِيْصَةُ ، حدثنا سُفِيَّانُ ، عن ابن جُرِيج
عن سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيُمَضِّضْ ، وَلَا يَسْتَنْشِقْ» .
- ٢٨٠ - حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا بِشْرٌ بْنُ مُوسَى ، حدثنا الْحَمِيدِيُّ ،
حدثنا سُفِيَّانُ ، حدثنا ابن جُرِيج ، عن سليمان بن موسى الشامي ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَثْلُهِ سَوَاءً .
- ٢٨١ - حدثنا عَلَيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنُ طَاهِرٍ ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَفْصٍ
بِيلَخُ ، حدثنا محمد بن الأَزْهَرِ الْجُوزَجَانِيُّ ، حدثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْنَانِيُّ ،
عن ابن جُرِيج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ

(١) انظر رقم (٢٨١) موصولاً .

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ تَوَضَّأَ فَلِيُّمْضِمْضٌ
وَلَيُسْتَنْشِقْ» (١) .

محمد بن الأزهـر هذا ضعيف ، وهذا خطأ ، والذـي قبلـه المرسل أصـح ، والله
أعلم .

٢٨٢ - حدثنا أبو سهل بن زيـاد ، حدثـنا الحـسن بن العـباس ، حدـثـنا
سـُويـد بن سـعـيد ، حدـثـنا القـاسـم بن عـصـنـ ، عن إـسـمـاعـيلـ بن مـسـلمـ ، عن
عطـاءـ

عن ابن عـباسـ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الْمَضْمَضَةُ
وَالْسَّنْسَاقُ سُنَّةً» (٢) .

٢٨٣ - حدـثـنا الحـسـينـ بن إـسـمـاعـيلـ ، حدـثـنا أـحـمـدـ بن الـمـقـدـامـ ، حدـثـنا
مـحـمـدـ بن بـكـرـ ، حدـثـنا عـبـيدـ اللـهـ بن أـبـي زـيـادـ الـقـدـاحـ ، حدـثـنا عـبـدـ اللـهـ بن عـبـيدـ
ابـنـ عـمـيرـ ، عن أـبـي عـلـقـمـةـ

عن عـثمانـ بن عـفـانـ ، قال : دـعـا يـوـمـاً بـوـضـوـئـهـ ، ثـمـ دـعـا نـاسـاً مـنـ
أـصـحـابـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ ، فـأـفـرـغـ بـيـدـهـ الـيـمـنـىـ عـلـىـ يـدـهـ الـيـسـرىـ وـغـسـلـهـاـ
ثـلـاثـاًـ ، ثـمـ مـضـمـضـ ثـلـاثـاًـ ، وـاسـتـنـشـقـ ثـلـاثـاًـ ، ثـمـ غـسـلـ وـجـهـ ثـلـاثـاًـ ، ثـمـ
غـسـلـ يـدـيـهـ ثـلـاثـاًـ إـلـىـ الـمـرـقـقـيـنـ ، ثـمـ مـسـحـ بـرـأـسـهـ ، ثـمـ غـسـلـ رـجـلـيـهـ
فـأـنـقاـهـمـاـ ، ثـمـ قـالـ : رـأـيـتـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ يـتـوـضـأـ بـمـثـلـ هـذـاـ الـوـضـوـءـ الـذـيـ
رـأـيـتـمـونـيـ تـوـضـأـتـهـ ، ثـمـ قـالـ : «مـنـ تـوـضـأـ فـأـحـسـنـ الـوـضـوـءـ ، ثـمـ صـلـىـ

(١) سـلـفـ بـرـقـمـ (٢٧٥) وـسـيـتـكـرـ بـرـقـمـ (٣٤٠) وـهـنـاكـ زـادـ فـيـ مـتـنـهـ : «الـأـذـنـانـ مـنـ الرـأـسـ»ـ .

(٢) سـيـتـكـرـ بـرـقـمـ (٣٤٦) ، وـزـادـ فـيـ مـتـنـهـ : «وـالـأـذـنـانـ مـنـ الرـأـسـ»ـ .

ركعتين ، كان من ذُنوبه كِيَوْمَ ولَدَتْهُ أُمُّهُ» ثم قال : أكذلك يا فلان؟ قال : نعم ، ثم قال : أكذلك يا فلان؟ قال : نعم ، حتى استشهاده^(١) ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ ، ثم قال : الحمد لله الذي وافقْتُمُونِي على هذا .

٤٨٤ - حديث أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ ، حديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ حَنْبَلٍ ، حدثني أبي ، حدثنا ابن الأشجع ، حدثنا أبي ، عن سُفيان ، عن سالم أبي النَّضْرِ ، عن بُشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ ، قال :

أتى عثمان المقاعد ، فدعا بِوضوء فَمَضْمَضَ ، واستَنْشَقَ ، ثم غَسَلَ وجَهَهُ ثلَاثَةً ، ويدَيهُ ثلَاثَةً ثلَاثَةً ، ورِجْلَيهِ ثلَاثَةً ثلَاثَةً ، ثم مسَحَ برأسِهِ ، ثم قال : رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا يَتَوَضَّأُ ، يَا هُؤُلَاءِ أَكَذَّلُكُمْ؟ قَالُوا : نعم - لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْهُ^(٢) .

تفرد به ابن الأشجع ، عن أبيه ، عن سفيان ، بهذا الإسناد وهذا اللفظ ، ورواه العَدَنِيَانُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ ، ويزيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ ، والفَرِيَابِيُّ ، وأبو أَحْمَدَ ، وأبُو حُذَيْفَةَ^(٣) ، عن الشورِيِّ بهذا الإسناد ، وقلَّا كُلُّهُمْ : إِنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ ثلَاثَةً ثلَاثَةً ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ، لَمْ يَزِدُوا عَلَى هَذَا ، وَخَالَفُوهُمْ وَكِبِيعُ ، رواه عن الشورِيِّ ، عن أبي النَّضْرِ ، عن أَبِي أَنْسٍ ، عن عثمان : أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ تَوَضَّأَ ثلَاثَةً ثلَاثَةً .

(١) انظر ما بعده بصفة الوضوء ، وقد سلف برقم (٢٧١) من طريق حمران عن عثمان .

(٢) هو في «مسند» أَحْمَدَ (٤٨٧) و(٤٨٨) ، وهو حديث صحيح بصفة الوضوء عن النبي ﷺ ثلَاثَةً ثلَاثَةً ، وسيأتي بعده من طريق أَبِي أَنْسٍ عن عثمان ، وبرقم (٢٨٦) من طريق أَبِي وَائِلَّا عن عثمان ، وقد سلف برقم (٢٧١) من طريق حمران عن عثمان وأتم من هذا .

(٣) جاء في هامش (غ) : «وغيرهم» نسخة .

٢٨٥ - حدثنا إبراهيم بن حمّاد ، حدثنا العباس بن يزيد ، حدثنا وكيع ،
حدثنا سُفيان ، عن أبي النَّضْر ، عن أبي أنس :

أن عُثمان توضأً بالمقاعد ، وعنده رجالٌ من أصحاب النبي ﷺ ،
فتوضأً ثلاثةً ثلاثةً ، ثم قال : أليس هكذا رأيتم رسول الله ﷺ يتوضأً؟
قالوا : نعم ^(١) .

٢٨٦ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُريب ، حدثنا
مُصْعَب بن المقدام ، عن إسرائيل

(ح) وحدثنا دَعْلَج بن أَحْمَد ، حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن ثُمَير ، حدثنا إسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن
أبي وايل ، قال :

رأيت عثمان بن عفان يتوضأً ، فغسل يديه ثلاثةً ، وغسل وجهه
ثلاثةً ، ومضمض ثلاثةً ، واستنشق ثلاثةً ، وغسل ذراعيه ثلاثةً ، ومسح
برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، ثم غسل قدميه ثلاثةً ، ثم خلل
أصابعه ، وخلل لحيته ثلاثةً حين غسل وجهه ، ثم قال : رأيت رسول
الله ﷺ فعل كالذي رأيتموني فعلت ^(٢) .

٢٨٦ - قوله : «عامر بن شقيق عن أبي وايل» والحديث أخرجه الترمذى
(٣١) ، وابن ماجه (٤٣٠) ، من حديث عامر بن شقيق الأسدى عن أبي وايل ، =

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٠٤) ، وهو حديث صحيح .

وقد سلف قبله من طريق بسر بن سعيد عن عثمان وانظر رقم (٢٧١) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٠٣) ، و«صحیح» ابن حبان (١٠٨١) ، وهو حديث صحيح .
وسیأتي برقم (٣٠٢) ، وانظر ما قبله وما سلف برقم (٢٧١) .

للفظهما سواءٌ حرفًا بحرف .

قال موسى بن هارون : وفي هذا الحديث موضعٌ فيه عندنا وهم ، لأن فيه الابتداء بـَغَسْل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق .

وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل بهذا الإسناد ، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه ، وتابعه أبو غسان مالك بن إسماعيل عن إسرائيل ، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه ، وهو الصواب .

= عن عثمان : أن رسول الله ﷺ كان يُخلل لحيته ، وقال الترمذى : إنه عليه السلام توضأ وخلل لحيته ، وقال : حديث حسن صحيح . قال محمد بن إسماعيل - يعني البخارى - : أصحُّ شَيْءٍ في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل ، عن عثمان . انتهى . ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٠٨١) والحاكم في «المستدرك» (١٤٩/١) وقال : صحيح الإسناد ، وقد احتجـا - يعني البخارى ومسلمـاً - بجميع رواته غير عامر بن شقيق ، قال : ولا أعلمُ في عامر طعـنا بوجهـ من الوجوه ، وله شاهد صحيح عن عمار بن ياسر (١٤٩/١) وأنس (١٤٩/١) وعائشة (١٥٠/١) ، ثم أخرج أحاديثـمـ الثلاثة : أن النبي ﷺ توضأ وخللـ لحيـته ، وزاد في حديثـ أنسـ : وقال : «بـهـذاـ أمرـنـيـ ربـيـ» ، وتعـقـبـهـ شـيخـناـ العـلامـةـ شـمـسـ الدـينـ الـذـهـبـيـ فيـ «ـمـخـتـصـرـهـ»ـ وـقـالـ :ـ إـنـ عـامـرـ بـنـ شـقـيقـ ضـعـفـهـ اـبـنـ مـعـينـ .ـ اـنـتـهـىـ .ـ وـكـذـلـكـ قـالـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـينـ .ـ قـالـ اـبـنـ مـعـينـ :ـ عـامـرـ بـنـ شـقـيقـ ،ـ ضـعـيفـ اـنـتـهـىـ .ـ وـقـالـ التـرـمـذـىـ فـيـ «ـعـلـلـهـ الـكـبـيرـ»ـ (١١٥/١)ـ :ـ قـالـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ -ـ يـعـنـيـ الـبـخـارـىـ -ـ :ـ أـصـحـ شـيـءـ عـنـدـيـ فـيـ التـخـلـلـ حـدـيـثـ عـثـمـانـ ،ـ وـهـوـ حـدـيـثـ حـسـنـ .ـ اـنـتـهـىـ .ـ كـذـاـ فـيـ «ـنـصـبـ الرـاـيـةـ»ـ (٢٣/١ـ -ـ ٢٤ـ)ـ لـلـحـافـظـ الزـيـلـعـيـ .ـ

- ٢٨٧ - حدثنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ النَّفْرُ ، حدثنا
أَبُو غَسَّانَ ، حدثنا إِسْرَائِيلَ

(ح) وَحدَثَنَا دَعْلَجَ قَالَ : وَحدَثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، حدثنا أبو خَيْثَمَةُ ،
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا إِسْرَائِيلَ ، عن عَامِرَ بْنِ شَقِيقٍ ، عن
شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، قال :

رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ تَوْضِيًّا فَغَسَّلَ كَفَّيهِ ثَلَاثًا ، وَمَضْمَضَ
وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، وَغَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَغَسَّلَ ذِرَاعِيهِ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ
بِرَأْسِهِ وَأُذْنِيهِ ظَاهِرَهُما وَبِاطْنَهُما ، وَخَلَّلَ لِحِيَتِهِ ثَلَاثًا ، وَغَسَّلَ قَدْمَيْهِ ،
وَخَلَّلَ أَصَابِعَ قَدْمَيْهِ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا
فَعَلْتُ . يَتَقَارِبَانِ فِيهِ .

[باب مسح الرأس ببَلَلِ الْيَدِينَ]

- ٢٨٨ - حدثنا الحُسْنَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حدثنا زيدُ بْنُ أَخْزَمَ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ
ابن داود ، حدثنا سُفيانَ ، عن ابن عَقِيلٍ
عن الرُّبَيْعِ بْنِ مُعَاوِذٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوْضِيًّا وَمَسَحَ رَأْسَهِ بِبَلَلٍ
يَدِهِ (١) .

- ٢٨٩ - حدثنا أبو حامد محمدُ بْنُ هَارُونَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ ،
حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ داودَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفيانَ بْنَ سَعِيدَ ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ
مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ

- ٢٨٩ - قوله : «فَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِمَا فَضَلَ فِي يَدِيهِ مِنَ الْمَاءِ» قَالَ التَّرْمِذِيُّ : روى
ابنُ لَهِيَعَةَ عَنْ ابْنِ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ =

(١) انظر ما بعده .

عن الرَّبِيع بنت معاذ قالت : كان النبي ﷺ يأتينا ، فيتوضأ فيمسح رأسه بما فضل في يديه من الماء ، ومسح هكذا ؛ ووصف عبد الله ابن داود ، وقال بيديه من مؤخر رأسه إلى مقدمه ، ثم رد بيديه من مقدم رأسه إلى مؤخره (١) .

[باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى]
٢٩٠ - حدثنا ابن صاعد ، حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا مروان ،
حدثنا إسماعيل ، عن زياد قال :

= توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه ، ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح ، لأنه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره : أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً . انتهى كلام الترمذى ، والحديث فيه عبد الله بن محمد ابن عقيل ، قال النبى : روى جماعة عن ابن معين : ضعيف ، وقال ابن المدينى : لم يدخل مالك في كتبه ابن عقيل ، واحتج به أحمد وإسحاق ، وقال أبو حاتم وغيره : لين الحديث ، وقال ابن خزيمة : لا يحتج به ، وقال الترمذى : صدوق ، تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ، وقال ابن حبان : رديء الحفظ ، يجيء بالحديث على غير سنته ، فوجبت مجازبة أخباره ، وروى الترمذى عن البخارى قال : كان أحمد وإسحاق والحميدى يحتجون بحديثه ، فقال علي : كان يحيى بن سعيد لا يُحدّث عن ابن عقيل ، انتهى . وقال في «سبل السلام» (٤٩/١) : فأَخْذُ ماءً جديداً للرأس ، هو أمر لا بد منه ، وهو الذي دلت عليه الأحاديث .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧٠١٥) وإسناده ضعيف .

جاءَ رجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ ، فَقَالَ :
 أَبْدأُ بِالْيَمِينِ أَوْ بِالشَّمَاءِ ؟ فَأَضْرَطَ عَلِيًّا بِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَبَدَا بِالشَّمَاءِ
 قَبْلَ الْيَمِينِ .

٢٩١ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ بْنُ زَكْرِيَا ، حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَنْتِ
 السُّدَّيِّ ، حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ زِيَادِ مُولَى
 بْنِي مَخْزُومٍ قَالَ :

سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا : أَبْدأُ [بِشَمَائِلِيٍّ] ^(١) قَبْلَ يَمِينِي فِي الْوُضُوءِ ؟ فَأَضْرَطَ
 بِهِ عَلِيًّا ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَبَدَا بِشَمَائِلِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ .

٢٩١ - «فَأَضْرَطَ عَلِيًّا» قَالَ الْجُوهُرِيُّ : وَقُولُهُمْ : أَضْرَطَ وَضَرَطَ بِهِ ، أَيْ : هَزَئَ
 بِهِ . انتَهَى . وَقَالَ فِي «الْمُجْمَعِ» : أَضْرَطَ بِالسَّائِلِ ، أَيْ : اسْتَخْفَ بِهِ وَأَنْكَرَ قُولَهُ ، مِنْ
 تَكْلِيمِ فَلَانٍ فَأَضْرَطَ بِهِ فَلَانٌ ، وَهُوَ أَنْ يَجْمِعَ شَفْتِيهِ وَيَخْرُجَ مِنْ بَيْنِهِمَا صَوْتاً يُشَبِّهُ
 الْضَّرْطَةَ اسْتَهْزَاءً . انتَهَى . وَفِي «النَّيْلِ» فَأَضْرَطَ بِهِ عَلِيًّا ، أَيْ : صَوْتٌ بِفِيهِ
 مُسْتَهْزِئًا بِالسَّائِلِ ، وَالْحَدِيثُ فِيهِ زِيَادُ مُولَى بْنِي مَخْزُومٍ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : لَا
 شَيْءٌ ، قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ» (٨٨/١) : وَذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٨٧/١) مِنْ هَذَا
 الْوَجْهِ ، قَالَ عَلِيٌّ : مَا أَبَالِي بَدَأْتُ بِالشَّمَاءِ قَبْلَ الْيَمِينِ إِذَا تَوَضَّأْتُ ، وَهَذَا الْلَّفْظُ
 رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي شِبَّةَ (٣٩/١) ، وَرَوَى أَبُو عَبِيدَ فِي «الظَّهُورِ» لِهِ (٣٢٤) أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ
 كَانَ يَبْدأُ بِيَمِينِهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَبَدَا بِيَاسِرِهِ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ [فِي «الْعُلُلِ»
 وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ] (٧٢/١) عَنْ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ
 هَنْدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ .

(١) مَا بَيْنِ الْحَاصِرَتَيْنِ لَمْ يَرُدْ فِي الْأَصْوَلِ .

٢٩٢ - حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل ، حدثنا الحسن بن عَرْفة ، حدثنا هُشَيْم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن زياد مولىبني مخزوم قال :
قيل لعليٌّ : إن أبا هريرة يبدأ بيامنه في الوضوء ، فدعا باءٍ فتوضاً
فبدأ بيامره .

٢٩٣ - حدثنا جعفر بن محمد الواسطي ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا مُعتمر بن سليمان ، عن عوف ، عن عبد الله بن عمرو بن هند ، قال :

قال عليٌّ : ما أُبالي إذا أتمتُ وضوئي بأيِّ أعضائي بدأْتُ .

٢٩٤ - حدثنا محمد بن القاسم ، حدثنا إسماعيل بن موسى ، حدثنا مُعتمر وخلفُ بنُ أيوب ، عن عوف ، بهذا .

٢٩٥ - حدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا موسى ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا حفص بن غياث ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن زياد ، قال :

قال عليٌّ : ما أُبالي لو بدأْتُ بالشَّمَالِ قبلَ اليمين إذا توضأْتُ .

٢٩٦ - حدثنا جعفر ، حدثنا موسى ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا حفص بن غياث ، عن ابن جُريج ، عن سليمان بن موسى ، عن مجاهد ، قال :

قال عبد الله : لا بأس أن تبدأ برجليكَ قبلَ يديكَ .
هذا مرسل ولا يثبتُ .

٢٩٣ - قوله : «عبد الله بن عمرو بن هند» قال الذهبـي في «الميزان» : هو المخزومـي ، روـي عن عـلـيـ فقط ، وروـي عنـه عـوـف ، قال الدـارـقـطـنـي : ليس بـقـويـ .

٢٩٧ - حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا هشيم ، عن عبد الرحمن المسعودي ، حدثني سلمة بن كهيل ، عن أبي العبيدين عن عبد الله بن مسعود : أنه سُئلَ عن رجلٍ توضأ ، فبدأ بمساره ، فقال : لا بأس .

[باب صفة وضوء رسول الله ﷺ]

٢٩٨ - حدثنا محمد بن محمود الواسطي ، حدثنا شعيب بن أبي أيوب ، حدثنا أبو يحيى الحماني ، عن أبي (١) حنيفة وحدثنا الحسن بن سعيد بن يوسف المروزي ، قال : وجدت في كتاب جدي ، حدثنا أبو يوسف القاضي ، حدثنا أبو حنيفة ، عن خالد بن علقمة ، عن عبد خير عن علي : أنه توضأ فغسل يديه ثلاثة ، ومضمض واستنشق ثلاثة ، وغسل وجهه ثلاثة ، وذراعيه ثلاثة ، ومسح برأسه ثلاثة ، وغسل رجليه ثلاثة ، ثم قال : من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ كاملاً فلينظر إلى هذا (٢) .

وقال شعيب : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل (٣) .

٢٩٨ - قوله : «المروزي» هو بفتح الميم والواو الأولى وضم الراء الثانية المشددة آخره معجمة ، نسبة إلى مرو الروذ أشهر مدن خراسان ، قاله السيوطي .

(١) جاء في نسخة في هامش (غ) : «حدثنا أبو حنيفة» .

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٨٧٦) وهو حديث صحيح لغيره ، وانظر جميع مواضعه وتخريرجه فيه .

(٣) جاء في هامش (غ) : «يتوضأ» نسخة .

(٤) سيأتي بعده بتمامه ، وفيه مسح الرأس مرة واحدة .

كذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقة قال فيه : ومسح رأسه ثلاثة ، وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات ، منهم : زائدة بن قدامة ، وسفيان الشوري ، وشعبة ، وأبو عوانة ، وشريك ، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث ، وهارون بن سعد ، وجعفر بن محمد ، وحجاج بن أرطاة ، وأبان بن تغلب ، وعلى بن صالح بن حي ، وحازم بن إبراهيم ، وحسن بن صالح ، وجعفر الأحمر ، فرووه عن خالد بن علقة ، فقالوا فيه : ومسح رأسه مرة ، إلا أن حجاجاً جعل من بينهم مكان « عبد خير » : « عمراً ذا مُرّ » ووهم فيه ، ولا نعلم أحداً منهم قال في حديثه : إنه مسح رأسه ثلاثة غير أبي حنيفة^(١) ، ومع خلاف أبي حنيفة فيما روى لسائر من روى هذا الحديث ، فقد خالف في حكم المسح فيما روى عن عليٍّ عن النبي ﷺ ، فقال : إن السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة .

ورواه إبراهيم بن أبي يحيى وأبو يوسف ، عن الحجاج ، عن خالد ، عن عبد خير ، عن علي .

٢٩٩ - حدثنا الفارسي ، حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن حجاج

(ح) وحدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، حدثنا أحمد بن سينا القطان ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي

(ح) وحدثنا أحمد بن محمد بن سعدان بواسط ، حدثنا شعيب بن أيوب ، حدثنا حسين بن علي الجعفري

٢٩٩ - قوله : « حتى غمرها » أي : غطاها الماء .

(١) قلنا : لكن أورد المؤلف حديثاً آخر برقم (٣٠١) و(٣٠٤) ذكر فيه مسح الرأس ثلاثة ، وكذا برقم (٣٠٣) لكن قد يتوهם منه مسح الرأس مرة إلا أن روایة أبي داود (١٠٧) ، والبيهقي ٦٢/١ بالإسناد نفسه توضح أنه مسحه ثلاثة ، وإسناد هذه الروایة الثالثة حسن وانظر « المسند » (١٣٦٠) .

(ح) وحدثنا يعقوب بن إبراهيم البَرَّاز ، حدثنا جعفر بن محمد بن فضيل الرَّاسِبِي ، حدثنا الوليد ويحيى بن أبي بُكْر ، قالوا : حدثنا زائدة بن قدامة ، حدثنا خالد بن عَلْقَمَة ، حدثني عبدُ خيرٍ ، قال :

جلس عليٌّ بعدهما صلَّى الفجر في الرَّحْبَة ، ثم قال لغلامه : ائْتني بطَهُور ، فأتاهم الغلام بإماءٍ فيه ماءٌ ، وطَسْتٌ ، ونحن ننظر إليه ، فأخذ بيديه الإناء ، فأكفاء على يده اليسرى ، ثم غَسَّلَ كفَيه ، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء ، فأفرغَ على يده اليسرى ، ثم غسلَ كفَيه ، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء ، فأفرغَ على يده اليسرى ، ثم غسلَ كفَيه ، فعل ذلك ثلاَث مرات - قال عبدُ خيرٍ : كلُّ ذلك لا يُدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاَث مرات - ثم أدخل يده اليمنى في الإناء ، فمضمضَ ، واستنشقَ ، ونشر بيده اليسرى ، فعل ذلك ثلاَث مرات ، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء ، فغَسَّلَ وجهه ثلاَث مرات ، ثم غسلَ يده اليمنى إلى المرفق ثلاَث مرات ، ثم غسلَ يده اليسرى إلى المرفقِ ثلاَث مرات ، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء ، حتى غَمرَها الماءُ ، ثم رفعها بما حَمَلت من الماء فمسحها بيده اليسرى ، ثم مسحَ رأسه بيديه كلَّتِيهِما مرَّةً ، ثم صبَّ بيده اليمنى على قدميه اليمنى ثلاَث مرات ، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاَث مرات ، ثم غسلها بيده اليسرى اليمنى على قدميه اليسرى ثلاَث مرات ، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فَغَرَفَ بكفه ، فشرَبَ ،

ثم قال : هذا طُهُورُ نَبِيٍّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، من أَحَبَّ أَن يَنْتَظِرَ إِلَى طُهُورِ نَبِيٍّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهذا طُهُورُه (١) .

وبعضاً يزيد على بعض الكلمة والشيء ، ومعناهم قريب .

[باب تجديد الماء للمسح]

٣٠٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَطَوَانِيُّ ، حدثنا حَسْنُ بْنُ سَيْفٍ بْنُ عَمِيرَةَ ، حدثني أخِي عَلِيُّ بْنُ سَيْفٍ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبْنَانَ بْنَ تَغْلِبٍ ، عن خَالِدَ بْنَ عَلْقَمَةَ ، عن عَبْدِ الْخَيْرِ عَن عَلِيٍّ : أَن رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوْضِأُ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةً ، وَأَخْذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيداً .

[دليل تثليث المسح]

٣٠١ - حدثنا الحُسْنَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ يَوسُفَ السُّلَمِيُّ ، حدثنا أَيُوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنُ بَلَالٍ ، حدثني أَبُو بَكْرٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنَ بَلَالٍ ، عن إِسْحَاقَ بْنَ يَحْيَى ، عن مُعاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عن أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ

عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ : أَنَّهُ تَوْضِأً ، فَغَسَّلَ يَدِيهِ ثَلَاثَةَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، وَاسْتَنَثَرَ ثَلَاثَةً ، وَمَضَمَّضَ ثَلَاثَةً ، وَغَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً ، وَغَسَّلَ

٢٩٩ - قوله : «حتى غمرها» أي : غطاها الماء .

(١) هو في «مسند» أَحْمَدَ (٨٧٦) و(٩١٠) و(٩١٩) و(٩٢٨) و(٩٤٥) و(٩٨٩) و(٩٩٨) و(١٠٠٧) و(١٠٠٨) و(١٠٢٧) و(١٠٤٧) و(١١٧٨) و(١١٩٧) و(١١٣٣) و(١٢٢٣) ، وابن حبان (١٠٥٦) و(١٠٧٩) ، وهو حديث صحيح . وانظر ما سيأتي برقم (٣٠٦) و(٣٦٩) .

ذِرَاعِيهِ كُلَّ واحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ رِجْلِيهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، كُلَّ واحِدَةٍ مِنْهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ هَكَذَا^(١) .

هذا إسناد لم يختلف فيه ، إلا أن إسحاق بن يحيى ليس بالقوي .

٣٠٢ - حَدَثَنَا دَعْلَجُ ، حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، حَدَثَنَا أَبْيُ ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ بْنِ جَمْرَةَ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ :

رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَخَلَلَ لِحِيَتِهِ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ رِجْلِيهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا^(٢) .

٣٠٣ - حَدَثَنَا الْحُسَينُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمُ النَّبِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَرَدَانَ ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةُ ، أَنَّ حُمْرَانَ أَخْبَرَهُ :

أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ ، فَغَسَلَ يَدِيهِ ثَلَاثًا ، وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَذِرَاعِيهِ

٣٠٤ - قوله : «عامر بن شقيق» هو مختلف الاشتراك به كما تقدم (٢٨٦) .

٣٠٣ - قوله : «وقال : من توپقاً أقلً من ذلك أجزاء» والحديث أخرجه البزار في «مسند» (٤١٨) حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا =

(١) سيأتي بعده من طريق أبي وائل عن عثمان .

(٢) سلف برقم (٢٨٦) .

ثلاثاً ، ومسح برأسه وغسل رجليه ثلاثة ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ
يتوضاً هكذا ، وقال : «مَنْ توضَّأَ أَفْلَ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَاهُ»^(١) .

٤- حديث الحسين بن إسماعيل ، حديثنا محمد بن عبد الله المخرمي ،
حدثنا صفوان بن عيسى ، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم ، عن ابن دارة
مولى عثمان ، قال :

دخلت عليه - يعني عثمان - منزله فسمعني وأنا أمضمض ،
فقال : يا محمد ، قلت : ليك ، قال : ألا أحذنك عن وضوء رسول الله
ﷺ ؟ قلت : بلى ، قال : رأيت رسول الله ﷺ أتي بماء وهو عند
المقاعد فمضمض ثلاثة ، ونشر ثلاثة ، وغسل وجهه ثلاثة ، وذراعيه ثلاثة
ثلاثاً ، ومسح برأسه ثلاثة ، وغسل قدميه ثلاثة ثلاثة ، ثم قال : هذا
وضوء رسول الله ﷺ أحببت أن أريكموه^(٢) .

= عبد الرحمن بن وردان ، حديثي أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن حمران ، عن
عثمان به ، قال البزار : ولا نعلم روى أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن حمران إلا
هذا الحديث ، انتهى . ورواه أبو داود في «سننه» (١٠٧) عن عبد الرحمن بن
وردان ، به ، وعبد الرحمن بن وردان أبو بكر الغفارى قال فيه ابن معين : صالح ،
وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : لا يأس به .

٤- قوله : «ابن دارة» قال الحافظ في «التلخيص» (٨٤/١) : ابن دارة
مجهول الحال . انتهى ، وراوいه عنه محمد بن عبد الله بن أبي مريم هو الخزاعي
مولاه ، ويقال : مولى ثقيف ، قال أبو حاتم : شيخ مدنی صالح ، وقال يحيى =

(١) انظر ما سلف برقم (٢٧١) بصفة الوضوء مطولاً .

(٢) انظر ما سلف برقم (٢٧١) من طريق حمران ، عن عثمان .

٣٥٥ - حديثنا الحسينُ بنُ إسماعيل ، حديثنا شعيب بن محمد الحَضْرُميُّ بمكة ، حديثنا الرَّبِيع بن سُليمان الحَضْرُميُّ ، حديثنا صالحُ بنُ عبد الجبار ، حديثنا ابن البَيْلَمَانِي ، عن أبيه

عن عثمانَ بن عفان : أنه توضأً بالمقاعد - والمقاعد بالمدينة حيث يُصلَى على الجنائز عند المسجد - فغسل كَفَيه ثلاثاً ثلاثاً ، واستنشر ثلاثاً ، ثم مَضْمضَ ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ومسح برأسه ثلاثاً ، وغسل قدميه ثلاثاً ، وسلم عليه رجلٌ وهو يتوضأً ، فلم يرَدْ عليه حتى فَرَغَ ، فلما فَرَغَ كَلْمه يعتذرُ ، وقال : لم يَنْعَنِي أَنْ أَرَدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ تَوَضَّأَ هَكُذَا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْوَضْوَئِينَ»^(١) .

= مولاهم ، ويقال : مولى ثقيف ، قال أبو حاتم : شيخ مدنی صالح ، وقال يحيى القطان : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في «الثقافات» (٤١٩/٧) ذكره الزرقاني في جامع بيع الطعام من «شرح الموطأ» (٢٩٦/٣) وهو من شيوخ مالك بن أنس رحمة الله . وهو روى عن سعيد بن المسيب ، كما في «الموطأ» (٦٤٨/٢) وعن أبي سلمة كما في «سنن أبي داود» تعليقاً [بإثر الحديث ٥٤] في حديث إعفاء اللحية ، والله أعلم .

٣٥٥ - قوله : «صالح بن عبد الجبار» ، قال ابن القطان في كتابه (٩٣/٣) : صالح بن عبد الجبار لا أعرفه إلا في هذا الحديث ، وهو مجاهول الحال ، ومحمد ابن عبد الرحمن بن البَيْلَمَانِي قال الترمذى : قال البخارى : منكر الحديث ، انتهى . قاله الزَّيلعى («نصب الراية» ١/٣٢) .

(١) انظر ما سلف برقم (٢٧١).

٣٠٦ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُرَيْب ، حدثنا مُسْهِر
ابن عبد الملك بن سَلْعَ ، عن أبيه ، عن عبد خير

عن عليٍّ رضي الله عنه : أنه توضأً ثلاثةً ثلاثةً ، ومسح برأسه وأذنيه
ثلاثةً ، وقال : هكذا وضوء رسول الله ﷺ أحببت أن أريكموه^(١) .

٣٠٧ - حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا شُعيب بن محمد بن سعيد
الحضرمي أبو محمد ، حدثنا الربيع بن سليمان الحضرمي ، حدثنا صالح بن
عبد الجبار الحضرمي وعبد الحميد بن صبيح ، قالا : حدثنا محمد بن
عبد الرحمن بن البَيلَماني ، عن أبيه

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من توضأ فغسل كفيه
ثلاثةً ، واستتر ثلثةً ، ومضمض ثلثةً ، وغسل وجهه ثلاثةً ، ويديه
ثلاثةً ، ومسح برأسه ثلاثةً ، وغسل رجليه ثلاثةً ، ثم قال :
أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبدُه ورسوله قبل أن يتكلم ، غُفر له
ما بيته وبين الوضوعين» .

٣٠٨ - حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى
ابن سعيد ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثني عمر بن عبد الرحمن بن سعيد
المخزومي ، حدثني جدّي

٣٠٨ - قوله : «أحببت أن أريك كيف توضأ النبي ﷺ» هذا إسناد صالح ،
وليس فيه مجرور .

(١) انظر ما سلف برقم (٢٩٩) مطولاً .

أن عثمان بن عفان خرج في نَفَرٍ من أصحابه حتى جلس على المقاعد، فدعا بوضوء، فغسل يديه ثلاثة، وتمضمض ثلاثة، واستنشق ثلاثة، وغسل وجهه ثلاثة، وذراعيه ثلاثة، ومسح برأسه مرةً واحدةً، وغسل رجليه ثلاثة، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، كنت على وضوء، ولكنني أحببت أن أريكم كيف يتوضأ النبي ﷺ .

(١) عَلَيْهِ السَّلَامُ

٣٠٩ - حدثنا محمد بن جعفر المطيري، حدثنا علي بن حرب، حدثنا زيد ابن الحباب، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج

عن أبي هريرة : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوْضَأَ مَرْتَيْنَ مَرْتَيْنَ (٢) .

٣١٠ - حدثنا علي بن محمد المصري، حدثنا يوسف بن يزيد بن كامل

٣٠٩ - قوله : «عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان» هو الدمشقي الزاهد، وثقة دُحيم، وقال ابن معين : ليس به بأس، وقال أبو داود : كان فيه سلامه، وكان مُجاب الدعوة، وقال أبو حاتم : ثقة، وروى عثمان بن سعيد عن ابن معين : ضعيف، وقال أحمد : أحاديثه مناكير، وقال النسائي : ليس بالقوي، وقال ابن عدي : يكتب حديثه على ضعفه والحاصل أن الحديث صالح الإسناد.

٣١٠ - قوله : «عبد الله بن زيد : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوْضَأَ مَرْتَيْنَ مَرْتَيْنَ» إسناده حسن .

(١) انظر ما سلف برقم (٢٧١) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٧٨٧٧) و(٨٧٦٢)، و«صحيحة» ابن حبان (١٠٩٤)، وهو حديث صحيح لغيره .

إِمْلَاءً ، حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَثَنَا فُلَيْحَ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوْضِيْهُ تَوْضِيْهُ تَوْضِيْهُ تَوْضِيْهُ تَوْضِيْهُ تَوْضِيْهُ تَوْضِيْهُ
مَرْتَيْنَ (١) .

٣١١- حَدَثَنَا أَبُو عُبَيْدُ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ بْنِ
الْمَغِيرَةَ ، حَدَثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي
مُحَمَّدٍ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ
عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوْضَأَ وُضُوئَهُ لِلصَّلَاةِ ، حَرَّكَ
خَاتَمَهُ فِي إِصْبَعِهِ (٢) .

[باب مقدار الماء المتطلبه به]

٣١٢- حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ ، حَدَثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ
عَلِيٍّ ، حَدَثَنَا بِشْرٌ بْنُ الْمُفْضَلَ ، حَدَثَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ
عَنْ سَفِينَةِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْضِيْهُ
الْمُدْ ، وَيَغْسِلُهُ الصَّاعَ (٣) .

٣١١- قوله : «حَرَّكَ خاتَمَهُ فِي إِصْبَعِهِ» الحديث أخرجه ابن ماجه (٤٩٩)
أيضاً ، وفي إسناده مُعَمَّر بن عُبَيْدِ اللَّهِ عن أَبِيهِ ، وهما ضعيفان ، وقد
ذكره البخاري [قبل الحديث رقم (١٦٥)] تعليقاً عن ابن سيرين ، ووصله ابن
أبي شيبة (٣٩/١) ، وهو يدل على مشروعية تحريك الخاتم ليزول ما تحته من
الأوساخ ، وكذلك ما يشبه الخاتم من الأُسُورَةِ والخلية ونحوهما .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٤٦٤) ، وهو حديث صحيح .

(٢) سلف برقم (٢٧٣) .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٢١٩٣٠) ، وهو حديث صحيح لغيره .

٣١٣ - حديثي محمد بن منصور بن أبي الجهم ، حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن صفية بنت شيبة

عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يتوضأً بنحو المدّ ، ويغتسل بنحو الصَّاع^(١) .

٣٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد وعلي بن الحسين السوّاق ، قالا : حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا أبو عاصم موسى بن نصر الحنفي ، حدثنا عبدة ابن سليمان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن جرير بن يزيد عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ كان يتوضأً بِرْطَلَيْنِ ، ويغتسل بالصَّاع ثمانية أرطاف^(٢) .

تفرد به موسى بن نصر ، وهو ضعيف الحديث .

٣١٢ - قوله : «عن صفية بنت شيبة» الحديث أخرجه أبو داود (٩٢) وسكت عنه المنذري . وقال أبو داود : رواه أبان عن قتادة قال : سمعتُ صفية ، ففي رواية أبان قد صرَحَ قتادة بالسماع ، فارتَفَعَتْ مَظِلةُ التَّدْلِيسِ عنه في الرواية السابقة المُعْنَعَة ، قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي (١٧٩/١) ، وابن ماجه (٢٦٨) ، وأخرج البخاري (٢٠١) ، ومسلم (٣٢٥)(٥١) من حديث عبد الله بن جبْرٍ عن أنس بن مالك ، قال : كان النبي ﷺ يتوضأً بالمدّ ، ويغتسل بالصَّاع إلى خمسة أَمْدَادٍ . وأخرجه مسلم (٣٢٥)(٥٢) من حديث سَفِينَةٍ بنحوه .

(١) هو في «مستند» أحمد (٢٤٨٩٧) وهو حديث صحيح .

(٢) سيتكرر برقم (٢١٣٨) .

[باب السنن التي في الرأس والجسد]

٣١٥ - حدثنا محمد بن مُخلد ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحسّانى ،
حدثنا وكيع ، عن زكريا ، عن مُصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب ، عن
ابن الزبير

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «عشرة من الفطرة :
قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسوالك ، والاستنشاق بالماء ، وقص
الأظفار ، وغسل البراجم ، وتنفيب الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاد
الماء» قال زكريا : قال مُصعب : ونسية العاشرة إلا أن تكون
المضمة^(١) .

رواه خارجة عن زكريا ، وقال : وانتقاد الماء : يعني الاستنجاء
بالماء .

[باب وجوب غسل القدمين والعقبتين]

٣١٦ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا إبراهيم بن الهيثم ،
حدثنا يحيى بن بکير ، حدثنا الليث ، عن حيوة بن شريح ، عن عقبة بن
مسلم

عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، قال : سمعت رسول الله
ﷺ يقول : «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»^(٢) .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٠٦٠) وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٧٧١٠) ، وهو حديث صحيح .

٣١٧- حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا علي بن إبراهيم الواسطي ، حدثنا الحارث بن منصور ، حدثنا عمر بن قيس ، عن ابن شهاب ، عن عروة

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يتوضأ ويخلل بين أصابعه ، ويدلك عقبيه ، ويقول : «خللوا بين أصابعكم ، لا يخلل الله تعالى بينها بالنار ، ويل للأعقاب من النار»^(١) .

٣١٨- حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا علي بن مسلم ، حدثنا يحيى بن ميمون بن عطاء ، عن ليث ، عن مجاهد

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله تعالى يوم القيمة بالنار»^(٢) .

٣١٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال - واللفظ لأبي الوليد - ، قال : حدثنا

٣١٧- قوله : «عمر بن قيس» لقبه : سند ، قال فيه أحمد وعمرو بن علي وابن أبي حاتم : متروك .

٣١٨- قوله : «يحيى بن ميمون» هو التمار . قال ابن أبي حاتم : قال عمرو بن علي : كان يحيى بن ميمون كذاباً ، حدث عن علي بن زيد بأحاديث موضوعة .

٣١٩- قوله : «هشام بن عبد الملك» : هو أبو الوليد الطيالسي ، ثقة حافظ إمام ، وهمام : هو ابن يحيى ثقة ، وبافي رواته أيضاً ثقات .

(١) انظر «مسند» أحمد برقم (٢٤١٢٣) ، ولفظه : «... ويل للعراقيب من النار» .

(٢) انظر «المسند» برقم (٧١٢٢) ، ولفظه : «ويل للأعقاب من النار» .

هَمَّامٌ بْنُ يَحِيَّى ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ عَلَى بْنِ يَحِيَّى
ابْنِ حَلَّادَ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَمِّهِ - وَهُوَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ - قَالَ : كَانَ رِفَاعَةُ وَمَالِكُ بْنُ رَافِعٍ
أَخْوَيْنِ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جَلْوَسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
أَوْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَاسْتَقْبَلَ
الْقِبْلَةَ ، وَصَلَّى ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَسِلْمًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَعَلَى الْقَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرْجِعْ فَصِيلًا إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»
فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُصْلِي وَجَعَلُنَا تَرْمِقُ صَلَاتَهُ ، لَا نَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا ،
فَلَمَّا صَلَّى جَاءَ فَسِلْمًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
ﷺ : «وَعَلَيْكَ ، ارْجِعْ فَصِيلًا إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قَالَ هَمَّامٌ : فَلَا أَدْرِي
أَمْرَهُ بِذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا أَلَوْتُ ، فَلَا أَدْرِي مَا عَبَتَ
عَلَيَّ مِنْ صَلَاتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّهَا لَا تَتَمَّ صَلَاةً أَحَدٌ كَمْ
حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ، وَيَدِيهِ إِلَى
الْمِرْفَقَيْنِ ، وَيَسْعَ بِرَأْسِهِ ، وَرِجْلِيهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يَكْبُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ آمَّ الْقُرْآنِ وَمَا أَذْنَ لَهُ فِيهِ وَتَيْسِيرٌ ، ثُمَّ يُكَبَّرَ ، فَيَرْكَعَ
فَيَضْعُ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتِيهِ ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِي ، وَيَقُولُ :
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَيَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى يُقْيِيمَ صُلْبَهُ ، وَيَأْخُذَ كُلُّ
عَظَمٍ مَأْخُذَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ ، فَيُمْكَنُ وَجْهُهُ - قَالَ هَمَّامٌ : وَرُبَّمَا
قَالَ : جَبَهَتَهُ - مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِي ، ثُمَّ يُكَبِّرُ

فيستويَ قاعداً على مَقْعِدِهِ، ويُقيِّم صُلْبَهِ». فَوَصَّفَ الصَّلَاةَ هكذا أربع رَكَعَاتٍ حتى فرغَ، ثم قال: «لا تَتَمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حتَّى يَفْعُل ذَلِكَ»^(١).

٣٢٠ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدٍ، حَدَثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ

أَنَّ عَلَيَّ بْنَ الْحَسِينِ أَرْسَلَهُ إِلَى الرَّبِيعِ بْنَ مُعَوْذٍ يَسْأَلُهَا^(٢) عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِنَّ، وَكَانَتْ تُخْرِجُ لَهُ الْوَضُوءَ -، قَالَ: فَأَتَيْتُهَا فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ إِنَاءً، فَقَالَتْ: فِي هَذَا كُنْتُ أُخْرِجُ الْوَضُوءَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَبْدُأُ فِي غَسْلٍ يَدِيهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا ثَلَاثَةً، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِي غَسْلٍ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، ثُمَّ يُمْضِي مِضِيقاً وَيَسْتَنشِقُ ثَلَاثَةً، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدِيهِ، ثُمَّ يَسْخُّ بِرَأْسِهِ مُقْبِلًا وَمُدَبِّرًا، ثُمَّ غَسَّلَ رِجْلَيْهِ . قَالَتْ: وَقَدْ أَتَانِي ابْنُ عَمِّ لَكَ - تَعْنِي ابْنَ عَبَّاسَ - فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَا أَجَدُ فِي الْكِتَابِ إِلَّا غَسْلَتَيْنِ وَمَسْحَتَيْنِ، فَقَلَّتْ

٣٢٠ - قَوْلُهُ: «وَالنَّاسُ عَلَيْهِ» أَيْ: وَعَلَى قَوْلِ أَهْلِ بَدْرٍ، أَيْ: بِجُوازِ التَّقْدِيمِ، لَا عَلَى أَنَّهُ سُنَّةً .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٩٩٧)، و« الصحيح » ابن حبان (١٧٨٧)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٥٩٣) و(١٥٩٤) و(٢٢٤٥) و(٦٠٧٤) و(٦٠٧٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) جاء في هامش (غ): «وسألهما» نسخة .

لها : فبأي شيءٍ كان الإناء^(١) ؟ قالت : قدر مدد بالهاشمي أو مدد ورُبع^(٢) .

قال العباس بن يزيد : هذه المرأة حدثت عن النبي ﷺ أنه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق ، وقد حدث أهل بدر منهم عثمان وعلي رضي الله عنهما أنه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه والناس عليه .

[باب ما روي من قول النبي ﷺ : الأذنان من الرأس]

٣٢١- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا الجراح بن مخلد ، حدثنا يحيى بن العريان الهروي ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن أسامة بن زيد ، عن نافع عن ابن عمر : أنَّ رسول الله ﷺ ، قال : «الأذنان من الرأس»^(٣) .
كذا قال ، وهو وهم ، والصواب : عن أسامة بن زيد ، عن هلال بن أسامة الفهري ، عن ابن عمر موقوفاً .

٣٢١- قوله : «عن أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر» أخرج المؤلف الإمام حديث ابن عمر من طرق .

أحدها : عن أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، قال : وهذا وهو وهم ، والصواب عن أسامة بن زيد ، عن هلال بن أسامة الفهري ، عن ابن عمر موقوفاً ، ثم أخرجه كذلك .

(١) في (ت) : الماء .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٧٠١٥) وإسناده ضعيف ، وسلف برقم (٢٨٩) .

(٣) أخرجه ابن عدي ٢٩٥/١ و٢٩٦-٢٩٧/٣ و١٠٥٧ ، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤/١٦١ ، وفي «موضع أوهام الجمع والتفرق» ١/١٩٦ .

٣٢٢ - حدثنا محمد بن نوح الجندي ساپوري والقاضي أبو طاهر محمد بن
أحمد بن نصر ، قالا : حدثنا أحمد بن محمد بن حيان مولى بنى هاشم ،
حدثنا أبو عبد الله القاسم بن يحيى بن يونس البزاز ، حدثنا إسماعيل بن
عياش ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الأذنان من الرأس» .

رفعه وهم ، والصواب عن ابن عمر من قوله . والقاسم بن يحيى هذا
ضعيف .

٣٢٣ - حدثنا محمد بن عمر بن أيوب المعدل بالرملة ، حدثنا عبد الله بن
وهيوب الغزي ، حدثنا محمد بن أبي السري ، حدثنا عبد الرزاق ، عن
عبد الله ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الأذنان من الرأس» .

الثانية : عن القاسم بن يحيى بن يونس البزاز ، وحدثنا إسماعيل بن
عياش ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ... والقاسم بن
يحيى هذا ضعيف ، وصوابه موقوف .

الثالثة : عن عبد الرزاق ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :
وهذا وهم من وجهين : أحدهما : قوله : عبد الله ، والثاني : رفعه ، وإنما رواه
عبد الرزاق (٢٤) عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، ثم
أخرجه كذلك .

الرابعة : عن محمد بن الفضل ، عن زيد العمي ، عن مجاهد ، عن ابن
عمر ، قال : ... ومحمد بن الفضل مترونك ، انتهى .

كذا قال : عن عبد الرزاق عن عَبْيَد اللَّهِ ، ورُفْعَهُ أَيْضًا وَهُمْ . ورواه إسحاقُ بن إبراهيم قاضي غَزَّةَ ، عن ابن أبي السَّرِّي ، عن عبد الرزاق ، عن الشوري ، عن عَبْيَد اللَّهِ ، ورُفْعَهُ أَيْضًا ، وَوَهُمْ فِي ذِكْرِ الشوري ، وإنما رواه عبدُ الرزاق ، عن عبد اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ أخْيِي عَبْيَد اللَّهِ ، عن نافع ، عن ابن عُمَرَ موقوفاً .

٣٢٤ - حدثنا محمدُ بن إسماعيل الفارسيُّ ، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم^(١) ، أخبرنا عبدُ الرزاق ، أخبرنا عبد اللَّهِ بن عُمَرَ ، عن نافع
أن ابن عمر قال : الأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ . موقوف .

وكذلك رواه محمدُ بن إسحاق ، عن نافع ، وعبدُ اللَّهِ بن نافع ، عن أبيه ،
عن ابن عمر موقوفاً .

٣٢٥ - حدثنا به جعفر بنُ محمد الواسطي ، حدثنا موسى بن إسحاقَ ،
حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبدُ الرحيم بن سليمان ، عن ابن إسحاقَ ، عن نافع ،
قال :

كان ابنُ عمر يمسحُ أذنيه ويقول : هما من الرَّأْسِ .

٣٢٦ - حدثنا إبراهيم بن حَمَّاد ، حدثنا العباس بن يزيد ، حدثنا وكيعُ ،
حدثنا عبد اللَّهِ بن نافع ، عن أبيه
عن ابن عُمَرَ ، قال : الأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ .

وأمّا الحديث الأول الذي رواه يحيى بن العريان ، عن حاتم ، عن أسامةَ بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، فهو وهم ، والصواب : عن أسامةَ بن زيد ، عن هلال بن أسامة الفهري ، عن ابن عمر موقوفاً .

(١) جاء في هامش (غ) : «ابن عَبَاد» نسخة .

٣٢٧ - حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا العباس بن يزيد ، حدثنا وكيع ،

حدثنا أسامة بن زيد

(ح) وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي ، حدثنا موسى بن إسحاق ،
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبوأسامة ، عن أسامة بن زيد ، عن
هلال بن أسامة الفهري ، قال :

سمعت ابن عمر يقول : الأذنان من الرأس .

٣٢٨ - حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا أبو موسى ، حدثنا عبد الرحمن بن

مهدي

(ح) وحدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا عباس بن يزيد ، حدثنا وكيع ، قالا :
حدثنا سفيان ، عن سالم أبي النضر ، عن سعيد بن مرجانة
عن ابن عمر قال : الأذنان من الرأس .

٣٢٩ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، حدثنا محمد بن حرب ، حدثنا
عبد الحكيم بن منصور ، حدثنا غيلان بن عبد الله ، عن ابن عمر

(ح) وحدثنا أحمد بن عبد الله النحاس ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا
هشيم ، عن غيلان بن عبد الله مولىبني مخزوم ، قال :

سمعت ابن عمر يقول : الأذنان من الرأس .

وروي عن زيد العمي ، عن مجاهد ، عن ابن عمر مرفوعاً .

٣٣٠ - حدثنا به القاسم بن إسماعيل ، حدثنا إدريس بن الحكم العنزي ،
حدثنا محمد بن الفضل ، عن زيد ، عن مجاهد
عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الأذنان من الرأس» .
محمد بن الفضل : هو ابن عطية ، متروك الحديث .

٣٣١- حديثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بِهِصْرَ ، حديثنا أحمد ابن عمرو بن عبد الخالق البزار ، حديثنا أبو كامل الجحدري ، حديثنا عن عبد الله بن جعفر ، عن ابن جرير ، عن عطاءٍ

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : «الأذنان من الرأس»^(١) .

٣٣٢- حدثني أبي ، حديثنا محمد بن محمد الباغمدي ، حديثنا أبو كامل الجحدري ، بهذا مثله .

تفرد به أبو كامل عن عبد الله بن بدر ، ووهم فيه عليه ، وتابعه الربيع بن بدر - وهو متزوك - عن ابن جرير ، والصواب : عن ابن جرير ، عن سليمان بن موسى ، عن النبي ﷺ مرسلاً .

فأمّا حديث الربيع بن بدر :

٣٣٣- فحدثنا به أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني^(٢) وحدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهمذاني ، قالا : حديثنا أبو يحيى بن عبد الله بن أبي

٣٣١- قوله : «أبو كامل الجحدري ، حديثنا عبد الله بن جعفر» ، قال ابن القطان [في كتاب «بيان الوهم والإيهام» ٥/٢٦٣] إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته ، قال : وأعلم الدارقطني بالاضطراب في إسناده ، وقال : إن إسناده وهم وإنما هو مرسلاً ، ثم أخرجه عن ابن جرير ، عن سليمان بن موسى ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، وتبعه عبد الحق في ذلك ، وقال : إن ابن جرير الذي دار الحديث عليه ، يروى عنه عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلاً ، قال : وهذا ليس بقدح فيه ، وما يمنع أن يكون فيه حديثان : مسند ، ومرسل . انتهى .

(١) أخرجه العقيلي ٤/٦٧ ، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/٢٣٤ و ٦/٣٨٤ .

(٢) جاء في هامش (غ) : «أبو الحسن» نسخة .

مَيْسِرَةٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَّاعَةَ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ ، عَنْ أَبْنَى جُرِيجٍ ،
عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْأُذُنَانُ مِنَ الرَّأْسِ» .

٣٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ النَّحَاسِ ، حَدَّثَنَا أَبْوَ بَدْرٍ عَبَّادَ
ابْنُ الْوَلِيدِ

(ح) وَحَدَّثَنَا الْقَاضِيُّ الْحَسِينُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عَبَّادَ بْنَ
الْوَلِيدِ : حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَيْبَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ ، عَنْ أَبْنَى جُرِيجٍ ،
عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَمَضِّمَضُوا ،
وَاسْتَنْشِقُوا ، وَالْأُذُنَانُ مِنَ الرَّأْسِ» .
الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ مَرْوَاهَ عَنْ أَبْنَى جُرِيجٍ عَلَى الصَّوَابِ :
٣٣٥ - فَحَدَّثَنَا بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ حَمَادٍ ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ ،
حَدَّثَنَا أَبْنَى جُرِيجَ

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبْنَى مَحْلَدَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَانِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ ، عَنْ أَبْنَى جُرِيجٍ
(ح) وَحَدَّثَنَا بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ حَمَادٍ ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقِ ، أَخْبَرَنَا أَبْنَى جُرِيجَ

حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْأُذُنَانُ مِنَ
الرَّأْسِ» .

٣٣٦ - حديثنا جعفر بن أَحْمَدَ الْمُؤْذِنُ ، حديثنا السّرِّيُّ بْنُ يَحْيَى ، حديثنا أبو نُعْيم وَقَبِيْصَةُ ، قالا : حديثنا سُفِّيَّانُ ، عن ابْنِ جُرْيَجَ ، عن سليمان بن موسى ، عن النَّبِيِّ ﷺ مثله .

٣٣٧ - حديثنا علي [بن عبد الله] بن مُبَشِّر ، حديثنا محمد بن حَرْبُ الواسطيُّ ، حديثنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عن ابْنِ جُرْيَجَ

عن سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : «الْأَذْنَانُ مِنَ الرَّأْسِ» .

٣٣٨ - حديثنا عثمان بن أَحْمَدَ ، حديثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، حديثنا عبد الوهَّابُ ، عن ابْنِ جُرْيَجَ ، عن سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى ، عن النَّبِيِّ ﷺ مثله .

٣٣٩ - حديثنا ابْنُ مُبَشِّرٍ ، حديثنا محمد بن حَرْبُ ، حديثنا علي بن عاصِم ، عن ابْنِ جُرْيَجَ ، عن سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى

عن أَبِي هَرِيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : «الْأَذْنَانُ مِنَ الرَّأْسِ» .

وَهُمْ عَلَيُّ بْنُ عَاصِمٍ فِي قَوْلِهِ : عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . وَالَّذِي قَبْلَهُ أَصْحَحُ عَنْ ابْنِ جُرْيَجَ (١) .

٣٤٠ - حديثنا علي بن الفَضْلِ بْنُ طَاهِرِ الْبَلْخِيِّ ، حديثنا حَمَّادُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ حَفْصَ بَلْخِيِّ ، حديثنا محمد بن الأَزْهَرِ الْجُوزِجَانِيِّ ، حديثنا الفَضْلِ بْنُ مُوسَى السَّيْنَانِيِّ ، عن ابْنِ جُرْيَجَ ، عن سليمان بن موسى ، عن الزَّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ

٣٤٠ - قوله : «محمد بن الأَزْهَرِ الْجُوزِجَانِيِّ» كذبه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلُ ، وَضَعْفُه الدارقطنيِّ .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهِ (٤٤٥) ، وَأَبُو يَعْلَى (٦٣٧٠) ، وَانظُرْ مَا سَيَّأْتَى بِرَقْمِ (٣٤٧) وَ(٣٥٢) مِنْ طَرْقٍ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ .

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «من توضأ فليُمْضِمض ، ولَيَسْتَنْشِق ، وَالْأَذْنَانُ مِنَ الرَّأْسِ»^(١) .
كذا قال ، والمرسل أصح .

ورُوي عن جابر الجعفي عن عطاء ، وخالف عنه :

٣٤١ - حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا أحمد بن بكر
ببالس ، حدثنا محمد بن مصعب القرقيساني ، حدثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن
عطاء

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا توضأ أحدكم
فليُمْضِمض ، ولَيَسْتَنْشِق ، وَالْأَذْنَانُ مِنَ الرَّأْسِ» .

٣٤٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا علي بن عثمان بن الحسن
التميمي ، حدثنا حسن بن علي الصفار ، حدثنا مصعب بن المقدام ، عن
حسن بن صالح ، عن جابر ، عن عطاء

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ مثله سواء ، إلا أنه قال :
«ولَيَسْتَنْشِر» .

٣٤٣ - حدثنا علي بن الفضل بن طاهر البلاخي ، حدثنا أحمد بن حمدان
العائذي أبو الحسن الأنطاكي ، حدثنا الحسين بن الجنيد الدامغاني - وكان

٣٤١ - قوله : «ببالس» بالبس كصاحب : بلدة على قرب الفرات .
قوله : «القرقيساني» بضمها ومهملة [منسوب] إلى قرقيسيا مدينة^(٢) .

(١) سلف مكرراً برقم (٢٨١) ، وزاد هنا قوله : «وَالْأَذْنَانُ مِنَ الرَّأْسِ» .

(٢) كذا قال ، والصواب أنها بفتح القافين ، وهي بلدة بالجزيرة على ستة فراسخ من رحبة
مالك بن طوق ، قرية من الرقة .

رجلاً صالحًا - حدثنا علي بن يونس ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن جابر ،
عن عطاءٍ

عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ قال : «المضمضة والاستنشاق
من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما ، والأذنان من الرأس» .
جابر ضعيف ، وقد اختلف عنه ، فأرسله الحكم بن عبد الله أبو مطيع عن
إبراهيم بن طهمان عن جابر عن عطاء ، وهو أشبه بالصواب :

٣٤٤ - حدثنا به محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا عباد بن يعقوب ،
حدثنا أبو مطيع الخراساني ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن جابر

عن عطاء ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن المضمضة والاستنشاق
من وظيفة الوضوء ، لا يتم الوضوء إلا بهما ، والأذنان من
الرأس» .

ورواه عمر بن قيس المكي عن عطاء عن ابن عباسٍ موقوفاً :
٣٤٥ - حدثنا به أبو بكر بن أبي حامد الخصيبي ، حدثنا محمد بن
إسحاق الواسطي ، حدثنا أبو منصور ، حدثنا عمر بن قيس ، عن عطاء

عن ابن عباس ، قال : الأذنان من الرأس في الوضوء ، ومن الوجه
في الإحرام .

عمر بن قيس ضعيف ، وروي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن
عباس ، واختلف عنه :

٣٤٦ - حدثنا أبو سهلٌ ابن زياد ، حدثنا الحسن بن العباس ، حدثنا سويد
ابن سعيد ، حدثنا القاسم بن عُصْنَ ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «المضمضة
والاستنشاق سُنَّةٌ ، والأذنان من الرأس»^(١) .

إسماعيل بن مسلم ضعيف ، والقاسم بن عُصْن مثلكه ، خالقه عليٌّ بن هاشم ، فرواه عن إسماعيل بن مسلم المكّي عن عطاء عن أبي هريرة ، ولا يصح أيضاً .

٣٤٧ - قُرئ على ابن صاعد وأنا أسمع ، وحدثنا أبو الحُسَيْن عبد الصمد بن علي من كتابه ، قالا : حدثنا محمد بن غالب بن حَرْب ، حدثنا إسحاق بن كَعْب ، حدثنا علي بن هاشم ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا توضأ أحدكم فليُمْضِمْ ، ولَيَسْتَشْقِ ، والأذنان من الرأس»^(٢) .

وروي عن ميمون عن ابن عباس :

٣٤٨ - حدثنا محمد بن الحُسَيْن بن سعيد الهمَذَانِيُّ ، حدثنا أبو يحيى بن أبي مَيْسِرَة ، حدثنا خَلَادُ بْنَ يَحِيَّى ، حدثنا محمد بن زِيَاد ، عن ميمون بن مهْران

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : «الأذنان من الرأس» .

٣٤٩ - حدثنا الحسن بن الحَضِير ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا محمد ابن عَوْف ، حدثنا علي بن عَيَّاش ، حدثنا محمد بن زِيَاد مثله .

(١) سلف مكرراً برقم (٢٨٣) ، وزاد هنا : «والاذنان من الرأس» .

(٢) انظر رقم (٣٣٩) من طريق سليمان بن موسى ، عن أبي هريرة .

٣٥٠ - حديث أبو بكر الشافعي^١ ، حدثنا ابن ياسين ، حدثنا محمد ابن مالج ، حدثنا محمد بن زياد بهذا مثله .

محمد بن زياد ، متوك الحديث ، ورواه يوسف بن مهران ، عن ابن عباس : موقوفاً :

٣٥١ - حديث إبراهيم بن حماد ، حدثنا العباس بن يزيد ، حدثنا وكيع ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران عن ابن عباس ، قال : الأذنان من الرأس .

وروي عن أبي هريرة :

٣٥٢ - حديث دعلج ، حدثنا محمد بن أيوب الرازي ، حدثنا عمرو بن الحسين ، حدثنا ابن علابة ، عن عبد الكريم الجزارى ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «تضمضوا ، واستنشقوا ، والأذنان من الرأس»^(١) . عمرو بن الحسين وابن علابة ضعيفان .

٣٥٠ - قوله : «محمد بن زياد» : هو اليشكري ، متوك ، وقال الدارقطني : كذاب .

٣٥٢ - قوله : «عمرو بن الحسين» الحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٤٤٥) حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عمرو بن الحسين ، حدثنا محمد بن عبيدة الله بن علابة ، عن عبد الكريم الجزارى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الأذنان من الرأس» انتهى . قال المؤلف الإمام : عمرو بن الحسين وابن علابة ضعيفان . ثم أخرجه عن البختري بن عبيدة ، عن

(١) انظر رقم (٣٣٩) من طريق سليمان بن موسى عن أبي هريرة .

٣٥٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي^١ ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،
أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا عبد الله بن محرر^٢ ، عن يزيد بن الأصم
عن أبي هريرة ، قال : الأذنان من الرأس .
ابن محرر ، متروك .

٣٥٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا جعفر القلانسي^٣ ،
حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ، حدثنا البختري
(ج) وحدثنا عبد الله بن أحمد بن ثابت ، حدثنا القاسم بن عاصم ، حدثنا
سعيد بن شرحبيل ، حدثنا البختري بن عبيد ، عن أبيه
عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الأذنان من الرأس» .
البختري بن عبيد ضعيف ، وأبوه مجاهول^(٤) .

وروي عن أبي موسى الأشعري :

٣٥٥ - حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا أبو حاتم الرazi^٥ ، حدثنا علي بن
جعفر بن زياد الأحرmer ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، حدثنا أشعث ، عن
الحسن

= أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : والبختري ، ضعيف ، وأبوه مجاهول ، ثم أخرجه عن
علي بن هاشم ، عن إسماعيل بن مسلم المكي ، عن عطاء ، عن أبي هريرة . قال :
وإسماعيل بن مسلم ضعيف ، انتهى . ورواه ابن حبان في كتاب «الضعفاء»
(٦/١١٠) بهذا الإسناد ، وأعلل بعلي بن هاشم ، وقال : إنه كان غالياً في التشيع ،
منكر ، ضعيف الحديث ، مع ما يقلبه من الأسانيد . انتهى .

٣٥٥ - قوله : «أشعث ، عن الحسن» الحديث أخرجه الطبراني في «معجمه» =

(١) انظر رقم (٣٣٩) من طريق سليمان بن موسى ، عن أبي هريرة .

عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، قال : «الأذنان من الرأس» .
رفعه عليٌّ بن جعفر ، عن عبد الرحيم ، والصواب موقوف ، والحسن لم
يسمع من أبي موسى .

٣٥٦ - حدثنا به جعفر بن محمد الواسطي ، حدثنا موسى بن إسحاق ،
حدثنا عبد الله ابن أبي شيبة ، حدثنا عبد الرحيم - يعني ابن سليمان - ، عن
أشعث ، عن الحسن

عن أبي موسى قال : الأذنان من الرأس . موقوف .
تابعه إبراهيم بن موسى الفراء وغيره عن عبد الرحيم .

وروي عن أبي أمامة الباهلي :

٣٥٧ - حدثنا ابن صاعد وأبو حامد الخضرمي قالا : حدثنا محمد بن زياد
الزيادي ، حدثنا حماد بن زيد ، عن سinan بن ربيعة ، عن شهير بن حوشب

= [«الأوسط» : ٤٠٩٦] من حديث أشعث بن سوار ، عن الحسن ، عن أبي موسى
مرفوعاً نحوه ، قال الدارقطني : والحسن لم يسمع من أبي موسى ، والصواب
موقوف ، ثم أخرجه موقوفاً ، ورواه العقيلي في كتابه (٣٢/١) ، وأعلمه بأشعث ،
وقال : ضعيف ولا يتابع عليه ، ومشاه ابن عدي (٣٦٤/١) فقال : لم أجده
حديثاً منكراً ، ولكنه يخالف في بعض أحاديثه ، وغيره يروي هذا الحديث
موقوفاً ، وبالجملة فهو من يكتب حديثه . انتهى . قاله الزيلعي [«نصب الراية»] :
. [٢٠/١]

٣٥٧ - قوله : «عن أبي أمامة» الحديث أخرجه أبو داود (١٣٤) بلفظ : قال :
توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثة ، ويديه ثلاثة ، ومسح برأسه ، وقال : «الأذنان
من الرأس» .

عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : «الأذنان من الرأس» وكان يمسح على المأقين^(١) ، وأن النبي ﷺ مسح رأسه مرةً واحدةً^(٢) .

شهر بن حوشب ليس بالقوى ، وقد وقفه سليمان بن حرب ، عن حماد ، وهو ثقة ثبتٌ .

٣٥٨ - حدثنا عبد الغافر بن سلامة ، حدثنا محمد بن عوف ، حدثنا الهيثم بن جميل ، حدثنا حماد بن زيد ، عن سinan بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب

عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ ، قال : «الأذنان من الرأس» .

٣٥٩ - حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا معلى بن منصور ، حدثنا حماد ، عن سنان ، عن شهر

= وأخرجه ابن ماجه (٤٤٤) من هذا الوجه بلفظ : «الأذنان من الرأس» وكان يمسح رأسه مرةً ، وكان يمسح المأقين .

وأخرجه الترمذى (٣٧) وقال : قال قتيبة : قال حماد : لا أدرى هذا من قول النبي ﷺ ، أو من قول أبي أمامة ، وقال الترمذى : ليس إسناده بالقائم ، وقال الدارقطنى : رفعه وهم .

وأخرجه الطحاوى [في «شرح المعانى» ١/٣٣] بلفظ : أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح أذنيه مع الرأس ، وقال : «الأذنان من الرأس» .

(١) قوله : «السماقين» مأق العين ومؤقها ، وتسهل الهمزة فيها ، وفيها أوجه أخرى : طرفها ما يلي الأنف ، وهو مجرى الدم من العين ، أو مقدمها ، أو مؤخرها .
(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٢٢٢٣) .

وانظر رقم (٣٦٤) من طريق راشد بن سعد ، عن أبي أمامة ، ويرقم (٣٦٥) من طريق القاسم ، عن أبي أمامة .

عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ - أو عن أبي أمامة - قال :
«الأذنان من الرأس» . بالشك .

٣٦٠ - حدثنا أحمد بن سلمان ، حدثنا أبو مسلم ، حدثنا أبو عمر ومحمد
ابن أبي بكر ، قالا : حدثنا حماد بن زيد ، بهذا الإسناد :
أن النبي ﷺ قال : «الأذنان من الرأس» .

أسنده هؤلاء عن حماد ، وخالفهم سليمان بن حرب وهو ثقة حافظ .

٣٦١ - حدثنا عبد الله بن جعفر ابن خشيش ، حدثنا يوسفقطان ،
حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة ، عن شهر
ابن حوشب

عن أبي أمامة أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فقال : كان إذا
تواضاً مسح مأقيه بالماء . قال أبو أمامة : الأذنان من الرأس .

قال سليمان بن حرب : الأذنان من الرأس ، إنما هو قول أبي أمامة ، فمن
قال غير هذا فقد بدأ - أو كلمة قالها سليمان - ، أي : أخطأ .

(خالفه حماد بن سلمة ، رواه عن سنان بن ربيعة)

عن أنسٍ : أن النبي ﷺ كان إذا توضأ غسل مأقيه بإصبعيه ولم
يذكر الأذنين .

٣٦٢ - حدثنا داعلخ ، قال : سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث ،
فقال : ليس بشيء ، فيه شهر بن حوشب ، وشهر ضعيف ، والحديث في رفعه
شك .

وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : سنان بن ربيعة أبو ربيعة ، مضطرب
ال الحديث .

٣٦٣ - حدثنا عبد الغافر بن سلامة الحَمْصِيُّ ، حدثنا أبو حُمَيْدُ الْحَمْصِيُّ
أحمدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَغْيِرَةِ ، حدثنا أبُو حَيَّةَ ، حدثنا أبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي مَرِيمٍ
عن راشد بن سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْأَذْنَانُ مِنْ
الرَّأْسِ» .

هذا مرسَلٌ ، وروي عنه متصلًا عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ ، ولا يصحُّ ،
وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف .

٣٦٤ - حدثنا أبو بكر النَّيْسَابُوريُّ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْخَشَابُ ،
حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حدثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عن أبي بَكْرٍ ابْنُ أَبِي
مَرِيمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ راشدَ بْنَ سَعْدٍ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْأَذْنَانُ مِنْ
الرَّأْسِ»^(١) .

٣٦٥ - حدثنا ابن مُبَشِّرٍ ، حدثنا محمدُ بْنُ حَرْبٍ
(ج) وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ ، حدثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(٢) ، قَالَا :
حدثنا عليٌّ بْنُ عَاصِمٍ ، حدثنا جَعْفَرُ بْنُ الزَّبِيرِ

٣٦٥ - قوله : «التَّرْقُفِيُّ» هو بالفتح وضم القافِ وفاء ، نسبة إلى ترْقُفِ من
عمل واسطِ .

(١) انظر ما سلف برقم (٣٥٧) من طريق شهر بن حوشب عن أبي أمامة .

(٢) في هامش (غ) : «بن جعفر» نسخة ، وهو : يحيى بن أبي طالب جعفر بن الزبيرقان» .

(ح) وحدثنا أبو عيسى محمد بن أحمد بن قَطْنَ ، حدثنا العباس بن عبد الله التَّرْقُفِيُّ ، حدثنا أبو جابر ، أخبرني جعفر بن الزبير ، عن القاسم عن أبي أمامة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»^(١) .
جعفر بن الزبير ، متوفى .

وروى عن أنس بن مالك :

٣٦٦ - حدثنا عبد الصمد بن علي ، حدثنا الحسن بن خَلَفَ بن سُلَيْمَانَ الْجُرْجَانِيُّ ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الْجُرْجَانِيُّ ، حدثنا عَفَانَ بن سَيَّارَ ، حدثنا عبد الحكم
عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال : «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»^(٢) .
عبد الحكم لا يُحتاج به .

وروى عن عثمان بن عفان من قوله ، وفي إسناده رجل مجهول ، رواه عن أبيه ، عن عثمان :

٣٦٧ - حدثنا الحُسْنَى بن إسْمَاعِيلَ ، حدثنا أَحْمَدَ بْنُ مُنْصُورَ ، حدثنا يَزِيدَ
(ح) وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي ، حدثنا موسى بن إسحاق ،
حدثنا أبو بكر ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا الجُرَيْرِيُّ ، عن عُرُوةَ بْنَ
قَبِيْصَةَ ، عن رجلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، عن أبيه
عن عثمان ، قال : واعلموا أنَّ الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ .

(١) انظر ما سلف برقم (٣٥٧) من طريق شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة .

(٢) أخرجه ابن عدي ٤٥٠/٢ و ٩٢٥/٣ .

وروبي عن عائشة رضي الله عنها :

٣٦٨ - حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا طالوت بن عباد ،
حدثنا اليمان أبو حذيفة ، عن عَمْرَةَ ، قالت :

سألت عائشةَ عن الأذنين ، فقالت : من الرأسِ ، وقالت : كان
رسولُ الله ﷺ يمسحُ أذنيه ظاهرَهما إذا توضأَ .
اليمان ضعيف .

٣٦٩ - حدثنا عليٌّ ابن مُبَشِّرٍ ، حدثنا أحمد بن سَيَّان ، حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي .

(ح) وحدثنا أحمد بنُ محمد بن سَعْدان ، حدثنا شعيب بن أبيِّ يُوب ، حدثنا
حسين بن علي الجعفري

(ح) وحدثنا يعقوب بن إبراهيم البزار ، حدثنا جعفرُ بن محمد بن فضيل ،
حدثنا أبو الوليد ويحيى بن أبي بُكَير ، قالوا : حدثنا زائدة ، حدثنا خالد بن
علقمة ، حدثني عبدُ خَيْر ، قال :

جلسَ عليٌّ بعدما صلَّى الفجرَ في الرَّحْبة ، ثم قال لغلامه : اثنيني
بطَهُور ، فأتاه الغلام بِإيَّاهٍ فيه ماءً ، وطَسْتُ ، ونحن ننظرُ إليه ، فأخذ
بِيَمِينِه الإناءَ فأكْفَاهُ على يدهِ اليسرى ، ثم غَسلَ كَفَيهِ ، ثم أخذ بِيدهِ
اليمنى ، فأفرَغَ على يدهِ اليسرى ثم غَسلَ كَفَيهِ ، فَعَلَهُ ثلَاثَ مَرَاتٍ ،

٣٦٩ - قوله : «صلى الفجر في الرَّحْبة» الرحبة بفتح الراء المهملة وسكون الحاء
المهملة : محللة بالكاففة كما في «القاموس» .

قال عَبْدُ خَيْرٍ : كُلُّ ذَلِكَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخِلْ يَدَهُ الْيَمْنِيَّ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمِضَ ، وَاسْتَشْقَ ، وَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخِلَ يَدَهُ الْيَمْنِيَّ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيَمْنِيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ ، ثُمَّ أَدْخِلَ يَدَهُ الْيَمْنِيَّ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا الْمَاءُ ، ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ كِلْتَيْهِمَا مَرَّةً ، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيَمْنِيَّ عَلَى قَدَمِهِ الْيَمْنِيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيَمْنِيَّ عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخِلَ يَدَهُ الْيَمْنِيَّ فِي الْإِنَاءِ فَغَرَفَ بِكَفِهِ فَشَرِبَ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طُهُورُهُ^(١) .

وَقَدْ زَادَ بَعْضُهُمُ الْكَلْمَةَ وَالشَّيْءَ ، وَالْمَعْنَى قَرِيبٌ .

= قوله : «بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتَ» يَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَطْفٌ تَفْسِيرٍ لِإِنَاءٍ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى إِنَاءٍ ، أَيْ : أُتِيَ بِالْمَاءِ فِي قَدَحٍ أَوْ إِبْرِيقٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، لِيَتَوَضَّأَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي فِيهِ ، وَأُتِيَ بِطَسْتٍ لِيَتَساقِطَ وَيَجْتَمِعَ فِيهِ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ الْمُتَساقِطُ مِنْ أَعْصَاءِ الْوَضْوءِ ، وَالاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ هُوَ الْقَوِيُّ ، لَمَّا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «مَسْنَد الشَّامِينَ» (١٣٣٦) بِسَنْدِهِ ، عَنْ عَمِيرِ بْنِ سَعِيدِ النَّخْعَنِيِّ ، عَنْ عَلَيِّ وَفِيهِ : فَأُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ مَاءٍ .

(١) سلف برقم (٢٩٩) .

٣٧٠ - حديثنا ابنُ صَاعِد ، حديثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم صاحبُ السَّابِرِي وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنجُوِيَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلَيَّ الْوَرَاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَينِ بْنِ أَبِي الْخُنَيْنِ - واللفظ لابن زنجويه - قال : حديثنا مُعْلَى بْنُ أَسَد ، حديثنا أيوب بن عبد الله أبو خالد القرشي ، قال :

رأيتَ الحسنَ بْنَ أَبِي الْحَسْنِ دُعا بِوَضُوءٍ فِي جَيْءٍ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ ، فَصُبَّ فِي تَوْرٍ ، فَغَسَلَ يَدِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَمَضْمَضَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَغَسَلَ يَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ، وَمَسَحَ أَذْنَيْهِ ، وَخَلَّ لَحِيَتَهُ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . ثُمَّ قَالَ : حَدَثَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكَ : أَنَّ هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣٧١ - حديثي جعفر بنُ محمد بن نصير ، حديثنا المعمري ، حديثنا مُحرزُ بْنُ عَوْنَ ، حديثنا مسلم بن خالد ، عن ابن عَقِيل حديثني الربيع بنت معاوذ قالت : رأيتُ رسول الله ﷺ توضأً ، فمسحَ مُقدَّمَ رأسِهِ ومؤخرَهِ وصُدْغِيَّهِ ، ثُمَّ أدخلَ إصبعيهِ السَّبَابِيتَينِ فمسحَ أذْنَيْهِ ظاهِرَهُمَا وباطنَهُمَا^(١) .

٣٧٠ - «أن هذا وضوء رسول الله ﷺ» ليس في إسناد هذا الحديث مجوح .
٣٧١ - قولها : «وصُدْغِيَّهِ» : هو بضم الصاد وسكون الدال ، وهو ما بين العين إلى شحمة الأذن .
والحديث أخرجه أبو داود(١٢٩) ، والترمذى (٣٤) ، بعنوانه وقال : حديث حسن . قلت : مدار جميع روایاته على ابن عَقِيل ، وفيه مقال .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧٠١٦) وإنسانه ضعيف .

٣٧٢ - حدثنا أبو محمد ابن صَاعِدٍ إِمْلَاءً ، حدثنا بُنْدَارٌ ، حدثنا عبد الوهَّاب الثَّقَفِيُّ ، حدثنا حُمَيْدٌ

عن أنسٍ أنه كان يتوضأً ، فَيَمْسُحُ^(١) ظَاهِرَ أَذْنِيهِ وَبَاطِنَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ .

قال ابنُ صَاعِدٍ : هَكُذا يَقُولُ الثَّقَفِيُّ ، وَغَيْرُهُ يَرْوِيهُ عن أنسٍ ، عن ابن مسعودٍ مِّنْ فِعْلِهِ :

٣٧٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَكِيلُ ، حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ ، حدثنا هُشَيْمٌ ، عن حُمَيْدٍ الطَّوَيْلِ ، قَالَ : رأَيْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ تَوْضِيحاً ، فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْأَذْنِينِ .

٣٧٤ - حدثنا ابنُ صَاعِدٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ وَأَبُو أمَيَّةَ الطَّرَسُوسِيِّ

(ح) وَحدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ النَّاصِحِ بَصْرَى ، حدثنا إِبْرَاهِيمَ بْنَ دُحَيْمٍ ، قالوا : حدثنا هشام بن عمّار ، حدثنا عبدُ الحميد ابن أبي العِشْرِينَ ، حدثنا الأوزاعيُّ ، حدثني عبدُ الواحدِ بن قَيْسٍ ، حدثني نافع عن ابن عمر : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوْضَيَّ عَرَكَ عَارِضَيْهِ بَعْضَ العَرَكِ ، وَشَبَّكَ لَحِيَتَهِ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا^(٢) .

٣٧٤ - قوله : «عَرَكٌ» أي : دَلَكٌ ، يقال : عَرَكْتُ الشَّيْءَ أَعْرَكْهُ عَرْكًا ، أي : دَلَكْتُهُ .

(١) جاء في هامش (غ) : «فَمَسَحَ» نسخة .

(٢) سيأتي برقم (٥٥٥) .

وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : روى هذا الحديث الوليد ، عن الأوزاعي ، عن عبد الواحد ، عن يزيد الرقاشي وقتادة ، قالا : كان النبي ﷺ ، مرسلاً ، وهو أشبه بالصواب .

ورواه أبو المغيرة ، عن الأوزاعي موقفاً :

٣٧٥ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا إبراهيم بن هانع ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا عبد الواحد بن قيس ، عن نافع

عن ابن عمر أنه كان^(١) إذا توضأ . فذكر نحو قول ابن أبي العشرين ، إلا أنه لم يرفعه ، وهو الصواب .

وقوله : «بعض العرك» أي : عركاً خفيفاً . =

وقوله : «ثم شبك لحيته بأصابعه» أي : أدخل أصابعه مقلوبة فيها ، وهذه هي الكيفية المحبوبة في تخليل اللحية .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٤٣٢) أيضاً ، وفي إسناد هذا الحديث عبد الواحد بن قيس ، قال الذهبي : قال ابن المديني : سمعت يحيى وذكر عنده عبد الواحد بن قيس الذي يروي عنه الأوزاعي ، فقال : كان شبهه لا شيء ، قال عثمان الدارمي ، عن يحيى : عبد الواحد بن قيس ثقة ، وقال العجلاني : ثقة شامي ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، لأن في روایات الأوزاعي عنه استقامة ، وتركه البرقاني ، وقال أبو أحمد الحاكم : منكر الحديث .

(١) في هامش (غ) : «أن ابن عمر كان» نسخة .

٣٧٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا سعيد بن يحيى الْأَمُويُّ ،
حدثني أبي ، حدثنا يحيى بن سعيد الأنباري ، عن نافع
عن ابن عمر أنه كان إذا مسح رأسه رفع القلنسوة ومسح مقدامَ
رأسه .

[باب ما روی في فضل الوضوء]

[واستيعابِ جميعِ القدَمِ في الوضوءِ بالماءِ]

٣٧٧ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُرِيب ، حدثنا عثمان
ابن سعيد الريّات ، عن رجلٍ يقال له : حفص ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء
ابن أبي رياحٍ
عن جابرٍ بن عبد الله ، قال : أمرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ إذا توضأنا
للصلاه أن نغسل أرجلنا .

٣٧٨ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا أبو الوليد .

(ح) وحدثنا دَعْلَجْ ، حدثنا محمد بن أَيُوب الرَّازِي ، حدثنا أبو الوليد
الطيالسي

٣٧٦ - قوله : «قلنسوة» هي ما تلبس في الرأس ، كذا في «القاموس» .
وال الحديث سنده صحيح .

٣٧٨ - قوله : «ثم يغسل قدميه إلى الكعبين» الحديث أخرجه أحمد
(١٧٠١٩) وقال فيه : ثم يمسح رأسه كما أمره الله ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين
كما أمره الله ، وأخرجه مسلم (٢٩٤)(٨٣٢) من غير هذه الزيادة .

(ح) وحدثنا أبو سهلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْشَمَ ، حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدَ ، حَدَثَنَا عِكْرَمَةَ بْنَ عَمَّارٍ ، حَدَثَنَا شَدَّادَ أَبُو عَمَّارَ -
وكان قد أدركَ نَفْرًا من أصحاب النبي ﷺ - قال :

قال أبو أمامة لعمرٍ بْنَ عَبَّاسَةَ : بأي شيءٍ تدعى أنك ربيع الإسلام؟ فذكر الحديث بطوله ، قال عَمَّرٌ بْنُ عَبَّاسَةَ : قلت : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء ، قال : «ما منكم من رجلٍ يقربُ وضوءه ثم يُمضمض ، ويستنشق ، وينثر إلا خرَّت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ، ثم يغسل وجهه كما أمره الله تعالى إلا خرَّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى مرفقيه إلا خرَّت خطايا يديه من أنامله مع الماء ، ثم يمسح برأسه إلا خرَّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله إلا خرَّت خطايا رجليه من أطراف أصابعه مع الماء ، ثم يقوم فيحمد الله تبارك وتعالى ويُنشي عليه بما هو أهله ، ثم يركع ركعتين إلا انصرف من ذنبه كهيئته يوم ولدته أمّه» (١).

٣٧٩ - حَدَثَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ عبد الله بن يزيد بن ميمون بن مهران أبو محمد ، حَدَثَنَا عِكْرَمَةَ بْنَ عَمَّارٍ ، بهذا الإسناد مثله .

هذا إسناد صحيح ثابت .

(١) أخرجه أَحْمَدُ فِي «مسندِه» (١٧٠١٩) وهو حديث صحيح .

٣٨٠ - حديث عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حديث عباس بن الوليد النّرسي ، حديث عبد الواحد بن زياد ، حديث ليث ، حديث عبد الرحمن بن سابط

عن أبي أمامة - أو عن أخي أبي أمامة - قال : رأى رسول الله ﷺ قوماً ، على أعقاب أحدهم مثل موضع الدرهم - أو مثل موضع الظفر - لم يصبِه الماء ، قال : فجعل يقول : «ويل للأعقاب من النار» فكان أحدهم ينظر ، فإن رأى موضعًا لم يصبِه الماء ، أعاد الوضوء .

٣٨١ - حديث أبو بكر النّيسابوري ، حديث أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حديثي عمّي ، حديث جرير بن حازم ، أنه سمع قتادة بن دعامة يقول : حديثنا أنس بن مالك : أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ قد توضأ وتركت على قدميه مثل الظفر ، فقال له رسول الله ﷺ : «ارجع فأحسن وضوئك» (١) .

تفرد به جرير بن حازم عن قتادة ، وهو ثقة .

٣٨٠ - قوله : «فإن رأى موضعًا لم يصبِه الماء أعاد الوضوء» الظاهر من هذا الحديث لزوم الموالة .

٣٨١ - قوله : «ارجع فأحسن وضوئك» الحديث أخرجه أبو داود (١٧٣) ، وابن ماجه (٦٦٥) من طريق جرير بن حازم أيضاً ، ورواه أبو داود (١٧٥) من طريق خالد بن معدان ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ نحوه ، قال البهبهي (٨٣/١) : هو مرسَلٌ ، وكذا قال ابن القطان ، وفيه بحث ، وقد قال الأثرُ : قلت لأحمد : =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٤٨٧) ، وهو حديث صحيح .

٣٨٢ - حدثنا أبو محمد ابن صاعد إملاءً ، حدثنا أبو فروة يزيد بن محمد ابن يزيد بن سِنان ، حدثنا المغيرة بن سِقلاب ، حدثنا الوازع بن نافع (ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبدالكريم بن الهيثم ، حدثنا مصعب بن سعيد ، حدثنا المغيرة بن سِقلاب الحَرَانِي ، عن الوازع بن نافع العُقَيْلِي ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر

عن أبي بكر ، قال : كنت عند النبي ﷺ جالساً فجاءه رجل .

٣٨٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الفضل بن سَهْل ، حدثنا الحارث بن بَهْرَام ، حدثنا المغيرة بن سِقلاب ، عن الوازع بن نافع ، عن سالم ، عن ابن عمر

عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا ، عن النبي ﷺ - قال : جاء رجلٌ وقد توضأً وبقي على ظَهِيرَ قدمِه مثلُ ظُفْرٍ إِبَاهِمَه لَمْ يَمْسِهِ الْمَاءُ - فقال له النبي ﷺ : «ارجع فأتمّ وضوئك» ففعل . والمعنى متقارب^(١) .

= هذا إسناد جيد؟ قال : نعم ، قال : فقلت له : إذا قال رجل من التابعين : حدثني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ ولم يُسمِّه ، فالحديث صحيح؟ قال : نعم . وأعلَّه المنذري بأن فيه بقية ، وقال : عن بَحِيرٍ ، وهو مدلِّس ، لكن في «المسند» (١٥٤٩٥) و«المستدرك» تصرِّيح بقية بالتحديث^(٢) .

٣٨٣ - قوله : «الوازع بن نافع ضعيف» وهذا الحديث أيضاً أخرجه الطبراني في «معجمة الأوسط» (٢٢٤٠) ، عن الوازع بن نافع ، عن سالم ، عن ابن عمر ، =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٣٤) من حديث جابر عن عمر ، وهو حديث صحيح . وقد سلف قبله من حديث عمر عن أبي بكر .

(٢) قلنا : لكن بقية لم يصرِّح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد وهو يدلِّس تدليس التسوية .

الوازع بن نافع ضعيف الحديث .

٣٨٤ - حدثنا جعفر بن محمد الواسطي ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير

أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً في رجله لمعة لم يُصبها الماء حين تظهر ، فقال له عمر : بهذا الوضوء تحضر الصلاة ؟ وأمره أن يغسل اللمعة ، ويعيد الصلاة .

٣٨٥ - حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا هشيم ، عن الحجاج وعبد الملك ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير الليثي أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً وبظاهر قدمه لمعة لم يُصبها الماء ، قال : فقال له عمر رضي الله عنه : أبهذا الوضوء تحضر الصلاة ؟ قال :

= عن أبي بكر الصديق قال : كنت جالساً عند نبي الله ﷺ ، فجاء رجل قد توضاً وفي قدمه موضع لم يُصبه الماء ، فقال له النبي ﷺ : «اذهب فأتم وضوئك» ففعل .

٣٨٤ - قوله : «عن حجاج» : هو حجاج بن أرطاة مدلس لا يتحقق به .
والحديث فيه دليل على عدم لزوم الم الولا ، لكن أخرج مسلم (٢٤٣) (٣١) ، من طريق أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر بن الخطاب : أن رجلاً توضاً فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي ﷺ فقال : «ارجع فأحسن وضوئك» . فرجع ثم صلى .

٣٨٥ - قوله : «ما يدفني» الدفء بالكسر نقىض حدة البرد ، ويقال : الدفء : ما أدفأ من الأصوات والأبار .

يا أمير المؤمنين البرُّ شديد ، وما معى ما يُدْفِئني ، فَرَقَ له بعدهما همَّ
به ، قال : فقال له : اغسل ما تركت من قدمك ، وأعد الصلاة . وأمرَ
له بخميصة .

٣٨٦ - حدثنا ابنُ مُبَشِّرٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ،
حدثنا عبدُ السَّلَامُ بْنُ صَالِحٍ ، حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ ، عن العلاءِ بْنِ زِيَادٍ

عن رجلٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْضِيٌّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ
عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ اغْتَسَلَ ، وَقَدْ بَقِيَتْ لَمْعَةً مِنْ جَسَدِهِ لَمْ يُصِبْهَا
الْمَاءُ ، فَقَلَّا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لَمْعَةٌ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ ، فَكَانَ لَهُ شَعْرٌ وَارِدٌ ،
فَقَالَ بِشَعْرِهِ هَكَذَا عَلَى الْمَكَانِ ، فَبَلَّهُ .

عبد السَّلَامُ بْنُ صَالِحٍ هَذَا بَصْرِيٌّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَغَيْرُهُ مِنَ الثَّقَاتِ يَرْوِيهُ عَنْ
إِسْحَاقَ عَنِ الْعَلَاءِ مَرْسَلًا .

٣٨٧ - حدثنا يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَكِيلَ ، قَالَا : حدثنا
الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ ، حدثنا هُشَيْمٌ ، عن إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدِ الْعَدَوِيِّ
حدثنا العلاءِ بْنِ زِيَادِ الْعَدَوِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ
الْجَنَابَةِ ، فَرَأَى عَلَى عَاتِقِهِ لَمْعَةً ، بِهَذَا ، وَقَالَ : فَقَالَ بِشَعْرِهِ وَهُوَ رَطِيبٌ .
هَذَا مَرْسَلٌ ، وَهُوَ الصَّوَابُ .

وقوله : «فَرَقَ لَهُ» أي : أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ . =

٣٨٦ - قوله : «هَكَذَا عَلَى الْمَكَانِ فَبَلَّهُ» فيه أخذ الماء من عضوٍ بعضوٍ آخر .

[باب التنشف من ماء الوضوء]

٣٨٨- حدثنا أبو بكر النّيسابوري ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا عبد الله بن وَهْب ، حدثني زيد بن الحُبَّاب ، عن أبي معاذ ، عن ابن شهاب ، عن عُرْوَة

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان لرسول الله ﷺ خِرْقَةً يتنشفُ بها بعدَ وَضُوئه .

أبو معاذ : هو سليمان بن أرقم ، وهو متوفى .

٣٨٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن حسان الأزرق ، حدثنا عَنْبَسَةَ بن سعيد الأُمُويَّ ، حدثنا ابن المبارك ، عن عمر بن أبي سَلَمَةَ ، عن أبيه

عن جابر ، قال : توضأَ رسول الله ﷺ ، فأخذتُ من وَضُوئه فصببته في بثري .

٣٨٨- قوله : «عن أبي معاذ ، عن ابن شهاب» الحديث ، أخرجه الترمذى (٥٣) ، وفيه أبو معاذ وهو ضعيف ، وقال الترمذى بعد أن روى الحديث : ليس بالقائم ، ولا يصحُّ فيه شيءٌ . وأخرجه الحاكم (١٥٤/١) .

وأخرج الترمذى (٥٤) من حديث معاذ : رأيتُ رسول الله ﷺ إذا توضأَ مسح وجهه بطرف ثوبه ، قال الحافظ : وإنستاده ضعيف .

وفي الباب عن سلمان أخرجه ابن ماجه (٤٦٨) و(٣٥٦٤) ، قال ابن أبي حاتم : وروي عن أنسٍ ، ولا يحتمل أن يكون مسندًا .

٣٨٩- قوله : «فصببته في بثري» فيه دليل على أن الماء المستعمل ظاهر .

[باب في نضح الماء على الفرج بعد الوضوء]

- ٣٩٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - قراءةً عليه وأنا أسمع -
حدثنا كامل بن طلحة أبو يحيى الجحدري ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا عقيل
ابن خالد ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن أسامة بن زيد

عن أبيه زيد بن حارثة ، عن النبي ﷺ : أن جبريل عليه السلام
أتاه في أول ما أُوحى إليه ، فأراه الوضوء والصلاحة ، فلما فرغ من
الوضوء ، أخذ حفنةً من الماء ، فنضَحَ بها فرجه ^(١) .

- ٣٩١ - حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب ، حدثنا حمدان بن
علي ، حدثنا هيثم بن خارجة ، حدثنا رشدين ، عن عقيل وقرة ، عن ابن
شهاب ، عن عروة

عن أسامة بن زيد : أن جبريل عليه السلام لما نزل على النبي ﷺ
أراه الوضوء ، فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنةً من ماءٍ فرشَ بها في
الفرج ^(٢) .

- ٣٩١ - قوله : «حدثنا رشدين» : هو ابن سعد المهرى المصرى ، قال أحمد : لا
يبالى عمن روى ، وليس به بأس في الرفق ، وقال : أرجو أنه صالح الحديث ،
وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو زرعة : ضعيف ، وقال الجوزجاني : عنده
مناقير كثيرة ، قال الذهبى : كان صالحًا عابداً ، سين الحفظ غير متعمد ، انتهى .
والحديث الذي قبله فيه ابن لهيعة ، وقد تكلّم فيه ، وأخرج الترمذى (٥٠) من =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧٤٨٠) ، وهو حديث ضعيف .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢١٧٧١) .

[باب في وجوب الغسل باللقاء الختانين وإن لم يُنزل]

٣٩٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري^١ ، حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : إذا جاوزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فقد وجب الغسل ، فعلته أنا رسول الله ﷺ واغتسلنا^(١) .

٣٩٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري^٢ ، أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرني أبي ، قال : سمعتُ الأوزاعي ، قال : حدثني عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد بن أبي بكر ، عن أبيه

عن عائشة : أنها سئلت عن الرجل يُجامع المرأة فلا يُنزل الماء ، قالت : فعلته أنا رسول الله ﷺ ، فاغتسلنا منه جمِيعاً .

= حديث حسن بن علي الهاشمي ، عن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « جاءني جبريل فقال : يا محمد إذا توضأت فانتضخ » قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وسمعت محمدأ يقول : الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث .

٣٩٣ - قولها : « فاغتسلنا منه جمِيعاً » أخرج أبو داود^(٢) والنسائي [في « الكبري » (١٩٤)] وابن ماجه (٦٠٨) ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن =

(١) هو في « مسند » أحمد (٢٥٢٨٣) ، و« الصحيح » ابن حبان (١١٧٥) و(١١٧٦) و(١١٨١) و(١١٨٥) و(١١٨٦) ، وهو حديث صحيح .

انظر رقم (٣٩٤) من طريق أم كلثوم ، عن عائشة .

(٢) لم نقف على رواية أبي داود لهذا الحديث .

رفعه الوليدُ بن مسلم والوليد بن مَرْيَد ، ورواه بْشَرٌ بن بكر وأبو المغيرة وعمرٌ
ابن أبي سَلَمة ومحمد بن كثير الصّيّصي ومحمد بن مُصْعِب وغيرُهـ ،
موقفًا .

٣٩٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ،
حدثنا عمّي ، حدثني عياض بن عبد الله وابن لهيعة ، عن أبي الرّبّير ، عن
جابر - يعني ابن عبد الله - قال : أخبرتني أم كلثوم

عن عائشة : أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن الرجل يُجامع أهله ثم
يُكْسِل ، هل عليه غسل؟ وعائشة جالسة ، فقال رسول الله ﷺ : «إني
لأفعل ذلك أنا وهذه ، ثم نغسل»^(١) .

٣٩٥ - حدثنا سعيدُ بن محمد بن أحمد الحنّاط ، حدثنا إسحاق بن أبي
إسرائيل ، حدثنا الم توكل بن فضيل أبو أيوب الحداد بصرى ، عن أبي ظلال
عن أنس بن مالك ، قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَقَدْ
اغتسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ ، فَكَانَ نُكْتَةٌ مِثْلُ الدِّرْهَمِ يَابْسٌ لَمْ يُصْبِهِ الماءُ ،

= عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة بلفظ : إذا جاوز الختانُ الختانَ ،
وَجَبَ الْغُسْلُ ، فعلته أنا رسول الله ﷺ فاغتسلنا .

٣٩٤ - قوله : «ثم يكسل» قال النموي : ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها ،
يقال : أكسلَ الرجل في جماعِه إذا ضعف عن الإنزال ، وكسل بفتح الكاف
وكسر السين ، والأولى أفعص ، وهذا تصريح بما ذهب إليه الجمهور ، والحديث
أخرجه مسلم (٣٥٠) (٨٩) .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٣٩١) .

فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ هَذَا الْمَوْضِعُ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ ، فَسَلَّتْ شِعْرَهُ مِنَ الْمَاءِ
وَمَسَحَهُ بِهِ ، وَلَمْ يُعِدْ الصَّلَاةَ .
الْمُتَوَكِّلُ بْنُ فُضَيْلٍ ضَعِيفٌ .

وَرُوِيَّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ - وَهُوَ مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ - عَنْ أَبِيهِ مُلِيقَةَ
عَنْ عَائِشَةَ :

٣٩٦ - حَدَثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ زَكْرِيَا ، حَدَثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ ،
حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِيهِ غَنِيَّةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ مُلِيقَةَ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : اغْتَسِلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
جَنَابَةِ ، فَرَأَى لُمْعَةً بِجَلْدِهِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ ، فَعَصَرَ خُصْلَةً مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ
فَأَمْسَحَهَا ذَلِكَ الْمَاءَ .

٣٩٧ - حَدَثَنَا أَبُو بَكْرُ التَّيْسَابُورِيُّ ، حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ ، حَدَثَنَا عَفَانٌ ،
حَدَثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِيهِ رَافِعٍ
عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَهَا الْأَرْبَعِ ،
وَأَجْهَدَ نَفْسَهُ ، فَقَدْ وَجَبَ الْعُغْسُلُ ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ» (١) .

٣٩٨ - حَدَثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ ، حَدَثَنَا مَعَاذُ بْنُ
هَشَامَ ، حَدَثَنِي أَبِيهِ ، عَنْ قَتَادَةِ وَمَطْرَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِيهِ رَافِعٍ

٣٩٧ - قَوْلُهُ : «عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا جَلَسَ» وَالْحَدِيثُ
مُتَفَقُ عَلَيْهِ ، وَمُسْلِمٌ (٣٤٨) (٨٧) ، وَأَحْمَدٌ (٨٥٧٤) (٩١٠٧) (١٠٧٤٣) (١٠٧٤٧) .

(١) هُوَ فِي «مَسْنَدِ أَحْمَدَ» (٧١٩٨) وَ(٨٥٧٤) وَ(٩١٠٧) وَ(١٠٧٤٣) وَ(١٠٧٤٧)
وَ«صَحِيفَةِ أَبْنِ حَبَّانَ» (١١٧٤) وَ(١١٧٨) وَ(١١٨٢) ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ .

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «إذا قَعَدَ بين شُعَبِها الأَرْبَعَ واجتهد ، فقد وَجَبَ الغُسْلُ». قال أحدهما : «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ» .

٣٩٩ - حدثنا جعفر بن محمد بن مُرشد ، حدثنا عليٌّ بن حَرْب ، حدثنا محمد بن بِشْرٍ ، عن زكرياً بن أبي زائدة ، عن مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب ، عن عبد الله بن الزبير

عن عائشة ، قالت : قال النبي ﷺ : «الغُسْلُ من أربع : من الجنابة ، والجماعه ، والحجامة ، وغسل الميت»^(١) .

مصعب بن شيبة ، ليس بالقوى ولا بالحافظ .

٤٠٠ - حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأَبْلَي ، حدثنا جعفر بن محمد بن عيسى العَسْكَريُّ ، قال : حدثنا أبو عمر المازني حفص بن عمر ، حدثنا سَلَيمَ بن حَيَّانَ ، عن سعيد بن مِينا

عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليسَ على الماء جنابة ، ولا على الأرض جنابة ، ولا على التُّوبِ جنابة» .

٤٠٠ - قوله : «ليسَ على الماء جنابة» أي : لا ينتقل للماء حكم الجنابة ، وهو المنع من استعماله باغتسال الغير منه ، ولا يصير شيء منها ، أي : من الماء والأرض والتوب جُبًا للامسة الجنب إياه .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥١٩٠) ، وانظر تمام تحريرجه والكلام عليه في «المسند» وسيأتي برقم (٤٨٢) .

٤٠١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف[ُ] بن موسى القطان ،
حدثنا ابن إدريس[َ] ، عن زكريا ، عن عامر[ِ]
عن ابن عباس ، قال : أربع لا يجتنب[ُ] : الإنسان[ُ] ، والماء[ُ] ، والأرض[ُ] ،
والثوب[ُ] .

٤٠٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ،
حدثنا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه
عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسلَ من الجنابة بدأ
فَغَسل يديه ، ثم توضأً مثلَ وضوء للصلوة ، ثم يُدخل يده في الإناء
فيُخلل بها أصول شعره ، حتى إذا خُيّل إليه أنه قد استبرأ البشرة ،
غرَف بيديه مِلء كفيه ثلاثة فصبهَا على رأسه ، ثم اغتسل فأفاض الماء
على جَسَدِه^(١) .

٤٠٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا زائدة بن قدامة ، عن صدقة بن سعيد ، حدثنا

٤٠٢ - قوله : «محمد بن عثمان بن كرامة» والحديث أخرجه الشيخان
[البخاري (٢٤٨) و(٢٦٢) و(٢٧٢) ومسلم (٣١٦)] بمعناه ، وفي رواية لهما : ثم
يُخلل بيده شعره ، حتى إذا ظنَّ أنه قد أروى بشرته فأفاض عليه الماء ثلاث مرات .

٤٠٣ - قولها : «من أجل الضَّفر» سنده صحيح إِلَّا جُمِعَ بن عُمير التَّيمي
الكوفي ، حَسَنَ الترمذى حديثه ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال البخاري :
فيه نظر ، وضعفه ابن حبان وابن نمير .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٢٥٧) وابن حبان (١١٩٦) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما بعده من حديث جميع بن عمير عن عائشة .

جُمِيعُ بْنُ عُمَيْرٍ - أَحَدُ بْنِي تَيْمَ الَّذِي بْنُ ثَعْلَبَةَ - قَالَ :

دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالِتِي عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَضْوَءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُفَيِّضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَنَحْنُ نُفَيِّضُ عَلَى رُؤُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الصَّفَرِ^(١) .

٤٤٠ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، حَدَثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ سَالِمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ ، قَالَ :

حَدَثَنِي مَيْمُونَةُ ، قَالَتْ : أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا مِنْ الْجَنَابَةِ ، فَغَسَلَ يَدِيهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ ، فَأَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ ، وَغَسَلَهُ بِشَمَالِهِ ، ثُمَّ دَلَّكَ بِشَمَالِهِ الْأَرْضَ دُلْكًا شَدِيدًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضْوَءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ بِمِلْءِ كَفَيهِ . ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، فَأَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَهُ^(٢) .

٤٤٠ - قَوْلُهَا : «أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ» ، سَنَدُهُ صَحِيحٌ ، وَأَخْرَجَهُ الْأَئْمَةُ السَّتَّةُ [الْبَخْرَارِيُّ (٢٥٩) وَ(٢٦٠) وَ(٢٦٥) وَ(٢٧٤) وَ(٢٧٦) وَ(٢٨١) ، وَمُسْلِمٌ (٣١٧) وَ(٣٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٥) ، وَالْتَّرمِذِيُّ (١٠٣) ، وَابْنِ مَاجَهَ (٤٦٧) وَ(٥٧٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٧/١ وَ٢٠٤ وَ٢٠٠)] . قَرِيبًا مِنْ هَذَا .

(١) هُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٥٥٥٢) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . الصَّفَرُ : ضَفَرَتِ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا تَضْفِرُهُ ضَفَرًا : جَمَعَتْهُ ، وَكُلُّ خُصْلَةٍ مِنْ خُصْلِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ تُضَفِّرُ عَلَى حِدَّةِ ضَفِيرَةٍ ، وَجَمَعَهَا ضَفَافِرًا .

(٢) هُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٦٧٩٨) ، وَ«صَحِيحِ» ابْنِ حِبَّانَ (١١٩٠) . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيقٌ .

٤٠٥ - حدثنا محمد بن مُخلد ، حدثنا الحسّانی ، حدثنا وکیع ، حدثنا الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن کریب ، عن ابن عباس عن خالتہ مَیمُونَةَ ، قالت : وضعتُ لرسول اللہ ﷺ غُسْلًا ، فاغتسل من الجنابة ، فأکفأ الإناء بشماله على يمينه ، فغسل کفیه ثلاثةً ثلاثةً ، ثم أدخل يديه في الإناء فأفاض على فرجه ، ثم قال بيده على الحائط أو الأرض ، ثم مَضْمضَ ، واستنشقَ ، وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض على سائر جَسَدِه الماء ، ثم تَنَحَّى فغسل رجْلِيه .

٤٠٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزیز ، حدثنا عُبید اللہ بن عمر القواريري ، حدثنا سُفیان ، حدثنا أیوب بن موسی ، عن سعید بن أبي سعید المقبّری ، عن عبد الله بن رافع

عن أم سَلَمةَ قالت : كنتُ امرأةً أشَدُّ ضَفْرَ رأسِي ، فسألتُ رسول اللہ ﷺ فقال : «إنما يكفيك أن تتحشى على رأسك ثلاثة حَثَيَاتٍ ، أو ثلاثة حَفَنَاتٍ ، ثم تُفرِغِي عليكِ ، فإذا أنت قد طَهُرتَ»^(۱) .

٤٠٥ - قوله : «ثم تَنَحَّى فغسل رجلِيه» ، سنه صحيح .

٤٠٦ - قوله : «فإذا أنت قد طهرت» ، وأخرج الأئمة الستة إلا البخاري [مسلم (٣٣٠) ، وأبو داود (٢٥١) ، وابن ماجه (٦٠٣) ، والترمذی (١٠٥) ، والنمسائي (١٣١/١] ، عن أم سَلَمةَ قالت : قلت : يا رسول اللہ إني امرأةً أشد ضَفْرَ رأسِي أَفَأَنْقُصُه لغسل الجنابة؟ قال : «لا ، إنما يكفيك أن تتحشى على رأسك ثلاثة حَثَيَاتٍ ، ثم تُفِيضَيْنِ علىكِ الماء فتطهرين» .

(۱) هو في «مسند» أحمد (٢٦٤٧٧) ، و«صحيح» ابن حبان (١١٩٨) ، وهو حديث صحيح .

[باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة]

٤٠٧ - حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحسّانى ،

حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء

عن ابن سيرين ، قال : سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الاستنشاقَ في الجنابة
ثلاثاً .

٤٠٨ - حدثنا جعفر بن أحمد المؤذن ، حدثنا السريّ بن يحيى ، حدثنا
أبو السري - يعني هناد - ، أخبرنا وكيع ، بإسناده مثله .

وقولها : «ضَفْرَ رَأْسِي» وهو بفتح الصاد المعجمة وإسكان الفاء ، قال التوسي :
وهذا هو المشهور المعروف في روایة الحديث والمستفيض عند المحدثين ، وهو الشعر
المفتول ، ويجوز ضم الصاد والفاء جمع ضفيرة ، والحديث يدلُّ على أنه لا يجب
على المرأة نقض الصفائر ، وقد اختلف الناس في ذلك ، قال القاضي أبو بكر بن
العربي : قال جمهورُهم : لا تَنقضُه إلا أن يكون ملبدًا ملتفًا لا يصل الماء إلى
أصوله إلا بنقشه ، فيجب حينئذٍ من غير فرق بين جنابة وحيض ، وروي أيضًا
عن القاسم ، وقال النَّخْعَنِي : تنقضه في الجنابة والحيض . قال أحمد : تنقضه في
الحيض دون الجنابة ، وروي عن الحسن البصري وطاوس . وروي عن مالك : أنه
لا يجب النقض لا على الرجال ، ولا على النساء ، ووجه ما ذهب إليه : عموم
نهيه ﷺ عن نقض الشعر ، ولم يخص رجلاً من امرأة ، ولا يلزم من كون السائل
عن ذلك من النساء أن يكون الحكم مختصاً بهن ، اعتباراً بعموم النهي ، كذا قاله
ابن سيد الناس (في «النفح الشندي» المجلد الأول - ورقة ٢٣ - نسخة محمد
عابد السندي) .

٤٠٩- حدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا الحسن بن علي المعمري
وأحمد بن النضر بن بحر العسكري وغيرهما ، قالوا : حدثنا بركة بن محمد ،
حدثنا يوسف بن أسباط ، عن سفيان الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن ابن
سيرين

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب
ثلاثاً فريضةً^(١) .

هذا باطل ، ولم يُحدَّث به غير بركة ، وبِرَكَةٌ هَذَا يَضْعُفُ الْحَدِيثُ ، والصواب
حديث وكيع الذي كتبناه قبل هذا مرسلاً عن ابن سيرين ، عن النبي ﷺ
أَنَّ سَنَّ الْاسْتِنْشَاقَ فِي الْجَنَابَةِ ثَلَاثًا .

وتابع وكيعاً عبيداً الله بن موسى وغيره :

٤١٠- حدثنا جعفر بن أحمد المؤذن ، حدثنا السري بن يحيى ، حدثنا
عبيداً الله بن موسى ، حدثنا سفيان ، عن خالد الحذاء
عن ابن سيرين ، قال : أمر رسول الله ﷺ بالاستنشاق من الجنابة
ثلاثاً .

٤١١- حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل ، حدثنا الحسن بن عرفة
(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا زياد بن أيوب ، قالا : حدثنا
هشيم ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عائشة بنت عجرد
عن ابن عباس ، قال : إن كان من جنابة أعاد المضمضة
والاستنشاق ، واستأنف الصلاة .

(١) انظر ما سيأتي برقم (٤١٥) و(٤١٦) من طريق عمار بن أبي عمار ، عن أبي هريرة .

وقال ابن عَرْفَةُ : إِذَا نَسِيَ الْمَضِمْضَةَ وَالْأَسْتِنْشَاقَ : إِنْ كَانَ مِنْ جَنَابَةٍ انْصَرَفَ فَتَمْضِمضَ وَاسْتِنْشَقَ ، وَأَعْادَ الصَّلَاةَ .

٤١٢ - حَدَثَنَا الْحَسِينُ ، حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادَ ، حَدَثَنَا أَبْنُ الْمَبَارِكَ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ عُثْمَانَ السَّلَمِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتَ عَجْرَدَ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ ، وَلَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ .

٤١٣ - حَدَثَنَا أَبُو بَكْرُ التَّيْسَابُورِيُّ ، حَدَثَنَا الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَثَنَا أَسْبَاطُ ، حَدَثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتَ عَجْرَدَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَا يُعِيدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنْبًا .

٤١٤ - حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجُنَيْدِ ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ يَزِيدٍ ، حَدَثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتَ عَجْرَدَ ، فِي جُنْبَتِ نَسِيِّ الْمَضِمْضَةِ وَالْأَسْتِنْشَاقِ ، قَالَتْ :

قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : يُمَضِّمِضُ وَيُسْتِنْشَقُ ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ .

٤١٥ - حَدَثَنَا الْحَسِينُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى (ح) وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَكْرِيَا التَّيْسَابُورِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ ، قَالَا : حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ الْخَالِقِ ، قَالَا : حَدَثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، قَالَ : أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَضِمْضَةِ وَالْأَسْتِنْشَاقِ (١) .

(١) انظر ما سلف برقم (٤٠٩) ، من طريق ابن سيرين ، عن أبي هريرة .

٤١٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنَ خَلَادً، حدثنا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا
داودُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، حدثنا حَمَادٌ، عن عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عن أَبِي هَرِيرَةَ، عن
النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

لم يسنده عن حَمَادٍ غَيْرُ هذينِ، وغَيْرُهُمَا يرويه عنْهُ عَمَارٌ، عنْ
النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَذَكُرُ أَبَا هَرِيرَةَ .

[باب النهي عن الفضل بفضل عُسل المرأة]

٤١٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد المقرئ ، حدثنا أبو حاتم الرَّازِي ،
حدثنا مُعْلَى بن أَسْدٍ ، حدثنا عبد العزيز بن المختار ، عن عاصِم الأَحْوَلِ
عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسْ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ
بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، وَلَكِنَّ يَشْرَعَانِ جَمِيعاً^(١) .

خالفة شعبة :

٤١٦ - قوله : «لم يسنده عن حَمَادٍ» والحديث أخرجه البيهقي في «سننه»
(٥٢/١) عن هدبة بن خالد ، عن حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ ، عن عَمَارَ بْنِ أَبِي عَمَارٍ ، عنْ أَبِي
هَرِيرَةَ : أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرَ بِالْمُضْمِضَةِ وَالاستِنشاقِ ، وَقَالَ : رَوَاهُ مَرْأَةٌ أُخْرِيٌّ ، فَأَرْسَلَهُ لِمَ
يَقُلُّ فِيهِ : عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، وَأَطْنَأَهُ هدبةَ أَرْسَلَهُ مَرْأَةً ، وَوَصَّلَهُ أُخْرِيًّا ، وَتَابَعَهُ دَاؤِدُ بْنُ
الْمُحَبَّرِ ، عَنْ حَمَادٍ فَوَصَّلَهُ . وَخَالَفَهُمَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْخَلَالِ - شِيخُ لِيَعقوبِ بْنِ
سَفِيَّانَ - فَقَالَ : عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ عَمَارٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، بَدَلَ أَبِي هَرِيرَةَ ، وَلَمْ يَثْبُتْ .

٤١٧ - قوله : «ولكن يشرعان جمِيعاً» أي : يكون اغترافهما جمِيعاً ، لا
باختلاف أيديهما فيه واحداً بعد واحد ، فقد حَقَّقَتُ المقام في «غاية المقصود في
شرح أبي داود» .

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤/١ .

٤١٨ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بن يحيى ، حدثنا وَهُبَابُ
بن جَرِير ، حدثنا شعبة ، عن عاصم

عن عبد الله بن سَرْجِسْ قال : تتوضأُ المرأةُ وتغتسل مِنْ فَضْلِ
غُسْلِ الرَّجُلِ وطهُوره ، ولا يتتوضأُ الرَّجُلُ بفضلِ غُسْلِ المرأةِ ولا
طهُورها .

وهذا موقف ، وهو أولى بالصواب .

[باب في النهي للجُنُب والخائض عن قراءة القرآن]

٤١٩ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا داود بن رُشيد ،
حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقرأ الجنُب ولا
الخائض شيئاً من القرآن » (١) .

٤٢٠ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن مخلد وأخرون ، قالوا : حدثنا
الحسن بن عَرفة ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ،
عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بهذا .

٤٢١ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى ، حدثنا محمد بن إسحاق بن
إبراهيم الثَّقْفِي ، حدثنا سعيد بن يعقوب الطَّالقانِي ، حدثنا إسماعيل بن
عيَّاش ، عن موسى بن عقبة وعُبيَّد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن
النبي ﷺ مثله .

تابعه إبراهيم بن العلاء الزَّبِيدي ، عن إسماعيل :

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٨٨ .

٤٢٢- وحدثنا محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري ، حدثنا محمد بن جعفر بن رَزِّين ، حدثنا إبراهيم بن العلاء ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن عُبيدة الله بن عمر وموسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٢٣- حدثنا محمد بن حَمْدَوَيْه المروزي ، حدثنا عبد الله بن حمَّاد الأَمْلَى ، حدثنا عبد الملك بن مَسْلَمَة ، حدثني المغيرة بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يقرأ الجنُّ شيئاً من القرآن» (١) .

ورُوي عن أبي مَعْشَر ، عن موسى بن عقبة :

٤٢٤- حدثنا محمد بن مَخْلُد ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحَسَانِي ، عن رجل ، عن أبي مَعْشَر ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : «الخائض والجُنُب لا يقرآن من القرآن شيئاً» .

٤٢٤- قوله : «الخائض والجُنُب لا يقرآن من القرآن شيئاً» الحديث الأول لابن عمر فيه إسماعيل بن عيَّاش ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة ، وهذا منها ، وذكر البزار أنه تفرد به عن موسى بن عقبة ، وسبقه إلى نحو ذلك البخاري ، وتبعهما البهقي ، ثم أخرج المؤلف من حديث المغيرة بن عبد الرحمن ، عن موسى ، ومن وجه آخر وفيه مُبَهَّم ، عن أبي مَعْشَر - وهو ضعيف - عن موسى ، قال الحافظ : وصحَّ ابن سِيد الناس طريق المغيرة وأخطأ في ذلك ، فإن فيها عبدَ الملك بن =

(١) جاء في هامش (غ) : «هذا غريب ومغيرة ثقة» .

٤٢٥ - حدثنا أبو بكر التّيسابوريُّ وإسماعيل بن محمد الصَّفار ، قال : حدثنا محمد بن عبد الملك الدّقيقِيُّ ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا عامر بن السُّمط ، حدثنا أبو الغَرِيف الْهَمْدَانِي ، قال :

كَتَّا مَعَ عَلَيِّ فِي الرَّخْبَةِ ، فَخَرَجَ إِلَى أَقْصَى الرَّخْبَةِ ، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَبُولَاً أَحْدَثَ أَمْ غَائِطًا ، ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ ، فَغَسَّلَ كَفَيهِ ، ثُمَّ قَبَضَهُمَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَرأَ صَدْرًا^(١) مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ قَالَ : اقْرُؤُوا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يُصِبْ أَحَدَكُمْ جَنَابَةً ، إِنَّ أَصَابَهُ جَنَابَةً فَلَا ، وَلَا حَرْفًا وَاحِدًا^(٢) .

= مَسْلِمَةٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، فَلَوْ سَلِمَ مِنْهُ لَصَحَّ إِسْنَادُهُ ، وَإِنْ كَانَ ابْنَ الْجَوْزِيَّ ضَعِيفَهُ بِغَيْرِهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَلَمْ يُصِبْ فِي ذَلِكَ . إِنَّ مَغِيرَةَ ثَقَةً ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ : حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشَ هَذَا خَطَأٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : هَذَا بَاطِلٌ ، أَنْكَرَ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشَ .

٤٢٥ - قَوْلُهُ : «إِنَّ أَصَابَهُ جَنَابَةً فَلَا ، وَلَا حَرْفًا وَاحِدًا» الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْمُؤْلِفُ مُوقِفًا ، لَكِنَّ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ» (٨٧٢) مَرْفُوعًا ، وَلِفَظِهِ ، عَنْ أَبِي غَرِيفِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ عَلَيْهِ بِوَضُوءٍ فَمَضِمضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثَةً ، وَغَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً ، وَغَسَّلَ يَدِيهِ وَذِرَاعِيهِ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَّلَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى تَوْضِيًّا ، ثُمَّ قَرأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ قَالَ : «هَذَا لَمْ لِي سِبْبٌ ، فَأَمَّا الْجَنَبُ فَلَا ، وَلَا آيَةً» انتهى .

(١) قَوْلُهُ : «صَدْرًا» الصَّدْرُ : الطَّافِفَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، قَالَهُ فِي «الْقَامُوسِ» .

(٢) هُوَ فِي «مَسْنَدِهِ» أَحْمَدُ (٨٧٢) مَرْفُوعًا ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٤٢٦ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا أبو نعيم النخعي عبد الرحمن بن هانئ ، حدثنا أبو مالك النخعي ، عن عبد الملك بن حسين ، حدثني أبو إسحاق السبئي ، عن الحارث ، عن علي .

قال أبو مالك : وأخبرني عاصم بن كليب الجرمي ، عن أبي بُرْدَة ، عن أبي موسى .

قال أبو نعيم : وأخبرني موسى الأنصاري ، عن عاصم بن كليب ، عن أبي بُرْدَة

عن أبي موسى ، كلاهما قالا : قال رسول الله ﷺ : «يا علي إني أرضي لك ما أرضي لنفسي ، وأكره لك ما أكره لنفسي ، لا تقرأ القرآن وأنت جُنْب ، ولا وأنت راكع ، ولا وأنت ساجد ، ولا تُصلِّ وانت عاقِصٌ شعرك ، ولا تُدَبِّحْ تَدْبِيعَ الْحِمَار»^(١) .

٤٢٧ - حدثنا ابن مَخلَد ، حدثنا الصَّاغَانِي ، حدثنا أبو الأسود ، حدثنا ابن لَهِيَعَة ، عن عبد الله بن سليمان ، عن ثعلبة بن أبي الكَنْوَد عن عبد الله الغافقي ، قال : أكلَ رسول الله ﷺ يوماً طعاماً ، ثم

٤٢٦ - قوله : «ولا تُدَبِّحْ تَدْبِيعَ الْحِمَار» قال في «المجمع» : نهى أن يدبح في الصلاة ، أي : يطأطئ رأسه في الركوع أخفض من ظهره ، وقيل : دَبَّحْ تَدْبِيعًا إذا طأطأ رأسه وبَسَطَ ظهره .

(١) هو في «مسند» أحمد (٦١٩) و(١٢٤٤) من حديث الحارث عن علي فقط بنحوه ، وهو حديث حسن لغيره .

قال : استرْ علَيَّ حَتَّى أَغْتَسِلَ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَنْتَ جُنْبٌ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَخْبَرْتُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ ، فَخَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ هَذَا يَزْعُمُ أَنِّي أَكَلْتَ ، وَأَنْتَ جُنْبٌ ، قَالَ : «نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأْتُ أَكَلْتُ وَشَرَبْتُ ، وَلَا أَقْرَأْتُ حَتَّى أَغْتَسِلَ»^(۱)

٤٢٨ - حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَصْرِيُّ ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبِ الْعَلَافِ ، حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرَ ، حَدَثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ابْنِ أَبِي الْكَنْوَدِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْغَافِقيِّ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ : «إِذَا تَوَضَّأْتُ وَأَنَا جُنْبٌ ، أَكَلْتُ وَشَرَبْتُ ، وَلَا أَصْلَلْتُ وَلَا أَقْرَأْتُ حَتَّى أَغْتَسِلَ» .

٤٢٨ - قَوْلُهُ : «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْغَافِقيِّ» الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ (١) وَابْنُ مَنْدَهُ فِي كِتَابِ «الصَّحَابَةِ»^(٢) ، عَنْ ابْنِ لَهِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ، وَفِي رَوَايَتِهِمَا : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ الْوَاقِدِيَّ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، بِهِ . اَنْتَهَى . قَلْتُ : ابْنُ لَهِيَةَ ضَعِيفٌ ، وَالْوَاقِدِيُّ مُتَرَوِّكٌ .

(۱) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤٩/١ .

(۲) كِتَابُ «مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ مَنْدَهُ يَزِيدُ عَلَى أَرْبَعينِ جُزْءًا ، لَمْ يَصُلْ إِلَيْنَا مِنْهُ إِلَّا الْجُزْءُ إِنَّ السَّابِعَ وَالثَّلَاثُونَ ، وَالثَّانِيُّ وَالْأَرْبَعُونَ ، مُوجَودُانِ فِي الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدمَشْقِ أَوْلَاهُمَا (حَدِيثٌ ٣٤٤ ، مِنْ قِ ١٩١-٢١٢) وَفِيهِ تَرَاجُمٌ مِنْ يَعْرُفُ بِكُنْيَتِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ مَرْتَبَةً عَلَى حِرَفِ الْمَعْجمِ ، وَأَمَّا الثَّانِيُّ فَقَدْ ابْتَداَهُ بِالنِّسَاءِ الصَّحَابِيَّاتِ ، وَعَدْدُ أَوْرَاقِهِ ١٥ وَرْقَةً دُونَ السَّمَاعِ .

٤٢٩- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا عبد الله بن عمِّران العابدي ، حدثنا سفيان^(١) ، عن مسْعُر وشعبة ، عن عمرو بن مُرَّة ، عن عبد الله ابن سَلَمَةَ

عن علي ، قال : كان النبي ﷺ لا يَحْجُبُه عن قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جُنُباً^(٢) .

قال سفيان : قال لي شعبة : ما أَحَدَثَ بِحَدِيثٍ أَحْسَنَ مِنْهُ .

٤٢٩- قوله : «عن عمرو بن مُرَّة» والحديث أخرجه أصحاب السنن الأربع [أبو داود (٢٢٩) ، وابن ماجه (٥٩٤) ، والترمذى (١٤٦) ، والنسائى ١٤٤/١] . من حديث عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سَلَمَةَ ، عن علي : كان رسول الله ﷺ لا يَحْجُبُه أو لا يَحْجُزُه عن القرآن شيء ليس الجنابة ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٧٩٩) و(٨٠٠) ، والحاكم في «المستدرك» (٤/١٠٧) وصححه ، قال : ولم يَحْتَجْ بِعْدَ الله بن سَلَمَةَ ، ومدار الحديث عليه ، قال النووي في «الخلاصة» (١/٢٠٧) : قال الشافعى : أهل الحديث لا يُثْبِتونه ، قال البىهقى : لأن مداره على عبد الله بن سَلَمَةَ بكسر اللام ، وكان قد كبر وأنكر حديثه وعقله ، وإنما روى هذا بعد كِبَرِه ، قاله شعبة . انتهى كلامه . كذا في تحرير الزيلعى . وقال الشوكانى : والحديث أيضاً أخرجه ابن خزيمة (٢٠٨) ، وابن حبان (٧٩٩) ، والحاكم (٤/١٠٧) ، والبزار (٥٣٩) و(٥٤٠) و(٥٤١) و(٥٤٢) و(٥٤٣) و(٥٤٤) ، والبيهقى (١/٨٨ و٨٩) ، وصححه أيضاً ابن حبان وابن السِّكْنَى ، وعبد الحق ، والبغوى في «شرح السنة» (٢٧٣) وقال ابن خزيمة : هذا الحديث ثُلُث رأسٍ مالي .

(١) جاء في هامش (غ) : «ابن عيينة» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٦٢٧) و(٦٣٩) و(٨٤٠) و(١١١١) و(١١٢٣) ، و« الصحيح ابن حبان» (٧٩٩) و(٨٠٠) ، وهو حديث حسن .

٤٣٠ - حدثنا أبو بكر محمد بن عمر بن أبوبالرملة ، والحسنُ بن الخضر المُعَدْلُ بِكَّةً ، قالا : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي ، حدثنا يحيى بن عثمان السمسار ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس

عن عبد الله بن رواحة : أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنْب .

٤٣١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَرَاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن عِكرمة

عن عبد الله بن رواحة قال : نهانا رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنْب .

٤٣٢ - حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا العباس بن محمد الدُّوري
(ح) وحدثنا إبراهيم بن دُبيس بن أحمد الحداد ، حدثنا محمد بن سليمان الواسطي ، قالا : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن عِكرمة ، قال :

كان ابن رواحة مُضطجعاً إلى جنْب امرأته ، فقام إلى جاريَّةٍ له في ناحية^(١) الحُجْرة فوق عليها ، وفَزَعَت امرأته ، فلم تَجِده في مَضْجعه ،

٤٣٢ - قولها : «لوجأت» أي : طَعْنَت ، وفيه سلمة بن وهرام ، وثقة ابن معين وأبو زرعة ، وضعفه أبو داود .

(١) في هامش (غ) : «جانب» نسخة .

فَقَامَتْ فَخَرَجَتْ ، فَرَأَيْهُ عَلَى جَارِيَتِهِ ، فَرَجَعَتْ إِلَى الْبَيْتِ ، فَأَخْدَتْ الشَّفَرَةَ ، ثُمَّ خَرَجَتْ ، وَفَرَغَ قَفَامْ ، فَلَقِيَهَا تَحْمِلُ الشَّفَرَةَ ، فَقَالَ : مَهْيَمٌ^(۱) ؟ قَالَتْ : مَهْيَمٌ ! قَالَتْ : لَوْ أَدْرِكْتُكْ حِيثَ رَأَيْتُكْ لَوْجَاتُ بَيْنَ كَتِيفَيْكَ بِهَذِهِ الشَّفَرَةَ ، قَالَ : وَأَينَ رَأَيْتَنِي ؟ قَالَتْ : رَأَيْتُكَ عَلَى الْجَارِيَةِ فَقَالَ : مَا رَأَيْتَنِي ، قَالَ : وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُنَا الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنْبٌ ، قَالَتْ : فَاقْرأْ ، فَقَالَ :

كَمَا لَاحَ مَشْهُورٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ
أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ يَتَلَوُ كِتَابَهُ
أَتَى بِالْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا
بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعٌ
إِذَا اسْتَثْقَلْتَ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَصَاجِعُ
يَبِيتُ يُجَاهِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ

فَقَالَتْ : أَمْنَتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ الْبَصَرَ ، ثُمَّ غَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَخْبَرَهُ ، فَضَحِّكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ^(۲) .

٤٣٣ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلُدٍ ، حَدَثَنَا الْهَيْشَمُ بْنُ خَلْفَ ، حَدَثَنَا ابْنُ عَمَّارَ الْمُوَصِّلِيَّ ، حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ رُزِيقٍ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ ، عَنْ عَكْرَمَةَ

(۱) مَهْيَمٌ : كَلْمَةُ اسْتِفْهَامٍ ، أَيْ : مَا حَالُكَ وَمَا شَأْنُكَ ، أَوْ مَا وَرَاءَكَ ، أَوْ أَخَدَثَ لَكَ شَيْءًا .
القاموس (مهما).

(۲) انظر «سیر أعلام النبلاء» ٢٣٨/١ ، حيث ذكر روایات أخرى ، وأنشد أبياتاً غير ما ذكر هنا ، أولها :

شَهِدْتُ بِأَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ
وَأَنَّ النَّاسَ مُثُوى الْكَافِرِينَا

عن ابن عباس ، قال : دخل عبد الله بن رواحة ، فذكر نحوه ،
وقال : إن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنْب .

٤٣٤ - حدثنا أحمد بن محمد أبو سهْل ، حدثنا أحمد بن علي الأبار ،
حدثنا أبو الشعثاء علي بن الحسن الواسطي ، حدثنا سليمان أبو خالد ، عن
يحيى ، عن أبي الزبير

عن جابر ، قال : لا يقرأ الحائض ولا الجنْب ولا النساء القرآن (١) .

[باب في نهي المحدث عن مس القرآن]

٤٣٥ - حدثنا محمد بن مخلَّد ، حدثنا الحسن بن أبي الريبع ، أخبرنا
عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن عبد الله بن أبي بكر
عن أبيه ، قال : كان في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم : «ألا
تمس القرآن إلا على طهر» (٢) .

٤٣٤ - قوله : «عن جابر قال : لا يقرأ الحائض» أخرج المؤلف حديث جابر
هاهنا موقوفاً ، وفيه يحيى بن أبي أنيسة ، وهو كذاب ، وقال البيهقي : هذا الأثر
ليس بالقوي ، وأخرجه في آخر الصلاة من حديث محمد بن الفضل ، عن أبيه ،
عن طاووس ، عن جابر مرفوعاً نحوه ، وفيه محمد بن الفضل وهو متrox ،
ومنسوب إلى الوضع .

٤٣٥ - قوله : «إلا على طهر» الحديث أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»
(١٣٢١) ، وفي «تفسيره» (٢٧٣/٢) ، والبيهقي في «سننه» (٨٧/١) مرسلًا كما
أخرجه المؤلف ، ورواته ثقات .

(١) سيأتي مرفوعاً برقم (١/١٨٧٩) من طريق طاووس ، عن جابر .

(٢) انظر ما سيأتي موصولاً برقم (٤٣٩) .

٤٣٦ - حدثنا ابن مخلد ، حدثنا حميد بن الربيع ، حدثنا ابن إدريس ، أخبرنا محمد بن عمارة ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال : كان في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران ، مثله سواء .

٤٣٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب ، حدثنا أبو عاصم ، أخبرنا ابن جرير ، عن سليمان بن موسى ، قال : سمعت سالماً يحدّث عن أبيه ، قال : قال النبي ﷺ : «لا يمس القرآن إلا طاهر» .

٤٣٨ - حدثنا ابن مخلد ، حدثنا ابن زنجويه ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن حزم . عن أبيهما : أن النبي ﷺ كتب كتاباً فيه : «ولا يمس القرآن إلا طاهر» .

٤٣٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن يحيى

٤٣٧ - قوله : «سليمان بن موسى» الحديث أخرجه الطبراني (١٣٢١٧) ، والبيهقي (٨٨/١) ، وفيه سليمان بن موسى الأشدق مختلف فيه ، فوثقه بعضهم ، وقال البخاري : عنده مناكير ، وقال التسائي : ليس بالقوي .

٤٣٨ - قوله : «ولا يمس القرآن إلا طاهر» رواة هذا الحديث كلهم ثقات إلا أنه مُرسَل .

٤٣٩ - قوله : «سليمان بن داود ، حدثني الزهرى» الحديث أخرجه النسائي (٥٨/٨) في كتاب الديات ، وأبو داود في «المواسيل» (٢٥٩) ، من حديث محمد =

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا إبراهيم بن هانئ ، قالا : حدثنا الحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ ، حدثني الزُّهْرِيُّ ، عن أبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ ، عن أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فَكَانَ فِيهِ «لَا يَمْسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(١) .

= ابن بكار بن بلال ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده : أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات : أن لا يمس القرآن إلا طاهر . انتهى . ورويأه أيضاً من حديث الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، حدثنا سليمان بن داود الخولاني ، حدثني الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده بنحوه ، قال أبو داود : وهم فيه الحكم بن موسى ، يعني في قوله : سليمان بن داود ، وإنما هو سليمان بن أرقم ، وقال النسائي : الأول أشبه بالصواب ، سليمان بن أرقم متروك . انتهى . وبالسند الثاني رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٥٥٩) في النوع السابع والثلاثين من القسم الخامس ، وقال : سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون . انتهى . وكذلك الحاكم في «المستدرك» (٣٩٥/١) ، وقال : هو من قواعد الإسلام ، وإسناده من شرط هذا الكتاب أخرجه بطله ، ورواه الطبراني في «معجمه» ، ثم البيهقي في «سننه» (٤/٨٩) ، وأحمد في «مسنده»^(٢) ، وابن راهويه . قاله الزيلعبي [«نصب الراية» ١٩٧/١] .

(١) هو في ابن حبان (٦٥٥٩) مطولاً .
وسيأتي برقم (٢٧٢٣) .

(٢) لم نقع عليه في «مسند» أحمد ، ولا في مطبوع «المعجم الكبير» للطبراني .

٤٤٠ - حدثنا محمد بن مَخْلُد ، حدثنا جعفر بن أبى عثمان الطِّيالسى ،
حدثنا إسماعيل بن إبراهيم المِنْقَرِيُّ ، قال : سمعت أبى يقول : حدثنا سُويد أبو
حاتم ، حدثنا مَطْرُ الورَاق ، عن حَسَانَ بْنَ بَلَالَ

عن حَكِيمَ بْنَ حِزَامَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : «لَا تَمْسِّ الْقُرْآنَ إِلَّا
وَأَنْتَ عَلَى طُهْرٍ» .

قال لنا ابن مَخْلُد : سمعت جعفراً يقول : سمع حَسَانَ بْنَ بَلَالَ مِنْ عَائِشَةَ
وَعُمَّارَ ، قيل له : سمع مَطْرًا من حسان؟ فقال : نعم .

٤٤١ - حدثنا محمد بن عبد الله بن غِيلان ، حدثنا الحسن بن الجَنْيد
(ح) وحدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأَدْمِي ، حدثنا محمد بن عُبَيْدِ اللَّهِ
الْمَنَادِي ، قالا : حدثنا إِسْحَاقُ الْأَرْزَقُ ، حدثنا القاسم بن عثمان البصري

= قوله : «عن أبيه ، عن جَدِّه» قال الشيخ تقىُ الدين في «الإمام» : قوله فيه :
«عن جَدِّه» يحتمل أن يُراد به جَدُّه الأَدْنِي ، وهو محمد بن عمرو بن حزم ،
ويحتمل أن يُراد به جَدُّه الْأَعْلَى ، وهو عمرو بن حزم ، وإنما يكون متَّصلًا إذا أردت
الْأَعْلَى ، لكن قوله : «كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ» يقتضي أنه عمرو بن
حزم ، لأنَّه الذي كتب له الكتاب .

٤٤٠ - قوله : «حَكِيمَ بْنَ حِزَامَ» الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك»
(٤٨٥/٣) في كتاب الفضائل ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ،
ورواه الطبراني (٢١٣٥) ، والبيهقي في «سننه» .

٤٤١ - قوله : «عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ» الحديث أخرجه أبو يعلى الموصلي في
«مسند» مطولاً ، قال المؤلف : تفرد به القاسم بن عثمان وليس بالقوي ، وقال
البخاري : له أحاديث لا يتتابع عليها .

عن أنس بن مالك ، قال : خَرَجَ عُمَرَ مُتَقْلِدًا السَّيْفَ ، فَقَبِيلَ لَهُ : إِنْ خَتَّنَكَ وَأَخْتَكَ قَدْ صَبَا ، فَأَتَاهُمَا عُمُرُ ، وَعِنْدَهُمَا رَجُلٌ مِّنَ الْمَهَاجِرِينَ يَقَالُ لَهُ : خَبَابٌ ، وَكَانُوا يَقْرُؤُونَ طَهَ ، فَقَالَ : أَعْطُونِي الْكِتَابَ الَّذِي عَنْدَكُمْ فَأَقْرَأَهُ - وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ الْكِتَابَ - فَقَالَتْ لَهُ أُخْتُهُ : إِنَّكَ رِجْسٌ ، وَلَا يَمْسِهِ إِلَّا الْمَطَهَّرُونَ ، فَقُمْ فَاغْتَسِلْ أَوْ تَوَضُّأْ ، فَقَامَ عُمَرُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَخْذَ الْكِتَابَ فَقَرَأَ طَهَ .

٤٤٢ - حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْلُدٍ ، قَالَا : حَدَثَنَا عَبَاسُ الدُّورِيُّ ، حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ الرَّبِيعَ ، حَدَثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ :

كَنَّا مَعَ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ فِي سَفَرٍ ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، فَقُلْنَا لَهُ : تَوَضُّأْ حَتَّى نَسْأَلَكَ عَنِ آيَةٍ مِّنَ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ : سَلُوْنِي ، إِنِّي لَسْتُ أَمْسِهِ ، فَقَرَأُ عَلَيْنَا مَا أَرَدْنَا ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ ماءً^(١) .

خالفة جماعة .

٤٤٢ - قوله : كنا مع سلمان الفارسي ، هذا إسناد صحيح موقوف على سلمان ، قال جماعة من العلماء في تفسير قوله تعالى : «لا يمسه إلا المطهرون» [الواقعة : ٧٩] أي : لا يمس المصحف الذي بأيدي الناس إلا المطهرون ، أي : من الحنابة والحدث ، وقالوا : للفظ الآية خبر ، ومعناها الطلب ، ويفيد أهل هذا المذهب ما رواه مسلم (١٨٦٩) (٩٤) عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ؛ مخافة أن يتالله =

(١) سئلني برقم (٤٤٦) ، وانظر لاحقية من طريق عبد الرحمن بن يزيد

٤٤٣ - حديثنا محمد بن مَخلَد ، حديثنا الحَسَانِي ، حديثنا وَكِيع ، حديثنا الأعمش^١ ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : كُنَا مَعَ سَلْمَانَ ، فَخَرَجَ فَقَضَى حاجَتَهُ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَلَّتْ : يَا أَبَا عبدِ اللهِ ، لَوْ تَوْضَأْتَ لَعَلَّنَا أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْ آيَاتٍ ، فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ أَمْسِهِ ، إِنِّي 《 لَا يَمْسِهِ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ 》 [الواقعة : ٧٩] . فَقَرَأُوا عَلَيْنَا مَا شَعَنَا (١) .

٤٤٤ - حديثنا محمد بن مَخلَد ، حديثنا الصاغاني ، حديثنا شُبَّاعَ بْنَ الْوَلِيدِ ، حديثنا الأعمش
(ح) وحديثنا ابن مَخلَد ، حديثنا إبراهيم الْحَرْبِيُّ ، حديثنا ابن نُمير ، حديثنا أبو معاوية ، حديثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد

= العدو ، قال الحافظ ابنُ كثير : واحتجوا في ذلك بما رواه الإمام مالك في «موطنه» (١٩٩/١) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : أن لا يمس القرآن إلا طاهر ، وروى أبو داود في «المراسيل» (٩٢) من حديث الزهري ، قال : قرأت في صحيفة عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن رسول الله ﷺ قال : «ولا يمس القرآن إلا طاهر» وهذه وجادة جيدة ، قدقرأها الزهري وغيره ، ومثل هذا ينبغي الأخذ به ، وقد أسنده الدارقطني عن عمرو بن حزم ، وعبد الله بن عمر ، وعثمان بن أبي العاص ، وفي إسناد كل منهم نظر ، والله أعلم .

(١) انظر ما قبله من حديث علقة ، عن سلمان .

عن سَلْمَانَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ ، فَانطَلَقَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَلَتْ : أَيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَوْضِأُ ، لَعَلَّنَا أَن نَسْأَلَكَ عَنْ أَيِّ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ : سَلُونِي فَإِنِّي لَا أَمْسِهُ إِنَّهُ **«لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»** فَسَأَلَنَا ، فَقَرَأُوا عَلَيْنَا قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ . الْمَعْنَى .

٤٤٥ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْحَوْرَبِيُّ ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ صَالِحٍ ، حَدَثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ . قَالَ : وَحَدَثَنَا عُثْمَانَ ، حَدَثَنَا جَرِيرٌ . قَالَ : وَحَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَثَنَا وَكِيعٌ . قَالَ : وَحَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ سَلْمَانَ بَنْحُوهُ .

٤٤٦ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَثَنَا سُفيَّانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةِ الْعَبَّاسِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةِ الْأَسْوَدِ عَنْ سَلْمَانَ : أَنَّهُ قَرَأَ بَعْدَ الْحَدَثِ^(١) .

٤٤٦ - قَوْلُهُ : «زَيْدُ بْنُ مَعَاوِيَةِ الْعَبَّاسِيِّ»^(٢) هُوَ فِي بَعْضِ النُّسُخِ بِالنُّونِ بَعْدِ الْعَيْنِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ بِالْبَاءِ الْمُوحَّدَةِ ، أَيْ : بِالْفَتْحِ وَالسُّكُونِ نَسْبَةً إِلَى عَبْسٍ ، بَطْنُ مِنْ غَطْفَانٍ ، وَمِنْ الْأَزْدِ وَمُرَادٍ .

(١) سلف برقم (٤٤٢) .

(٢) فِي أَصْوْلَنَا الْخَطِيَّةِ : الْعَبَّاسِيُّ ، بِالْبَاءِ .

[باب ما وَرَدَ فِي طَهَارَةِ الْمَنِيِّ وَحُكْمِهِ رَطْبًا وَبَاسًا]

٤٤٧ - حدثنا محمد بن مَخْلُد ، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الْحَرْبِيُّ ، حدثنا سعيد بن يحيى بن الأزهري ، حدثنا إسحاق الأزرق ، حدثنا شريك ، عن محمد ابن عبد الرحمن ، عن عطاء

عن ابن عباس ، قال : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ ، فَقَالَ : «إِنَّمَا هُوَ بَنْزُلَةُ الْمُخَاطِ أَوِ الْبَزَاقِ ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَسْحَمَ بِخُرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ» .

لم يرفعه غير إسحاق الأزرق ، عن شريك .

٤٤٨ - حدثنا محمد بن مَخْلُد ، حدثنا الحَسَانِي ، حدثنا وكيع ، حدثنا ابن أبي ليلى ، عن عطاء

٤٤٧ - قوله : «لم يرفعه غير إسحاق الأزرق» قال الشيخ ابن تيمية في «المنتقى» : قلت : وهذا لا يضر ، لأن إسحاق إمام مخرج عنه في «الصحيحين» فيقبل رفعه وزيادته ، انتهى . وحديث ابن عباس هذا أخرجه أيضاً البيهقي (٤١٨/٢) ، والطحاوي [في «شرح المعاني» : ٥٣/١] مرفوعاً ، قال الزبيدي [نصب الراية» : ٢١٠/١] : قال ابن الجوزي في «التحقيق» : وإسحاق إمام مخرج له في «الصحيدين» ، ورفعه زيادة ، وهي من الثقة مقبولة ، ومن وقه لم يحفظ ، انتهى . ورواه البيهقي في «المعرفة» (٥٠١٥) من طريق الشافعى ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار وابن جريح كلاهما ، عن عطاء ، عن ابن عباس موقوفاً ، وقال : هذا هو الصحيح ، موقف ، وقد روی عن شريك ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء مرفوعاً ، ولا يثبت . انتهى .

عن ابن عباس في المَنِيِّ يُصِيب الثوب ، فقال : إنما هو بمنزلة النُّخَام والبَرَاق ، أَمْطِه عنكَ بِإِذْخِرَة .

٤٤٩ - حدثنا ابن مَحْلَد ، حدثنا أبو إِسْمَاعِيل التَّرمذِي ، حدثنا الْحُمَيْدِي ، حدثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ ، حدثنا الأَوْزَاعِي ، عن يَحِيَّى بْنِ سَعِيد ، عن عَمْرَة عن عائشة ، قالت : كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَابْسًا وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا^(١) .

٤٥٠ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادَ ، حدثنا عَلَيْ بْنُ حَرْب ، حدثنا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقاء ، حدثنا سَفِيَّانَ ، عن عَمْرُو بْنِ مِيمُونَ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عن عائشة ، قالت : إِنْ كُنْتَ لَأَتَبَعَّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَغْسِلُهُ^(٢) .

٤٥١ - حدثنا ابْنُ صَاعِدَ ، حدثنا أَبُو الْأَشْعَثَ ، حدثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلَ ، حدثنا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونَ بْنُ مَهْرَانَ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

٤٤٩ - قولها : «إِذَا كَانَ يَابْسًا وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا». والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٥٢٧) وأبو بكر البزار، وقال : لا نعلم أحداً أسنده عن بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ ، عن الأَوْزَاعِي ، عن يَحِيَّى ، عن عَمْرَة ، عن عائشة ، غَيْرَ الْحُمَيْدِيِّ ، وغَيْرِهِ يرويه عن عمرة مرسلاً .

٤٥١ - قولها : «مِنْ أَثْرِ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ» والحديث أخرجه الشيخان [البخاري =

(١) هو في «مسند» أَحْمَد (٢٤٣٧٨) و(٢٦٣٩٥) من طرِيقِ الْحَارِثَ بْنَ نَوْفَلَ ، عن عائشة ول تمام تحريره انظر المسند .

(٢) هو في «مسند» أَحْمَد (٢٤٢٠٧) و(٢٥٠٩٨) و(٢٥٢٩٣) و(٢٥٩٨٥) ، و«صحيح» ابْن حبان (١٣٨١) و(١٣٨٢) ، وهو حديث صحيح .

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان إذا أصاب ثوبه مَنِيْ غَسْلَه ، ثم يخرج إلى الصَّلَاة وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى بُقْعَهِ مِنْ أَثْرِ الغَسْلِ فِي ثُوبِه .

٤٥٢ - حدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحناط ، حدثنا إسحاق ابن أبي إسرائيل ، حدثنا المُتوكِّل بن الفضيل ، عن أم القلوص عمرة الغاضرية (١)

عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ لا يرى على الثوب جَنَابَة ، ولا على الأرض جَنَابَة ، ولا يُجْنِبُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ .

[باب الجُنُبِ إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب كيف يصنع]

٤٥٣ - حدثنا ابن مَنِيع ، حدثنا عثمان ابن أبي شَيْبَة ، حدثنا طَلْحَةُ بْنُ يحيى ، عن يونس ، عن الزَّهْرِي ، عن أبي سَلَمَةَ - أو عُرْوَةَ -

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان إذا أصابته جَنَابَة فأراد أن ينام ، توضئاً وَضْوءَ للصَّلَاة ، فإذا أراد أن يأكلَ غَسَلَ يديه (٢) ثم أكل (٣) .

= (٢٢٩) ، ومسلم (٢٨٨) و(٢٨٩) [] ، قال البيهقي : وهذا لا مُنَافَاةٌ بينه وبين قولها : كنتُ أُفْرُكُ المَنِيَّ من ثوبه ، ثم يصلِّي فيه ، كما لا مُنَافَاةٌ بين غَسْلِه قدميه ، ومسحه على الخفين ، وقال ابن الجوزي : ليس في هذا الحديث حُجَّة ، لأن غسله كان للاستقدار لا للنجاسة .

(١) في أصولنا الخطية : العامرية ، والمثبت من هامش (غ) ، وهو الصواب كما في مصادر ترجمتها .

(٢) في (غ) : كَفِيْهِ .

(٣) سيأتي بعده من طريق عروة وأبي سلمة ، عن عائشة ، وانظر رقم (٤٥٥) من طريق أبي سلمة وحده ، عنها .

٤٥٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ،
حدثنا إبراهيم بن المنذر ، حدثنا أبو ضمرة ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن
عروة وأبي سلمة

عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جُنْبٌ
توضأ وضوءه للصلوة ، وإذا أراد أن يَطْعَمَ غَسَل يديه ثُمَّ أَكَلَ .

٤٥٥ - حدثنا أبو بكر^(١) ، حدثنا أبو الأزهري ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابنُ
المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة

عن عائشة : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْامَ وَهُوَ جُنْبٌ ، تَوْضِيَّاً
وَضَوْءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنْامَ ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنْبٌ ،
غَسَلَ كَفَّيْهِ ، وَمَضْمِضَ فَاهُ ، ثُمَّ طَعَمَ^(٢) .

٤٥٤ - قوله : «عن عروة وأبي سلمة ، عن عائشة» الحديث أخرجه النسائي
[في الكبرى (٨٩٩٧)] ، وإنسانده صحيح ، وأما ما رواه أصحاب السنن [أبو داود
(٢٢٨) ، وابن ماجه (٥٨١) و(٥٨٢) و(٥٨٣) ، والترمذى (١١٩) ، والنمسائى في
الكبرى] (٩٠٠٣) من حديث الأسود أيضاً ، عن عائشة : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَانَ يَنْامُ وَهُوَ جُنْبٌ وَلَا يَمْسُّ مَاءً ، فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، وَقَالَ
أَبُو دَاؤِدَ : وَهُوَ وَهُمْ ، وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : هُوَ خَطَأٌ ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمَ (٣٠٥)(٢٢)
الْحَدِيثُ دُونَ قَوْلِهِ : «وَلَمْ يَمْسِ مَاءً» .

(١) جاء في هامش (غ) : «النيسابوري» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٨٣) . و«صحيف» ابن حبان (١٢١٧) و(١٢١٨) ، وهو
حديث صحيح .

[باب نسخ قوله : الماء من الماء]

٤٥٦ - حدثنا أبو الطاّهُر ابن بُجَيْر ، حدثنا موسى بن هارون

(ح) وحدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ، حدثنا أبو داود ، قالا : حدثنا محمد بن مهران ، حدثنا مُبَشِّرُ الْحَلَبِيُّ ، عن محمد أبي غسان ، عن أبي حازم ، عن سَهْلٍ بن سَعْدٍ

حدثني أبي بن كعب : أن الفتيا التي كانوا يُفْتَنُونَ : أنَّ الماءَ مِنَ الماءِ ، كَانَتْ رُخْصَةً رَخْصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَدْءِ الإِسْلَامِ ، ثُمَّ أَمَرَ بالاغتسالِ بَعْدُ^(١).

٤٥٧ - حدثنا محمد بن مَحْلَد ، حدثنا حَمْزَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمَرْوَزِيُّ ، حدثنا عَبْدَانَ ، حدثنا أبو حَمْزَةَ ، حدثنا الحسين بن عمرانَ ، حدثني الزُّهْرِيُّ قال :

٤٥٦ - قوله : «حدثنا أبو الطاّهُر ابن بُجَيْر» هو : محمد بن أحمد بن عبد الله ابن نَصْرٍ بن بُجَيْر ، قاله ابن ماكولا [في «الإكمال» ١٩٦/١].

قوله : «عن سهل بن سعد ، حدثني أبي بن كعب» والحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٢١٥) ، وابن حبان في «صحيحة» (١١٧٣) ، وأخرج الترمذى (١١٠) وابن ماجه (٦٠٩) من طريق الزهري ، عن سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب ، قال : إنما كان الماء من الماء رُخْصَةً فِي أُولَئِكَ الْأَيَّامِ ، ثُمَّ نُهِيَّ عَنْهَا ، انتهى .

٤٥٧ - قوله : «قال : سَأَلْتُ عُرْوَةَ عَنِ الذِّي» الحديث أخرجه ابن حبان في «صحيحة» (١١٨٠) عن الحسين بن عمرانَ ، عن الزهري ، قال : سَأَلْتُ عُرْوَةَ فِي =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١١٠) ، و«صحيحة ابن حبان» (١١٧٣) و(١١٧٩) وهو حديث صحيح .

سألت عُروة عن الذي يجامع ولا ينزل ، قال : على^(١) الناس أن يأخذوا بالأخر من أمر رسول الله ﷺ ، حدثني عائشة : أنَّ رسول الله ﷺ كان يُفْعَل ذلك ولا يغتسل ، وذلك قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ ثُمَّ اغتسل بعده ذلك ، وأمرَ الناس بالغُسل^(٢) .

[باب نجاسة البول ، والأمر بالتنزه منه ، والحكم في بول ما يؤكل لحمه]

٤٥٨ - حدثنا أحمد بن علي بن العلاء ، حدثنا محمد بن شوكر بن رافع الطوسي ، حدثنا أبو إسحاق الضريري إبراهيم بن زكريا ، حدثنا ثابت بن حماد ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب

عن عمّار بن ياسر ، قال : أتى عليَّ رسول الله ﷺ وأنا على

= الذي يجامع ولا ينزل ، قال : على الناس أن يأخذوا بالأخر فالآخر من قول رسول الله ﷺ . حدثني عائشة : أنَّ رسول الله ﷺ كان يُفْعَل ذلك ولا يغتسل ، وذلك قبل فتح مَكَّةَ ، ثم اغتسل بعده ذلك ، وأمرَ الناس بالغُسل . وأخرجَه الحازمي في كتابه [«الاعتبار» ص ٣٤-٣٥] من جهة ابن حبان وقال : هذا حديث قد حَكَمَ ابن حبان بصحته ، غيرَ أنَّ الحسين بن عمران كثيراً ما يأتي عن الزهرى بالمناقير ، وقد ضعفه غيرُ واحد من أهل الحديث ، وعلى الجملة فالحديث بهذا السياق فيه ما فيه ، ولكنَّه حسن جيد في الاستشهاد .

٤٥٨ - قوله : «ضعيف جداً» والحديث رواه ابن عدي في «الكامل»

[٥٢٤-٥٢٥] وقال : لا أعلم روى هذا الحديث عن عليَّ بن زيد ، غيرُ ثابت =

(١) في الأصول : «قول» بدل «علي» ، والمثبت من «صحيح ابن حبان» .

(٢) هو عند ابن حبان برقم (١١٨٠) ، وهو حديث ضعيف .

بئرِ أَدُلُّو ماءً فِي رَكْوَةٍ لِي ، فَقَالَ لِي : « يَا عَمَّارُ مَا تَصْنَعُ؟ » قَلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَأْبِي وَأُمِّي ، أَغْسِلُ ثُوبِي مِنْ نُخَامَةِ أَصَابِتَهُ ، فَقَالَ : « يَا عَمَّارُ ، إِنَّمَا يُغْسِلُ الثَّوْبَ مِنْ خَمْسٍ : مِنَ الْغَائِطِ ، وَالْبَوْلِ ، وَالْقِيءِ ، وَالدَّمِ ، وَالْمَنَीِّ . يَا عَمَّارُ مَا نُخَامَتِكَ وَدُمُوعُ عَيْنِيْكَ وَمَاءُ الدِّيْنِ فِي رَكْوَتِكِ إِلَّا سَوَاءً ».

لَمْ يَرُوهُ غَيْرُ ثَابِتَ بْنَ حَمَّادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًا .

٤٥٩ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَارِ ، حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ ، فَإِنْ عَاهَةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ ». وَالْمَحْفُوظُ مُرْسَلٌ .

٤٦٠ - حَدَثَنَا أَبُو بَكْرِ الأَدْمِيِّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَيُوبَ الْمُخَرَّمِيِّ ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ ، حَدَثَنَا سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ ، عَنْ أَبِي الْجَهْنِ عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا بَأْسَ بِيْبَولُ مَا أُكِلَ لَحْمَهُ ». خالقه يحيى بن العلاء ، فرواه عن مطرف ، عن محارب ، عن جابر :

= ابن حماد ، وله أحاديث في أسانيدها الثقات ، يخالف فيها ، وهي مناكير ومقلوبيات .

٤٦١ - حدثنا أبو سهيل ابن زياد ، حدثنا سعيد بن عثمان الأهوazi ،
حدثنا عمرو بن الحصين ، حدثنا يحيى بن العلاء ، عن مطرّف ، عن مُحارب
ابن دثار

عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : «ما أكلَ لحمه فلا بأس بِيوله» .
عمرو بن الحصين و يحيى بن العلاء ضعيفان ، و سوار بن مصعب أيضاً
متروك ، وقد اختلف عنه ، فقيل عنه : ما أكلَ لحمه فلا بأس بِسُوره :

٤٦٢ - حدثنا به محمد بن الحسين بن سعيد الهمذاني ، حدثنا إبراهيم بن
نصر الرّازي ، حدثنا عبد الله بن رجاء ، حدثنا مصعب بن سوار ، عن مطرّف ،
عن أبي الجهم

عن البراء ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ما أكلَ لحمه فلا بأس
بِسُوره» .

كذا يسميه عبد الله بن رجاء : مصعب بن سوار ، يقلب اسمه ، وإنما هو
سوار بن مصعب .

٤٦٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي داود من حفظه ، حدثنا محمود بن خالد ،
حدثنا مروان بن محمد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن عقيل بن خالد ، عن الزهري ،
عن عبد الله بن أبي قتادة
عن أبيه قال : ما أكل لحمه فلا بأس بسلجه .

٤٦٤ - حدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا عبد الله بن محمد بن صالح
السمّرقندى ، حدثنا محمد بن الصّبّاح السّمّان البصري ، حدثنا أزهر بن سعد
السمّان ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «استنذُهُوا من البَوْل ، فإنَّ عامةً عذاب القبر منه» .

٤٦٥ - حدثنا أبو علي الصفار ، حدثنا محمد بن علي الوراق ، حدثنا عفان - وهو ابن مسلم - حدثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أكثُرُ عذاب القبر في البَوْل» (١) .

٤٦٦ - حدثنا أحمد بن عمرو بن عثمان ، حدثنا محمد بن عيسى العطار ، حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي يحيى ، عن مجاهد

عن ابن عباس رفعه إلى النبي ﷺ فقال : «عامةً عذاب القبر من البَوْل ، فتنزَّهُوا من البَوْل» (٢) .

[باب الحكم في بول الصبي والصبية ما لم يأكله الطعام]
٤٦٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - قراءةً عليه وأنا أسمع - حدثنا داود بن عمرو المسييبي ، حدثنا أبو شهاب الحناط ، عن الحجاج بن أرطاة

٤٦٧ - قوله : «لا يضر بوله» قال الحافظ : إسناده ضعيف ، وأصله في البخاري (٢٢٣) بلفظ : أتني رسول الله ﷺ بصبيًّا فبال على ثوبه ، فدعاه فوضحه ولم يغسله .

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٣٣١) و(٩٠٣٣) و(٩٠٥٩) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥١٩٢) و(٥١٩٣) ، وهو حديث صحيح .

وانظر ما قبله من طريق ابن سيرين ، عن أبي هريرة .

(٢) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥١٩٤) ، وهو حديث صحيح لغيره .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل وأحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني ، قالا : حدثنا محمد بن جوان بن شعبة ، حدثنا الحسن بن محمد بن أبي القاسم النخعي ، حدثنا أبو شهاب عبد ربه^(١) ، عن الحجاج ، عن عطاء

عن عائشة ، قالت : بال ابن الزبير على النبي ﷺ ، فأخذته أخذًا عنيفًا ، فقال : «إنه لم يأكل الطعام ، فلا يضر بوله». وقال داود بن عمرو : فقال : «دعيه ، فإنه لم يطعم الطعام ، فلا يقدر بوله» .

٤٦٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي أبو بكر ، حدثنا عبد الله ابن الهيثم العبدلي ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنا أبي ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبي الأسود الديلي

عن علي رضي الله عنه ، أن نبي الله ﷺ قال في بول الرضيع : «ينضح بول الغلام ، ويغسل بول الجارية» .

قال قتادة : وهذا ما لم يطعما ، فإذا طعما^(٢) غسل جميـعا^(٣) .

٤٦٩ - حدثنا القاضي المحاملي ، حدثنا ابن الصباح ، حدثنا عفان ، حدثنا معاذ بن هشام ، بهذا الإسناد ، مثله .

تابعه عبد الصمد ، عن هشام ، ووقفه ابن أبي عروبة ، عن قتادة .

٤٦٩ - قوله : «عن علي» والحديث أخرجه أحمد (٥٦٣) ، والترمذى (٦١٠) وقال : حديث حسن ، وأبو داود (٣٧٨) ، وابن ماجه (٥٢٥) بإسناد صحيح ،

(١) جاء في هامش (غ) : «بن نافع» نسخة .

(٢) في نسخة بهامش (غ) : زيادة الطعام .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٥٦٣) و(٧٥٧) و(١١٤٨) و(١١٤٩) ، وهو حديث صحيح .

٤٧٠/١- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقِي أبو جعفر ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا هشام صاحب الدسْتُوائي ، عن قتادة ، عن أبي الأسود ، عن أبيه

عن عليٍّ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «بَوْلُ الْغَلامِ يُنْضَحُ ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغَسَّلُ» .

قال قتادة : هذا مالم يطعما ، فإذا طعما غسل بولهما .

٤٧٠/٢- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر وأحمد بن عبد الله الوكيل ، قالا : حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا يحيى بن الوليد ، حدثني مُحَلَّ بن خليفة الطائي

= لأنَّه من طريق هشام ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ،
عنه .

وأخرجه أيضاً أبو داود موقوفاً (٣٧٧) من حديث مسد ، عن يحيى ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، بالإسناد السابق إلى علي موقوفاً بلفظ : يُغَسَّلُ من بول الجارية ، وينضَحُ من بول الغلام مالم يطعَم .

وأخرجه أيضاً مرفوعاً من حديثه بدون : مالم يطعم ، وجعله من قول قتادة .

٤٧٠/٢- قوله : «حدثني أبو السَّمْعٍ» والحديث أخرجه أبو داود (٤٧٦) ، والنسائي (١٢٦ و١٥٨) ، وابن ماجه (٥٢٦) و(٦١٣) ، والبزار ، وابن خزيمة (٢٨٣) من حديثه بلفظ : كنت أخدم رسول الله ﷺ ، فأتي بحسن أو بحسين ، فبال على صدره ، فجئت أغسله فقال : «يُغَسَّل ..» الحديث ، وصححه الحاكم (١٦٦/١) . قال أبو زرعة والبزار : ليس لأبي السمع غير هذا الحديث ، ولا يعرف اسمه ، وقال البخاري : حديث حسن .

حدثني أبو السَّمْعُ ، قال : كنتُ أَخْلُدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ
يغتسل قَالَ : « وَلَنِي قَفَاكَ » فَأَوْلَىٰهُ قَفَائِي ، وَأَنْشَرُ الشَّوْبَ - يَعْنِي أَسْتَرُهُ -
فَأُتَيَ بِحَسْنٍ أَوْ حَسْنَي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَبَالٌ عَلَى صَدْرِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ
فَرَسَّهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « هَكُذَا يُصْنَعُ ، يُرْشَّ مِنَ الذَّكَرِ ، وَيُغَسَّلُ مِنَ
الْأُنْشَىٰ » .

٤٧١ - حدثنا محمد بن عمرو بن البختريٌّ ، حدثنا أحمد بن الخليل ،
حدثنا الواقديٌّ ، حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن
داود بن الحَصَين ، عن عِكرمة

عن ابن عباس ، قال : أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ - أَوْ جَلْدَهُ - بُولٌ صَبِيٌّ وَهُوَ
صَغِيرٌ ، فَصَبَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ الْبُولِ .

٤٧٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،
حدثنا عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن داود ، عن عِكرمة
عن ابن عباسٍ فِي بُولِ الصَّبِيِّ ، قال : يُصَبَّ عَلَيْهِ مِثْلَهُ مِنَ الْمَاءِ ،
قال : كَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبُولِ حَسْنَيْنِ بْنِ عَلَيِّ .

[باب ما روی في النّوم قاعداً لا ينقض الوضوء]

٤٧٣ - قُرئَ عَلَى أَبِي القَاسِمِ ابْنِ مَنِيعٍ - وَأَنَا أَسْمَعَ - حَدَّثْنَا طَالُوتُ بْنُ
عَبَادٍ ، حدثنا أبو هلال ، عن قَتَادَةَ
عَنْ أَنْسٍ قَالَ : كَنَّا نَأْتِي مسجداً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَنَمْ ، فَلَا نُحْدِثُ
لَذِكْرِهِ وَضُوئِهِ^(١) .

(١) انظر ما بعده .

٤٧٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا محمد بن حميد ، حدثنا ابن المبارك ، أخبرنا معمراً ، عن قتادة عن أنس ، قال : لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يُوقظون للصلوة ، حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطاً ، ثم يصلّون ولا يتوضؤون^(١) .

قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم جلوس .

٤٧٤- قوله : «عن أنس» حديث أنس أخرجه مسلم (٣٧٦) ، والشافعي (٣٤/١) ، والترمذى (٧٨) ، وأبو داود (٢٠٠) ، وقال : زاد شعبة ، عن قتادة : على عهد رسول الله ﷺ ، لفظ الترمذى من طريق شعبة : لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يُوقظون للصلوة ، حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطاً ، ثم يقومون فيصلّون ولا يتوضؤون . قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم جلوس ، قال البيهقي : على هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي والشافعى ، وقال ابن القطان : هذا الحديث سياقه في مسلم يحتمل أن ينزل على نوم الجالس ، وعلى ذلك نزله أكثر الناس ، لكن فيه زيادة تمنع من ذلك رواها يحيى بن سعيد القطان ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة ، فيضعون جنوبهم ، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة . وقال ابن دقيق العيد : يحمل على النوم الخفيف ، لكن يعارضه رواية الترمذى التي ذكر فيها الغطيط . وقد رواه أحمد (١٣٩٤١) من طريق يحيى القطان ، والترمذى عن بندار ، بدون «يضعون جنوبهم» وأخرجه بذلك الزيادة البيهقي (١٢٠/١) والبزار (٢٨٢) - كشف الأستار والخلال .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٣٩٤١) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٣٤٤٨) ، وهو حديث صحيح .

٤٧٥ - حدثنا الحُسْنِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حدثنا أَبُو هَشَام الرِّفَاعِيُّ ، حدثنا
وكيع ، حدثنا هشام الدَّسْتُوائِيُّ ، عن قَتَادَةِ

عَنْ أَنْسٍ ، قَالَ : كَانُوا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ
حَتَّى يَحْفِظُوا بِرُؤُوسِهِمْ ، ثُمَّ يَقُومُونَ يُصْلُوُنَ ، وَلَا يَتَوَضَّؤُنَ .

[باب ما جاء في أبوالاَبْل] ^(١)

٤٧٦ - حدثنا علي بن مُبَشِّرٍ ، حدثنا عبد الحميد بن بيَان ،
حدثنا هُشيم ، عن حُمَيْدٍ وعبد العزيز بن صَهْيَبٍ

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ نَاسًاً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الْمَدِينَةَ ، فَاجْتَوَوْهَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنْ شَتَّمْتُمْ خَرْجَتِمْ إِلَى
إِبْلِ الصَّدَقَةِ ، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا ، وَأَبْوَالَهَا» فَفَعَلُوا ذَلِكَ ، فَصَحَّوْا ،
فَأَقْبَلُوا عَلَى الرُّعَاةِ فَقَتَلُوهُمْ ، وَاسْتَأْقُوا ذُوَّدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَارْتَدُوا عَنِ
الْإِسْلَامِ ، فَبَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ ، فَأَتَيْتُهُمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ
وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ . وَتُرْكُوا بِالْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا ^(٢) .

٤٧٦ - قوله : «وتُرْكُوا بِالْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا» أخرجه الشيخان [البخاري (٢٣٣)
و(٣٠١٨) و(٦٨٠٤) و(٦٨٠٥) ، ومسلم (١٦٧١) (٩) و(١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣)] . وغيرهما بالفاظ متقاربة .

(١) هذا العنوان من هامش (م) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٢٠٤٢) و(١٢٦٣٩) و(١٢٦٦٨) و(١٣١٢٩) و(١٤٠٦١) ،
و«صحيحة» ابن حبان (١٣٨٦) و(١٣٨٧) و(١٣٨٨) و(٤٤٧٢ - ٤٤٦٧) ، وفي «شرح
مشكل الآثار» للطحاوي (١٨١٠) و(١٨١٢ - ١٨١٨) من طرق عن أنس ، وهو
حديث صحيح .

[باب في طهارة الأرض من البول]^(١)

٤٧٧ - حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية ، حدثنا أبو هشام الرفاعي - محمد ابن يزيد - ، حدثنا أبو بكر بن عيّاش ، حدثنا سِمعان بن مالك ، عن أبي وائل عن عبدالله ، قال : جاء أعرابي فَبَالَ في المسجد ، فأمر رسول الله ﷺ بِمَا كَانَ فَاحْتَفِرْ ، فَصُبَّ عَلَيْهِ دَلْوُ مِنْ مَاءٍ ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَرْءُ يَحْبُّ الْقَوْمَ وَمَا يَعْمَلُ عَمَلَهُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحْبَبَ»^(٢).

٤٧٧ - قوله : «عن أبي وائل ، عن عبد الله» قال الحافظ في «التلخيص» (٣٧/١) : أخرج أبو داود [«الراسيل»] (١١) والدارقطني من حديث عبد الله ابن مَعْقِلَ بن مُقْرَنَ الْمَزَنِي وهو تابعي ، قال : قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد فبال فيها ، فقال النبي ﷺ : «خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التَّرَابِ فَأَلْقُوهُ ، وَأَهْرِيقُوهُ عَلَى مَكَانِهِ مَاءً» قال أبو داود : رُوي مرفوعاً - يعني موصولاً - ولا يصح ، قلت : وله إسنادان موصولان ، أحدهما : عن ابن مسعود ، رواه الدارمي^(٣) والدارقطني ولفظه : فأمرَ بِمَا كَانَ فَاحْتَفِرْ ، وَصُبَّ عَلَيْهِ دَلْوُ مِنْ مَاءٍ . وفيه سِمعان بن مالك وليس بالقوي ، قاله أبو زرعة ، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبي زرعة : هو حديث منكر ، وكذا قال أحمد ، وقال أبو حاتم : لا أصل له . انتهى .

(١) هذا العنوان أضافناه من المطبوعة ، وكان موقعه فيها قبل الحديث السابق .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٣٧١٨) دون قصة البول ، وهو حديث صحيح .

(٣) كذا عزاه الحافظ في «التلخيص» إلى الدارمي ، ولم نقف عليه عند الدارمي ، ولم يذكره الحافظ نفسه في كتابه «إنتحاف المهرة» ، والحديث ثابت في «الصحيحين» دون قصة البول .

٤٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ،
حدثنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش ، حدثنا المُعلَّى المالكي ، عن
شقيقِ

عن عبد الله ، قال : جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ - شيخ كبير - ،
فقال : يا محمد ، متى الساعة ؟ فقال : « وما أعدْتَ لها ؟ » قال : لا
والذي بعثك بالحق ما أعدْتَ لها من كبير صلاةٍ ولا صيام ، إلا أنني
أحب الله ورسوله ، قال : « فإنك مع من أحببت ». قال : فذهب الشيخ
فأخذه بوله في المسجد ، فمر الناس عليه ، فأقاموه ، فقال رسول الله
ﷺ : « دعوه عسى أن يكون من أهل الجنة » فصبوا على بوله الماء .
كذا قال يوسف : المُعلَّى المالكي .

٤٧٩ - حدثنا محمد بن مُخلد بن حفص العطّار ، حدثنا أبو داود السجستاني ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا جرير بن حازم ، قال :
سمعت عبد الملك بن عمير يُحدِّث عن عبد الله بن مَعْقِلٍ بن مُقرِّنٍ ، قال : قام أعرابيٌّ إلى زاويةٍ من
زوايا المسجد فانكشفَ فبال فيها ، فقال النبي ﷺ : « خذوا ما بالَ
عليه من التراب فألقُوه ، وأهْرِيقوا على مكانه ماءً »
قال الشيخ : عبد الله بن مَعْقِلٍ تابعيٌّ ، وهو مرسلٌ .

٤٧٩ - قوله : « عبد الله بن مَعْقِلٍ » روى عنه الشعبي وأبو إسحاق ، قال
العِجلُي : ثقة من خيار التابعين .

[باب صفة ما ينقض الوضوء وما رُوي في الملامسة والقبلة]

٤٨٠ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر وأبو عبيد الله أحمد بن عمرو بن عثمان بواسط ، قالا : حدثنا أحمد بن سنان القطان .

(ح) وحدثنا أبو الطيب يزيد بن الحسن بن يزيد البزار ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحساني ، قالا : حدثنا وكيع ، حدثنا مسْعُر ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش

عن صفوان بن عسال قال : قال رسول الله ﷺ ، وقال الحساني :
قال : رخص رسول الله ﷺ في المسح على الخفيين للمسافر ثلاثة إلا من جنابة ، ولكن من غائط أو بول أو ريح^(١) .

لم يقل في هذا الحديث : «أو ريح» غير وكيع ، عن مسْعُر .

= وأحاديث الباب تدل على نجاسة بول الآدمي ، وهو مُحْمَّع عليه ، وعلى أن تطهير الأرض المنتجسة يكون بالماء ، لا بالجفاف بالرياح أو الشمس ، لأنَّه لو اكتفى بذلك لما حصل التكليف لطلب الماء ، وهو مذهب الشافعي وممالك وزفر ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : مما مطهران لأنهما يحيلان الشيء . وكذا قال الحرسانيون من الشافعية في الظل ، واستدلوا بحديث : «زكاة الأرض يبيسها» ولا أصل له في المرفوع ، وقد رواه ابن أبي شيبة (٥٩/١) من قول محمد بن علي الباقي ، ورواه عبدالرزاق (٥١٤٣) من قول أبي قلابة بلفظ : «جفوف الأرض طهورها» .

= ٤٨٠ - قوله : «عن صفوان بن عسال» الحديث أخرجه أحمد (١٨٠٩٥)

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٠٩١) و(١٨٠٩٥) ، وصحيح ابن حبان (١١٠٠) و(١٣١٩)
و(١٣٢٠) و(١٣٢١) و(١٣٢٥) ، وهو حديث صحيح لغيره .
وسيأتي برقم (٧٦١) أتم من هذا .

٤٨١ - حدثنا العباس بنُ العباس بنُ المغيرة الجَوْهريُّ ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم لؤلؤ ، حدثنا حمَّاد بن خالد الْخَيَاط ، عن عبد الله بن عمر ، عن عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ، عن القاسم

عن عائشة ، قالت : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الرجل يجد بَلَلًا ولا يذكُر احتلاماً ، قال : «يغتسل» ، وعن الرجل يَرَى أن قد احتلم ولا يجد بَلَلًا ، قال : «لَا غُسْلٌ عَلَيْهِ» فقالت أم سُليم : أعلى المرأة إذا رأت ذلك غُسْلٌ؟ قال : «نعم ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقَ الرِّجَالِ»^(١) .

= بلفظ : أمرنا - يعني النبي ﷺ - أن نسخ على الحُفَّين إذا نحن أدخلناهما على طُهْر ، ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ، ولا نخلعهما إلا من جَنَابَة . وأخرجه النسائي (٨٣/١) ، والترمذى (٩٦) و(٣٥٣٥) و(٢٣٨٧) ، وابن خزيمة (١٧) و(١٩٣) وصححاه ، ورواه الشافعى (٣٣/١) ، وابن ماجه (٤٧٨) و(٢٢٦) ، وابن حبان (١١٠٠) ، والبيهقي (٢٧٦/١) ، وحكى الترمذى عن البخارى : إنه حديث حسن ، ومداره على عاصم بن أبي النجود ، وهو صدوق سَيِّئُ الحفظ ، وقد تابعه جماعة ، ورواه عنه أكثر من أربعين نفساً ، قال ابن منه : وقال الخطابي : هو صحيح الإسناد .

٤٨١ - قوله : «إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقَ الرِّجَالِ» الحديث أخرجه أحمد (٢٦١٩٥) ، وأبو داود (٢٣٦) ، والترمذى (١١٣) ، وابن ماجه (٦١٢) إلا أنه بلفظ : «إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقَ الرِّجَالِ» ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العمري ، وقد اختلف فيه ، فقال أحمد : هو صالح ، وروي عنه أنه قال : لا بأس به ، وكان =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٦١٩٥) ، وهو حديث حسن لغيره ، وانظر تمام تحريره في «المسند» .

٤٨٢ - [حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ، حدثنا عبد الله بن محمد بن حجاج بن المنهال ، حدثنا يحيى بن حماد ، حدثنا أبو عوانة ، عن عبد الله بن أبي السَّفَر ، عن مصعب بن شَيْبَة ، عن طَلْقَ بْنَ حَبِيبٍ ، قَالَ : سمعت عبد الله بن الرُّزَيْرَ ، قَالَ :

سمعت عائشة تقول : قال رسول الله ﷺ : «الغُسلُ من خمسةٍ : من الجنابة ، وغُسل يوم الجمعة ، وغسل الميت ، والغُسل من ماء الحمام»^(١).

مصعب بن شَيْبَة ضعيف^(٢).

= ابن مهدي يحدّث عنه ، وقال يحيى بن معين : صالح ، وروي عنه أنه قال : لا بأس به ، يكتب حديثه ، وقال يعقوب بن شَيْبَة : ثقة صدوق ، في حديثه اضطراب ، أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عُبيدة الله ، وقال ابن المديني : ضعيف ، وقال يحيى القطان : ضعيف .

٤٨٢ - قوله : «الغُسل من خمسة : من الجنابة» ليس هذا الحديث في بعض النسخ ، ويوجد في البعض [الأخر] ، وأخرجه أبو داود (٣٤٨) و(٣٦٠) ، وأحمد (٢٥١٩٠) ، والبيهقي (٣٠٠/١) ، وصححه ابن خزيمة (٢٥٦) بلفظ : عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يغسل من أربع من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت .

(١) سلف برقم (٣٩٩) .

(٢) هذا الحديث لم يرد في الأصول ، وقد ألحق في هامش (غ) وكتب باثره : «ليس هذا الحديث عند أبي طاهر بن عبد الرحمن» ، وقد أشار إلى ذلك أبو الطيب العظيم آبادي في تعليقه .

٤٨٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي وعبد الله بن جعفر بن خُشِيش ، قالا : حدثنا يوسف بن موسى - يعني القَطَّان - ، حدثنا جَرِير ، عن عبد الملك بن عمِير ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن معاذ بن جَبَل ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَحْلِلُ لَهُ ، فَلَمْ يَدْعُ شَيْئًا يُصِيبُهُ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ إِلَّا قَدْ أَصَابَهُ مِنْهَا ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعَهَا؟ فَقَالَ : «تَوَضَّأْ وَضْوِيًّا حَسَنًا ، ثُمَّ قُمْ فَصَلٌّ» قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ : «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِيَ النَّهَارِ وَرُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ» [هود: ١١٤] الْآيَةُ ، فَقَالَ معاذُ بْنُ جَبَلَ : أَهِيَ لَهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةٌ؟ فَقَالَ : «بَلْ هِيَ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةٌ» (١) .

٤٨٣ - قوله : «عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل» الحديث رواه الترمذى في كتابه (٣١١٣) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل ، قال : أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَقِيَ امْرَأَةً وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَعْرِفَةً ، فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ شَيْئًا إِلَّا أَتَاهُ إِلَيْهَا ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعَهَا؟ قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ : «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِيَ النَّهَارِ وَرُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ» الْآيَةُ ، قَالَ : فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأْ وَيُصْلِي . قَالَ معاذٌ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَهِيَ لَهُ خَاصَّةٌ ، أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةٌ؟ قَالَ : «بَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةٌ» . قَالَ الترمذى : هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادَهُ بِتَصْلِي ، فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ معاذَ بْنَ جَبَلَ ، وَمَا ماتَ بْنَ جَبَلَ ماتَ فِي =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢١١٢) ، وهو حديث صحيح لغيره ، وانظر تمام الكلام عليه فيه .

٤٨٤- حدثنا عبد الباقى بن قانع ، حدثنا إسماعيل بن الفَضْل ، حدثنا محمد بن عيسى بن يزيد الطَّرسُوسي ، حدثنا سليمان بن عمر بن سيار مَدِيني ، حدثني أبي ، عن ابن أخي الزُّهري ، عن الرُّهري ، عن عُروفة عن عائشة ، قالت : لَا تُعاد الصلاة من القُبْلَة ، كان رسول الله ﷺ يُقبل بعض نسائه ويُصلّى ، ولا يتوضأ^(١) . خالفة منصور بن رَاذَان في إسناده :

٤٨٥- حدثنا أبو بكر النَّيْساَبوري ، حدثنا العباس بن مَزِيد ، أخبرني محمد ابن شعيب ، حدثنا سعيد بن بشير (ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بن عبد العزيز الجَرَوِي ، حدثنا أبو حفص التَّنِيسي ، حدثنا سعيد بن بشير ، حدثني منصور ، عن الزُّهري ، عن أبي سَلَمَة

= خلافة عمر ، وقتل عمر ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى صغير ابن سِتٌّ سِنِين ، انتهى ، ذكره في تفسير سورة هود ، ورواوه الحاكم في «المستدرك» (١٣٥/١) ، وسكتَ عنه .

٤٨٤- قوله : «لَا تُعاد الصلاة من القُبْلَة» الحديث لم يعلَّم الدارقطني بشيء سوى أن منصوراً خالفة . وذكر البيهقي في «الخلافيات» أن أكثر رواه إلى ابن أخي الزهري مجاهلون . وقال الذهبي في «الميزان» : عمر بن سيار ، عن ابن أخي الزهري ليس بالمتين ، قال العقيلي : لا يتابع على حديثه .

(١) انظر لاحقية من طريق أبي سلمة ، عن عائشة ورقم (٤٩٢) و(٤٩٣) من طريق عطاء عن عائشة .

عن عائشة ، قالت : لقد كان نبي الله ﷺ يُقَبِّلُنِي إِذَا خَرَجَ إِلَى
الصلوة ، وَمَا يَتَوَضَّأُ^(١) .

٤٨٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري والحسين بن إسماعيل وعلي بن سلم بن مهران ، قالوا : حدثنا إبراهيم بن هانئ ، حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا سعيد ابن بشير ، عن منصور ، عن الزهري ، بهذا الإسناد نحوه .

تفرد به سعيد بن بشير ، عن منصور ، عن الزهري ، ولم يتابع عليه ، وليس بقوى في الحديث ، والمحفوظ عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يُقَبِّلُ وهو صائم .

ذلك رواه الثقات الحفاظ عن الزهري ، منهم معمر وعقيل وابن أبي ذئب .
وقال مالك ، عن الزهري : في القبلة الوضوء . ولو كان ما رواه سعيد بن بشير ، عن منصور ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة صحيحًا لما كان الزهري يُفتني بخلافه ، والله أعلم .

٤٨٦ - قوله : «وليس بقوى في الحديث» قال الذهبي : سعيد بن بشير ، قال أبو مسهر : لم يكن في بلدنا أحفظ منه ، وهو منكر الحديث . وقال أبو حاتم : محله الصدق . وقال البخاري : يتكلمون في حفظه . وقال بقية : سألت شعبة عنه فقال : ذاك صدوق اللسان . وقال عثمان ، عن ابن معين : ضعيف ، وقال عباس [الدوري] ، عن ابن معين : ليس بشيء . وقال الفلاس : حدثنا عنه ابن مهدي ثم تركه ، وقال النسائي : ضعيف . وقال ابن الجوزي : قد وثقه شعبة ودحيم . وقال ابن عيينة : حدثنا سعيد بن بشير وكان حافظاً . وقال أبو زرعة البصري : قلت لأبي الجماهر : كان سعيد بن بشير قدرياً؟ قال : معاذ الله ، انتهى .

(١) انظر ما قبله من طريق عروة ، عن عائشة .

٤٨٧ - حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن إسماعيل ، حدثنا

مالك

عن ابن شهاب أنه كان يقول : في قُبْلَةِ الرَّجُلِ امرأته الوضوءُ .

٤٨٨ - حدثنا أبو بكر النَّيْسَابُوريُّ ، حدثنا حاجِبُ بن سليمان ، حدثنا

وكيع ، عن هشام بن عُرْوةَ ، عن أبيه

عن عائشةَ ، قالت : قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ نِسَاءِهِ ، ثُمَّ صَلَّى ،

ولم يتوضأً^(١) .

تفرد به حاجِبُ ، عن وكيع ، ووَهْمٍ فِيهِ ، والصواب عن وكيع ، بهذا
الإسناد : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ .

وحاجِبٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ ، إِنَّمَا كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ .

وقال الزَّيلعي : [«نصب الراية» : ١/٧٤] وأخرج له الحاكم في «المستدرك» ،
وقال ابن عدي : لا أَرَى بِمَا يَرَوْيُ بِأَسَأَ ، والغالب عليه الصَّدق ، انتهى . وأَقْلَلَ
أحوال مثل هذا أَنْ يُسْتَشَهِدَ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، انتهى كلام الزَّيلعي .

٤٨٨ - قوله : «حدثنا حاجِبُ بن سليمان ، حدثنا وكيع» قال الزَّيلعي :
[«نصب الراية» : ١/٧٥] والنَّيْسَابُوريُّ إمام مشهور ، وحاجِبٌ لا يُعرفُ فِيهِ مَطْعَنٌ ،
وقد حَدَّثَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ وَوَثْقَهُ ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَبَاقِي الإِسْنَادِ
لَا يُسْأَلُ عَنْهُ ، إِلَّا أَنَّ الدَّارِقَطْنِيَّ قَالَ عَقِيبَهُ : تفرد به حاجِبُ ، عن وكيع ووَهْمٍ فِيهِ ،
والصواب عن وكيع ، بهذا الإسناد : أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ .

وحاجِبٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ ، إِنَّمَا كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ ، وَلَقَائِلٌ أَنْ يَقُولُ :
هُوَ تَفْرِدٌ ثَقَةٌ ، وَتَحْدِيثُهُ مِنْ حِفْظِهِ إِنْ كَانَ أَوْجَبَ كَثْرَةَ خَطِئِهِ بِحِيثِ يَجِبُ تَرْكُ =

(١) في هامش (غ) : «ثم ضحقكت» نسخة .

٤٨٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا علي بن عبد العزيز الوراق ، حدثنا عاصم بن علي ، حدثنا أبو أويس ، حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة ، أنها بلغها قول ابن عمر : في القبلة الوضوء ، فقالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، ثم لا يتوضأ^(١) (٢) .

لا أعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبد العزيز .

٤٩٠ - وذكره ابن أبي داود^(٣) ، حدثنا ابن المصنف ، حدثنا بقية ، عن عبد الملك بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : «ليس في القبلة وضوء» .

٤٩١ / ١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرني محمد بن شعيب ، حدثنا شيبان بن عبد الرحمن ، عن الحسن بن دينار ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير ، أن رجلاً قال :

سألت عائشة عن الرجل يقبل امرأته بعد الوضوء ، فقالت : كان

= حديثه فلا يكون ثقةً ، ولكن النسائي وثقه ، وإن لم يُوجب خروجه عن الثقة فلعله لم يَهِمْ ، وكان نسبته إلى الوهم بسبب مخالفة الأكثرين له .

٤٨٩ / ٧٥ - قوله : «هكذا غير علي بن عبد العزيز» قال الزيلعي : [«نصب الراية»] وعلى هذا مصنف مشهور ، ومخرج عنه في «المستدرك» و العاصم أخرج له البخاري ، وأبو أويس استشهد به مسلم .

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٢٤١١٠) و(٢٥٦٠٠) . وانظر تمام تحريره فيه .

(٢) سيأتي برقم (٢٢٥٦) ولم يذكر هناك الوضوء .

(٣) هو عبد الله بن أبي داود شيخ المصنف .

رسول الله ﷺ يُقْبِلُ بعض نسائه ثم لا يُعِيدُ الوضوء ، فقلت لها : لشن
كان ذلك ، ما كان إلا مِنْكِ ! قال : فَسَكَّتَتْ .
هكذا قال فيه : أن رجلاً قال : سألتُ عائشة .

٤٩١ - وذكره ابن أبي داود ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن المزبان ،
حدثنا هشام بن عُبيد الله ، حدثنا محمد بن جابر ، عن هشام بن عُرْوة ، عن
أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، بهذا .

٤٩٢ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا محمد بن الحسين الحنيني ،
حدثنا جندل بن والق ، حدثنا عُبيد الله بن عمرو ، عن غالب ، عن عطاء
عن عائشة ، قالت : رَبِّمَا قَبَّلَنِي رَسُولُ الله ﷺ ، ثُمَّ يُصْلِي ، وَلَا
يَتَوَضَّأُ(١) .

غالب بن عُبيد الله متوفى .

٤٩٣ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا
الوليد بن صالح ، حدثنا عُبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم الجزار ، عن عطاء
عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يُقْبِلُ ، ثُمَّ يُصْلِي وَلَا يَتَوَضَّأُ .

يقال : إن الوليد بن صالح وَهُمْ في قوله : عن عبد الكريم ، وإنما هو حديث
غالب - والله أعلم - . ورواه الثوري ، عن عبد الكريم ، عن عطاء من قوله ، وهو الصواب .

٤٩٣ - قوله : «عن عبد الكريم الجزار ، عن عطاء ، عن عائشة» روى البزار
في «مسنده» حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح ، حدثنا محمد بن موسى
ابن أعين ، حدثنا أبي ، عن عبد الكريم الجزار ، عن عطاء ، عن عائشة : أن
النبي ﷺ كان يُقْبِلُ بعض نسائه ، ثُمَّ يُصْلِي ، وَلَا يَتَوَضَّأُ .

(١) انظر ما قبله من حديث عروة ، عن عائشة .

٤٩٤ - حدثنا ابن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا عبد الرحمن ،
حدثنا سفيان ، عن عبد الكريم الجَزَري
عن عطاء قال : ليس في القُبْلَة وُضُوء^(١) .
وهذا هو الصواب .

= عبد الكريم روى عنه مالك في «الموطأ» وأخرج له الشیخان وغيرهما ، ووثقه
ابن معین وأبو حاتم وأبو زُرْعَة وغيرهم ، وموسى بن أَعْمَن مشهور ، وثقة أبو زُرْعَة
وأبو حاتم ، وأخرج له مسلم ، وابنه مشهور روى له البخاري . وإسماعيل روى له
النسائي وثقة ، وأبو عوانة الإسپرایینی ، وأخرج له ابن خزيمة في «صحیحه» ،
وذكره ابن حبان في «الثقافت» .

وأخرج الدارقطني (٤٩٤) هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الكريم ، وقال
عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار : لا أعلم له علّة توجب تركه ،
ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين : حديث عبد الكريم ، عن عطاء
حديث ردِيء ، لأنَّه غير محفوظ ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره ، فإنما أن
يكون قَبْل نزول الآية ، أو يكون الملامسة : الجماع ، كما قال ابن عباس ، انتهى
كلامه .

فإن قيل : فقد رواه الدارقطني من جهة ابن مهدي ، عن الثوري ، عن
عبد الكريم ، عن عطاء ، قال : ليس في القُبْلَة وُضُوء ، قلنا : الذي رفعه زاد ،
والزيادة مقبولة ، والحكم للرافع ، ويحتمل أن يكون عطاء أفتى به مرّة ، ومرة
آخر رفعه ، انتهى .

(١) سيتكرر برقم (٥٠٩) ، وانظر ما قبله موصولاً .

٤٩٥ - أخبرنا محمد بن موسى بن سهل البربهاري^١ ، حدثنا محمد بن معاوية بن مالِج ، حدثنا علي بن هاشم ، عن الأعمش (ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هشام الرفاعي (ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا حاجب بن سليمان (ح) وحدثنا سعيد بن محمد الحنّاط ، حدثنا يوسف بن موسى ، قالوا : حدثنا وكيع بن الجراح ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عُروة بن الزبير

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ، ولم يتوضأ ، قال عُروة : فقلت لها : من هي إلا أنت؟ فضَحِكتْ .

وقال ابن مالِج : يُقبل بعض أزواجه ، ثم يصلى ولا يتوضأ . قلت : من هي إلا أنت؟ فضَحِكتْ^(١) .

٤٩٥ - قوله : «عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت» قال الزيلعي : [«نصب الراية» : ٧١/٧٢-٧٣] ، روى أبو داود (١٧٩) ، والتزمي (٨٦) ، وابن ماجه (٥٠٢) من حديث الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ، ولم يتوضأ ، قال عروة : فقلت لها : من هي إلا أنت؟ فضَحِكتْ ، انتهى . ثم أخرجه أبو داود (١٧٩) ، عن عبد الرحمن بن مغراء ، حدثنا الأعمش ، حدثنا أصحاب لنا ، عن عُروة المُزني ، عن عائشة ، بهذا الحديث . قال أبو داود : قال يحيى بن سعيد =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٧٦٦) ، وانظر تمام تخریجه فيه .

= القَطَّانُ لِرَجُلٍ : أَخْلَكَ عَنِّي أَنْ هذِينَ الْحَدِيثَيْنِ ، يعْنِي حَدِيثَ الْأَعْمَشِ هَذَا ، وَحَدِيثَهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَوْضَأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، أَنَّهُمَا شِبْهٌ لَا شِبْهٌ ، قَالَ أَبُو دَاوُدُ : وَرُوِيَ عَنِ الشُّورِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَا حَدَثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ إِلَّا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزْنَى ، يعْنِي لَمْ يُحَدِّثُهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ بِشِيَّعٍ ، قَالَ أَبُو دَاوُدُ : وَقَدْ رُوِيَ حَمْزَةُ الرَّبِيعَاتِ عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ ، عَنْ عَاشَةَ حَدِيثًا صَحِيحًا . انتهى .

وَالترمذِيُّ لَمْ يَنْسَبْ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَصْلًا ، وَأَمَّا ابْنُ ماجِهِ فَإِنَّهُ نَسَبَهُ فَقَالَ : حَدَثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ ، عَنْ عَاشَةَ ذَكْرِهِ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ، وَرِجَالُ هَذَا السَّنْدِ كُلُّهُمْ ثَقَافَاتٍ .

قال الترمذِيُّ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَضْعُفُ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَيَقُولُ : لَمْ يَسْمَعْ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ مِّنْ عُرْوَةَ شَيْئًا . قال الترمذِيُّ : وَلَا يَصْحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا . انتهى . وَرُوِيَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سَنَنِهِ» (١٢٦/١) هَذَا الْحَدِيثُ وَضَعْفُهُ ، وَقَالَ : إِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى عُرْوَةَ الْمُزْنَى ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ، انتهى . قَلْنَا : بَلْ هُوَ عُرْوَةُ بْنُ الْزَبِيرِ كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهِ ، بِسَنْدِ صَحِيحٍ ، وَأَمَّا سَنْدُ أَبِي دَاوُدِ الَّذِي قَالَ فِيهِ : عَنْ عُرْوَةَ الْمُزْنَى ، فَإِنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَغْرَاءِ عَنْ نَاسٍ مُجَاهِلِينَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَغْرَاءِ مُتَكَلِّمِ فِيهِ ، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : لَيْسَ بِشِيَّعٍ ؛ كَانَ يَرْوِي عَنِ الْأَعْمَشِ سَتَّ مِائَةً حَدِيثًا ، تَرَكَنَاهُ لَمْ يَكُنْ بِذَاكِ ، قَالَ ابْنُ عَدِيِّ : وَالَّذِي قَالَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ هُوَ كَمَا قَالَ ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنِ الْأَعْمَشِ أَحَادِيثُ لَا يَتَابَعُهُ عَلَيْهَا الثَّقَافَاتُ ، وَأَمَّا مَا حَكَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الشُّورِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَا حَدَثَنَا حَبِيبُ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ إِلَّا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزْنَى ، فَهَذَا لَمْ يَسْنَدْهُ أَبُو دَاوُدَ بَلْ قَالَ عَقِيبَهُ : وَقَدْ =

٤٩٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا علي بن حرب وأحمد بن منصور و محمد بن إشكاب و عباس بن محمد ، قالوا : حدثنا أبو يحيى الحمامي ، حدثنا الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة

عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يُصلِّي صائمًا ثم يتوضأ للصلوة ، فتلقاه المرأة من نسائه فِي قبْلِهَا ، ثم يصلي . قال عروة : فقلت لها : مَنْ تَرَينَهُ (١) غَيْرِكِ؟ فَضَحِّكَتْ .

٤٩٧ - حدثنا عثمان بن جعفر بن أَحْمَدَ بْنِ الْلَّبَانِ ، حدثنا محمد بن الحجاج ، حدثنا أبو بكر بن عياش

= روى حمزة ، عن حبيب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة حديثاً صحيحاً ، فهذا يدل على أن أبا داود لم يرض بما قاله الثوري ، ويقدم هذا لأنَّه مُثبت ، والثوري ناف ، والحديث الذي أشار إليه أبو داود هو أنه عليه السلام كان يقول : «اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري» رواه الترمذى (٣٤٨٠) في الدعوات ، وقال : غريب ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئاً ، انتهى .

وعلى تقدير صحة ما قال البيهقي : إنه عروة المزنى ، فيحتمل أن حبيباً سمعه من ابن الزبير ، وسمعه من المزنى أيضاً كما وقع ذلك في كثير من الأحاديث ، والله أعلم . وقد مال أبو عمر بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث فقال : صححه الكوفيون وثبتوه ، لرواية الثقات من أئمة الحديث له . وحبيب لا ينكر لقاوه عروة ، لروايته عمّن هو أكبر من عروة ، وأقدم موتاً . وقال في موضع آخر : لا يُشكُّ أنه أدرك عروة . انتهى بحروفه .

(١) في الأصول : «تراه» والمثبت من هامش (غ) نسخة .

(ح) وحدثنا الحسين بن أحمد بن صالح ، حدثنا عليٌّ بن إسماعيل بن أبي النجم بالرافقه ، حدثنا إسماعيل بن موسى ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة

عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يتوضأ ، ثم يُقبل ، ثم يصلّى ولا يتوضأ .

لفظهما واحد .

٤٩٨ - حدثنا أبو بكر اليسابوري ، حدثنا عبد الرحمن بن يشر ، قال : سمعت يحيى بن سعيد وذكر له حديث الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة ، فقال : أما إنَّ سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا ، زعم أنَّ حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً .

٤٩٩ - حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا صالح بن أحمد ، حدثنا علي ابن المديني قال : سمعت يحيى وذكر عنده حديث الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة ، عن عائشة : تصلِّي وإنْ قَطَرَ عَلَى الْحَصِيرِ ، وَفِي الْقُبْلَةِ . فقال يحيى : احْكِ عَنِّي أَنْهُمَا شَيْءٌ لَا شَيْءٌ .

٥٠٠ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هشام الرفاعي ، حدثنا وكيع (ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم^(١) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي

٥٠٠ - قوله : «عن أبي روق ، عن إبراهيم التيمي» والحديث أخرجه أبو داود (١٧٨) ، والنسائي (١٠٤/١) عن الشوري ، عن أبي روق ، عن إبراهيم التيمي ، عن عائشة : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبِلُ بَعْضَ نِسَاءِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي ، وَلَا يَتَوَضَّأُ .

(١) جاء في هامش (غ) : «الدورقي» نسخة .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا زيد بن أخزم ، حدثنا أبو عاصم ، كلهم عن سفيان الثوري

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل وعمر بن أحمد بن علي القطان ، قالا : حدثنا محمد بن الوليد^(١) حدثنا محمد بن جعفر عندر ، حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي روق ، عن إبراهيم التيمي

عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، ثم يُقبل بعدهما يتوضأ ، ثم يصلي ولا يتوضأ . هذا حديث عندر .

وقال وكيع : إن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ، ثم صلى ولم يتوضأ .

وقال ابن مهدي : إن النبي ﷺ قبلها ، ولم يتوضأ .

وقال أبو عاصم : كان النبي ﷺ يُقبل ، ثم يصلي ، ولا يتوضأ^(٢) .

= قال أبو داود والنسائي : إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ، قال البيهقي (١٢٦ - ١٢٧) : ورواه أبو حنيفة ، عن أبي روق عن إبراهيم التيمي ، عن حفصة ، وإبراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ، قال : والحديث الصحيح عن عائشة ، إنما هو في قبلة الصائم ، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ، ولو صحيحاً لقلنا به ، انتهى .

قلنا : أمّا قوله : «إبراهيم لم يسمع من عائشة» فقال الدارقطني في «سننه» بعد أن رواه : وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام ، عن الثوري ، عن أبي =

(١) جاء في هامش (غ) : «البُستري» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٥٧٦٦) .

وانظر ما سلف برقم (٤٩٥) من طريق عروة ، عن عائشة .

لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث ، ولا نعلم حدث به عنه غير الشوري وأبي حنيفة ، واختلف فيه ، فأسنده الشوري عن عائشة ، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة ، كلاهما أرسله ، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما .

وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام ، عن الشوري ، عن أبي روق ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن عائشة ، فوصل إسناده ، واختلف عنه في لفظه ، فقال عثمان بن أبي شيبة عنه ، بهذا الإسناد : إن النبي ﷺ كان يُقبل وهو صائم ، وقال عنه غير عثمان : إن النبي ﷺ كان يُقبل ، ولا يتوضأ ، والله أعلم .

٥٠١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا الجرجاني ، حدثنا عبد الرزاق ، عن الشوري ، عن أبي روق ، عن إبراهيم التيمي
عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يُقبل بعد الوضوء ثم لا يُعيد الوضوء ، أو قالت : يصلّي .

= روق ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن عائشة ، فوصل سنته ، ومعاوية هذا أخرج له مسلم في «صحيحه» وأبو روق عطية بن الحارث أخرج له الحاكم في «المستدرك» ، وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون : هو ثقة ، لم يذكره أحد بجرح ، ومراضيل الثقات عندهم حجة ، وأما قوله : «الحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم ، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها» فهذا تضعيف منه للرواية من غير دليل ظاهر ، والمعنىان مختلفان ، فلا يقال : أحدهما بالأخر .
انتهى كلام الزيلعي [«نصب الراية» : ١/٧٣].

٥٠٢- حدثنا جعفر بن أحمد المؤذن ، حدثنا السّري بن يحيى ، حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، بإسناده :

أن النبي ﷺ كان يُقبل بعد الوضوء ، ثم يصلّي .

وأما حديث أبي حنيفة :

٥٠٣- فحدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا محمد بن الجارود القطّان ، حدثنا يحيى بن نصر بن حاجب ، حدثنا أبو حنيفة ، عن أبي روق الهمدانى ، عن إبراهيم بن يزيد

عن حفصة زوج النبي ﷺ ، عن رسول الله ﷺ : أنه كان يتوضأ للصلوة ، ثم يُقبل ، ولا يُحدِث وضوءاً .

٥٠٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا معاوية بن هشام ، حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي روق ، عن إبراهيم التّيمي ، عن أبيه

عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم^(١) .

هكذا قال عثمان بن أبي شيبة .

٥٠٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو الطّاهر الدمشقي أَحْمَد بْن بِشْر بْن عبد الوهاب ، حدثنا هشام ، حدثنا عبد الحميد ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن زينب

٥٠٥- قوله : «حدثنا عمرو بن شعيب ، عن زينب» الحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً (٥٠٣) ، وفيه زينب السّهمية ، هي بنت محمد بن عبد الله بن عمرو =

(١) انظر ما سيرأني برقم (٢٢٥٦).

أنها سألت عائشة عن الرجل يُقبل امرأته ويلمسها ، أوجب عليه الوضوء؟ فقالت : لَرَبِّما توضأَ النَّبِيُّ فَيُقْبِلُنِي ، ثم يضي فيصلي ، ولا يتوضأ^(١) .

زینب هذه مجهولة ولا تقوم بها حجّة .

٥٠٦ - حدثني الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو بكر الجوهري ، حدثنا معلى ، حدثنا عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن زینب السهمية عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يُقبلها ثم يصلي ، ولا يتوضأ .
قال : وكان عطاء لا يرى في القبلة وضوءاً .

٥٠٧ - حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا معلى ، مثله .
٥٠٨ - حدثنا أبو بكر التيسابوري وأبو بكر بن مجاهد المقرئ ، قالا : حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا أبو بدر ، عن أبي سلمة الجعفري ، عن عبدالله بن غالب ، عن عطاء

عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يُقبل بعض نسائه ، ثم لا يُحدث
وضوءاً^(٢) .

= ابن العاص ، عن عائشة ، وعنها ابن أخيها عمرو بن شعيب ، تفرد بحديثها حجاج بن أرطاة ، عن عمرو^(٣) ، وقال المؤلف : زینب هذه مجهولة ، ولا تقوم بها حجّة ، والعجب من الحافظ جمال الدين الزيلعي أنه كيف قال : هذا سند جيد .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٣٢٩) .

وانظر ما سلف برقم (٥٠٠) من طريق إبراهيم التيمي ، عن عائشة .

(٢) سلف برقم (٤٩٢) .

(٣) قلنا : روى حديثها أيضاً الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب كما في السندي (٥٠٥) .

قوله : عبد الله بن غالب وهم ، وإنما أراد غالب بن عَبْيد الله وهو متزوج .
وأبو سَلَمة الجُهْنَيِّ : هو حَالَدُ بْنُ سَلَمَةَ ، ضعيف ، وليس بالذى يروى عنه
ذكرى ابن أبي زائدة .

٥٠٩- حدثنا ابن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا عبد الرحمن ،
حدثنا سفيان ، عن عبد الكَرِيمِ الجَزَّارِ
عن عطاء ، قال : ليس في القُبْلَةِ وضوءٌ^(١) .

٥١٠- حدثنا أحمد بن شعيب بن صالح البخاري ، حدثنا حامد بن سهل
البُخَارِيُّ ، حدثنا إسماعيل بن موسى ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن مَعْمَرَ ،
عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عروة
عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يُقْبَلُ وهو صائم ، ثم يصلى
ولا يتوضأ^(٢) .
هذا خطأ من وجوهه .

٥١١- حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ، حدثنا الحسن بن
عرفة ، حدثنا هُشَيْم ، عن الحجَّاجِ بْنِ أَرْطَاءَ ، عن عطاء ، عن ابن عباس .
والأعمش ، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتْ ، عن سعيد بن جُبَيرَ
عن ابن عباس : أنه كان لا يرى في القُبْلَةِ وضوءاً .

٥١٢- حدثنا ابن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا عبد الرحمن ،
عن هُشَيْم ، عن الأعمش ، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتْ ، عن سعيد بن جُبَيرَ
عن ابن عباس ، قال : ليس في القُبْلَةِ وضوءٌ .

(١) سلف مكرراً برقم (٤٩٤) .

(٢) سلف برقم (٤٩٥) .

٥١٣- حدثنا عبد الله بن أبي داود ، حدثنا سَلْمَةُ بْنُ شَبِّيْبٍ وَحَوْثَةُ بْنُ
محمد المِنْقَرِيُّ

(ح) وَحدَثَنَا الْحُسْنَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَعِيبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنَ كَرَامَةَ ، قَالُوا : حَدَثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ
عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْفِرَاشِ ،
فَالْتَّمَسْتُهُ بِيَدِي ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمِيهِ وَهُمَا مُنْتَصِبَتَانِ ، فَسَمِعْتَهُ
يَقُولُ : «أَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عَقْوبَتِكَ ، وَبِكَ
مِنْكَ ، لَا أُحْصِي مِذْحَثَكَ وَثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى
نَفْسِكَ» .

هذا لفظ ابن كَرَامَةَ ، وَقَالَ أَبُو دَاؤِدَ : «بِمُعَافَاتِكَ مِنْ غَضِبِكَ»^(١) .
تابعه عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَخَالِفَهُمْ وَهَيْبَ وَمُعْتَمِرَ وَابْنُ نُمَيْرَ ، رَوَوْهُ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَقَالُوا : عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا أَبَا هَرِيْرَةَ .

٥١٣- قوله : «حَوْثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ المِنْقَرِيِّ» هو أبو الأزهْر البصريُّ ، وَتَقَهُّنُهُ ابن
حَبَّانَ .

قوله : «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ» الحديث
آخرجه مسلم (٤٨٦) ، والترمذى (٣٤٩٣) وصححه ، ورواه البىهقي (١٢٧١)
أيضاً ، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» من طريق يونس بن خبَابَ ، عن عيسى
ابن عمر ، عن عائشة بنحو هذا ، قال : لا أدرى عيسى أدرك عائشة أم لا ، وروى =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٦٥٥) ، وابن حبان (١٩٣٢) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي بعده من طريق عمارة ، عن عائشة .

٥١٤- حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا داود بنُ رُشَيْد ،
حدثنا علي بن هاشم ، حدثنا حُرَيْث ، عن عامر ، عن مسروق

عن عائشة ، قالت : **رَبِّمَا اغتسلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ وَلَمْ**
أَغْتَسِلْ بَعْدُ ، فَجَاءَنِي فَضَمَّمْتُهُ إِلَيَّ وَأَدْفَأْتُهُ (١) .

٥١٥- حدثنا القاضي الحُسْنَى بن إِسْمَاعِيلْ وَأَحْمَدْ بنُ مُحَمَّدِ بن زِيَادِ
القطّان ، قالا : حدثنا عبد الكَرِيمِ بن الهَيْثَم ، حدثنا حجاجُ بن إِبراهِيمَ المُصْرِي ،
حدثنا الفَرجُ بن فَضَّالَة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ

عن عائشة ، قالت : **فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ فِرَاشِي ،**
فَقَلَّتْ : قَامَ إِلَى جَارِيَتِهِ مَارِيَةَ ، فَقَمَتْ أَتَحْسَسَ الْجِدَرَ ، وَلَيْسَ لَنَا
كَمَصَابِيحَ حَكْمٍ هَذِهِ ، فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ ، فَوَضَعَتْ يَدِي عَلَى صَدْرِ قَدَمِيهِ

= مسلم (٢٨١٥) (٧٠) في آخر الكتاب ، عن عائشة قالت : خرج النبي ﷺ من
عندَها ، قالت : فَغَرِّتُهُ عَلَيْهِ ، فجاءَ فرَأَى مَا أَصْنَعَ ، فقال : «مَالِكٍ يَا عائشَةَ!
أَغِرْتِ؟» قالت : وَمَالِي لَا يَغَارِ مُثْلِي عَلَى مِثْلِكِ؟ فقال : «أَقْدَ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ؟»
قالت : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْمَعَنِي شَيْطَانٌ؟ الحديث .

٥١٥- قوله : «عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عائشَةَ» ، وروى الطبراني في «المعجم
الصغير» (٤٧٦) من حديث عَمْرَةَ ، عن عائشَةَ قالت : **فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**
ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَلَّتْ : إِنَّهُ قَامَ إِلَى جَارِيَتِهِ مَارِيَةَ ، فَقَمَتْ أَتَحْسَسَ الْجِدَارَ ،
فَوَجَدَتْهُ قَائِمًا يَصْلِي ، فَأَدْخَلَتْ يَدِي فِي شَعْرِهِ لِأَنْظُرَ أَغْتَسِلَ أَمْ لَا ، فَلَمَّا
انْصَرَفَ قَالَ : «أَخْدَنَكِ شَيْطَانَكِ يَا عائشَةَ؟» وَفِيهِ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ
عائشَةَ ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ : وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ ٦١٨/٢

وهو يقول في سجوده : «اللهم إني أعوذ بعفوك من عقابك ، وأعوذ
برضاك من سخطك ، وأعوذ بك منك ، لا أخصي ثناء عليك ، أنت
كما أثنيت على نفسك»^(١) .

خالقه يزيد بن هارون و وهيب وغيرهما ، رواه عن يحيى بن سعيد ، عن
محمد بن إبراهيم ، عن عائشة مرسلاً .

٥١٦- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا
عبد الرزاق ، أخبرنا معمراً ، عن الزهري ، عن سالم

أن ابن عمر قال : مَنْ قَبَّلَ امْرَأَهُ وَهُوَ عَلَى وُضُوءِ أَعْدَادِ الْوَضُوءِ .

٥١٧- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن شبيب ،
حدثني يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة ، حدثني عبد العزيز بن محمد ، عن
محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن الزهري ، عن سالم
عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب ، قال : إن القبلة من اللمس ،
فتوضؤوا منها .

٥١٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن إسماعيل المدنى ،
حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم

= وهذه الأحاديث تدل على أن اللمس غير موجب للنقض ، وقال ابن تيمية
رحمه الله تعالى في «المنتقى» : وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث :
مذهب من لا يرى اللمس ينقض إلا لشهوة . انتهى .

٥١٨- قوله : «فقد وجب عليه الوضوء» الحديث أخرجه مالك في «الموطأ»
= . (٤٣/١)

(١) سلف قبله من طريق أبي هريرة ، عن عائشة .

عن أبيه أنه كان يقول في قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسَّهُ بِيدهِ : مَنْ
الْمُلَامِسَةُ ، وَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيدهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ .

٥١٩ - حَدَثَنَا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبْنَ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقُبْلَةَ مِنَ الْلَّمْسِ ، وَيَأْمُرُ فِيهَا بِالْوُضُوءِ .

٥٢٠ - حَدَثَنَا الْحَسِينُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَثَنَا يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ أَبْنَ عُمَرَ ، قَالَ : فِي الْقُبْلَةِ الْوُضُوءُ .

٥٢١ - حَدَثَنَا أَبْنُ مُبَشِّرٍ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ أَبْنَ عُمَرَ ، قَالَ : الْقُبْلَةُ مِنَ الْلَّمَاسِ .

٥٢٢ - حَدَثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ ، حَدَثَنَا أَبُو الْأَزْهَرَ ، حَدَثَنَا رَوْحَ ، حَدَثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلِهِ .

٥٢٣ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلِ ، حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
عَرَفةَ ، حَدَثَنَا هُشَيْمٌ

= وَقُولُهُ : «جَسَّهَا بِيدهِ» أَيْ : بِلَا حَائِلٍ ، وَقُولُهُ : «مَنْ الْمُلَامِسَةُ» أَيْ : التِّي قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا : «أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ» [الْمَائِدَةَ : ٦] قَالَ الزَّرْقَانِيُّ : وَبِهِ قَالَ أَبْنُ
مَسْعُودٍ وَجَمَاعَةُ مَنِ التَّابِعِينَ وَاللَّيْثِ وَالْأَئْمَةُ الْثَلَاثَةُ وَغَيْرُهُمْ ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ
يُشَرِّطْ وَجُودَ اللَّذَّةِ .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو بكر الجوهري ، حدثنا معلى ،

حدثنا هشيم

(ح) وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا عبد الله بن أبي شيبة ، حدثنا هشيم وحفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، قال :

قال عبد الله : القبلة من اللمس ، وفيها الوضوء .

زاد المعلى وابن عرفة : واللمس ما دون الجماع .

٥٢٤- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا يزيد ابن أبي حكيم ، حدثنا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة

عن عبد الله ، قال : القبلة من اللamas .

٥٢٥- حدثنا ابن مبشر ، حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة
عن عبد الله ، قال : القبلة من اللamas^(١) .

٥٢٦- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا روح ، حدثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله مثله .
قال : وحدثنا شعبة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي عبيدة ،
عن عبد الله مثله ، أو عن أبي عبيدة^(٢) .

(١) جاء في هامش (غ) : «اللمس» نسخة .

(٢) يعني قوله .

[باب ما رُوي في لَمْسِ الْقُبْلِ وَالدُّبُرِ وَالذَّكَرِ، وَالحُكْمِ فِي ذَلِكَ]

٥٢٧- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا شعيب بن إسحاق ، أخبرني هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن مروان حدثه

عن بُسرة بنت صفوان - وكانت قد صحبت النبي ﷺ - ، أن النبي ﷺ قال : «إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ» ، قال : فأنكر ذلك عروة ، فسأل بُسرة ، فصدقته بما قال .

تابعه ربيعة بن عثمان والمنذر بن عبد الله الحزامي وعنبرة بن عبد الواحد وحميد بن الأسود ، فرووه عن هشام هكذا عن أبيه عن مروان عن بُسرة ، قال عروة : فسألت بعد ذلك بُسرة فصدقته (١) .

٥٢٨- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، حدثنا يزيد بن أبي حكيم ، حدثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان

عن بُسرة بنت صفوان ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلوة» .

٥٢٨- قوله : «هشام بن عروة ، عن أبيه» وأشهر شيء في ذلك حديث بُسرة بنت صفوان ، أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٦) ، والشافعي (٣٤/١) عنه ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن عروة قال : دخلت على مروان فذكر ما يكون =

(١) هو في «مسند» أحمد برقم (٢٧٢٩٣) ، و« الصحيح» ابن حبان (١١١٢-١١١٧) ، وهو حديث صحيح .

وانظر رقم (٥٢٩) و(٥٣٠) من طريق عروة ، عن بُسرة .

= منه الوضوء ، فقال مروان : أخبرتني بُسرة بنت صَفوان ، أن رسول الله ﷺ ، قال : «منْ مَسَّ ذَكْرَه فليتوضأ» .

ورواه الترمذى (٨٣) ، والنسائى (٢١٦/١) ، وابن ماجه (٤٧٩) من طريق هشام بن عُرُوة ، عن أبيه ، عن مروان به ، قال الترمذى : حسن صحيح . وقال النسائى : لم يسمعه هشام من أبيه ، وبهذا جزَّ الطحاوى ، وزاد : أن هشاماً إنما سمعه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم ، عن عُرُوة ، ثم ساقه من طريق همام ، عن هشام كذلك ، كذا قال .

وقد أخرجه أَحْمَد (٢٧٢٩٥) عن يحيى القَطَّان ، عن هشام ، حدثني أبي .
ومن هذا الوجه أخرجه الترمذى (٨٢) .

وأخرجه ابن حبان (١١١٢) من طريق عبد الله بن أبي بكر ، وقال : لم أحتاج
بِرْوَان ، فإن عُرُوة لم يقنع به حتى أرسلَ شُرطياً إلى بُسرة ثم أتاهَا عُرُوة فسمع
منها ، فالخبر عن عُرُوة ، عن بُسرة متصل .

ثم أخرجه (١١١٤) من طريق عُرُوة ، عن مروان ، عن بُسرة ، قال عُرُوة :
فذهبتُ إلى بُسرة فسألتها فصدقَتْه .

قلت : وقع في رواية القَطَّان أيضاً أن عُرُوة قال : أخبرتني بُسرة ، وقد استوعب
الدارقطنى طرق الحديث في نحو عشر ورقات كبار .

وأخرجه الترمذى (٨٤) أيضاً من رواية أبي الزناد ، عن عُرُوة ، عن بُسرة ،
وأخرجه الطحاوى [في «شرح المعانى» ١/٧٢] من رواية الأوزاعي ، أخبرنى
الزهري ، حدثنى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم ، عن عُرُوة ، به ، وفي رواية
لابن حبان (١١١٦) : فليتوضأ وُضوئه للصلة . قاله الحافظ .

٥٢٩- حدثنا الحسن بنُ أَحْمَدَ بْنُ سَعِيدَ الرُّهَاوِيُّ ، حدثنا العباس بن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الرُّهَاوِيِّ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنُ سِنَانٍ ، حدثنا أَبِيهِ ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ

عن بُسْرَةَ بنت صَفْوَانَ - وَكَانَتْ قَدْ صَاحَبَتِ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَتْ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكْرَهُ فَلِيَتَوْضَأْ وَضْوَءَهُ
لِلصَّلَاةِ»^(١).

٥٣٠- حدثنا محمد بنُ الحسنِ الْنَّقَاشُ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ العَبَاسِ بْنِ مُوسَى الْعَدَوِيِّ ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدَ الْكِسَائِيُّ ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ

عن بُسْرَةَ بنت صَفْوَانَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «مَنْ مَسَّ ذَكْرَهُ
فَلِيُعِدِ الوضوءَ» .

٥٣١- حدثنا محمد بن مَخْلَدٍ ، حدثنا عثمان بن مَعْبُدَ بْنَ نُوحٍ ، حدثنا إِسْحاقُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَرْوَيِّ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عن نافع
عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ مَسَّ ذَكْرَهُ فَلِيَتَوْضَأْ
وَضْوَءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(٢).

٥٣٢- حدثنا عثمانُ بْنُ أَحْمَدَ ، حدثنا حسنُ بْنُ سَلَامَ السَّوَاقَ ، حدثنا عبدُ العزيزَ بْنَ عبدِ اللَّهِ الْأَوَّيسِيِّ ، حدثنا يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ التَّنْوَفَلِيِّ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ

(١) سلف في سابقيه من طريق مروان ، عن بسرا ، وسيأتي بعده .

(٢) أخرجه البيهقي ١٣١/١ .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر ، فليتوضاً وضوءاً للصلوة»^(١) .

٥٣٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي^{*} ، حدثنا جعفر بن محمد القلايني

(ح) وحدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح بمصر ، حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد ، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان

عن بُسرَةَ بنتِ صَفْوَانَ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ^(٢) ذَكَرَهُ فَلْيَتَوْضَأْ ، وَإِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ قُبْلَهَا فَلْتَوْضَأْ»^(٣) .

٥٣٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج ، حدثنا بقية ، حدثنا الزبيدي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جلد ، عن النبي ﷺ ، قال : «أَيُّهَا رَجُلٌ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوْضَأْ ، وَأَيُّهَا امْرَأَةٌ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَوْضَأْ»^(٤) .

٥٣٤- قوله : «حدثنا بقية ، حدثنا الزبيدي ، عن عمرو بن شعيب» الحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٠٧٦) ، والبيهقي في «سننه» (١٣٢/١) .

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٤٠٤) و(٨٤٠٥) ، و«صحيح» ابن حبان (١١١٨) ، وهو حديث حسن .

(٢) جاء في هامش (غ) : «أَحدَكُمْ» نسخة .

(٣) انظر ما سلف برقم (٥٢٧) بشطره الأول ، وهو عند ابن حبان (١١١٧) من طريق عروة عن بسراً كما هاهنا غير أنه قال : «والمرأة مثل ذلك» ، وهو حديث صحيح .

(٤) هو في «مسند» أحمد (٧٠٧٦) ، وهو حديث حسن .

٥٣٥- حدثنا محمد بن مَخْلُد ، حدثنا حمزةُ بن العباس المُروزِي

(ح) وحدثنا الحُسْنَى بن إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي ، حدثنا يَحْيَى بْنُ مُعَلَّى بْنِ مُنْصُورٍ ، قَالَا : حدثنا عَتَيقٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العُمَرِيُّ ، حدثنا هشامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عن أبيه

عن عائشةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَمْسُونُ فُرُوجَهُمْ ثُمَّ يَصْلُوُنَّ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ» . قَالَتْ عائشةَ : بِأَبِيهِ وَأُمِّي هَذَا لِلرِّجَالِ ، أَفَرَأَيْتَ النِّسَاءَ؟ قَالَ : «إِذَا مَسَتْ إِحْدَاهُنَّ فَرَجَّهَا فَلَا تَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ»^(١) .
عبد الرحمن العُمَرِي ضعيف .

٥٣٦- حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ، حدثنا عليُّ بن مسلم ، حدثنا محمد بن بَكْرٍ ، حدثنا عبدُ الحميد بن جعفر ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه

عن بُسْرَةَ بنت صَفْوانَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أُنْثَيَهُ أَوْ رُفْغَيْهُ^(٢) فَلَا تَوَضَّأُ»^(٣) .

كذا رواه عبد الحميد بن جعفر ، عن هشام ، ووَهَمَ فِي ذِكْرِ الْأُنْثَيَيْنِ وَالرُّفْغِ ، وإدراجه ذلك في حديث بُسْرَةَ عن النبي ﷺ ، والمحفوظُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عُرْوَةَ

٥٣٥- قوله : «عبد الرحمن العُمَرِي ضعيف» وقال أحمد : كان كذاباً ، وقال النسائي وأبو حاتم وأبو زرعة : متزوك ، وزاد أبو حاتم : وكان يكذب .

(١) أخرجه ابن حبان في «المجموعين» ٢/٥٤ ، والبيهقي ١/١٣٣ .

(٢) الرُّفْغُ ، بالضم والفتح : واحد الأرفاع ، وهي أصول المغائب كالآباء والحوالب وغيرها من مطاوي الأعضاء ، والمراد هنا أصول الفخذين .

(٣) انظر رقم (٥٢٩) بمس الذكر فقط .

غَيْرُ مَرْفُوعٍ ، كَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ هَشَامٍ ، مِنْهُمْ : أَيُوبُ السَّخْتَيَانِي وَهَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمَا :

٥٣٧ - حَدَثَنَا بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ حَمَادَ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِي
(ح) وَحَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ وَالْحُسَينِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدِ بْنِ
مُحَمَّدِ السَّرَّاجِ ، قَالُوا : حَدَثَنَا أَبُو الْأَشْعَثُ ، قَالَ : حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَثَنَا
أَيُوبُ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ بُسْرَةَ بْنِ صَفَوَانَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ
مَسَّ ذَكَرَهُ فَلِيَتَوَضَّأْ» .

قَالَ : وَكَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ : إِذَا مَسَ رُفْعَيْهُ أَوْ أُنْثَيَيْهُ أَوْ ذَكَرَهُ فَلِيَتَوَضَّأْ .
وَاللَّفْظُ لِأَبِي الْأَشْعَثِ (١) .

٥٣٨ - حَدَثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَثَنَا خَلْفُ بْنَ هَشَامٍ ،
حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ :
كَانَ أَبِي يَقُولُ : إِذَا مَسَ رُفْعَيْهُ أَوْ أُنْثَيَيْهُ أَوْ فَرَجَهُ ، فَلَا يَصْلِي حَتَّى
يَتَوَضَّأْ (٢) .

٥٣٩ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي الرِّجَالِ ، حَدَثَنَا أَبُو حُمَيْدُ
الْمِصَيْصِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَجَّاجًا يَقُولُ : قَالَ ابْنُ جُرِيْعَةَ : أَخْبَرَنِيْ هَشَامُ بْنُ
عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَرْوَانَ

عَنْ بُسْرَةَ بْنِ صَفَوَانَ - وَقَدْ كَانَتْ صَاحِبَتِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ : «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ أَوْ أُنْثَيَهُ فَلَا يُصْلِي حَتَّى يَتَوَضَّأْ» (٢) .

(١) انظر رقم (٥٢٩) بالمرفوع منه فقط.

(٢) انظر رقم (٥٢٩) بمس الذكر فقط.

٥٤٠- حدثنا إسماعيل بن يونس بن ياسين ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق

عن أبيه ، قال : أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وَهُمْ يُؤْسِسُونَ مسجدَ المدينة ، قال : وَهُمْ يَنْقُلُونَ الْحِجَارَةَ ، قال : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَنْقُلُ كَمَا يَنْقُلُونَ؟ قال : «لَا ، وَلَكُنْ اخْلُطْ لَهُمُ الطِّينَ يَا أَخَا الْيَمَامَةَ ، فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ» قال : فَجَعَلْتُ أَخْلُطُهُ وَيَنْقُلُونَهُ^(١) .

٥٤١- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون بن عبد الله الحضرمي ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق

عن أبيه ، قال : كنْتُ عَنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسَّ الذَّكَرِ ، فَقَالَ : «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِّنْكَ»^(٢) .

قال ابن أبي حاتم : سألتُ أبي وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر هذا ، فقالا : قيس بن طلق ليس من تقوم به حجّة ، ووهناء ، ولم يثبتاه .

٥٤٢- حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، حدثنا أحمد بن

٥٤١- قوله : «حدثنا محمد بن جابر» الحديث أخرجه ابن ماجه (٤٨٣) أيضاً ، وفيه محمد بن جابر ، قال الفلاس : هو متزوك ، وقال ابن معين : ليس بشيء .

٥٤٢- قوله : فقال النبي ﷺ : «وَأَنَا أَفْعُلُ ذَلِكَ» ، فيه فضل بن المختار ، قال ابن عدي : الفضل بن المختار أحد أحاديثه منكرة ، وقال أبو حاتم : هو مجھول وأحاديثه منكرة ، يحدّث بالأباطيل . انتهى .

(١) هو عند ابن حبان برقم (١١٢٢) بنحوه ، وهو حديث قوي .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٦٢٨٦) ، و«صحيحة» ابن حبان (١١١٩-١١٢١) ، وهو حديث حسن ، وانظره في «المسند» .

محمد بن رِشدِين ، حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ ، حَدَثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْمُحتَارِ - وَكَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ ، وَذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ - عَنِ الْصَّلَتِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَابِ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ

عَنِ عِصْمَةِ بْنِ مَالِكٍ الْخَطْمَىِ - وَكَانَ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنْ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي احْتَكَتُ فِي الصَّلَاةِ ، فَأَصَابَتِي يَدِي فَرْجِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَأَنَا أَفْعُلُ ذَلِكَ» .

٥٤٣- حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ بْنَ فَرْوَةَ الْبَلَدِيِّ أَبُو رَوْحٍ ، حَدَثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرُو ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ

عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلَيِّ ، قَالَ : خَرَجْنَا وَفَدًّا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ ، فَبَيْعَنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا تَرَى فِي مَسَّ الرَّجُلِ ذَكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ : «وَهُلْ هِيَ إِلَّا بَصْعَةٌ مِنْكَ (١) أَوْ مُضْغَةٌ؟» .

كَذَا قَالَ أَبُو رَوْحٍ .

٥٤٣- قَوْلُهُ : «حَدَثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرُو» الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنْنِ الْأَرْبَعَةَ [أَبُو دَاوُدَ (١٨٢) وَ(١٨٣) ، وَابْنِ ماجِهَ (٤٨٣) ، وَالْتَّرمِذِيَّ (٨٥) ، وَالنَّسَائِيَّ (١٠١/١)] إِلَّا ابْنِ ماجِهِ مُخْتَصِّرًا بِلِفْظٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسُّ ذَكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : «هُلْ هُوَ إِلَّا بَصْعَةٌ مِنْكَ» انتهى .

(١) فِي الْأَصْوَلِ : بَصْعَةٌ مِنْهُ أَوْ بَصْعَةٌ ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ هَامِشَ (غ) ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَصَادِرِ التَّخْرِيجِ .

٤٤- حدثنا محمد بن هارون بن عبد الله أبو حامد ، حدثنا بُنْدار ، حدثنا عبد الملك بن الصبّاح ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن أيوب بن محمد ، عن قَيْسَ بن طَلاق
عن أبيه قال : سأّلنا رسول الله ﷺ عن مَسْ الفَرْج ، فقال : «بَصْعَةٌ
منك» .

٤٥- حدثنا محمد بن الحسن النّقاش ، حدثنا عبد الله بن يحيى القاضي السّرّخسي
حدثنا رَجَاءُ بْنُ مُرَجِّي الْحَافِظ ، قال : اجتمعنا في مسجد الْخَيْف ، أنا وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِي وَيَحِيَّيُّ بْنُ مَعِينَ ، فَتَنَاظَرُوا فِي مَسْ الذَّكَرِ ، فَقَالَ يَحِيَّيُّ : يُتَوَضَّأُ مِنْهُ ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِي بِقَوْلِ الْكَوْفَيْنِ وَتَقَلَّدَ قَوْلَهُمْ ، وَاحْتَجَّ يَحِيَّيُّ بْنُ مَعِينَ بِحَدِيثِ بُشْرَةَ بْنِ صَفْوَانَ ، وَاحْتَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِي

= ورواه ابن حبان في «صحيحة» (١١١٩) ، قال الترمذى : هذا الحديث أحسن شيء يُروى في هذا الباب ، وفي الباب عن أبي أمامة . وقد روى هذا الحديث أيوب بن عُثْبَةَ ومحمد بن جابر ، عن قيس بن طلاق ، عن أبيه ، وأيوب ومحمد تكلّم فيهما بعضُ أهل الحديث ، وحديث مُلازِمٍ بن عمرو أصحُ وأحسن ، انتهى .

٤٤- قوله : «حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن أيوب» ، الحديث أخرجه ابن عَدِيٌّ [«الكامل» ٣٤٤/١] أيضاً ، وفيه عبد الحميد ، ضعفه الثوري والعلجي ، ووثقه ابن معين ، وابن سعد ، وقال النسائي وأحمد : ليس به بأس .

ب الحديث قيس بن طلق ، وقال ليحيى : كيف تقلل إسناد بُشْرَة ، ومروان أرسل شُرْطِيًّا حتى رد جوابها إليه ، فقال يحيى : وقد أكثر الناس في قيس بن طلق ولا يُحتاج بحديثه ، فقال أحمد بن حنبل : كلا الأمراء على ما قُلْتُما ، فقال يحيى : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه توضأ من مس الذكر . فقال علي : كان ابن مسعود يقول : لا يتوضأ منه ، وإنما هو بضعة من جسدك ، قال يحيى : [هذا عمن]^(١) قال : [عن] سفيان ، عن أبي قيس ، عن هزيل ، عن عبد الله . وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا ، فابن مسعود أولى أن يُتبع ، فقال له أحمد : نعم ، ولكن أبو قيس لا يُحتاج بحديثه ، فقال : حدثني أبو نعيم ، حدثنا مسْعُر ، عن عمير بن سعيد ، عن عمّار بن ياسر قال : ما أبالي مسسته أو أنفي ، فقال أحمد : عمّار وابن عمر استويا ، فمن شاء أخذ بهذا ، ومن شاء أخذ بهذا^(٢) .

٤٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا أبو الربيع ، حدثنا إسماعيل بن زكريا ، حدثنا حُصين ، عن شقيق ، قال :
قال حذيفة : ما أبالي مسست ذكري ، أو مسست أنفي أو أذني ،
وأنا في الصلاة .

٤٧- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا أبو حَصين عبد الله بن أحمد بن يونس ، حدثنا عبّر ، عن حُصين ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن ، قال :

قال حذيفة : ما أبالي مسست ذكري في الصلاة ، أو مسست أذني .

(١) ما بين الحاضرين لم يرد في الأصول ، وأثبتناه من «سنن» البهقي ١٣٦/١ .

(٢) هذه القصة لا تثبت في سندها عبد الله بن يحيى القاضي ، وهو متهم .

[باب ما رُوي في مَسِّ الإِبْط]

٥٤٨- حدثنا أبو رَوْقَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَكْرٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ رَوْحٍ ،
حدثنا سفيان قال : سمعناه من عَمْرُو ، يَحْدُثُهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،
قال :

سُئِلَ عُمَرُ عَنْ مَسِّ الإِبْطِ ، فَقَالَ : يُتَوَضَّأُ مِنْهُ .

٥٤٩- حدثنا يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازَ ، حدثنا الحسنُ بْنُ عَرَفةَ ، حدثنا
خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ
عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ وَمَسَّ إِبْطَهُ ، أَعْادَ الوضوءَ .

٥٥٠- قال : وَحدَثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيرٍ

عَنْ أَبْنَاءِ عَبَاسٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ إِعادَةً .

٥٥١- حدثنا الحُسْنَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حدثنا الحسنُ بْنُ يَحْيَى ، حدثنا
عَبْدُ الرَّزَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبْنَاءِ شَهَابٍ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ ، قَالَ : إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ إِبْطَهُ فَلَا يَتَوَضَّأُ .

٥٥٢- حدثنا أبو سعيد الإصطخريُّ ، حدثنا حمدان بن عليٍّ ، حدثنا
مسلمٌ ، حدثنا حماد بن زيد ، قال :
وَذُكِرَ مَسِّ الإِبْطِ عِنْدَ أَيُوبَ ، فَقَالَ : رَبِّ إِبْطٍ يَنْبَغِي أَنْ يُغْتَسِلَ
مِنْهُ .

[باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرُّعاف والقَيْء والحجامة ونحوه]

٥٥٣- حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني بمصر ، حدثنا إدريس بن يحيى الخولاني أبو عمرو المصري ، حدثنا الفضل بن المختار ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «الوضوء ما يخرج ، وليس ما يدخل» .

٥٥٤- حدثنا أبو سهيل بن زياد ، حدثنا صالح بن مقاتل ، حدثنا أبي ، حدثنا سليمان بن داود أبو أيوب ، عن حميد

٥٥٣- قوله : «الوضوء ما يخرج» الحديث أخرجه البيهقي (١١٦/١) أيضاً ، وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً ، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف .

وقال ابن عدي : الأصل في هذا الحديث أنه موقوف .

وقال البيهقي : لا يثبت مرفوعاً .

ورواه سعيد بن منصور موقعاً من طريق الأعمش ، عن أبي طبيان ، عنه .
ورواه الطبراني (٧٨٤٨) من حديث أبي أمامة ، وإسناده أضعف من الأول ،
ومن حديث ابن مسعود موقعاً . قاله الحافظ في «التلخيص» (١١٧/١ - ١١٨) .

٥٥٤- قوله : «احتجم فصلى» الحديث رواه البيهقي (١٤١/١) أيضاً ، وادعى ابن العربي أن الدارقطني صححه ، وليس كذلك ، بل قال البيهقي في =

عن أنسٍ : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجَمَ فَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى
غَسْلٍ مَحَاجِمَهُ .

حدِيثُ رَفِعَهُ ابْنُ أَبِي الْعِشْرِينَ ، وَوَقَفَهُ أَبُو الْمُغَيْرَةَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَهُوَ
الصَّوابُ :

٥٥٥- حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا أحمد بن منصور ومحمد بن عوف وأبو أمية الطرسوني (ح) وحدثنا جعفر بن محمد بن نصير، حدثنا الحسن بن علي المعمري، قالوا: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، حدثنا الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس، عن نافع عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا توضأً عرَكَ عارِضَيْهِ بعض العرك، وشَبَّكَ لحيته بأصابعه من تحتها^(١).

٥٥٦- حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا إبراهيم بن هانئ، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس، عن نافع أنَّ ابنَ عمرَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَعْرُكَ عارِضَيْهِ وَيُشَبَّكَ لَحِيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ أَحِيَانًاً، وَيَتَرُكَ أَحِيَانًاً .
موقوف، وهو الصواب .

= «الخلافيات» : حدثنا أبو عبدالله الحاكم ، سأله الدارقطني عن صالح بن مقاتل ابن صالح ، فقال : يحدُثُ عن أبيه ، ليس بالقوي .

٥٥٥- قوله : «حدثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين» الحديث أخرجه ابن ماجه (٤٣٢) أيضاً .

(١) سلف برقم (٣٧٤) .

٥٥٧- حدثنا جعفر بنُ محمد بنُ نصیر، حدثنا المَعْمَرِيُّ، حدثنا داود بن رُشید، حدثنا عبد الله بن كَثِيرِ بن ميمون، عن الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قَيْسٍ، حدثني قتادة ويزيد الرقاشي

عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ عَرَكَ عارضيه بعض العَرَكَ ، وشَبَّكَ لحيته بأصابعه^(١) .

٥٥٨- حدثنا جعفر، حدثنا المَعْمَرِيُّ، حدثنا عمران بنُ أبي جَمِيلٍ، حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن سَمَاعَة، حدثنا الأوزاعيُّ، حدثني عبد الواحد ابن قَيْسٍ

عن قتادة ويزيد الرقاشي : أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ ، مثله . وكذلك رواه الوليدُ ، عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد مرسلًا أيضًا .

٥٥٩- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا إبراهيم بن هانئ ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني عبد الواحد بن قَيْسٍ عن يزيد الرقاشي ، عن النبي ﷺ ، نحوه . والمرسل هو الصواب .

٥٦٠- حدثنا محمد بنُ أَحْمَدَ بنُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ ، حدثنا أَبُو عَلَاءَ مُحَمَّدَ بْنُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، حدثنا أَبِي ، حدثنا مُحَمَّدَ بْنُ سَلَمَةَ ، عن ابْنِ أَرْقَمَ ، عن عطاء

٥٦٠- قوله : «عن ابن أرقام ، عن عطاء» فيه سليمان بن أرقام وهو متكلّم فيه ، قال أبو داود المؤلف : هو متروك ، وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث .

(١) أخرجه ابن ماجه بنحوه برقم (٤٣١) ، وأبو داود برقم (١٤٥) ولفظه : أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء ، فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته ، وقال : «هكذا أمرني ربى عز وجل».

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا رَعَفَ أَحْدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَا يُنْصَرِفُ فَلَيُغْسِلَ عَنْهُ الدَّمَ ، ثُمَّ لَيُعِدَّ وَضْوَءَهُ وَيَسْتَقْبِلَ صَلَاتَهُ»^(١) .

سليمان بنُ أرقم متزوك .

٥٦١- حدثنا ابنُ الصَّوَافِ ، حدثنا حامد ، حدثنا سُرَيْج ، حدثنا عليُّ بن ثابت ، عن نُعَيْمَ بْنَ الضَّمْضَمَ ، عن الضَّحَّاكِ عن ابن عباس ، قال : الْبَحْرُ مَاءُ طَهُورٌ لِلملائكة ، إِذَا نَزَلُوا تَوْضِئُوا ، وَإِذَا صَعِدُوا تَوْضِئُوا .

٥٦٢- حدثنا الحسين بنُ إِسْمَاعِيلَ وَالْقَاسِمَ أخوه ، قالا : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن عاصم بن سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلَ ، عن عيسى بن حِطَّانَ ، عن مسلم بن سلام

عن علي بن طلق الحنفي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا فَسَأَلْتُمْ أَحْدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيُنْصَرِفُ فَلَيَتَوَضَّأْ وَلَيُعِدْ صَلَاتَهُ»^(٢) .

٥٦١- قوله : «نعميم بن الضمضم» قال الذهبي : نعيم بن الضمضم ، عن الضحّاك بحديث في الوضوء ، ضعفه بعضهم .

٥٦٢- قوله : «إذا فسألا أحدكم» الحديث أخرجه أبو داود (٢٠٥) و(١٠٠٥) في الطهارة ، والترمذى (١١٦٤) في الرضاع ، والنسائي [«الكبرى» (٨٩٧٥)] في عشرة النساء عن مسلم بن سلام ، عن علي بن طلق قال : قال =

(١) أخرجه ابن عدي ١٩٢٨/٥ .

(٢) هو عند ابن حبان برقم (٤٢٣٧) و(٤١٩٩) و(٤٢٠١) ، وهو حديث حسن لغيره .

٥٦٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - قراءةً عليه و أنا أسمع - أن داود بن رشيد حدثهم ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير ، عن أبيه وعن عبدالله بن أبي مليكة عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس ، فلينصرف ولি�توضاً ، ثم ليتبين على ما مضى من صلاته ما لم يتكلّم». قال ابن جرير : فإن تكلّم استأنف .

= رسول الله ﷺ : «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف ولি�توضاً ، وليعد صلاته» انتهى .

ورواه ابن حبان في «صححه» (٢٢٣٧) في النوع الثامن والسبعين من القسم الأول ، قال الترمذى : حديث حسن ، وسمعتُ محمداً يقول : لا أعرف لعائى بن طلقَ غيرَ هذا الحديث . انتهى .

قال ابن القطان في كتابه : وهذا حديث لا يصح ، فإن مسلم بن سلام الحنفى أبي عبد الملك ، مجهول الحال ! انتهى .

٥٦٣ - قوله : «حدثنا إسماعيل بن عياش ، حدثني عبد الملك بن عبد العزيز» الحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٢٢١) ، قال المؤلف : والحافظ من أصحاب ابن جرير يروونه عن ابن جرير ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسلاً . انتهى .

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٢٨٨/١) في ترجمة إسماعيل بن عياش ، ثم قال : هكذا رواه ابن عياش ، مرأة ، ومرة قال : عن ابن جرير ، عن أبيه ، عن عائشة ، وكلاهما غير محفوظ ، قال : وبالجملة فإسماعيل بن عياش من يكتب حدبيه ، ويحتاج به في حديث الشاميين فقط ، وأما حديثه عن الحجازيين فلا =

= يخلو من ضعف ، إما موقوفٌ فيرفعه ، أو مقطوع فيوصلُه أو مرسلٌ فيسندُه ، أو نحو ذلك . انتهى .

قال الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٢) : وإنما وُقِّع إسماعيل بن عيَّاش في الشاميين دون غيرهم ، لأنَّه كان شاميًّا ، ولكلَّ أهل بلدٍ اصطلاح في كيفية الأخذ من التَّشَدُّد والتَّساهُل وغير ذلك ، والشخص أعرَفُ باصطلاح أهل بلده ، فكذلك يوجد في أحاديثه عن الغُرَبَاء من النَّكَارَة ، فما وجدوه من الشاميين احتججوا به ، وما كان من الحِجازِين ، والكوفيين وغيرِهم تركوه ، انتهى .

ورواه البيهقي في «سننه» (١٤٢/١) من جهة ابن عَدِيٍّ ، وحَكَى كلامه المذكور ، ثم أسنَدَ البيهقي إلى أحمد بن حنبل أنه قال : حديث ابن عيَّاش ، عن ابن جُرِيْج ، عن ابن أبي مُلِيْكَة ، عن عائشة ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «من قاءَ أو رَعَفَ» الحديث ، إنما رواه ابنُ جُرِيْج ، عن أبيه ، ولم يسنته ، ليس فيه «عائشة» وإسماعيل بن عيَّاش ما رواه عن الشاميين صحيح ، وما رواه عن أهل الحجاز فليس صحيح . انتهى كلامُ أحمد .

ثم أخرجه البيهقي (١٤٢/١) من جهة الدارقطني بسنته عن عبد الرزاق ، عن ابن جُرِيْج ، عن أبيه ، عن النَّبِيِّ ﷺ مرسلًا ، وقال : هذا هو الصحيح عن ابن جُرِيْج ، وكذلك رواه محمد بن عبد الله الأنصاري وأبو عاصم النَّبِيل وعبد الوهَّاب بن عطاء وغيرهم ، كما رواه عبد الرزاق ، ورواه إسماعيل بن عيَّاش مرةً هكذا مرسلًا ، كما رواه غيره ، ثم أسنَدَ إلى الشافعي قال : ليست هذه الرواية ثابتةً عن النَّبِيِّ ﷺ ، وإن صحتْ فَيُحمل على غسل الدم لا على وضوء الصلاة ، انتهى كلام الزَّيْلِي [«نصب الراية» : ٣٨/١ - ٣٩] .

٥٦٤- حدثنا أبو عبد الله الحُسْنَى بن إِسْمَاعِيلَ ، حدثنا العباس بن عبد الله التَّرْفُقِيُّ ، حدثنا محمد بن المبارك ، حدثنا إِسْمَاعِيلَ بن عَيَّاشَ ، حدثني ابن جُرِيج

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ قَلَسَ ، فَلَا يُنْصَرِفُ وَلَا يَتَوَضَّأُ ، وَلَيَبْرُرَ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ» .

٥٦٥- قال ابن جُرِيج : وَحدَثَنِي ابن أبي مُلِيْكَةَ ، عن عائشةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ مثَلَهُ .

٥٦٦- حدثنا أبو بكر التَّيْسَابُوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا محمد ابن الصَّبَّاح ، حدثنا إِسْمَاعِيلَ بن عَيَّاشَ بِهذِينِ الإِسْنَادِينِ جَمِيعاً ، نَحْوَهُ .

٥٦٧- حدثنا محمد بن سَهْلَ بن الفَضِيلِ الْكَاتِبُ ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ الْفَرَائِصِيُّ ، حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ نَافعٍ ، عن إِسْمَاعِيلَ بن عَيَّاشَ ، عن ابن جُرِيج عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قَلَسَ^(١) أَوْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ ، فَلَا يُنْصَرِفُ وَلَا يَتَوَضَّأُ ، وَلَيَبْرُرَ عَلَى صَلَاتِهِ» .

٥٦٨- حدثنا محمد بن سَهْلَ ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ الرَّبِيعِ بْنِ نَافعٍ ، عن إِسْمَاعِيلَ بن عَيَّاشَ ، عن ابن جُرِيج ، عن ابن أبي مُلِيْكَةَ ، عن عائشةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ مثَلَهُ .

٥٦٩- حدثنا محمد بن سَهْلَ ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ الْفَرَائِصِيُّ ، حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ نَافعٍ ، عن إِسْمَاعِيلَ بن عَيَّاشَ ، عن عَبَّادَ بْنَ كَثِيرٍ وَعَطَاءَ بْنَ عَجْلَانَ ، عن ابن أبي مُلِيْكَةَ ، عن عائشةَ ، مثلَهُ .

(١) القلس ، بالتحريك ، وقيل : بالسكون : ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء . «النهاية» ٤/١٠٠ .

عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفَانَ ، كَذَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ ،
عَنْ أَبْنَى جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبْنَى مُلِيقَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .
وَتَابِعُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ ، وَهُوَ مُتَرَوْكُ الْحَدِيثِ .
وَأَصْحَابُ أَبْنَى جُرَيْجٍ الْحَفْاظُ عَنْهُ ، يَرَوُونَهُ عَنْ أَبْنَى جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلاً ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٧٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّعْمَانِيَّ وَالْحُسْنَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِيَّ ،
قَالاً : حَدَثَنَا أَبُو عَتْبَةَ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمَيْرَ ، حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ ، عَنْ
أَبْنَى جُرَيْجٍ

عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا رَأَفَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ
قَلَسَ ، فَلَا يُنْصَرِفْ فَلَيَتَوَضَّأْ ، وَلَيَرْجِعْ فَلَيُتَمِّمْ صَلَاتَهُ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا
مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ» .

٥٧١ - قَالَ : وَحَدَثَنِي أَبْنَى جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِيهِ مُلِيقَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ .

٥٧٢ - حَدَثَنَا أَبُو بَكْرُ النَّيْسَابُورِيُّ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَابْرَاهِيمُ بْنُ
هَانِئٍ ، قَالاً : حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ

(ح) وَحَدَثَنَا أَبُو بَكْرُ النَّيْسَابُورِيُّ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنُ طَيْفُورٍ وَابْرَاهِيمُ
ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالاً : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ

(ح) وَحَدَثَنَا أَبُو بَكْرُ النَّيْسَابُورِيُّ ، حَدَثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ،
قَالاً : حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزْاقَ ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبْنَى جُرَيْجٍ

عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ أَوْ قَلَسَ ، أَوْ

وَجَدَ مَذِيَاً ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَا يَنْصَرِفُ فَلَيَتَوَضَّأُ ، فَلَيَبْرُأُ عَلَى صَلَاتِهِ
مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ » .

قال لنا أبو بكر : سمعتَ محمدَ بنَ يحيى يقول : هذا هو الصحيح عن ابن جُرَيْجَ ، وهو مُرْسَلٌ ، وأمّا حديثُ ابن أبي مُلِيكَةَ ، عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها
الذِي يرويه إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ فَلَيَسْ بِشَيْءٍ .

٥٧٣ - حدثنا محمد بن إِسْمَاعِيلَ الْفَارَسِيُّ وَعُثْمَانَ بْنَ أَحْمَدَ الدَّقَاقَ ،
قالا : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا عبد الوهاب ، أخبرنا ابن جُرَيْجَ
عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : «مَنْ وَجَدَ رُعَافًا أوْ قَيْثَانًا أوْ مَذِيَاً أوْ قَلَسًا ،
فَلَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ لَيُتَمَّ عَلَى مَا مَضَى مَا بَقِيَ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَتَقَيَّى أَنْ يَتَكَلَّمْ» .

٥٧٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ سَعِيدٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
سِرَاجِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ بَزِيرٍ ، قالا : حدثنا حفصُ الْفَرَاءُ ، حدثنا سَوَّارُ بْنُ
مُصْعَبَ ، عن زيدِ بْنِ عَلَيِّ ، عن أبيه
عَنْ جَدِّهِ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الْقَلَسُ حَدَثٌ» .
سَوَّارٌ مُتَرَوِّكٌ ، وَلَمْ يَرُوهُ عَنْ زيدٍ غَيْرِهِ .

٥٧٥ - حدثنا يَزِيدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ يَزِيدَ الْبَزَازَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
الْحَسَانِيُّ ، حدثنا وَكِيعٌ ، حدثنا عَلَيِّ بْنُ صَالِحٍ وَإِسْرَائِيلٍ ، عن أبي إِسْحَاقَ ، عن
عَاصِمٍ بْنُ ضَمْرَةَ

٥٧٥ - قوله : «في بطنه رِزاً» هو في الأصل الصوت الخفي ، ويريدُ به القرقة ،
وقيل : هو الحَدَثُ ، وحركته للخروج ، وأمره بالوضع لثلاً يدفع أحد الأخْبَثَيْنَ ،
وإلا فليس بواجب .

عن عليٍ ، قال : إذا وجد أحدكم في بطنه رِزاً أو قَيئاً أو رُعافاً ،
فليصرفْ فليتوضاً ، ثم ليُبَيِّنَ على صلاته مالم يتكلّم^(١) .

٥٧٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسَابُوري ، حدثنا الزَّعْفَرَاني ، حدثنا شَبَابَة ،
حدثنا يوْنُس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَة
والحارث

عن عليٍ رضي الله عنه ، قال : إذا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ ، فوُجِدَ فِي بَطْنِهِ
رِزاً أو رُعافاً أو قَيئاً ، فليَضْعَ ثَوْبَهُ عَلَى أَنْفِهِ ، وَلِيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِّنَ الْقَوْمِ
فَلِيُقَدِّمْهُ ، الحديث .

٥٧٧- حدثنا القاضي الحُسْنَى بن إِسْمَاعِيل ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُنْصُور
(ح) وَحدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَتْحِ الْقَلَانِسِي ، حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيل ، قَالَ :
حدثنا إسحاقُ بن منصور ، حدثنا هُرَيْم ، عن عَمْرُو الْقُرَشِي ، عن أبي هاشم ،
عن زادان

عن سَلْمَانَ ، قال : رَأَنِي النَّبِيُّ ﷺ وقد سالَ مِنْ أَنْفِي دَمْ ، فقال :
«أَحَدِثُ وَضْوِيًّا» .

وقال المَحَامِلِي : «أَحَدِثُ لِمَا أَحَدِثْتُ وَضْوِيًّا» .

٥٧٨- حدثنا القاسم بن إِسْمَاعِيل ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعْبَةَ بْنِ جُوَانَ ،

٥٧٧- قوله : «عن عَمْرُو الْقُرَشِي» هو : أبو خالد الْكُوفِيُّ الْوَاسِطِيُّ ، قال
وكَيْعَ : كَانَ فِي جِوارِنَا يَضْعَ الحديث ، وَرَوَى عَبَّاسٌ ، عن يَحِيَّى قَالَ : كَذَابٌ غَيْرُ
ثَقَةٍ ، وَكَذَا قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ وَغَيْرُهُ : كَذَابٌ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٥٦/٢ .

حدثنا إسماعيل بن أبَان ، حدثنا جعفر الأَحْمَر ، عن أبي خالدٍ ، عن أبي هاشم الرِّمَانِي ، بهذا

أنه رَعَفَ ، فقال له النبي ﷺ : «أَحَدُ لَذِكْرٍ وَضَوْءًا» .

عمرو القرشي هذا : هو عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي ، متزوك الحديث ، قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين : أبو خالد الواسطي كاذب .

٥٧٩ - حدثنا الحسن بن الحَضْرُم ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ، حدثنا عمران بن موسى ، حدثنا عمر بن رياح ، حدثنا عبد الله بن طاووس ، عن أبيه

عن ابن عباسٍ ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا رَعَفَ في صلاته توضأً ، ثم بَنَى على ما بقي من صلاته .
عمر بن رياح متزوك .

٥٨٠ - حدثنا أبو سهيل بن زياد ، حدثنا صالح بن مُقاتل بن صالح ، حدثنا أبي ، حدثنا سليمان بن داود أبو أيوب القرشي بالرقة ، حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك ، قال : احتجَمَ رسول الله ﷺ ، فصلَّى ولم يتوضأ ، ولم يَزِدْ على غَسْلٍ مَحَاجِمه (١) .

٥٧٩ - قوله : «عمر بن رياح متزوك» قال ابن عدي في «الكامل» (١٧٠٨/٥) : عمر بن رياح مولى طاووس ، يحدُث عن ابن طاووس بالمواطيل ، لا يتبعه عليها أحد ، وأسند عن البخاري أنه قال فيه : دَجَّالٌ . وقال ابن حبان : يروي عن الثقات الموضوعات ، لا يَحْلِ كَتْبُ حدِيثِه إِلَّا على سَبِيلِ التَّعْجِبِ .

(١) أخرجه البيهقي ١٤١/١ .

٥٨١- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا موسى بن عيسى بن المُنْذِر ، حدثنا أبي ، حدثنا بَقِيَّةٌ ، عن يزيد بن خالد ، عن يزيد بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، قال :

قال تميم الداري : قال رسول الله ﷺ : «الوضوء من كل دم سائل». عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رأه ، ويزيد بن خالد ويزيد ابن محمد مجاهolan .

٥٨٢- حدثنا محمد بن نوح الجُندي ساپوري ، حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسى ، حدثنا الحسن بن علي الرزا ، حدثنا محمد بن الفضل ، عن أبيه ، عن ميمون بن مهران ، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «ليس في القطرة ولا القطرتين من الدّم وضوء إلا أن يكون دماً سائلاً».

خالفة حجاج بن نصیر :

٥٨٣- حدثنا أحمد بن عيسى بن علي^(١) الخواص ، حدثنا سفيان بن زياد أبو سهل ، حدثنا حجاج بن نصیر ، حدثنا محمد بن الفضل بن عطية ، حدثني أبي ، عن ميمون بن مهران

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «ليس في قطرة والقطرتين من الدّم وضوء حتى يكون دماً سائلاً».

محمد بن الفضل بن عطية ضعيف ، وسفيان بن زياد وحجاج بن نصیر ضعيفان .

(١) في الأصول : أحمد بن علي بن عيسى ، والمثبت من «تاریخ بغداد» ٤/٢٨١ .

٥٨٤- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ ، قَالَ : قُرِئَ عَلَى أَحْمَدَ بْنَ مُلاعِبَ - وَأَنَا
أَسْمَعَ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ الدَّاهِرِيُّ ، عَنْ حَجَاجَ ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ رَعَفَ فِي
صَلَاتِهِ ، فَلَيَرْجِعَ فَلِيَتَوْضَأْ ، وَلَيَبْيَّنَ عَلَى صَلَاتِهِ» .

أَبُو بَكْرُ الدَّاهِرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَكِيمٍ ، مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ .

٥٨٥- حدثنا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ ، حدثنا عَمْرُو بْنُ
عَلِيٍّ

(ح) وَحدَّثَنَا الْحُسَينُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَكِيلُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا
عُمَرَ بْنَ شَبَّةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُمَرَ بْنَ عَلِيِّ الْمُقَدَّمِيَّ ، حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ
أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَحَدَثَ أَحَدُكُمْ
وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَا يَضُعَ يَدَهُ عَلَى أَنْفُهِ ثُمَّ لَيَنْصُرِفَ» (١) .

٥٨٦- حدثنا الْحُسَينُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَهْرَانَ ، قَالَا :
حدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ السُّكَّينَ أَبُو مُنْصُورَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا
هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَحَدَثَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي
الصَّلَاةِ ، فَلِيُمْسِكَ بِأَنْفِهِ وَلِيَخْرُجَ مِنْهَا» .

(١) هو في «صحيح» ابن حبان (٢٢٣٨) و(٢٢٣٩) ، وهو حديث صحيح .

٥٨٧- حدثنا أبو بكر النّيسيابوري ، حدثنا أبو حميد المصيصي ، حدثنا حجاج ، حدثنا ابن جُريج ، أخبرني هشام بن عُرْوة ، عن أبيه عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنهه ثم ليُنصرف» .

٥٨٨- حدثنا محمد بن خَلَف الْخَلَالِ ، حدثنا محمد بن هارون بن حُمَيْد ، حدثنا أبو الوليد الْقُرَشِيُّ ، حدثنا الوليد ، قال : وأخبرني بقيّة ، عن ابن جُريج ، عن عطاء

عن ابن عباس : أنَّ رسولَ الله ﷺ رَحْصَ فِي دَمِ الْحُبُون - يعني الدَّمَامِيل .

وكان عطاءً يصلّي وهو في ثوبه .

هذا باطل عن ابن جُريج ، ولعلَّ بقيّة دَلَّسَه عن رجل ضعيف ، والله أعلم .

٥٨٩- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا عَبْيَدُ بْنُ شَرِيك ، حدثنا نعيم ، حدثنا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عن هشام بن عُرْوة ، عن أبيه عن عائشة ، [عن النبي ﷺ] قال : «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ على أنهه ، ولينصرف فليتوضاً»^(١) .

٥٩٠- حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأَدَمِي^(٢) ، حدثنا العباس بن يزيد الْبَحْرَانِي

٥٩٠- قوله : «عن أبي الدرداء : أن النبي ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ» الحديث أخرجه =

(١) سلف برقم (٥٨٥) .

(٢) في نسخة بهامش (غ) : الأَدَمِي الجوزداني .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ، قالا : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : حدثنيه أبي ، حدثنا حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ، حدثني الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد ، عن أبيه ، عن معدان بن أبي طلحة

عن أبي الدرداء : أن النبي ﷺ قاء فأفطر . قال : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له ، قال : صدّق ، أنا صبّيت له وضوءه^(١) .

٥٩١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى وأحمد بن منصور وأحمد بن محمد بن عيسى ، قالوا : حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو

= أَحْمَدُ (٢٧٥٠٢) ، وَأَبُو دَاوِدَ (٢٣٨١) ، وَالنَّسَائِيُّ [الكَبْرَىٰ] (٣١٠٩) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢) (٨٧) ، وَابْنُ الْجَارِودَ (٨) ، وَابْنُ حَبَّانَ (١٠٩٧) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٤٤/١) وَ٤/٢٢٠) ، وَالطَّبَرَانِيُّ ، وَابْنُ مَنْدَهُ ، وَالْحَاكِمُ (٤٢٦/١) بِلِفْظِهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ ، قَالَ مَعْدَانٌ : فَلَقِيَتْ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دَمْشِقٍ فَقَلَتْ لَهُ : إِنَّ أَبَا الدَّرَدَاءِ أَخْبَرَنِيَّ ، فَذَكَرَهُ ، فَقَالَ : صَدَّقَ ، أَنَا صَبَّيْتُ عَلَيْهِ وَضَوْءَهُ . وَلِفْظُ التَّرْمِذِيِّ : قَاءَ فَتَوْضِيًّا ، قَالَ ابْنُ مَنْدَهُ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مُتَصِّلٌ ، وَتَرَكَهُ الشِّيخُانِ لَا خِلَافٌ كَثِيرٌ ، ذَكَرَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ ، فَإِنَّ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْقِيَاءِ عَامِدًا ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : إِسْنَادٌ مُضطَربٌ ، وَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ .

(١) هو في «مسند» أَحْمَدُ (٢١٧٠١) و(٢٢٣٨١) و(٢٧٥٠٢) ، و«صَحِيحٌ» ابْنُ حَبَّانَ (١٠٩٧) ، وسَيَّاتِي بِرْقَمَ (٢٢٥٨) .

(٢) وَقَعَ فِي الْمُطَبَّوِعِ : «وَابْنُ مَاجَهٍ» وَالصَّوَابُ مَا أَثَبَتَنَا إِذْ أَنَّ ابْنَ مَاجَهَ لَمْ يَخْرُجْهُ ، وَقَدْ أَشَارَ الشِّيخُ أَبُو الطَّيْبِ الْعَظِيمِ أَبَادِيَّ فِي هَذَا التَّعْلِيقِ نَفْسَهُ إِلَى لِفْظِ التَّرْمِذِيِّ مَا يُؤْيِدُ مَا أَثَبَتَنَا .

ابن أبي الحجاج ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، حدثنا حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ، حدثنا أبو ^(١) عمرو الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد بن هشام حدثه ، أن أباه حدثه ، حدثني معدان ، أن أبا الدرداء حدثه ، ثم ذكر عن أبي الدرداء وعن ثوبان ، عن النبي ﷺ مثله .

٥٩٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الله بن رجاء ، حدثنا حرب ، عن يحيى ، حدثنا عبد الرحمن بن عمرو ، أن ابن الوليد بن هشام حدثه ، أن أباه حدثه ، قال : حدثني معدان بن أبي طلحة ، أن أبا الدرداء أخبره ، ثم ذكر مثله إلى قوله : أنا صببْتُ له وضوئه .

٥٩٣- حدثنا عليٌّ بن محمد المصري ، حدثنا محمد بن إبراهيم بن جناد ، حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا حسين ، عن يحيى بإسناده ، عن النبي ﷺ نحوه ، قال ثوبان : صدَّقَ ، وأنا صببْتُ عليه وضوئه .

٥٩٤- حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البزار ، حدثنا عبد الرحمن بن الحارث جحدر ^(٢) ، حدثنا بقية ، عن عبد الملك بن مهران ، عن عمرو بن دينار .

عن ابن عباس : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إني كلما توضأتُ سال ، فقال رسول الله ﷺ : «إذا توضأْتَ فسالَ من قرنك إلى قدمك فلا وضوءَ عليك» ^(٣) .
عبد الملك هذا ضعيف ، ولا يصح .

(١) في (م) و(ت) وهامش (غ) : «ابن» والثبت من (غ) ، وكلاهما صواب ، فهو : عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو الأوزاعي .

(٢) في الأصول : «ابن جحدر» ، والثبت من النسخة المطبوعة ، و«نزهة الألباب» ١٦٢/١ .

(٣) أخرجه البيهقي ٢٥٧/١ .

٥٩٥- حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا القاسم بن هاشم السمسار ، حدثنا عتبة بن السكّن الحمصي ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا عبادة ابن نسيّ وهبيرة بن عبد الرحمن ، قالا : حدثنا أبو أسماء الرّحبي

حدثنا ثوبان ، قال : كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان ، فأصابه غمًّا آذاه ، فتقىء ، فقاء ، فدعاني بوضوء ، فتوضاً ، ثم أفتر ، فقلت : يا رسول الله أفيضه الوضوء من القيء؟ قال : «لو كان فريضة لوجده في القرآن» قال : ثم صام رسول الله ﷺ الغدا ، فسمعته يقول : «هذا مكان إفطاري أمسٍ» .

لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكّن ، وهو منكر الحديث .

[باب ما روی فيمن نام قاعداً أو قائماً ومضطجعاً

وما يلزم من الطهارة في ذلك]

٥٩٦- حدثنا محمد بن عبد الله بن عيّلان ، حدثنا أبو هشام الرفاعي ، حدثنا عبد السلام بن حرب ، حدثنا أبو خالد الدلّاني ، عن قتادة ، عن أبي العالية الرياحي

٥٩٦- قوله : «عن أبي العالية الرياحي» الحديث أخرجه أبو داود (٢٠٢) ، والترمذى (٧٧) ، وأحمد في «مسنده» (٢٣١٥) ، والطبراني (١٢٧٤٨) ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٢/١) ، ورواه البيهقي في «سننه» (١٢١/١) ، واللفظ فيه : «لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبيه ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصيله» وقال : تفرد به يزيد بن عبد الرحمن الدلّاني ، انتهى . قال الترمذى : وقد رواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه . انتهى .

عن ابن عباسٍ : أن النبي ﷺ نام وهو ساجدٌ حتى غطَّ - أو نفخَ - ثم قام فصلَى ، فقلت : يا رسولَ اللهِ إِنكَ قدْ نَمْتَ ، فقال : «إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجُبُ إِلَى عَلَى مَنْ نَامَ مُضطَبِعًا ، فَإِنَّهُ إِذَا اضطَبَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ»^(١) . تفرد به أبو خالد عن قتادةَ ، ولا يصحُّ .

٥٩٧- حدثنا محمد بنُ هارون أبو حامد ، حدثنا عيسى بنُ مُساور ، حدثنا

= وقال أبو داود : قوله : إنما الوضوء على من نام مضطجعاً ، منكرٌ لم يروه إلا يزيد الدالاني ، عن قتادة ، وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا ، وذكر ما يدلُّ على أن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية مع أنه قال في كتاب السنة في حديث : «لا ينبغي لعبدٍ أن يقول : أنا خيرٌ من يونس بن متنٍ» أن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث ، وقال في موضع آخر : قال شعبة : إنما سمع قتادةً من أبي العالية أربعة أحاديث : حديث يونس بن متنٍ ، وحديث ابن عمر في الصلاة ، وحديث القضاة ثلاثة ، وحديث ابن عباس شهد عندي رجالٌ مرضيُّون . فثبتَّتْ من هذا كله أن الحديث منقطع .

وقال ابن حبان : كان يزيد الدالاني كثير الخطأ فاحشَ الوهم ، لا يجوز الاحتجاجُ به إذا وافقَ الثقات ، فكيف إذا تفرَّدَ عنهم بالاعتراضات؟! وقال أحمد والنسياني وابن مَعِين : لا بأس به ، وقال الترمذمي في «العلل» : سألتَ محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : لا شيءَ ، رواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية ، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سمعاً من قتادة ، وأبو خالد صدوق لكنه يهم في الشيء . انتهى . [قاله الزيلعي «نصب الراية» : ٤٤-٤٥/١] .

٥٩٧- قوله : «عن معاوية بن أبي سفيان» الحديث رواه الطبراني في =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣١٥) ، وهو حديث ضعيف .

الوليد بن مسلم ، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، عن عطية بن قيس
الكلاعي

عن معاوية بن أبي سفيان ، أن النبي ﷺ قال : «العينُ وكاءُ السَّهِ ،
إذا نامت العينُ استطلق الوِكاء»^(١) .

٥٩٨- حدثنا أبو حامد ، حدثنا سليمان بن عمر ، حدثنا بقية ، عن أبي
بكر بن أبي مريم ، بإسناده مثله .

٥٩٩- حدثنا محمد بن جعفر المطيري ، حدثنا سليمان بن محمد الجنابي ،
حدثنا أحمد بن محمد بن عمran^(٢) الدورقي ، حدثنا يحيى بن سطام ، حدثنا
عمر بن هارون ، عن يعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه
عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : «من نام جالساً فلا وضوء
عليه ، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء»^(٣) .

= «معجمه» [١٩ / ٨٧٥] وزاد : «فمن نام فليتوضأ» وأعمل أيضاً بوجهين ،
أحدهما : الكلام في أبي بكر بن أبي مريم ، قال أبو حاتم وأبو ززعة : ليس
بالقوي ، والثاني : أن هارون بن جناح رواه عن عطية بن قيس بن معاوية
موقوفاً ، هكذا رواه ابن عدي^(٤) (٤٧١/٢) ، وقال : هارون أثبت من أبي بكر بن أبي
مريم ، انتهى .

٥٩٩- قوله : «حدثنا عمر بن هارون» ، هو ضعيف ، قال ابن مهدي وأحمد
والنسائي : متروك ، وقال ابن المديني والدارقطني : ضعيف جداً .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٨٧٩) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٤٣٣)
و(٣٤٣٤) ، وهو حديث ضعيف .

(٢) في نسخة بهامش (ع) : ابن أبي عمran .

(٣) أخرجه ابن عدي ٢٤٣١/٦ مقتضاً على شقه الأول .

٦٠٠ - حدثنا أبو حامد ، حدثنا سليمان بن عمر الأقطع ، حدثنا بقية بن الوليد ، عن الوَضِينِ بن عطاء ، عن محفوظ بن عَلْقَمَة ، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي

عن عليٍّ بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ ، فَمَنْ نَامَ فَلِيَتَوَضَأْ»^(١) .

أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها^(٢)

٦٠١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن علي بن مُحرز الكوفي بصرَّ ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سَعْد ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ،

٦٠٠ - قوله : «عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي» الحديث أخرجه أبو داود (٢٠٣) ، وابن ماجه (٤٧٧) وأعلى بوجهين ، أحدهما : أن بقية والوضئين فيهما مقال ، قاله المنذري ، ونازعه ابن دقيق العيد فيهما ، قال : وبقية قد وثقه بعضهم ، وسئل أبو زرعة : عبد الرحمن بن إبراهيم ، عن الوَضِينِ بن عطاء؟ فقال : ثقة . وقال ابن عَدَى : ما أرى بأحاديثه بأساً . والثاني : الانقطاع ، فذكر ابن أبي حاتم ، عن أبي زرعة في كتاب «العلل» (٤٧/١) ، وفي كتاب «المراasil» (ص ١٢٤) أن ابن عائذ عن علي مرسَل ، وزاد في «العلل» أنه سأله أبا زرعة عن هذا الحديث ، فقالا : ليس بقوي . وقال النووي في «الخلاصة» : إسناده حسن .

٦٠١ - قوله : «عن أبي المليح بن أُسَامَة ، عن أبيه ، قال : بَيْنَا نَحْنُ مُحَصِّلُ الْكَلَامِ ، أَنَّ الْمُؤْلِفَ الْإِمَامَ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ ، عن الْحَسَنِ =

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٨٧) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٤٣٢) ، وهو حديث صحيح .

(٢) هذا العنوان أثبناه من الأصول .

حدثني الحسن بن دينار ، عن الحسن بن أبي الحسن البصري ، عن أبي المليح
ابن أُسامة

عن أبيه ، قال : بينما نحن نُصلّي خلف رسول الله ﷺ ، إذ أقبل
رجلٌ ضرير البصر ، فوقع في حُفْرَةٍ ، فضَحِّكنا منه ، فأمَرْنَا رسول الله
ﷺ بإعادة الوضوء كاملاً ، وإعادة الصلاة من أولها^(١) .

قال ابن إسحاق : وحدثني الحسن بن عمارة ، عن خالد الحذاء ، عن أبي
المليح ، عن أبيه مثل ذلك .

= البصري - وهو الحسن بن أبي الحسن - ، عن أبي المليح بن أُسامة ، عن أبيه ،
قال : بينما نحن نُصلّي خلف رسول الله ﷺ ، إذ أقبل رجلٌ ضرير البصر ...
الحديث ، قال ابن إسحاق : وحدثني الحسن بن عمارة ، عن خالد الحذاء ، عن
أبي المليح ، عن أبيه مثل ذلك ، قال الدارقطني : والحسن بن دينار وابن عمارة ،
ضعيفان ، وكلاهما أخطأ في الإسناد ، وإنما رواه الحسن البصري ، عن حفص
ابن سليمان المنقري ، عن أبي العالية مرسلاً ، وكان الحسن كثيراً ما يرويه
مرسلاً عن النبي ﷺ ، فأما قول الحسن بن عمارة : عن خالد الحذاء ، عن أبي
المليح ، عن أبيه فوهم قبيح ، وإنما رواه خالد الحذاء ، عن حفصة بنت سيرين ،
عن أبي العالية ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، رواه عنه كذلك سفيان الثوري وهشيم
ووقيب وحماد بن سلامة وغيرهم ، وقد اضطرب ابن إسحاق في روايته عن
الحسن بن دينار لهذا الحديث ، فمرة رواه عنه عن الحسن البصري ، ومرة رواه
عنه عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه ، وفتادة إنما رواه عن أبي العالية مرسلاً ،
كذلك رواه عنه سعيد بن أبي عروبة وسلم بن أبي الذئب وماعمر وأبو عوانة =

(١) أخرجه ابن عدي ٧١٦/٢

الحسن بن دينار والحسن بن عماره ضعيفان ، وكلاهما قد أخطأ في هذين
الإسنادين ، وإنما روی هذا الحديث الحسنُ البصري ، عن حفص بن سليمان
المقرئ ، عن أبي العالية مرسلاً ، وكان الحسن كثيراً ما يرويه مرسلاً عن
النبي ﷺ .

وأمام قول الحسن بن عماره : عن خالد الحذاء ، عن أبي المليح ، عن أبيه ،
فوفهم قبيحٌ ، وإنما رواه خالد الحذاء ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أبي العالية
عن النبي ﷺ ، رواه عنه كذلك سفيان الثوري وهشيم ووهب وحماد بن
سلمة وغيرهم .

وقد اضطرب ابن إسحاق في روايته عن الحسن بن دينار لهذا الحديث ،
فمرةً رواه عنه عن الحسن البصري ، ومرةً رواه عنه عن قتادة ، عن أبي المليح ،
عن أبيه ، وقتادة إنما رواه عن أبي العالية مرسلاً عن النبي ﷺ ، كذلك رواه
عنه سعيد بن أبي عروبة وعمير وأبو عوانة وسعيد بن بشير وغيرهم ، ونذكر
أحاديثهم بعد هذا :

= وسعيد بن بشير وغيرهم ، ثم ذكر أحاديثهم الخمسة ، ثم قال : فهؤلاء خمسة
ثقات رَوَوهُ عن قتادة ، عن أبي العالية مرسلاً ، وأيوب بن خطوط وداود بن المحبر
وعبد الرحمن بن جبلة والحسن بن دينار كلهم متزوكون ، ليس فيهم من يجوز
الاحتجاج برواياته لولم يكن له مخالف ، فكيف وقد خالف كل واحد منهم
خمسة ثقات من أصحاب قتادة ؟ ثم أنسد عن محمد بن سلمة ، عن ابن
إسحاق ، عن الحسن بن دينار ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه فذكره .
وفيه : فضحك ناسٌ من خلفه ، وقال : الحسن بن دينار متزوك الحديث وحديثه
هذا بعيدٌ من الصواب ، ولا نعلم أحداً تابعه عليه ، انتهى كلام الزيلعي
[«نصب الراية» : ٤٩-٥٠] .

٦٠٢ - حديثنا جعفر بنُ محمد بنُ نصَّير ، حديثنا محمد بن عبد الله الحَضْرَمِيُّ ، حديثنا محمد بن الحارث الْحَرَانِي ، حديثنا محمد بن سَلَمَة ، عن ابن إسحاق ، عن الحسن بن دينار ، عن قتادة ، عن أبي المليح

عن أبيه ، قال : كنا نصلّي خلفَ رسول الله ﷺ ، فجاء رجلٌ ضريرُ البَصَرِ فتردَّى في حُفْرَةٍ كانت في المسجد ، فضحك الناسُ من خَلْفِه^(١) ، فأمر رسول الله ﷺ من ضَحِكَ أَنْ يُعيدَ الوضوءَ والصلاحة .

الحسن بن دينار متروك الحديث . وروى هذا الحديث^(٢) عبدُ الرحمن بن عمرو بن جَبَلَةَ الْبَصْرِيَّ - وهو متروك الحديث - ، عن سَلَامَ بن أبي مُطْيَع ، عن قتادةَ ، عن أبي العاليةِ وأنسِ بن مالك .

٦٠٣ - حديثنا به محمد بن مَخْلُد ، حديثنا أحمد بن عبد الله بن زياد الدَّبَاج

(ح) وحديثنا عليٌّ بنُ محمد بن عُبيدة الحافظ ، حديثنا محمد بن نَصْرِ أَبْوَ الأَحْوَصِ الْأَتْرَم

(ح) وحديثنا أبو هريرةً محمد بن علي بن حمزةَ ، حديثنا أبو أميةَ الطَّرْسُوسيَّ ، قالوا : حديثنا عبد الرحمن بن عمرو بن جَبَلَةَ ، حديثنا سلام بن أبي مُطْيَع ، عن قتادة

عن أبي العاليةِ وأنسِ بن مالك : أَنْ أَعْمَى ترددَ في بئرٍ ، فضحك

(١) في (غ) : «الناس من خلفه» وفي هامشها : «ناس خلفه» .

(٢) جاء في هامش (غ) : «أيضاً» نسخة .

ناسٌ خلفَ رسولَ اللهِ ﷺ ، فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ منْ ضَحِكٍ أَنْ يُعِيدَ
الوضوءَ والصلاحةَ^(١) .

وقال أبو أمية : عن أنسٍ وأبي العالية : أن رسولَ اللهِ ﷺ كان
يصلّي بالناس فدخل أعمى المسجد ، فتردَّ في بئرٍ ، فضحك الناسُ
خلفَ رسولَ اللهِ ﷺ .

وقال ابن مخلد : عن أنسٍ وأبي العالية : أن رسولَ اللهِ ﷺ كان
يصلّي بالناس ، وبئرٍ وسَطَ المسجد ، فجاءه أعمى فوقَ فيها ، فضحك
ناسٌ فأمرَ رسولَ اللهِ ﷺ منْ ضَحِكٍ أَنْ يُعِيدَ الصلاةَ والوضوءَ .
قال أبو أمية : هذا حديثٌ منْكَرٌ .

قال الشيخ أبو الحسن : لم يروه عن سلامٍ غير عبد الرحمن بن عمرو بن
جبة ، وهو متزوكٌ يضعُ الأحاديثَ .

ورواه داود بن المحبّر - وهو متزوكٌ الحديث - ، عن أيوب بن خوط - وهو
ضعفٌ أيضاً - ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ :

٦٠٤ - حدثنا به محمد بن مخلد ، حدثنا إبراهيم بن محمد العتيق ،
حدثنا داود بن المحبّر ، حدثنا أيوب بن خوط ، عن قتادةَ

عن أنسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلّي بنا ، فجاء رجلٌ ضريرٌ
البَصَرِ فوَطِعَ في خَبَالٍ^(٢) من الأرض ، فصرّع ، فضحك بعضُ القوم ،

(١) أخرجه ابن عدي ١١٥٤/٣ .

(٢) قوله : «خَبَالٌ» بوزن سحاب : البئر القدمة .

فأمر رسول الله ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الوضوءَ والصلوةَ^(١) .

والصواب من ذلك قول من رواه عن قتادة ، عن أبي العالية مرسلاً :

٦٠٥ - حديثنا بذلك الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بن أبي الربع الجرجاني ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمراً ، عن قتادة

عن أبي العالية الرياحي : أن أعمى تردد في بشر ، والنبي ﷺ يصلّي بأصحابه ، فضحك بعض القوم من كان مع^(٢) النبي ﷺ ، فأمر النبي ﷺ مَنْ ضَحِكَ مِنْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا الوضوءَ والصلوةَ .

٦٠٦ - حديثنا عثمان بن محمد بن بشر ، حدثنا إبراهيم الحربي ، حدثنا بشر ابن آدم وخلف بن هشام ، قالا : حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة

عن أبي العالية : أن رسول الله ﷺ كان يصلّي بأصحابه ، فجاء ضرير فتردّي في بشر فضحك القوم ، فأمر رسول الله ﷺ الذين ضحكوا - يعني من القوم - أن يُعيدوا الوضوءَ والصلوةَ .

٦٠٧ - حديثنا محمد بن إسماعيل الفارسي وعثمان بن أحمد الدقاق ، قالا : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن النبي ﷺ نحوه .

٦٠٨ - حديثنا عثمان بن محمد بن بشر ، حدثنا إبراهيم - يعني ابن إسحاق - الحربي ، حدثنا بندار ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن النبي ﷺ نحوه .

(١) انظر مسألتي برقم (٦١٣) من طريق الحسن ، عن أنس .

(٢) جاء في هامش (غ) : «بعض من كان يصلّي مع» نسخة .

- ٦٠٩ - حدثنا عثمانٌ ، حدثنا إبراهيم ، حدثنا الحسن بن عبد العزيز ، حدثنا أبو حفص ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أبي العالية مثله .
- ٦١٠ - حدثنا عثمانٌ ، حدثنا إبراهيم ، حدثنا عبد الله ، حدثنا معتمر ، عن سلم - يعني ابن أبي الذئال - عن قتادة ، قال : بلغنا عن النبي ﷺ نحوه .

وهذا هو الصحيح عن قتادة ، اتفق عليه معمّر وأبو عوانة وسعيد بن أبي عروبة وسعيد بن بشير ، فرووه عن قتادة ، عن أبي العالية ، وتابعهم سلم بن أبي الذئال ، عن قتادة فأرسله ، فهو لاء خمسة ثقات . وأبيوب بن خطوط داود بن المحبّر وعبد الرحمن بن عمرو بن جبلة والحسن بن دينار ، كلهم مترونكون ، وليس فيهم من يجوز الاحتجاج بروايته لولم يكن له مخالف ، فكيف وقد خالف كل واحدٍ منهم خمسة ثقاتٍ من أصحاب قتادة .

وأمّا حديث الحسن بن دينار ، عن الحسن ، عن أبي المليح ، عن أبيه ، فهو بعيدٌ من الصواب أيضاً ، ولا نعلم أحداً تابعه عليه .

وقد رواه عبدُ الكريم أبو أمية ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ، وعبدُ الكريم مترونوك ، والراوي له عنه عبدُ العزيز بن الحُصين ، وهو ضعيفٌ أيضاً ، وقد رواه عمر بن قيس المكي المعروف بسندك - وهو ضعيفٌ ذاهم الحديث - ، عن عمرو بن عبدِ الله ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ .

فأمّا حديث عبدِ الكريم :

٦١١ - فحدثنا به أبو هريرة الأنطاكي محمدٌ بن علي بن حمزة ، حدثنا عمران بن موسى بن أيوب ، حدثنا الهيثم بن جميل ، حدثنا عبدُ العزيز بن الحُصين ، عن عبدِ الكريم ، عن الحسن

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «إذا قَهَقَهُ أعادَ الوضوءَ وأعادَ الصلاة»^(١) .

وأماً حديث عمر بن قيس :

٦١٢ - فحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عيسى بن حيان ، حدثنا الحسن بن قتيبة ، حدثنا عمر بن قيس :

(ح) وحدثنا محمد بن علي بن إسماعيل ، حدثنا سعيد بن محمد الترمذمي ، حدثنا إبراهيم بن العلاء ، حدثنا إسماعيل^(٢) بن عياش ، عن عمر ابن قيس ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن

عن عمران بن حصين ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من ضاحك في الصلاة فرقه فليعد الوضوء والصلاحة»^(٣) .

وقال الحسن بن قتيبة : إذا قَهَقَهُ الرجلُ أعادَ الوضوءَ والصلاحة .

٦١٢ - قوله : حدثنا محمد بن عيسى بن حنان ، قال ابن ماكولا : ومحمد بن عمرو بن حنان الحمصي ، حدث عن بقية بن الوليد ومحمد بن حمير وضمرة بن ربيعة ، روى عنه ابن صاعد وابنا المحاملي وغيرهم ، وقال عبد الغني بن سعيد : محمد بن عمرو بن حنان ، عن بقية ، وأخشى أن يكون عيسى تصحيفاً^(٤) .

(١) أخرجه ابن عدي ١٠٢٧/٣ .

(٢) في الأصول : «سعيد» ، والمثبت من هامش (م) ، و«إنجاف المهرة» ٩/١٢ ، و«الكامل» لابن عدي .

(٣) أخرجه ابن عدي ١٧٦٢/٢ .

(٤) ليس هناك تصحيف ، وإنما هو محمد بن عيسى بن حيان أبو عبد الله المدائني ، و«حيان» بالحاء المهملة وبالباء المشددة ، لا بالتون ، كذا هو في الأصول ، وله ترجمة في «تاریخ بغداد» ٣٩٨/٢ .

وَحَدَّثَ بِهَا الْحَدِيثُ شِيخُ أَهْلِ الْمِصِّيْصَةِ يَقَالُ لَهُ : سُفِيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْفَزَّارِيُّ ، وَكَانَ ضَعِيفًا سَيِّئَ الْحَالُ فِي الْحَدِيثِ ، حَدَّثَ بِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنْسٍ
ابْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكِ .

٦١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ
الصُّوفِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِالْحَدِيثِ (١) .

وَأَحْسَنُ حَالَاتِ سُفِيَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ هَذَا أَنْ يَكُونَ وَهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
عَلَى ابْنِ وَهْبٍ - إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعْمَدَ ذَلِكَ - فِي قَوْلِهِ : عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنْسٍ ،
فَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ
مَرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ : خَالِدُ بْنُ خِدَاشَ الْمَهَلَّبِيُّ ، وَمُوْهَبُ بْنُ يَزِيدَ ،
وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ وَغَيْرُهُمْ ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ
عَنْ ابْنِ وَهْبٍ فِي الإِسْنَادِ : أَنْسَ بْنُ مَالِكٍ ، وَلَا ذَكَرْ فِيهِ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ
وَالْحَسَنِ : سُلَيْمَانَ بْنَ أَرْقَمَ ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَابْنُ أَبِي عَتِيقِ قد
رَوَيَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ ، عَنِ الْحَسَنِ مَرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،
فَهَذِهِ أَقْوَاعِلُ أَرْبِعَةٍ عَنِ الْحَسَنِ بِاطْلَةً كُلُّهَا لِأَنَّ الْحَسَنَ إِنَّمَا سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ
مِنْ حَفْصَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُنْقَرِيِّ ، عَنْ حَفْصَةَ بْنَتِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ
الرِّيَاحِيِّ مَرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٦١٤ - حَدَّثَنَا بَذَلِكَ أَبُو بَكْرَ النَّيْسَابُورِيَّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْوَرَاقِ ،
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشَ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدَ ، عَنْ هَشَامِ
عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فِي بَصَرَهِ

(١) انظر رقم (٦٠٤) من طريق قتادة عن أنس بنحوه .

ضرٌّ - أو قال : أعمى - ، فوق في بئرٍ ، فصَحَكَ بعضُ القوم ، فأمرَ من
صَحَكَ أن يُعيدَ الوضوء والصلوة . فذكرتُه لِفَضْلَةَ بن سُلَيْمَانَ فقال : أنا
حدثتُ به الحسن ، عن حفصةَ .

فهذا هو الصواب عن الحسن البصري مرسلاً .

٦١٥ - حدثنا أبو عليٌّ إسماعيلُ بن محمد الصَّفار ، حدثنا إسماعيلُ بن
إسحاق القاضي ، حدثنا عليٌّ ابن المَدِيني ، قال : قال لي عبد الرحمن بن
مهدي : هذا الحديث يدور على أبي العالية . فقلت : وقد رواه الحسنُ مرسلاً .
قال : حدثني حماد بن زيد ، عن حفص بن سليمان المُنْقَرِي ، قال : أنا حدثت
به الحسنَ ، عن حفصةَ ، عن أبي العالية . فقلت : فقد رواه إبراهيم مرسلاً .
قال عبد الرحمن : حدثني شريك ، عن أبي هاشم ، قال : أنا حدثت به
إبراهيمَ ، عن أبي العالية . فقلت : فقد رواه الزهرى مرسلاً ، قال : قرأته في
كتاب ابن أخي الزهرى ، عن الزهرى ، عن سليمان بن أرقى ، عن الحسنَ .

٦١٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوريٌّ حدثنا أبو الأزهري ، حدثنا يعقوب بن
إبراهيم ، حدثنا ابن أخي ابن شهاب ، عن عمِّه ، حدثني سليمان بن أرقى
عن الحسن بن أبي الحسن : أن النبيَّ ﷺ أمرَ منْ صَحَكَ في
الصلوة أن يُعيدَ الوضوء والصلوة .

٦١٧ - حدثنا أبو بكرٌ ، حدثنا أبو الحسن البزيعيٌّ بالصيصة ، حدثنا محمد
ابن عمر الواقديٌّ ، قال : قرأت في صحيفَةٍ عند آل أبي عتيق : حدثنا ابن
شهاب ، عن سليمان بن أرقى
عن الحسن ، قال : بينما النبيَّ ﷺ يصلِّي ، إذ جاءَ رجلٌ فوق في

بَشَرٌ، فَضَحِّكَ بعْضُ الْقَوْمِ، فَأَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ضَحِّكَ أَنْ يُعِيدَ
الوضوء والصلوة .

وَأَمَا حَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ الْخَسْنِ مَرْسَلًا بِخَالِفَةِ
مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْهُ :

٦١٨ - فَحَدَثَنَا بْنُهُبَرَ الْنَّيْسَابُورِيُّ، حَدَثَنِي مَوْهَبُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

عَنْ الْخَسْنِ، قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَوْقُهُ فِي
حُفْرَةٍ، فَضَحِّكَ بعْضُ الْقَوْمِ، فَأَمْرَ مِنْ ضَحِّكَ أَنْ يُعِيدَ الوضوء والصلوة .

٦١٩ - حَدَثَنَا أَبُو بَكْرَ الْنَّيْسَابُورِيُّ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ
وَهْبٍ، حَدَثَنَا عَمِّي، أَخْبَرَنِي يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ الزَّهْرِيِّ

عَنْ الْخَسْنَ بْنِ أَبِي الْخَسْنَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ مِنْ ضَحِّكَ فِي
الصلوة أَنْ يُعِيدَ الوضوء والصلوة .

٦٢٠ - حَدَثَنَا عُثْمَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ بِشْرٍ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيُّ، حَدَثَنَا
خَالِدَ بْنَ خِدَاشَ، حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ

عَنْ الْخَسْنِ، قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي .. مِثْلُ قَوْلِ مَوْهَبِ بْنِ
يَزِيدٍ .

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ .

٦٢١ - حَدَثَنَا أَبُو بَكْرَ الشَّافِعِيُّ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ بْنُ مَطْرٍ، حَدَثَنَا

٦٢١ - قَوْلُهُ : «وَهُمْ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ» وَقَالَ أَبْنُ عَدِيٍّ : لَمْ يَقُلْ فِي إِسْنَادِهِ : «عَنْ
مَعْبَدٍ» إِلَّا أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَخْطَأَ فِيهِ، قَالَ لَنَا أَبْنُ حَمَادَ - وَكَانَ يَمْلِي إِلَى أَبِي =

محمد بن الصبّاح الجرجاني ، حدثنا الوليد ، عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري ، قال : لا وُضوء في القهقهة والضحك .

فلو كان ما رواه الزهري ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ صحيحًا عند الزهري لما أفتى بخلافه وضدّه ، والله أعلم .
وكذلك رواه هشام بن حسان ، عن الحسن مرسلاً ، عن النبي ﷺ ، وقد كتبناه قبل هذا .

وروى هذا الحديث أبو حنيفة ، عن منصور بن زادان ، عن الحسن ، عن معبد الجهنمي مرسلاً ، عن النبي ﷺ ، ووهم فيه أبو حنيفة على منصور ، وإنما رواه منصور بن زادان ، عن محمد بن سيرين ، عن معبد ، ومعبد هذا لا صحبة له ، ويقال : إنه أول من تكلم في القدر من التابعين ، حدث به عن منصور ، عن ابن سيرين : غيلان بن جامع وهشيم بن بشير ، وهما أحفظ من أبي حنيفة للإسناد .

فأمّا حديث أبي حنيفة عن منصور :

٦٢٢ - فحدثنا أبو بكر الشافعي وأحمد بن محمد بن زياد قالا (١) : حدثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثیر القاضي ، حدثنا مكّي بن إبراهيم ، حدثنا أبو حنيفة ، عن منصور بن زادان ، عن الحسن
عن معبد ، عن النبي ﷺ ، قال : بينما هو في الصلاة إذ أقبلَ أعمى يُريد الصلاة ، فوقع في زبمة (٢) ، فاستضحك القوم حتى قهقحوا ،

= حنيفة - هو معبد بن هوذة ، قال : وهذا غلط منه ، لأن معبد بن هوذة أنصاري ، وهذا جهنمي .

(١) في هامش (غ) : «وآخرون قالوا» وكذلك في المطبوعة .

(٢) «الزبمة» أي : الحفرة .

فَلِمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَهْقَهَ فَلْيُعِدْ الْوَضْوَءَ وَالصَّلَاةَ» .

وَأَمَّا حَدِيثُ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ بِمُخَالَفَةِ أَبِيهِ حَنِيفَةَ ، عَنْهُ :

٦٢٣ - فَحَدَثَنَا بْنُ الْحُسَينِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْلُدٍ ، قَالَا : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ أَبُو بَكْرٍ ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى ، حَدَثَنَا أَبِيهِ ، حَدَثَنَا غَيْلَانٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ الْوَاسْطِيِّ - وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ - عَنْ أَبِنِ سِيرِينَ

عَنْ مَعْبَدٍ^(١) الْجُهَنَّمِيِّ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي الْغَدَاءَ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، وَقَرِيبٌ مِنْ مَصْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِئْرٌ عَلَى رَأْسِهَا جُلَّةً ، فَجَاءَ الْأَعْمَى يَمْشِي حَتَّى وَقَعَ فِيهَا ، فَضَحَّكَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَمَا قَضَى الصَّلَاةَ : «مَنْ ضَحَّكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدْ الْوَضْوَءَ ، وَلْيُعِدْ الصَّلَاةَ» .

وَأَمَّا حَدِيثُ هُشَيْمٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ ، عَنْ أَبِنِ سِيرِينَ بِمُخَالَفَةِ رَوَايَةِ أَبِيهِ حَنِيفَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ :

٦٢٤ - فَحَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلُ ، حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ، حَدَثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِنِ سِيرِينَ . وَعَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أَبِيهِ الْعَالِيَّةِ

٦٢٣ - قَوْلُهُ : «بِئْرٌ عَلَى رَأْسِهَا جُلَّةً» : هُوَ بِضمِ الْجَيْمِ وَتَشْدِيدِ الْلَّامِ ، وَعَاءُ التَّمَرِ .

٦٢٤ - قَوْلُهُ : «عَلَى بِئْرٍ عَلَيْهَا خَصَّفَهُ» قَالَ فِي «الصَّاحِحَ» : وَالْخَصَّفَةُ بِالْتَّحْرِيكِ : الْجُلَّةُ تُعَمَّلُ مِنَ الْحُوْصِ لِلتَّمَرِ .

(١) جَاءَ فِي هَامِشِ (غ) : «بَنْ خَالِدٍ» نَسْخَةٌ .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا زiad بن أَيُوب ، حدثنا هشيم ،
أخبرنا منصور ، عن ابن سيرين ، وخالد ، عن حفصة

عن أبي العالية : أن النَّبِيَّ ﷺ كان يصلي فمرَّ رَجُلٌ في بَصَرِهِ
سوءٌ على بَشَرٍ عَلَيْهَا خَصَفَةٌ ، فوَقَعَ فِيهَا ، فضَحِكَ مَنْ كَانَ خَلْفَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ : «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ضَحِكَ ،
فَلْيُعِدْ الوضوءَ والصلوةَ» لفظ زiad بن أَيُوب .

٦٢٥ - [و] حدثنا به أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا يوسفُ بن سعيد ، حدثنا
الهشيم بن جَمِيل ، حدثنا هشيم ، حدثنا خالد الحذاء ، عن حفصة ، عن أبي
العلية . وأخبرنا منصور

عن ابن سيرين : أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَى بِأَصْحَابِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ
معناه ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَتَرَدَّى فِيهَا ، فضَحِكَ نَاسٌ خَلْفَهُ ، فَأَمْرَهُمْ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ .

وهذا هو الصحيح ؛ عن خالد الحذاء ، عن حفصة ، عن أبي العالية . وقول
الحسن بن عمارة : عن خالد الحذاء ، عن أبي المليح ، عن أبيه ، خطأً قبيح .
وقد رواه سفيانُ الثوري ووَهْبُ بن خالد وحمَّادُ بن سَلَمة ، عن خالد
الحذاء ، عن حفصة ، عن أبي العالية كذلك :

٦٢٦ - حدثنا به أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السَّلْمَانيِّ
وعبدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرُو الغَزِيِّ ، قَالَا : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حدثنا
سُفِيَّانُ ، عن خالدِ الحذاء ، عن أمِّ الْهُذَيْلِ - وهي حفصة -

عن أبي العالية : أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان فِي الصَّلَاةِ ، فجَاءَ رَجُلٌ

في بصرَه سوءٌ ، فوقع في بئرٍ ، فضَحِكُوا منه ، فأمرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الوضوءَ والصلاَةَ .

٦٢٧ - حدثنا جعفر بن أحمد المؤذن ، حدثنا السَّرِيُّ بن يحيى ، حدثنا عُبيد الله وقَبِيصة ، عن سُفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أم الْهُنَيْلَ ، عن أبي العالية بهذا .

٦٢٨ - حدثنا أبو بكر النَّيْسَابُوريُّ ، حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمِيُّ ، حدثنا حَجَاج

(ح) وحدثنا عثمان بن محمد بن بشير ، حدثنا إبراهيم الْحَرْبِيُّ ، حدثنا موسى وابن عائشة قالوا : حدثنا حماد ، عن خالد الحذاء ، عن حَفْصَةَ عن أبي العالية ، قال : كان النَّبِيُّ ﷺ يصلي ب أصحابه ، فجاءَ أعمى ، فوطئ على خَصَفَةٍ على رأسه ، فتردَّى في البئر ، فضَحِكَ بعضُ أصحاب رسول الله ﷺ ، فأمرَ رسول الله ﷺ بعضَ منْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الوضوءَ والصلاَةَ .

وكذلك رواه وُهَيْبُ بن خالد ، عن خالد وأبِي الْسَّخْتَيَانِي ، عن حَفْصَةَ ، عن أبي العالية :

٦٢٩ - حدثنا أبو بكر النَّيْسَابُوريُّ ، حدثنا علي بن سعيد بن جرير ، حدثنا سهل بن بكار ، حدثنا وُهَيْب ، حدثنا أبِي الْسَّخْتَيَانِي ، عن حَفْصَةَ عن أبي العالية : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ب أصحابه ، وفي القومِ رجلٌ ضريرٌ البَصَرَ ، فوقع في البئر ، فضَحِكَ طوائفٍ من أصحاب النبي ﷺ ، فلما صَلَّى أَمْرًا كُلًّاً منْ كَانَ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الوضوءَ والصلاَةَ .

وكذلك رواه مَعْمَرٌ ، عن أَيُوبَ ، عن حَفْصَةَ ، عن أَبِي الْعَالِيَّةِ :

٦٣٠ - حدثنا به الحُسْنَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حدثنا الْحَسْنَى بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن أَيُوبَ ، عن حَفْصَةَ بْنَتِ سِيرِينَ ، عن أَبِي الْعَالِيَّةِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، عن قَنَادَةَ ، عن أَبِي الْعَالِيَّةِ .

وكذلك رواه مَطَرُ الورَاقَ ، عن حَفْصَةَ ، عن أَبِي الْعَالِيَّةِ :

٦٣١ - حدثنا به أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُوريُّ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حدثنا أَبَانٌ ، حدثنا مَطَرٌ ، عن حَفْصَةَ

عن أَبِي الْعَالِيَّةِ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي بِأَصْحَابِهِ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فِي بَصَرِهِ سَوءٌ ، فَمَرَّ عَلَى بَثْرٍ قَدْ غُشِيَّ عَلَيْهَا ، فَوَقَعَ فِيهَا ، فَضَحَّكَ بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ضَحَّكَ مِنْ الْقَوْمِ أَنْ يُعِيدَ الْوَضْوَءَ وَالصَّلَاةَ .

وكذلك رواه حَفْصَ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُنْقَرِيَّ الْبَصْرِيَّ ، عن حَفْصَةَ ، عن أَبِي العَالِيَّةِ :

٦٣٢ - حدثنا به أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُوريُّ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حدثنا أَبُو النُّعْمَانَ ، حدثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عن حَفْصَ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عن حَفْصَةَ بْنَتِ سِيرِينَ

عن أَبِي الْعَالِيَّةِ : أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَصْلِي بِأَصْحَابِهِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَوَقَعَ عَلَى بَثْرٍ ، فَضَحَّكَ بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ضَحَّكَ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ ، وَأَنْ يُعِيدَ الْوَضْوَءَ .

وروى هذا الحديث هشامُ بْنُ حَسَانَ ، عن حَفْصَةَ ، عن أَبِي الْعَالِيَّةِ مَرْسَلًا ، حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ جَمَاعَةً ، مِنْهُمْ : سُقِيَانُ الشَّوَّرِيُّ وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

القطان وحفص بن غياث وروح بن عبادة وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم ، فاتفقو عن هشام ، عن حفصة ، عن أبي العالية ، عن النبي ﷺ .

ورواه خالد الواسطي ، عن هشام ، عن حفصة ، عن أبي العالية ، عن رجلٍ من الأنصار ، عن النبي ﷺ ، ولم يسم الرجل ولا ذكر الله صحبة أم لا ، ولم يصنع خالد شيئاً ، وقد خالفه خمسة ثبات حفاظ ، وقولهم أولى بالصواب .

فاماً حديث خالد بن عبد الله ، عن هشام :

٦٣٣ - فحدثنا به دعْلُجُ بن أَحْمَدْ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ ، حدثنا سعيد بن منصور ، عن خالد بن عبد الله ، عن هشام بن حسان ، عن حفصة ، عن أبي العالية

عن رجلٍ من الأنصار : أن رسول الله ﷺ كان يصلّي بأصحابه ، فمرّ رجلٌ في بصره سوء ، فتردى في بئر ، فضحك طوائف من القوم ، فأمرَ رسول الله ﷺ مَنْ كَانَ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الوضوءَ والصلاحةَ .

واماً حديث سفيان الثوري ومن تابعه عن هشام بن حسان بمخالفة رواية خالد عنه :

٦٣٤ - فحدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هشام الرفاعي ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن هشام ، عن حفصة عن أبي العالية : أن النبي ﷺ أمرَ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الصلاةَ والوضوءَ .

٦٣٥ - حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا جعفرُ بن محمد ، حدثنا معاوية ، حدثنا زائدة

(ح) وحدثنا أبو بكر النّيسيابوري ، حدثني يوسف بن سعيد ، حدثنا أحمد ابن يونس ، حدثنا زائدة ، عن هشام ، عن حفصة

عن أبي العالية ، قال : جاء رجلٌ في بصرِه سوءٌ ، فدخل المسجدَ ورسولُ الله ﷺ يصلِّي ، فتردَّى في حُفْرَةٍ كانت في المسجد ، فضَحِكَ طوائفُ منهم ، فلما قضى صَلَاتَه أَمَرَ مَنْ كان ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الوضوءَ والصلوة .

٦٣٦ - حدثنا عثمان بن محمد ، حدثنا إبراهيم الحَرْبِي ، حدثنا عُبيد الله ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن هشام ، عن حفصة ، عن أبي العالية ، عن النبي ﷺ نحوَ .

٦٣٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي وعثمان بن أَحمد الدَّقَاق ، قالا : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا عبد الوهَّاب ، أخبرنا هشام ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أبي العالية ، عن النبي ﷺ مثلَه .
ورواه أبو هاشم الرثَّماني ، عن أبي العالية :

٦٣٨ - حدثنا القاضي الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هشام الرفاعي ، حدثنا وكيع ، حدثنا أبي

(ح) وحدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحسّاني ، حدثنا وكيع ، حدثنا أبي ، حدثنا منصور ، عن أبي هاشم

عن أبي العالية : أنَّ أعمى وقع في بئرٍ فضَحِكَ بعضُ مَنْ كان خَلْفَ النبي ﷺ ، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الوضوءَ والصلوة .

٦٣٩ - حدثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن الجنيد ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جَرِير ، عن منصورٍ ، عن أبي هاشم - فيما أرى -

عن أبي العالية ، قال : كان النبي ﷺ يصلي بالناس صلاة الفجر - أو بعض صلاة الليل - وكان في المسجد بئر ، وكان رجل في بصري ضُرِّرَ ، فوقع فيها ، فضحك الناس ، فلما قَضَى الصلاة ، قال : «مَنْ صَحِّكتُمْ (١)؟» فأخبروه ، قال : «من ضَحِّكَ فلَيُعِدَ الوضوءَ والصلوةَ» .

٦٤٠- حدثنا عثمان بن محمد بن بشر ، حدثنا إبراهيم الحربي ، حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا أبو الأحوص ، عن منصور ، عن أبي هاشم عن أبي العالية ، قال : ضَحِّكَ ناسٌ خَلْفَ رسول الله ﷺ فقال : «من ضَحِّكَ فلَيُعِدَ الوضوءَ والصلوةَ» .

٦٤١- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحساني (ج) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هشام ، قالا : حدثنا وكيع ، عن شريك ، عن أبي هاشم - وقال أبو هشام : عن وكيع ، قال شريك : سمعته من أبي هاشم -

عن أبي العالية : أن أعمى وقع في بئر ، فضحك طوائف من كان مع النبي ﷺ ، فأمرَهُمْ أن يُعيدوا الوضوءَ والصلوةَ .

٦٤٢- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثني يوسف بن سعيد ، أخبرنا أبو نعيم وهيشم بن جميل قالا : حدثنا شريك ، عن أبي هاشم عن أبي العالية ، قال : كان النبي ﷺ في الصلاة ، وفي المسجد بئر عليها جُلة ، ف جاء أعمى فسقط فيها ، فضحك بعض القوم ، فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يُعيد الوضوءَ والصلوةَ .

(١) جاء في هامش (غ) : «ضَحِّكُوكُمْ» بالكافين نسخة . وصح علىها .

٦٤٣ - حدثنا أبو بكر النّيّسابوريُّ ، حدثنا عليٌّ بن حَرْب ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش

عن إبراهيم ، قال : جاءَ رجُلٌ ضريرُ البَصَرِ ، والنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ، فَعَثَرَ فَتَرَدَّى فِي بَئْرٍ فَضَحَّكُوا ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ضَحَّكَ أَنْ يُعِيدَ الوضوءَ وَالصَّلَاةَ .

٦٤٤ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفار ، حدثنا إسماعيل القاضي ، حدثنا عليٌّ ابن المَدِيني ، قال : قلت لعبد الرحمن بن مَهْدي : روى هذا الحديث إبراهيم مرسلاً ، فقال : حدثني شريك ، عن أبي هاشم ، قال : أنا حدثتُ به إبراهيم ، عن أبي العالية .

رجع حديث إبراهيم هذا الذي أرسله إلى أبي العالية ، لأنَّ أبا هاشم ذَكَرَ أنه حدثه به .

قال الشيخ أبو الحسن : ورجَّعتُ هذه الأسانيد كُلُّها التي قدمنا ذِكرها في هذا الباب إلى أبي العالية الرِّياحي ، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي ﷺ ولم يسمَّ بيته وبيته رجلًا سمعه منه عنه .

وقد روى عاصم الأحْوَلُ ، عن محمد بن سِيرين - وكان عالماً بأبي العالية وبالحسن - فقال : لا تأخذوا براسيل الحسن ولا أبي العالية ، فإنهما لا يباليان عنْ أَخْذِهَا :

٦٤٥ - حدثنا بذلك محمد بن مَخْلُدٍ ، حدثنا صالح بن أَحمد بن حنبل ، حدثنا عليٌّ ابن المَدِيني ، سمعت جريراً وذَكَرَ عن رجلٍ ، عن عاصم ، قال : قال ابنُ سيرين : ما حدثني فلا تحدثني عن رجليْنِ من أهل البصرة : عن أبي العالية والحسن ، إنَّهما كانا لا يباليان عنْ أَخْذِهِما .

٦٤٦ - وحدثنا محمد بن مَخْلُدٍ ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا أبو بَكْرُ ابن أبي الأسود ، حدثنا داود بن إبراهيم ، قال : حدثني وُهَيْبٌ ، حدثنا ابن عُون

عن محمد ، قال : كان أربعة يُصدّقون مَنْ حَدَّثَهُمْ ، ولا يُبَالُونَ مِنْ يَسْمَعُونَ
ال الحديث : الحسنُ وأبو العالية وحميد بن هلال^(١) .

وهذا حديث رُوي عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابرٍ ، نذكره ونذكر
علّته :

٦٤٧ - حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل وأبو بكر النيسابوري وأبو الحسن
أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني ، قالوا : حدثنا إبراهيم بن هانئ ، حدثنا
محمد بن يزيد بن سنان ، حدثنا يزيد بن سنان ، حدثنا سليمان الأعمش ، عن
أبي سفيان

عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من ضحك منكم في
صلاته فليتوضاً ، ثم ليُعد الصلاة»^(٢) .

قال الشيخ أبو الحسن : يزيد بن سنان هذا هو أبو فروة الرهاوي ، وهو ضعيف
الحديث جداً ، وابنه ضعيف أيضاً ، وقد وهم في هذا الحديث في موضوعين :
أحدهما : في رفعه إياه إلى النبي ﷺ ، والآخر : في لفظه ، وال الصحيح عن
الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر من قوله : من ضحك في الصلاة أعاد
الصلاوة ولم يُعد الوضوء . كذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفاعي الثقات ،
منهم سفيان الثوري وأبو معاوية الضرير ووكيع وعبد الله بن داود الخريبي وعمر
ابن علي المقدمي وغيرهم ، وكذلك رواه شعبة وابن جرير ، عن يزيد أبي خالد ،
عن أبي سفيان ، عن جابر .

٦٤٧ - قوله : «عبد الله بن داود الخريبي» نسبة إلى الخريبة موضع بالبصرة .

(١) الرابع لم يُذكر في نسخنا الخطية ، وجاء في نسخة بهامش (غ) : وداد بن أبي هند
ووقع في النسخة المطبوعة : قال الشيخ : ولم يذكر الرابع .

(٢) أخرجه ابن عدي ٢٧٢٤ / ٧ - ٢٧٢٥ .

٦٤٨- حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، حدثنا أحمد بن سinan

(ح) وحدثنا القاضي أبو عمر محمد بن يوسف ، حدثنا الفضل بن موسى^(١) ، قالا : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان

عن جابر ، قال : ليس في الصحّك وضوء .

٦٤٩- حدثنا عثمان بن محمد بن بشر ، حدثنا إبراهيم الحربي ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان

عن جابر ، قال : ليس في الصحّك وضوء .

٦٥٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هشام الرفاعي ، حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان
عن جابر ، أنه سُئل عن الرجل يضحك في الصلاة ، قال : يُعيد الصلاة ولا يُعيد الوضوء .

٦٥١- ١/ حدثنا داعلج بن أحمد ، حدثنا محمد بن علي بن زيد ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان
عن جابر ، قال : إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة ، ولم يُعد الوضوء .

(١) المثبت من (غ) و(ت) وهمش (م) ، ومن «إتحاف المهرة» ١٥٩/٣ ، وفي (م) : الفضل ابن سهل .

٦٥١ - وذكره أبو محمد ابن صاعِد ، قال : حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ،
حدثنا عبد الله بن داود وعمر بن علي بن مُقدَّم^(١) ، عن الأعمش ، عن أبي
سُفيان

عن جابرٍ في الذي يَضْحَكُ في الصلاة ، قال : يُعيد الصلاة ولا
يُعيد الوضوء .

٦٥٢ - حدثنا عثمان بن محمد بن بْشْر ، حدثنا إبراهيم الْحَرْبِيُّ ، حدثنا أبو
بَكْرٌ ، حدثنا أبو معاوية . قال : وحدثنا ابن نُمير ، حدثنا وكيع . قال : وحدثنا
إسحاق بن إسماعيل ، حدثنا جرير . قال : وحدثنا عبد الله بن عمر ، حدثنا
حسين بن علي ، عن زائدة ، كلهم عن الأعمش ، عن أبي سُفيان
عن جابر ، قال : إِذَا ضَحَكَ فِي الصَّلَاةِ أَعْادَ الصَّلَاةَ ، وَلَمْ يُعِدْ الوضوءَ .

٦٥٣ - حدثنا نَهْشَلَ بن دارم ، حدثنا أحمد بن مُلَاعِبَ ، حدثنا وَرْدَ بن
عبد الله ، حدثنا محمد بن طَلْحَةَ ، عن الأعمش ، عن أبي سُفيان
عن جابرٍ ، أَنَّهُ سُئِلَّ عَنِ الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : يُعيد وَلَا
يَتَوَضَّأُ .

٦٥٤ - حدثنا عمر بن أحمد بن علي القَطَّان ، حدثنا محمدُ بنُ الوليد ،
حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شُعبة ، عن يزيدَ أبي خالد ، قال : سمعت أبا
سفيان يُحدِّث

عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ : لَيْسَ عَلَيْهِ
إِعَادَةُ الوضوءِ .

(١) جاء في هامش (غ) : «المقدمي وغيرهم» نسخة .

وعن يزيد أبي خالد ، عن الشعبي مثله .

٦٥٥- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا سلمان بن توبة ، حدثنا المثنى بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن يزيد أبي خالد ، سمع أبا سفيان سمع جابرًا يقول : ليس على من ضحك في الصلاة وضوء .
وعن يزيد أبي خالد ، عن الشعبي مثله .

٦٥٦- حدثنا ابن مبشر ، حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا عبد الرحمن ، عن شعبة ، عن يزيد أبي خالد ، قال : سمعت أبا سفيان عن جابر ، قال : ليس في الضحك وضوء .

وعن شعبة ، عن يزيد أبي خالد وعاصم الأحول سمعا الشعبي مثله سواء .

٦٥٧- حدثنا عثمان بن محمد ، حدثنا إبراهيم الحربي ، حدثنا علي بن مسلم ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جرير ، عن يزيد أبي خالد ، عن أبي سفيان

عن جابر ، قال : ليس في الضحك وضوء .

ورواه أبو شيبة ، عن أبي خالد ، فرفعه إلى النبي ﷺ .

٦٥٨- حدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا محمد بن يشر بن مروان الصيرفي ، حدثنا المنذر بن عمّار ، حدثنا أبو شيبة ، عن يزيد أبي خالد ، عن أبي سفيان

عن جابر ، عن النبي ﷺ ، قال : «الضحك ينقض الصلاة ، ولا ينقض الوضوء» .

خالفة إسحاق بن بہلول ، عن أبيه في لفظه :

٦٥٩ - حدثنا به أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن البهلوى ، حدثني أبي ،
حدثني أبي ^(١) ، عن أبي شيبة ، عن يزيد أبي خالد ، عن أبي سفيان
عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الكلام ينقض الصلاة ، ولا
ينقض الموضوع» .

٦٦٠ - حدثنا عثمان بن محمد بن بشر ، حدثنا إبراهيم الحربي ، حدثنا
موسى وابن عائشة ، قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن حبيب المعلم ، عن
عطاء
عن جابر ، قال : كان لا يرى على الذي يضحك في الصلاة
ووضعه .

٦٦١ - حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هشام ، حدثنا
وكيع ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير
عن جابر ، قال : لا يقطع التبسم الصلاة حتى يقرقر .
رفعه ثابت بن محمد ، عن سفيان .

٦٦٢ - حدثنا عثمان بن محمد بن بشر ، حدثنا إبراهيم الحربي ، حدثنا بشر
ابن الوليد ، حدثنا إسحاق بن يحيى ، عن المسيب بن رافع
عن ابن مسعود قال : إذا ضحك أحدكم في الصلاة ، فعليه إعادة
الصلاحة .

٦٦٣ - قوله : «حتى يقرقر» أي : يضحك رافعاً صوته .

(١) قوله : «حدثني أبي» الثانية ، لم يرد في (ت) و(م) وأثبتناه من (غ) ومن «إنحصار
المهرة» وفي المطبوعة أيضاً . ١٦٠/٣

٦٦٣- حدثنا عثمان بن محمد ، حدثنا إبراهيم الحَرْبِيُّ ، حدثنا أبو نعيم ،
حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال ، قال :

خرج أبو موسى في وفديفهم رجل من عبد القيس أبور ، فصلّى أبو
موسى ، فركعوا فنكصوا على أعقابهم ، فتردّى الأبور في بئر . قال
الأحنف : فلما سمعته يتردّى فيها فما من القوم إلا ضَحِكَ غيري وغير
أبي موسى ، فلما قضى الصلاة ، قال : ما بال هؤلاء ؟ قالوا : فلان تردّى
في بئر ، فأمرهم فأعادوا الصلاة .

٦٦٤- حدثنا دغلج بن أحمد ، حدثنا محمد بن علي بن زيد ، حدثنا
سعيد بن منصور ، حدثنا هشيم ، أخبرنا سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن
هلال ، قال :

صلى أبو موسى الأشعري بأصحابه ، فرأوا شيئاً فضَحِكُوا منه ،

٦٦٣- قوله : «خرج أبو موسى في وفديفهم رجل» أخرج الطبراني عنه
مرفوعاً فقال في «معجمه» : حدثنا أحمد بن زهير التستري ، حدثنا محمد بن
عبد الملك الدقيقى ، حدثنا محمد بن نعيم الواسطي ، حدثنا مهدي بن
ميمون ، حدثنا هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أبي العالية ،
عن أبي موسى قال : بينما رسول الله ﷺ يصلّى بالناس ، إذ دخل رجل فتردّى
في حفرة كانت في المسجد ، وكان في بصره ضرر ، فضَحِكَ كثير من القوم وهم
في الصلاة ، فأمر رسول الله ﷺ من ضَحِكَ أن يُعيد الوضوء ، ويعيد الصلاة ،
انتهى .

فقال أبو موسى حيث انصرف من صَلَاتِه : من كان ضَحِكَ منكم فليُعِدَ الصلاة .

٦٦٥ - حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل ، حدثنا الحسن بن عَرْفة ، حدثنا هُشَيْم ، عن سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغَيْرَةِ ، عن حُمَيْدَ بْنَ هَلَالٍ عن أبي موسى الأَشْعَرِيِّ ، أنه كان يصلّي بالناس ، فرأوا شيئاً فضَحِكَ بعضُهُمْ مَنْ كَانَ مَعَهُ ، فقال أبو موسى حيث انصرف : مَنْ كان ضَحِكَ منكم فليُعِدَ الصلاة .

٦٦٦ - حدثنا الحُسْنَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حدثنا يعقوب بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حدثنا علي بن ثابت

(ح) وحدثنا محمد بن هارون أبو حامد ، حدثنا محمد بن حاتم الزَّمِّي ، حدثنا علي بن ثابت ، عن نافع العُقَيْلِي ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٦٦٦ - قوله : «الوازع بن نافع العُقَيْلِي» الحديث أخرجه الطبراني في «معجمه»^(١) (١٧٦٧) ، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٢٠٦٠) ، وسكت الدارقطني عن هذا الحديث ، والوازع بن نافع ضعيف جداً . وفي «معجم» الطبراني : «جبرئيل» ، عوض «ميکائیل» ، رواه ابن حبان في كتاب «الضعفاء» (٨٤/٣) ، وأعلَّه بالوازع ، وقال : إنه كثير الوهم ، فيبطل الاحتجاج به .

(١) وقع عند الطبراني ، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١٣٩/١ أن هذا الحديث من حديث جابر بن عبد الله بن رئاب ، وكذلك أورد هذا الحديث في ترجمة جابر بن عبد الله بن رئاب الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٤٣٣/١ ، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٠٧/١ ، وقد نسب الحافظ إلى البغوي وابن السكن أنهم رواه من حديث جابر بن عبد الله بن رئاب ، وقد جعله أبو يعلى من مسنده جابر بن عبد الله الأنصاري ، وفي رواية ابن حبان في «المجموعين» عن جابر بن عبد الله فقط ، وكما ترى هنا عند المصنف عن جابر فقط ولم ينسبه .

عن جابرٍ : أن النبي ﷺ كان يصلّي ب أصحابه صلاة العَصْر ، فتبسمَ في الصلاة ، فلما انصرف ، قيل له : يا رسول الله تبسمتَ وأنت تصلي؟! قال : فقال : «إنه مِيكائيلُ ، وعلى جناحيه عُبَارٌ ، فضَحِكَ إلىَّ فتبسمتُ إلَيْهِ ، وهو راجعٌ من طَلبِ الْقَوْمِ» .

٦٦٧ - حدثنا محمد بن مُخلد ، حدثنا يزيد بن الهيثم البادا ، أخبرنا صُبْحَ ابن دينار ، حدثنا المعاوَى بن عمران ، حدثنا ابن لَهِيَعَةُ ، عن زَيْنَانَ بن فَائِدَ ، عن سَهْلَ بن مُعاذ

عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : «الضاحكُ في الصلاة ، والملتفتُ ، والمُفرقعُ أصابعه بمنزلةٍ»^(١) .

٦٦٨ - حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن البهلوان ، حدثني أبي - مُناولةً - عن المسِيبِ بن شَرِيكَ

(ح) وحدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلوان ، حدثنا جَدِّي ، حدثني المسِيبِ بن شَرِيكَ ، عن الأعمش ، عن أبي سُفيان

عن جابرٍ ، قال : ليس على من ضَحِكَ في الصلاة إعادةً وضوءٍ ، إنما كان ذلك لهم حين ضَحِكُوا خَلْفَ رسول الله ﷺ .

٦٦٧ - قوله : «والفرقع» قال في «الصحاح» : الفرقعة تنقبض الأصابع .

٦٦٨ - قوله : «حدثنا جَدِّي ، حدثنا المسِيبِ بن شَرِيكَ» ، قال الزيلعي [«نصب الرأية» ٥٣/١] : هذا الحديث لا يصح ، قال ابن معين : المسِيب ليس بشيء ، وقال أَحْمَدُ : تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ ، وكذا قال الفلاس .

(١) هو في «مسند» أَحْمَد (١٥٦٢١) ، وإنسانه ضعيف .

[باب التّيِّمَّم]

٦٦٩- حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا خَلْفَ بْنُ هشام ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي مالك الأشجعِي ، عن رِبِيعي بن حِراش عن حُذيفَةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «جَعَلْتُ الْأَرْضَ كُلُّهَا لَنَا مسجداً ، وَجَعَلْتُ تَرِيْتَهَا لَنَا طَهوراً ، وَجَعَلْتُ صَفَوْنَا مثِيلَ صَفَوْفَ المَلَائِكَةِ»^(١) .

٦٧٠- حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان ، حدثنا الحَسَنُ بْنُ الجُنَيد ، حدثنا سعيد بن مَسْلَمة ، حدثني أبو مالك الأشجعِي ، بهذا الإسناد مثله وقال : «وَجَعَلْتُ الْأَرْضَ كُلُّهَا لَنَا مسجداً ، وَتَرَابُهَا لَنَا طَهوراً إِنْ لَمْ يَجِدْ الماء» .

٦٦٩- قوله : «عن ربيعي بن حراش» الحديث أخرجه البهقي (٢١٣/١) وأخرج مسلم (٥٢٢) من حديث ربيعي بن حراش ، عن حذيفة ، عن النبي ﷺ ، قال : «فُضِّلْتُ عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ» وفيه : «وَجَعَلْتُ لَنَا الْأَرْضَ مسجداً ، وَجَعَلْتُ تَرِيْتَهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ يَجِدْ الماء» ، وفي حديث أخرجه الشيبانى [البخاري (٣٣٥) ، ومسلم (٥٢١)] عن جابرٍ وفيه : «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مسجداً وَطَهُوراً» انتهى .

وقوله : «طَهُوراً» بفتح الطاء ، أي : مُطَهَّرَةٌ تُسْتَبَاحُ بها الصلاة ، وفيه دليلٌ على جواز التّيِّمَّم بجمعِيْعِ أَجزَاءِ الْأَرْضِ . وفي روایةٍ : «وَجَعَلْتُ الْأَرْضَ كُلُّهَا لِأَمْتِي مسجداً وَطَهُوراً» وهو من حديث أبي أمامة عندِ أَحْمَدَ وَغَيْرِه .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٢٥١) ، و«صحيح» ابن حبان (١٦٩٧) ، وهو حديث صحيح .

٦٧١ - حديث القاضي أبو عمر محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا أبو صالح ، حدثني الليث ، حدثني جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن عمير مولى ابن عباس ، أنه سمعه يقول :

أقبلتُ أنا وعبدُ الله بن يسار مولى ميمونة زوجِ النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأننصاري ، فقال أبو الجهم : أقبلَ رسول الله ﷺ من نحو بئرِ جَمَلٍ ، فلقيه رجلٌ فسلم عليه ، فلم يرُدْ رسول الله ﷺ عليه السلام حتى أقبلَ على الجدار فمسحَ بوجهِه وذراعيه ، ثم ردَّ عليه السلام (١)

٦٧٢ - حدثنا العباس بن المغيرة ، حدثنا عبد الله بن سعد ، حدثنا عمّي ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عمير مولى عبد الله بن العباس

عن أبي جعيم بن الحارث بن الصمة ، أنه حدثه : أن رسول الله ﷺ ذهبَ نحو بئرِ جَمَلٍ ليقضي حاجته ، فلقيه رجلٌ وهو مقبلٌ فسلم عليه ، فلم يرُدْ عليه رسول الله ﷺ حتى أقبلَ على الجدار ، فمسح بوجهِه ويديه ، ثم ردَّ عليه .

٦٧٣ - قوله : «على أبي الجهم بن الحارث» الحديث أخرجه الشيخان [البخاري (٣٣٧) ، ومسلم (٣٦٩) تعليقاً] وغيرهما .

وقوله : «بئر جَمَلٍ» ، بالإضافة ، أي : من جانب موضع يعرف بذلك ، وهو موضع معروف بالمدينة ، وهو بفتح الجيم والميم .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧٥٤١) ، وهو حديث صحيح .

٦٧٣ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا عباس الدئوري ، حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن عمير مولى عبيد الله بن عباس - قال : وكان عمير مولى عبيد الله ثقةً فيما بلغني -

عن أبي جعيم بن الحارث بن الصمة الأنباري ، قال : خرج رسول الله ﷺ لبعض حاجته نحو بئر جمل ، فلقيه رجلٌ فسلّم عليه ، فلم يردّ عليه رسول الله ﷺ حتى وضع يده على الجدار ، فمسح بها وجهه ، ويديه ، ثم قال : «وعليك السلام» .

٦٧٤ - حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم المروزي ، حدثنا محمد ابن خلف بن عبد العزيز بن عثمان بن جبلة ، حدثنا أبو حاتم أحمد بن حمدوبيه ابن جميل بن مهران المروزي ، حدثنا أبو معاذ ، حدثنا أبو عصمة ، عن موسى ابن عقبة ، عن الأعرج

عن أبي جعيم^(١) قال : أقبل رسول الله ﷺ من بئر جمل ، إما من غائط وإما من بول ، فسلمتُ عليه فلم يردّ علي السلام ، وضرب الخاطب بيده ضربةً فمسح بها وجهه ، ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرففين ، ثم ردّ علي السلام .

٦٧٥ - قال أبو معاذ : وحدثني خارجة ، عن عبد الله بن عطاء ، عن موسى ابن عقبة ، عن الأعرج ، عن أبي جعيم^(١) عن النبي ﷺ مثله .

٦٧٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز إملاءً ، حدثنا أبو الريحان الزهري ، حدثنا محمد بن ثابت العبدية ، حدثنا نافع ، قال :

٦٧٦ - قوله : «حدثنا محمد بن ثابت العبدية» هو البصري ، روى عن نافع =

(١) وقع في الأصول في الموضعين : «أبي جعيم» .

انطلقتُ مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجةٍ لابن عمر ، فقضى
ابن عمر حاجته ، فكان من حديثه يومئذٌ أن قال : مرّ رجلٌ على رسول
الله ﷺ في سِكَّةٍ من السُّكُكِ ، وقد خرج من غائطٍ أو بَوْلٍ فسلم
عليه ، فلم يرُدَّ عليه السلام حتى إذا كاد الرجلُ يتوارى في السكة
ضرب بيديه على الحائط فمسح وجهه ، ثم ضرب ضربةً أخرى فمسح
ذراعيه ، ثم ردَّ على الرجل السلام ، وقال : «إِنَّه لَمْ يَنْعُنِي أَنْ أَرْدَدَ عَلَيْكَ
السلام ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ»^(١) .

٦٧٧ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن عتاب ، حدثنا الحسن بن عبد العزيز
المجروي ، حدثنا عبد الله بن يحيى المعاوري ، حدثنا حبيبة ، عن ابن الهاش ، أن
نافعاً حدثه

عن ابن عمر ، قال : أقبل رسول الله ﷺ من الغائطِ فلقيه رجلٌ
عند بئرِ جَمَلٍ فسلَّمَ عليه ، فلم يرُدَّ عليه رسول الله ﷺ (٢) حتى أقبلَ
على الحائطِ ، ثم مسح وجهه ويديه ، ثم ردَّ رسول الله ﷺ على الرجل
السلام^(٣) .

= وابن المنكدر وعطاء ، وعنه ابن المبارك وخَلَفُ بن هشام وقُتيبة ، لَيْهُ أبو حاتم
والنسائي ، وقال ابن عَدِيٌّ : عامة ما يرويه لا يتتابع عليه .

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٠) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٥/١ ، والبيهقي
٢١٥/١ .

(٢) جاء في نسخة (غ) زيادة : «شيئاً» .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣١) ، والبيهقي ٢٠٦/١ .

٦٧٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا
جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ

عن ابن عباس في قوله عزّ وجل : «إِن كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلَى
سَفَرٍ» [المائدة: ٦] قال : إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ
الْقُرْوَحُ أَوْ الْجُدْرَى فِي جِنْبٍ ، فَيُخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ ، يَتِيمٌ»^(١) .

٦٧٩- حدثنا بَدْرُ بْنُ الْهَيْثَمَ ، حدثنا أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجَعُ ، حدثنا عَبْدُهُ بْنُ
سُلَيْمَانَ ، عن عَاصِمَ الْأَحْوَلَ ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ
عن ابن عباس ، قال : رُخْصَنَ لِلْمَرِيضِ التَّيْمُ بِالصَّعِيدِ .

٦٨٠- حدثنا المَحَامِلِيُّ ، قال : كَتَبَ إِلَيْنَا أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجَعُ نَحْوَهُ .
رواه علي بن عاصم ، عن عطاء ، ورفعه إلى النبي ﷺ ، ووقفه ورقاء وأبو
عوانة وغيرهما ، وهو الصواب .

٦٨١- حدثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ
(ح) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَالِكِيَّ بِالْبَصْرَةِ ، حدثنا أَبُو مُوسَى
(ح) وحدثنا الحُسْنَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ أَخُو كَرْخَوِيهِ

٦٨١- قوله : «عَنْ عَمَرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : احْتَلَمْتُ» الحديث أخرجه أَحْمَد
(١٧٨١٢) ، وأَبُو دَاوُدَ (٣٤٤) ، وأخرجه البخاري [قبل الحديث رقم (٣٤٥)]
تعليقًا ، وابن حبان (١٣١٥) ، والحاكم (١٧٧/١) ، واخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابن جُبَيْرٍ ، فَقِيلَ : عَنْهُ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ عَمَرٍو ، وَقَيْلَ : عَنْهُ ، عَنْ عَمَرٍو
بِلَا وَاسْطَةٍ ، لَكِنَّ الرَّوَايَةَ الَّتِي فِيهَا أَبُو قَيْسٍ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا أَنَّهُ غَسَلَ مَغَابِنَهُ فَقَطُّ ، =

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٢) ، والبيهقي ٢٢٤/١ .

= وقال أبو داود : روى هذه القصة الأوزاعيُّ ، عن حسان بن عطية وفيه : «فَتَيْمَمْ» ، ورجحُ الحاكم إحدى الروایتين ، وقال البیهقی : يحتمل أن يكون ما في الروایتين جمیعاً فيكون قد غسلَ ما أمكنه ، وتبیم للباقي ، وله شاهد من حديث ابن عباسٍ ، ومن حديث أبي أمامة عند الطبرانی (١) .

قوله : «ذات السلاسل» : هي موضع وراء وادي القرى ، وكانت هذه الغزوة في جمادی الأولى سنة ثمانٍ من الهجرة .

قوله : «فأشفقتُ» أي : خفتُ وحدرتُ .

قوله : «فضحكَ رسولُ الله ﷺ ولِم يقل شيئاً» فيه دليلان على جواز التیمُّع عند شدة البرد ومخافة ال�لاك ، الأول : التبسم والاستبشار ، الثاني : عدم الإنكار ، لأن النبي ﷺ لا يُقرُّ على باطل ، والتبسم أقوى دلالةً من السکوت على الجواز ، فإن الاستبشار دلالته على الجواز بطريق الأولى ، وقد استدلَّ بهذا الحديث الثوريُّ ومالك وأبو حنيفة وابن المنذر على أنَّ من تیمم لشدةِ البرد وصلَّى لا تجب عليه الإعادة ، لأن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة ، ولو كانت واجبةً لأمره بها ، وأنه أتى بما أمرَ به وقدر عليه ، فأشبَّه سائر من يصلِّي بالتبسم ، كذا في «النيل» (٣٢٤/١) .

(١) كذا عزاه إلى الطبراني من حديث أبي أمامة ، وهو ذهول منه رحمه الله ، وإنما رواه الطبراني من طريق أبي أمامة وهو : ابن سهل بن حنيف ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن أبيه عمرو بن العاص كما في «تغليق التعليق» للحافظ ابن حجر ١٩١/٢ ، وهو من روایته عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، وهو في «المصنف» (٨٧٨) ، وفي إسناده إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الرحمن الأنباري ، قال الحافظ ابن حجر : لا أعرف حاله مع أنه جوَّد إسناده . وأما حديث ابن عباس فهو عند الطبراني ١١٥٩٣ / ١١ .

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسَابُوريُّ، حدثنا أبو الأَزْهَرُ، قالوا: حدثنا وَهْبُ بن جَرِيرٍ، حدثنا أَبِي ، قال: سمعتُ يَحْيَى بْنَ أَيُوبَ يُحَدِّثُ، عن يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، عن عَمَّارَ بْنَ أَبِي أَنْسٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ

عن عَمَّرُو بْنَ الْعَاصِ، قال: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ وَأَنَا فِي غَزْوَةٍ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصَّبَحَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمَّرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنْبٌ» فَأَخْبَرْتُهُ بِالذِّي مَنْعَنِي مِنَ الْاغْتَسَالِ، فَقَلَّتْ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» [النِّسَاءُ: ٢٩]، فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ لِي شَيْئًا،

الْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ .

٦٨٢ - حدثنا أبو بكر النَّيْسَابُوريُّ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حدثنا عَمِّي، أَخْبَرَنِي عَمَّرُو بْنُ الْحَارِثَ، عن يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، عن عَمَّارَ بْنَ أَبِي أَنْسٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمَّرُو بْنَ الْعَاصِ

أَنْ عَمَّرُو بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرَيَّةٍ، وَأَنَّهُمْ أَصَابُوهُمْ بَرْدًا شَدِيدًا لَمْ يَرَوَا مِثْلَهُ، فَخَرَجَ لِصَلَاةِ الصَّبَحِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ احْتَلَمْتُ الْبَارِحَةَ، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ بَرْدًا قَبْلًا^(١) هَذَا مَرًّا عَلَى وَجْهِكُمْ مِثْلَهُ، فَغَسَّلَ مَغَابِنَهُ، وَتَوَضَّأَ وَضْوَءَ لِصَلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى

(١) في (م) و(ت): «مِثْل»، والمثبت من (غ).

رسول الله ﷺ ، سأله رسول الله ﷺ أصحابه : «كيف وجدتم عمراً وصحابته لكم؟» فأثروا عليه خيراً ، وقالوا : يا رسول الله صلى لنا وهو جنُب ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو ، فأخبره بذلك وبالذي لقي من البرد ، وقال : يا رسول الله إن الله عز وجل قال : «ولا تقتلوا أنفسكم» [النساء : ٢٩] ولو اغتسلت مِت ، فضحك رسول الله ﷺ إلى عمرو .

٦٨٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم بن دنقا ، حدثنا سعيد بن سليمان

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي وإسماعيل بن علي ، قالا : حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي ، حدثنا سعيد بن سليمان (ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو علي بشر بن موسى ، حدثنا يحيى بن إسحاق ، قالا : حدثنا الربيع بن بدر ، عن أبيه ، عن جده عن الأسنل ، قال : أراني كيف علمه رسول الله ﷺ التيمم ، فضرب بكفيه الأرض ثم نفَّصَهما ، ثم مسح بهما وجهه ، ثم أمر على لحيته ، ثم أعادهما إلى الأرض فمسح بهما الأرض ، ثم ذلك إحداهما بالأخرى ، ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما . هذا الفظ إبراهيم الحربي .

٦٨٣ - قوله : «حدثنا الربيع بن بدر» الحديث أخرجه الطبراني في «معجمه» (٨٧٥) ، والبيهقي في «سننه» (٢٠٨/١) ، وزاد الطبراني : قال الربيع : فأراني =

وقال يحيى بن إسحاق في حديثه : فأراني رسول الله ﷺ كيف
أمسح فمسحت ، قال : فضرب بكفيه الأرض ، ثم رفعهما لوجهه ، ثم
ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما ، حتى مس بيديه
المرففين .

٦٨٤ - وحدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، حدثنا أحمد بن سنان
(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، قالا : حدثنا
أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن شقيق ، قال :

كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى ، فقال أبو موسى : يا أبا
عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً ، كان
يتيمم؟ فقال عبد الله : لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً ، فقال له أبو
موسى : فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة «فلم تجدوا ماءً

= أبي التيمّم كما رواه أبوه عن الأسلع ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى
المرفقين . انتهى . قال البيهقي : الربيع بن بدر ضعيف ، إلا أنه لم يتفرد به . قال
الشيخ في «الإمام» : والربيع بن بدر قال فيه أبو حاتم : لا يُشتعل به ، وقال :
النسائي والدارقطني : متروك . وقول البيهقي : إنه لم يتفرد به ، لا يكفي في
الاحتجاج حتى يُنظر مرتبته ، ومرتبة مشاركه فليس كل من يوافق مع غيره
في الرواية يكون موجباً للثوة والاحتجاج . انتهى كلامه .

٦٨٤ - قوله : «حدثنا الأعمش ، عن شقيق» الحديث أخرجه الشيخان
[البخاري (٣٤٥) و(٣٤٦) و(٣٤٧) ، ومسلم (٣٦٨) و(١١٠) و(١١١)] أيضاً من
حديث الأعمش ، عن شقيق .

فَتَيْمَمُوا صَعِيداً طَيّباً؟ [المائدة: ٦] فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْرُخْصُ لَهُمْ فِي هَذَا لَا وْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمْ الْمَاءَ أَنْ يَتَيْمَمُوا بِالصَّعِيدِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَارَ لِعُمَرَ: بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغْ(١) الدَّابَّةُ، ثُمَّ جَئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ يَدِيَكَ(٢) عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ تَمْسَحَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَرَ عَمَرَ لِمَ يَقْنَعَ بِقَوْلِ عَمَارٍ.

وَقَالَ يُوسُفُ: أَنْ تَضْرِبَ بِكَفَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ تَمْسَحَهُمَا، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمْ تَرَ عَمَرَ لِمَ يَقْنَعَ بِقَوْلِ عَمَارِ(٣).

٦٨٥ - حَدَثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَارَسِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ جَابِرٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطَرْفَ، حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ ظَبَيْانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

٦٨٥ - قَوْلُهُ: «حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ ظَبَيْانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ» الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ =

(١) فِي الْأَصْوَلِ: تَمَرَّغَتْ.

(٢) جَاءَ فِي هَامِشِ (غِ): «بِيَدِيَكَ» نَسْخَةٌ.

(٣) هُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٨٣٢٨) و(١٨٣٢٩) و(١٨٣٣٠) و(١٨٣٣٤)، و«صَحِيفَةُ ابْنِ حَبَّانَ» (٤) و(١٣٠٥) و(١٣٠٧)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ.

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : «التيمُّ ضربتان : ضربةٌ للوجه ، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين» .
كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً ، ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما ، وهو الصواب .

٦٨٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا حفصُ بن عَمْرُو ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ^(١) عَبْدِ اللَّهِ ، قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر (ح) وحدثنا الحسين ، حدثنا زياد بن أبوب ، حدثنا هشيم ، أخبرنا عَبْدِ اللَّهِ ابن عمر ويونس ، عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : التيمُّ ضربتان : ضربةٌ للوجه ، وضربةٌ للكفين إلى المرفقين .

= الحكم في «المستدرك» (١٧٩/١) وسكت عنه ، وقال : لا أعلم أحداً أسنده عن عَبْدِ اللَّهِ ، غيرَ علي بن ظبيان وهو صدوق ، وقد وقفه يحيى بن سعيد وهشيم وغيرهما ومالك عن نافع ، وقد ضعف بعضُهم هذا الحديث بعلي بن ظبيان ، قال في «الإمام» : قال ابن ثمير : يخطئ في حديثه كله ، وقال يحيى ابن سعيد وأبو داود : ليس بشيء ، وقال النسائي وأبو حاتم : متروك ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث ، وقال ابن حبان : يسقط الاحتجاج بأنبارة ، انتهى . وكذلك رواه ابن عدي [«الكامل» ١٨٣٣/٥] وقال : رفعه علي بن ظبيان . والشمات كالثوري ويحيىقطان وفتوه ، وضَعَفَ علي بن ظبيان ، عن النسائي وابن معين ، ووافقهما عليه .

(١) جاء في هامش (غ) : «أخبرني عَبْدِ اللَّهِ» نسخة .

٦٨٧- وحدثنا الحُسين ، حدثنا أحمد بن إسماعيل ، حدثنا مالك ، عن

نافع

أن ابنَ عمرَ كان يتيمَّمُ إلى المِرفقين .

٦٨٨- وحدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأُبْلِي ، حدثنا الهيثم بن خالد ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن سالم

عن أبيه ، قال : تيمَّمنا مع رسول الله ﷺ ، ضربنا بأيدينا على الصَّعِيد الطَّيِّب ، ثم نَفَضْنَا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا ، ثم ضربنا ضربةً أخرى الصَّعِيد الطَّيِّب ، ثم نَفَضْنَا أيدينا فمسحنا بأيدينا من المرافق إلى الأَكْفَّ على منابِتِ الشَّعْرِ من ظاهرٍ وباطنٍ .

٦٨٩- حديث عبد الصمد بن علي المكرمي ، حدثنا الفضل بن العباس التستري ، حدثنا يحيى بن غيلان ، حدثنا عبد الله بن بزيع ، عن سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن سالم

عن أبيه ، قال : تيمَّمنا مع النبي ﷺ بضربيْنِ : ضربةٌ لِلوجهِ والكفَّينِ ، وضربةٌ للذراعينِ إلى المِرفقين .

سليمان بن أرقم وسليمان بن أبي داود ضعيفان .

٦٩٠- حديث محمد بن مخلد وإسماعيل بن علي ، قالا : حدثنا إبراهيم الحربي ، حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا شبابا ، حدثنا سليمان بن أبي داود الحراني ، عن سالم ونافع

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ في التيمم ، ضربتيْنِ : ضربةٌ لِلوجهِ ، وضربةٌ لليديْنِ إلى المِرفقين .

٦٩١- حدثنا محمد بن مَخْلُدٍ وإسماعيل بن عَلِيٍّ وعبد الباقي بن قانع ، قالوا : حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحَرْبِي ، حدثنا عثمان بن أحمد الأغاطي ، حدثنا حَرَمَيْ بْنُ عُمَارَةَ ، عن عَزْرَةَ بْنِ ثَابَتَ ، عن أبي الزُّبَيرِ
عن جابرٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : «التيَّمُ ضربةٌ للوجه ، وضربةٌ
للذراعين إلى المرفقين» .

[رجاله كلهم ثقات ، والصواب موقوف]^(١)

٦٩٢- حدثنا محمد بن مَخْلُدٍ وإسماعيل بن عَلِيٍّ وعبد الباقي بن قانع ، قالوا : حدثنا إبراهيم الحَرْبِي ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا عَزْرَةَ بْنِ ثَابَتَ ، عن أبي الزُّبَيرِ
عن جابر ، قال : جاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : أَصَابَتِنِي جَنَابَةٌ ، وَإِنِّي تَعَكَّطْتُ
فِي التَّرَابِ ، قَالَ : اضْرِبْ ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ
ضَرَبَ بِيَدِهِ أُخْرَى فَمَسَحَ بَهَا يَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ^(٢) .

٦٩٣- حدثنا القاضيان أبو عبد الله الحُسْنَى بن إسماعيل وأبو عمر محمد
ابن يوسف ، قالا : حدثنا إبراهيم بن هانئ ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا
أبان ، قال :

٦٩٤- قوله : «رجاله كلهم ثقات» وقال الحاكم (١٨٠/١) أيضًا : صحيح
الإسناد ، وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢١٩/١) : وعثمان بن محمد متكلّم
فيه ، وتعقبه صاحب «التنقیح» (٢١٩/١) تابعًا للشيخ تقى الدين في «الإمام»
وقال ما معناه : إن هذا الكلام لا يُقبل منه لأنَّه لم يبيّنَ مَنْ تكلَّمَ فيه ، وقد روی
عنه أبو داود وأبو بكر بن أبي عاصم وغيرهما ، وذكره ابن أبي حاتم في كتابه ولم
يذكر فيه جَرحاً ولا تعدِيلًا ، وقال الذهبي : فيه لِبنٌ .

(١) ما بين الحاصلتين لم يرد في الأصول ، وأثبتتها من هامش (غ) والمطبوع .

(٢) أخرجه الحاكم ١٨٠/١ .

سُئلَ قتادة عن التيمم في السَّفَرِ، فقال: كان ابنُ عمرٍ يقول: إلى المِرفقين، وكان الحَسَنُ وإبراهيم النَّخْعَي يقولان: إلى المِرفقين.

٦٩٣- قال: وحدثني محدثٌ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عبد الرحمن بن أبي زَيْدٍ،

عن عمَّار بن ياسر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إلى المِرفقين»^(١).

قال أبو إسحاق: فذكرتُه لأحمد بن حنبل فعجب منه، وقال: ما أحسنَه!

٦٩٤- حدثنا القاضي أبو عمر، حدثنا أحمدُ بنُ منصور، حدثنا عبد الرَّزَاقُ، أخبرنا مَعْمَرُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم

عن ابن عمر: أنه كان إذا تيمم ضربَ بيديه ضربةً، فمسحَ بهما وجهَه، ثم ضربَ بيديه ضربةً أخرى، ثم مسحَ بهما يديه إلى المِرفقين، ولا ينفعُ يديه من التراب.

٦٩٥- حدثنا إسماعيل بن عليٍّ، حدثنا إبراهيم الحَرْبِيُّ، حدثنا سعيدُ بن سليمان وشجاع، قالا: حدثنا هشيم، أخبرنا خالد، عن أبي إسحاق، عن بعض أصحاب عليٍّ

عن عليٍّ، قال: ضربتان: ضربةٌ للوَجْهِ، وضربةٌ للذراعين.

٦٩٦- حدثنا أبو عثمان سعيدُ بن محمد الحنّاط، حدثنا محمد بن عمرٍ

٦٩٤- قوله: «عن ابن عمر أنه كان إذا تيمم ضربَ بيديه» إسناده صحيح موقوف.

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٢١٩) و(١٨٣٣٢) و(١٨٣٣٣)، و«صحیح» ابن حبان (١٣٠٦) و(١٣٠٨) و(١٣٠٩)، وهو حديث صحيح.

وانظر ما سلف برقم (٦٨٤) من طريق أبي موسى، عن عمار، وفيه قصة.

ابن أبي مذعور ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثني سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي ، عن أبيه عن عمار بن ياسر : أن رسول الله ﷺ أمره في التيمم بالوجه ، والكافرين^(١) .

٦٩٧ - حدثنا أبو عمر القاضي ، حدثنا الحسن بن محمد ومحمد بن إسحاق (ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا إبراهيم بن هانئ ، قالوا : حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا أبان بن يزيد ، حدثنا قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي ، عن أبيه عن عمار ، قال : قال رسول الله ﷺ : «التيمم ضربة للوجه والكافرين» .

٦٩٨ - حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا سلم بن جنادة وأحمد ابن منصور (ح) وحدثنا أبو عمر القاضي ، حدثنا أحمد بن منصور ، قالا : حدثنا يزيدُ ابن هارون ، أخبرنا شعبة ، عن الحكم ، عن ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي ، عن أبيه

٦٩٧ - قوله : عن عمار قال : قال رسول الله ﷺ : «التيمم ضربة للوجه والكافرين» ، سنه صحيح ، وأخرجه أحمد بن حنبل [«المسندي» (١٨٣١٩)] أيضاً .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٣١٩) و(١٨٣٢) و(١٨٣٣) ، و«صحيف» ابن حبان (١٣٠٦) و(١٣٠٩) ، وهو حديث صحيح . وانظر ما سلف برقم (٦٨٤) من طريق أبي موسى ، عن عمار ، وفيه قصة .

عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْتَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ» .

قال الرّمادي : قال يزيد : من أَخْذَ بِهِ فَلَا بَأْسَ .

٦٩٩ - حدثنا الحُسين بن إسماعيل وعمر بن أحمد بن علي ، قالا : حدثنا محمد بن الوليد ، حدثنا عندر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ذر ، عن ابن عبد الرحمن بن أبيه ، عن أبيه

عن عمار ، عن النبي ﷺ ، قال : «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بَهَا وَجْهَهُ وَكَفِيهِ .

٧٠٠ - حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير

(ح) وحدثنا الحُسين ، حدثنا ابن كرامة ، حدثنا ابن ثمير
(ح) وحدثنا الحُسين ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا يعلى بن عُبيد ، عن الأعمش ، عن سَلَمةَ بْنَ كُهَيْلٍ ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه ، عن عمار ، عن النبي ﷺ بهذا .

٧٠١ - حدثنا الحسن بن إبراهيم بن عبد الجيد المقرئ ، حدثنا محمد بن علي الوراق

(ح) وحدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا أبو سيّار محمد بن عبد الله بن المستورد ، قالا : حدثنا داود بن شَبَّابٍ ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن حُصَيْنٍ ، عن أبي مالك

عن عمار بن ياسر : أَنَّهُ أَجَبَ فِي سَفَرٍ لَهُ ، فَتَمَعَّكَ فِي التَّرَابِ ظَهِيرًا لِبَطْنِهِ ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : «يَا عَمَارَ ، إِنَّمَا كَانَ

يَكْفِيكَ أَن تُضْرِبَ بِكَفَّيْكَ فِي التَّرَابِ ، ثُم تُنْفَخَ فِيهِمَا ، ثُم تُمسَحَ بِهِمَا
وَجْهَكَ ، وَكَفَّيْكَ إِلَى الرَّسْغَيْنِ» .

لَم يَرُوهُ عَنْ حُصَيْنٍ مَرْفُوعًا غَيْرُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، وَوَقَفَهُ شَعْبَةُ زَائِدَةُ
وَغَيْرِهِمَا . وَأَبُو مَالِكٍ فِي سَمَاعِهِ مِنْ عَمَارٍ نَظَرٍ ، لِأَن سَلْمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ قَالَ فِيهِ :
عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ ابْنِ أَبِيزَى ، عَنْ عَمَارٍ^(١) ، وَهُوَ الصَّوَابُ .

٧٠٢ - حَدَثَنَا أَبُو عَمَرِ الْقَاضِيُّ ، حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَثَنَا شَبَابَةُ ،
حَدَثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ حُصَيْنٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَالِكٍ يَقُولُ :
سَمِعْتُ عَمَارَ بْنَ يَاسِرَ يَخْطُبُ بِالْكُوفَةِ ، وَذَكَرَ التَّيِّمَّمَ ، فَضَرَبَ
بِيَدِيهِ الْأَرْضَ ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ .

٧٠٣ - حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَثَنَا
مُعاوِيَةُ ، حَدَثَنَا زَائِدَةُ ، حَدَثَنَا حُصَيْنٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ
عَنْ عَمَارٍ : أَنَّهُ غَمَسَ بَاطِنَ كَفَيْهِ فِي التَّرَابِ ، ثُمَّ نَفَخَ يَدَهُ ثُمَّ مَسَحَ
وَجْهَهُ وَيَدِيهِ إِلَى الْمِفْصِلِ ، وَقَالَ عَمَارٌ : هَكُذا التَّيِّمَّمُ .

وَرَوَاهُ الثُّوْرِيُّ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى ، عَنْ
عَمَارٍ مَرْفُوعًا^(٢) .

٧٠٤ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنُ عَلَى وَعَبْدِ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ ، قَالَا : حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ
الْحَرْبِيُّ ، حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَثَنَا يَحْيَى ، عَنْ مُجَالِدٍ

(١) جاء في هامش (غ) : «قاله الثوري عنه» نسخة .

(٢) المثبت من (م) و(ت) و(غ) ، وفي هامش (غ) : موقفاً ، وهو خطأ ، فقد أخرجه أحمد
(١٨٨٨٢) ، وأبو داود (٣٢٢) ، والنسائي ١٦٨/١ من طريق سفيان الثوري ، به
مرفوعاً .

عن الشَّعْبِيِّ قَالَ : مَا أُمِرَ فِيهِ بِالْغُسْلِ فَعْلِيهِ التَّيْمُ ، وَمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ
بِالْغُسْلِ تُرْكٌ .

٧٠٥ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ الْبَاقِي ، قَالَا : حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، حَدَثَنَا أَبُو
بَكْرٌ ، حَدَثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ
عَنِ الشَّعْبِيِّ : قَالَ أُمِرْنَا بِالْتَّيْمِ لَمَا أُمِرَ^(١) فِيهِ بِالْغُسْلِ .

[باب التَّيْمِ وَأَنَّهُ يُفْعَلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ]

٧٠٦ - حَدَثَنَا أَبُو عُمَرَ الْقَاضِي ، حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ ، حَدَثَنَا
عَبْدُ الرِّزْاقَ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةِ

أَنَّ عَمْرَوْ بْنَ الْعَاصِ كَانَ يَتِيمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَبِهِ كَانَ يُفْتَنُ قَتَادَةُ .

٧٠٧ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيِّ ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ ، حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ
سُلَيْمَانَ ، حَدَثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حَجَاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ
عَنْ عَلَيِّ ، قَالَ : يُتَيْمَمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

٧٠٨ - وَحَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٌ ، حَدَثَنَا ابْنُ
مَهْدِيٍّ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ
أَنَّ عَمْرَوْ بْنَ الْعَاصِ ، قَالَ : يُتَيْمَمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

٧٠٦ - قَوْلُهُ : «عَنْ قَتَادَةِ أَنَّ عَمْرَوْ بْنَ الْعَاصِ» الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ
(٢٢١/١) أَيْضًاً ، وَفِيهِ قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ قَتَادَةُ يَأْخُذُ بِهِ ، وَقَالَ : هَذَا مَرْسَلٌ .

٧٠٧ - قَوْلُهُ : «عَنْ حَجَاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ» الْحَدِيثُ ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ
(٢٢١/١) أَيْضًاً ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(١) فِي نُسْخَةِ بِهَامِشِ (غ) : أَمْرَنَا .

٧٠٩ - حديث القاضي أبو عمر ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا عامر الأحول ، عن نافع أن ابن عمر كان يتيمم لكل صلاة .

٧١٠ - حديث محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبد الرزاق ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : من السنة أن لا يصلّي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ، ثم يتيمم للصلاة الأخرى .
الحسن بن عمارة ضعيف .

٧١١ - حديث أحمـد بن محمد بن سـعدان الصـيدلـاني ، حدثنا شـعـيب بن أيوب ، حدثنا أبو يحيـيـ الحـمـانـي ، عن الحـسـنـ بنـ عـمـارـةـ ، عنـ الحـكـمـ ، عنـ مجـاهـدـ عنـ ابنـ عـبـاسـ ، قالـ :ـ منـ السـنـةـ أنـ لاـ يـصـلـيـ بـالـتـيـمـمـ أـكـثـرـ مـنـ صـلـاـةـ وـاحـدـةـ .

٧١٢ - حديث إسماعيل بن علي ، حدثنا إبراهيم الحربي ، حدثنا ابن زنجويه ، حدثنا عبد الرزاق ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : لا يصلّي بالتيمم إلا صلاة واحدة .

٧٠٩ - قوله : «أن ابن عمر كان يتيمم للكل صلاة» الحديث أخرجه البيهقي أيضاً ، وإسناده صحيح . (٢٢١/١)

٧١٠ - قوله : «الحسن بن عمارة ضعيف» قال بعضهم : متروك ، وذكره مسلم في مقدمة كتابه في جملة من تكليم فيه .

[باب في كراهة إمامنة المتيمّم المتوضئين]

٧١٣- حدثنا محمد بن جعفر بن رميس ، حدثنا عثمان بن مَعْبُد ، حدثنا سعيد بن سليمان بن ماتع الْخَمِيرِي ، حدثنا أبو إسماعيل الكوفي أسد بن سعيد ، حدثنا صالح بن بَيَان ، عن محمد بن المُنْكَدِر عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَوْمُ التَّيْمِمُ المتوضئين »^(١) .
إسناده ضعيف .

٧١٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا زياد بن أبوب ، حدثنا هشيم ، حدثنا حَجَّاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث عن عليٍّ ، قال : لا يَوْمُ الْمُقِيدِ الْمُطْلَقِين ، ولا التيممُ المتوضئين .

٧١٥- وحدثنا الحسين ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا مُعَلَّى بن أسد ، حدثنا يعقوب وحفص ، عن حَجَّاج ، بإسناده نحوه في التيمم^(٢) .

[باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه وقدره من البلد وطلب الماء]

٧١٦- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد وأحمد بن محمد بن الجراح والقاضي

٧١٤- قوله : « لا يَوْمُ الْمُقِيدِ الْمُطْلَقِين » فيه حَجَّاج والحارث ، وهما ضعيفان .

٧١٦- قوله : « حدثنا عمرو بن محمد بن أبي زَيْن ، حدثنا هشام بن حسان » الحديث أخرجه الحاكم (١٨٠/١) ، والبيهقي (٢٢٤/١) ، قال =

(١) أخرجه البيهقي ٢٣٤/١ .

(٢) جاء في هامش (غ) : « التيمم » نسخة .

الحسين بن إسماعيل^(١) ، قالوا : حدثنا محمد بن سنان القزار ، حدثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين ، حدثنا هشام بن حسان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابنِ عمر ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَتِيمًا بِوْضُعٍ يُقالُ لَهُ مِرْبَدُ النَّعْمَ ، وَهُوَ يَرَى بَيْوَاتَ الْمَدِينَةِ .

٧١٧- حدثنا أبو محمد بن صباعد ، حدثنا محمد بن زنبور ، حدثنا فضيل ابن عياض ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع :

أن ابن عمر تيمم مربد النعم ، وصلى وهو على ثلاثة أميالٍ من المدينة ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد .

٧١٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا حفص بن عمرو ، حدثنا يحيى ابن سعيد ، عن ابن عجلان ، بإسناده مثله .

٧١٩- حدثنا أبو عمر القاضي ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثني يزيد بن أبي حكيم ، عن سفيان ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن نافع ، قال :

= الدارقطني في «العلل» : الصواب ما رواه غيره عن عبيد الله موقوفاً ، وكذا رواه أيبوب ويحيى بن سعيد الأنباري ، وابن إسحاق وابن عجلان موقوفاً ، وذكره البخاري في «صحيحه» [قبل الحديث (٣٣٧)] تعليقاً ، وأما عمرو بن محمد ابن أبي رزين ، فهو صدوق ربما أخطأ .

٧١٧- قوله : «حدثنا فضيل بن عياض» وأخرج الشافعي (٤٥/١) من طريق ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه أقبلَ من الجرف ، حتى إذا كان بالمربَد تيمم ، فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، فلم يعد الصلاة . قال الشافعي : الجرف قريب من المدينة .

(١) في نسخة بهامش (غ) زيادة : وعلى بن محمد بن مهران السوق .

تيممٌ ابن عمر على رأس ميلٍ أو ميلين من المدينة فصلَ العَصْر ،
فقدِم والشمسُ مرتفعةً ، فلم يُعد الصلاة .

٧٢٠ - حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا
مُعْلَى ، أخبرنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث

عن عليٍ ، قال : إذا أجبَ الرجل في السَّفَر تَلَوْمَ ما بينه وبين آخر
الوقت ، فإن لم يجد الماء تيممَ وصلَى .

[باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرةٌ]

٧٢١ - حدثنا أحمد بن عيسى بن السُّكين ، حدثنا عبد الحميد بن محمد
ابن المُسْتَام ، حدثنا مَخْلُد بن يزيد ، حدثنا سُفيان ، عن أيوبَ وخالدٍ الحذاء ،
عن أبي قِلابة ، عن عمرو بن بُجдан

عن أبي ذرٍّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الصعيديُ الطيبُ وضوء
المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين»^(١) .

٧٢٠ - قوله : «تَلَوْمَ» أي : انتظر ، والتَّلَوْمُ : المُكْثُ والانتظار .

٧٢١ - قوله : «عن عمرو بن بُجدان ، عن أبي ذر» قال الزيلعي [في «نصب
الراية» ١٤٨ - ١٤٩] في تحرير أحاديث «الهداية» : حديثُ أبي ذر رواه أبو
داود (٣٣٢) ، والترمذى (١٢٤) ، والنسائى (١٧١/١) من حديث أبي قِلابة ،
عن عمرو بن بُجدان ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الصعيديُ الطيبُ =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٣٧١) و(٢١٥٦٨) ، و«صحيحة» ابن حبان (١٣١١)
و(١٣١٢) و(١٣١٣) ، وهو حديث صحيح .

وسيأتي برقم (٧٢٤) ، وانظر رقم (٧٢٢) من طريق أبي قِلابة ، عن رجل من بنى عامر ، عن
أبي ذر ، ورقم (٧٢٣) من طريق أبي المهلب ، عن أبي ذر ، ورقم (٧٢٥) من طريق محجن - أو
أبي محجن - ، عن أبي ذر ، ورقم (٧٢٦) من طريق رجاء بن عامر ، عن أبي ذر .

= وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ ، مَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِهِ بَشَّرَتَهُ ،
فَإِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ» . انتهى .

وطَوْلُهُ أَبُو دَاوُدُ ، قَالَ التَّرمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفٍ ، وَفِي رِوَايَةِ لَأَبِي دَاوُدِ
وَالتَّرمِذِيُّ : «طَهْوُرُ الْمُسْلِمِ» ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٣٢) ، وَالتَّرمِذِيُّ (١٢٤) عَنْ خَالِدِ
الْحَذَّاءَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٧١/١) عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، بِهِ .
وَبِالطَّرِيقَيْنِ رَوَاهُ أَبْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيفَهُ» (١٣١١) وَ(١٣١٣) فِي النَّوْعِ
الثَّلَاثَيْنِ مِنَ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرُكَ» (١٧٦/١) وَقَالَ : حَدِيثٌ
صَحِيفٌ وَلَمْ يَخْرُجْ جَاهٌ ، إِذَا لَمْ نَجِدْ لِعْمَرَ وَرَاوِيًّا غَيْرَ أَبِي قِلَابَةَ الْجَرْمَيِّ ، انتهى .
وَبِالطَّرِيقَيْنِ أَيْضًا رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي «سَنَنَهُ» .
وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ .

وَضَعَفَ أَبْنُ الْقَطَّانَ فِي كِتَابِهِ «الْوَهْمُ وَالْإِيَّامُ» (٣٢٧-٣٢٨/٣) هَذَا
الْحَدِيثُ ، فَقَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِلَا شَكٍّ ، إِذَا لَمْ يُدْعَ فِيهِ مِنْ عُمَرَ وَبْنَ
بُجْدَانَ ، وَعُمَرَ وَبْنَ بُجْدَانَ لَا يُعْرَفُ لَهُ حَالٌ ، وَإِنَّمَا رَوَى عَنْهُ أَبُو قِلَابَةَ ، وَاحْتَلَفَ
عَنْهُ ، فَقَالَ خَالِدُ الْحَذَّاءَ : عَنْهُ ، عَنْ عُمَرَ وَبْنَ بُجْدَانَ ، وَلَمْ يُخْتَلِفْ عَلَى خَالِدِ فِي
ذَلِكَ ، وَأَمَّا أَيُوبَ فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، وَاحْتَلَفَ عَلَيْهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : عَنْهُ
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : عَنْ رَجُلٍ فَقَطْ ،
وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : عَنْ عُمَرَ وَبْنَ بُجْدَانَ ، كَقُولِ خَالِدٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : عَنْ أَبِي
الْمَهْلَبِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا أَحَدًا فَيَجْعَلُهُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ،
وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي قُشَيْرٍ قَالَ : يَا بْنَ اللَّهِ .

هَذَا كُلُّهُ احْتَلَافٌ عَلَى أَيُوبَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، وَجَمِيعُهُ فِي «سَنَنِ
الْدَّارِقَطْنِيِّ» وَ«عَلَلِهِ» انتهى .

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «الإِمَامَ» : وَمِنَ الْعَجْبِ كَونُ أَبْنِ الْقَطَّانِ لَمْ يَكْتَفِ
بِتَصْحِيفِ التَّرمِذِيِّ فِي مَعْرِفَةِ حَالِ عُمَرَ وَبْنِ بُجْدَانَ مَعَ تَفْرِدِهِ بِالْحَدِيثِ ، وَهُوَ قَدْ =

-٧٢٢ - حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن عَلَيْهِ ، حدثنا أَيُوب ، عن أبي قلابة ، عن رجل من بنى عامر ، قال :

نُعِتَ لِي أَبُو ذِرٍّ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : أَنْتَ أَبُو ذِرٍّ ؟ قَالَ : إِنَّ أَهْلِي لَيَزْعُمُونَ ذَلِكَ ، قَالَ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ كُنْتُ ، قَالَ : « وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ » قَلْتُ : إِنِّي أَعْرَبْتُ عَنِ الْمَاءِ ، وَمَعِي أَهْلِي ، فَسُتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَا لَمْ تَجِدْ الْمَاءَ ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَّاجٍ ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِهِ بِشَرَّاكٍ » (١) .

= نقل كلامه : « هذا حديث صحيح » وأي فرق بين أن يقول : هو ثقة ، أو يصحح له حديثاً انفرد به ! وإن كان توقفَ عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة ، فليس هذا بمقتضى مذهبـه ، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواية في نفي جهالة الحال ، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راوٍ واحدٍ عنه ، بعد وجود ما يقتضي تعديله ، وهو تصحيح الترمذـي ، وأما الاختلاف الذي ذكره من كتاب الدارقطني ، فينبغي - على طريقته وطريقـة الفقه - أن ينظر في ذلك ، إذ لا تعارض بين قولـنا : عن رجل ، وبين قولـنا : عن رجل من بنـى عامـر ، وبين قولـنا : عن عمـرو بن بـعـدان ، وأما من أـسقط ذـكر هذا الرـجل ، فـيؤخذ بالـزيـادة ، ويـحكم بها ، وأما من قال : عن أبي المـهلـب ، فإنـ كان كـنية لـعمـرو فـلا اختـلاف ، وإـلا فـهي روـاـية وـاحـدة مـخـالـفة اـحـتمـالـاً لـاـ يـقـيـناً ، وأـما من قال : إنـ رـجـلاً من بنـي قـشـير قال : يا نـبـيـ اللهـ ، فـهي مـخـالـفة ، فـكان يـجب أـنـ يـنـظـرـ في إـسـنـادـها عـلـى طـرـيقـتهـ ، فإنـ لمـ يـكـنـ ثـابـتاً لـمـ يـعـلـلـ بـهـاـ . اـنـتـهـىـ كـلامـهـ بـحـرـوفـهـ .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٣٠٤) مطول .

وانظر ما قبلـهـ . وقد جاءـتـ هذهـ الروـاـيةـ مـخـتـصـرـةـ ، وهـيـ مـطـوـلـةـ عندـ أـحـمدـ ، وفيـهاـ أـنـ هـذاـ الرـجلـ منـ بنـيـ عـامـرـ جاءـ إـلـىـ أـبـيـ ذـرـ وـأـخـبـرـهـ أـنـ اللـهـ هـدـاهـ لـلـإـسـلـامـ وـأـهـمـهـ دـينـهـ ، وـكـانـ بعيدـاًـ عـنـ الـمـاءـ وـمـعـهـ أـهـلـهـ فـتـصـيـبـهـ الـجـنـابـةـ ، فـأـخـبـرـهـ أـبـوـ ذـرـ بـماـ جاءـ فـيـ الـرـوـاـيةـ المـذـكـورـةـ .

٧٢٣ - حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو يوسف القُلوسيُّ يعقوبُ بن إسحاق وأبو بكرٍ بن صالح ، قالا : حدثنا خَلَفَ بن موسى العَمِيُّ ، حدثنا أبي ، عن أَيُوب ، عن أبي قِلابة ، عن عَمِّهِ أبي المُهَبِّ

عن أبي ذر ، قال : أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : «يَا أَبَا ذَرِ إِن الصَّعِيدَ طَهُورٌ لَمْنَ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ بَشَرَتَكَ»^(١) .

٧٢٤ - حدثنا الحُسين ، حدثنا العباسُ بنُ يَزِيدَ ، حدثنا يَزِيدَ بنُ زُرْيَعَ ، حدثنا خَالِدُ الْحَذَاءَ ، عن أبي قِلابة ، عن عمرو بن بُجْدَانَ ، قال :

سَمِعْتُ أَبَا ذَرًّا ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِن الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ وَلُوْعَشْرِ حِجَّاجَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسْ بَشَرَهُ الْمَاءَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ»^(٢) .

٧٢٥ - حدثنا الحُسين ، حدثنا أبو البَخْتَرِيُّ ، حدثنا قَبِيْصَةُ ، حدثنا سُفِيَّانَ ، عن خَالِدٍ ، عن أبي قِلابة ، عن مَحْجَنَ - أَوْ أَبِي مَحْجَنَ -

عن أبي ذرٍّ ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ، وَقَالَ : «فَإِنَّ ذَلِكَ طَهُورٌ»^(٣) .

٧٢٦ - حدثنا الحُسين ، حدثنا ابْنُ حَنَانَ ، حدثنا بَقِيَّةُ ، حدثنا سعيد بن بشير ، عن قتادةَ ، عن أبي قِلابة ، عن رجاءَ بنِ عامر

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ وَلُوْعَشْرِ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ جَلْدَكَ»^(٤) .

كَذَا قَالَ : «رجاء بن عامر» ، والصواب : رجل من بنى عامر ، كما قال ابن عَلَيْهِ ، عن أَيُوبَ .

(١) انظر سابقيه .

(٢) سلف برقم (٧٢١) .

(٣) انظر رقم (٧٢١) .

(٤) انظر رقم (٧٢١) .

[باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح]

٧٢٧- حدثنا الحُسْنَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبَّابٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْزَةَ الْزَّيْرِيُّ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ الْلَّىثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ بَكْرَ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَجُلًا فِي سَفَرٍ ، وَحَضَرَتْهُمَا الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءً ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيْبًا ، ثُمَّ وَجَدَا مَاءً بَعْدًا فِي (١) الْوَقْتِ ، فَأَعْادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ : «أَصْبَتَ وَأَجْزَأْتُكَ صَلَاتُكَ» . وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعْادَ : «لَكَ الْأَجْرُ مَرْتَيْنَ» .

تفرد به عبد الله بن نافع ، عن الليث بهذا الإسناد متصلةً ، وخالفه ابن المبارك وغيره .

٧٢٧- قوله : «حدثني عبد الله بن نافع ، عن الليث بن سعد» الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٣٨) من حديث عبد الله بن نافع ، عن الليث ، عن بكر بن سوادة ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيداً طيباً فصلياً ، ثم وجد الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعيد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال لمن لم يعيد : «أصبت السنّة وأجزأتك صلاتك» ، وقال : لمن توضأ وأعاد : «لك الأجر مررتين» انتهى . ورواه الحاكم في «المستدرك» (١٧٨/١) وقال : حديث صحيح على شرط الشيفيين ، قال أبو داود : وغيره ابن نافع يرويه عن الليث ، عن عميرة بن

(١) حرف الجر لم يرد في (غ) .

٧٢٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،
أخبرنا عبد الرزاق ، عن عبد الله بن المبارك ، عن ليث ، عن بكر بن سوادة
عن عطاء بن يسار : أن رجلين أصابتهما جنابة فتيمما ، نحوه . ولم
يذكر أبا سعيد .

٧٢٩ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث لفظاً في كتاب «الناسخ
والمنسوخ» ، حدثنا موسى بن عبد الرحمن الحلبي ، حدثنا محمد بن سلمة ،
عن الزبير بن خريق ، عن عطاء

= أبي ناجية عن بكر بن سوادة ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، وذكر أبي
سعيد فيه وهو ليس بمحفوظ ، انتهى .

قال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٤٣٤/٢ - ٤٣٢/٢) : فالذى أسنده
أسقط من الإسناد رجلاً وهو عميرة ، فيصير منقطعاً ، والذى يرسله ، فيه - مع
الإرسال - عميرة وهو مجهول الحال ، قال : لكن رواه أبو علي بن السكّن :
حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا أبو
الوليد الطيالسي ، حدثنا الليث بن سعد ، عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي
ناجية ، عن بكر بن سوادة ، عن عطاء ، عن أبي سعيد : أن رجلين خرجا في
سفر .. الحديث ، قال : فوصَّلهما بين الليث وبكر ، بِعَمِرُو بن الحارث ، وهو
ثقة ، وقرنه بعميرة ، وأسنده بذكر أبي سعيد ، قاله الزيلعى [«نصب الراية» :
١٦٠/١].

٧٢٩ - قوله : «عن الزبير بن خريق» الحديث أخرجه أبو داود (٣٢٦) ، وابن
ماجه (١) ، وصححه ابن السكّن ، وقد تفرد به الزبير بن خريق وليس بالقوى ، =

(١) كذا قال : «وابن ماجه» ، وإنما أخرج ابن ماجه حديث ابن عباس فقط برقم (٥٧٢)
ولم يخرج حديث جابر .

عن جابر ، قال : خرجنَا فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنْ حَجَرٍ ، فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ ، ثُمَّ احْتَلَمَ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ ، هَلْ تَجْدُونَ لِي مِنْ رَخْصَةٍ فِي التَّيْمِمِ؟ فَقَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رَخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : « قَتَلَوْهُ قَتْلَهُمُ اللَّهُ ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ، إِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيْ »^(١) السُّؤَالُ ! إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَّمَ وَيُعَطَّي - أَوْ يَعْصِبَ - عَلَى جُرْحِهِ ، ثُمَّ يَسْحَّ عَلَيْهِ ، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ .

شَكَّ مُوسَى ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذِهِ سَنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ مَكَّةَ ، وَحَمَلَهَا أَهْلُ الْجَزِيرَةِ ، لَمْ يَرُوهُ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، غَيْرِ الزَّبِيرِ بْنِ خُرَيقٍ ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَخَالِفُهُ الْأَوْزَاعِيُّ فَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَاخْتَلَفَ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ فَقِيلَ : عَنْهُ عَنْ عَطَاءٍ ، وَقِيلَ : عَنْهُ بِلَغَنِي عَنْ عَطَاءٍ ، وَأَرْسَلَ الْأَوْزَاعِيُّ أَخْرَهُ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ الصَّوَابُ .

وَقَالَ أَبْنُ أَبِي حَاتَمَ : سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْهُ ، فَقَالَا : رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي الْعِشْرِينَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ ، وَأَسْنَدَ الْحَدِيثَ .

= وَخَالِفُهُ الْأَوْزَاعِيُّ فَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ وَهُوَ الصَّوَابُ ، قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ» (١٤٧/١) : وَكَذَا قَالَ أَبْنُ أَبِي دَاؤِدَ ، قَلْتَ : رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ (٣٣٧) أَيْضًا ، وَأَحْمَدَ (٣٠٥٦) ، وَالْدَارَمِيُّ (٣٠٥٧) مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : بِلَغَنِي عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ ، وَرَوَاهُ الْحَاكَمُ (١٧٨/١) مِنْ حَدِيثِ بِشْرِ بْنِ بَكْرٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، حَدَثَنِي عَطَاءُ ، وَلِفَظُهُ : حَدَثَنَا الْأَصْمَهُ ، عَنِ أَبْنِ عُثْمَانَ سَعِيدِ بْنِ =

(١) قَوْلُهُ : «الْعَيْ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ ، أَيْ : الْجَهْلُ ، قَالَهُ أَبْنُ الْأَثِيرُ فِي «النَّهَايَةِ» .

٧٣٠ - قُرئَ عَلَى أَبِي القَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَأَنَا
أَسْمَعُ - حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ :
قَالَ عَطَاءُ

= عُثْمَانَ التَّنْوَخِيَّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ
أَبِي رِبَاحٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ : أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ فَاغْتَسَلَ فَمَا تَرَكَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ .. الْحَدِيثُ . قَالَ
الْحَاكِمُ : بِشْرٌ بْنُ بَكْرٌ ثَقَةٌ مُأْمَنٌ ، وَقَدْ أَقَامَ إِسْنَادَهُ ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا ،
وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ : اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ أَرْسَلَ آخَرَهُ
عَنْ عَطَاءٍ . قَلْتُ : هِيَ رِوَايَةُ ابْنِ ماجِهِ . وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتَمَ : لَمْ يَسْمَعْ
الْأَوْزَاعِيُّ مِنْ عَطَاءٍ ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَطَاءٍ ، بَيْنَ ذَلِكَ ابْنُ
أَبِي الْعِشْرِينَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَنَقْلَ ابْنِ السَّكَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ ، أَنَّ
حَدِيثَ الزَّبِيرَ بْنَ خُرَيقٍ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : وَهَذَا مِثْلُ مَا وَرَدَ فِي
الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَيرَةِ وَلَمْ يَقُعْ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَخِي عَطَاءٍ هَذِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ذِكْرُ
لِلتَّيِّمِ فِيهِ ، فَبَثَتَ أَنَّ الزَّبِيرَ بْنَ خُرَيقٍ تَفَرَّدَ بِسَيِّاقِهِ ، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الْقَطَّانِ ،
لَكِنْ رَوَى ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٣) ، وَابْنَ حَبَّانَ (١٣١٤) ، وَالْحَاكِمُ (١٦٥/١) مِنْ
حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلًا أَجَنَّبَ فِي شَتَاءٍ فَسَأَلَ : فَأَمِرْتَ بِالْغُسْلِ فَمَا تَرَكَ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ
ﷺ ، فَقَالَ : «مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ قَتَلُوهُمُ اللَّهُ ، ثَلَاثًا ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ أَوَّلَ التَّيِّمِ
طَهُورًا» . وَالْوَلِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ضَعَفَ الدَّارِقَطْنِيُّ ، وَقَوَاهُ مَنْ صَحَحَ حَدِيثَهُ هَذَا ، وَلَهُ
شَاهِدٌ ضَعِيفٌ جَدًّا مِنْ رِوَايَةِ عَطِيَّةَ ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، رَوَاهُ الْمُؤْلِفُ ، وَلَمْ
يَقُعْ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَخِي عَطَاءٍ أَيْضًا ، ذِكْرُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَيرَةِ ، فَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ الزَّبِيرِ
ابْنِ خُرَيقٍ كَمَا تَقْدُمُ . انتَهَى بِأَدْنِي تَغْيِيرٍ وَزِيادةٍ .

عن ابن عباس : أن رجلاً أصابته جراحة على عهد رسول الله ﷺ ، فأصابته جنابة ، فاستفتى فأفتى بالغسل ، فاغتسل فمات ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « قتلواه قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العيّ السؤال !؟ » (١) .

قال عطاء : فبلغني أن النبي ﷺ سُئلَ عن ذلك بعده ، فقال : « لو غسلَ جسده ، وتركَ رأسه حيث أصابته الجرح أجزأه ». .

٧٣١ - حدثنا المحمالي ، حدثنا الزعفراني ، حدثنا الحكم بن موسى ، بإسناده مثله .

٧٣٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو عتبة ، حدثنا أيوب بن سويد ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ بنحوه إلى آخره مثل قول هقل .

٧٣٣ - حدثنا أبو محمد ابن صاعد وأبو بكر التيسابوري ، قال : حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرني أبي ، قال : سمعت الأوزاعي ، قال : بلغني عن عطاء بن أبي رباح

أنه سمع ابن عباس يُخْبِرُ : أن رجلاً أصابه جُروح في عهد رسول الله ﷺ ، ثم أصابه احتلام ، فأمر بالاغتسال ، فاغتسل ، فكُزَّ فمات ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « قتلواه قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العيّ السؤال !؟ »

٧٣٤ - قوله : « فاغتسل فكُزَّ » الكرازة : داء يتولد من شدة البرد ، وقيل : نفس البرد .

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٠٥٦) ، وابن حبان (١٣١٤) ، وهو حديث حسن .

قال عطاء : فبلغنا أن رسول الله ﷺ سُئلَ عن ذلك ، فقال : «لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجراح» .

٧٣٤ - حدثنا الفارسيٌّ ، حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا الأوزاعي ، عن رجل ، عن عطاءٍ ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ نحوه .

٧٣٥ - حدثنا الفارسيٌّ ، حدثنا أحمد بنُ عبد الوهاب ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعيٌّ ، قال : بلغني عن عطاءٍ ، عن ابن عباس ، مثل حديث الوليد ابن مزيد .

٧٣٦ - وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن أبي مسلم ، حدثنا يحيى بن عبد الله ، حدثنا الأوزاعيٌّ ، قال : بلغني أن عطاءً بنَ أبي رباح سمع ابنَ عباس يخْبِرُ ، عن النبي ﷺ ، نحو قول الوليد بن مزيد .

قال : وتابعهما إسماعيل^(١) بن سَمَاعة ومحمد بن شعيب .

[باب في جواز المسح على بعض الرأس]

٧٣٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوريٌّ ، حدثنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعيٌّ ، حدثنا يحيى بن حسان ، عن حماد بن زيد وابن علية ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عمرو بن وهب الثقفي

عن المغيرة بن شعبة : أن النبي ﷺ توضأً فمسحَ بناصيته ، وعلى عمامته ، وخفيفه^(٢) .

٧٣٧ - قوله : «عن عمرو بن وهب الثقفي» سنته صحيح ، وكذا الأحاديث التي بعد هذا ، فإن أسانيدها صحيحة .

(١) في نسخة بهامش (غ) : ابن يزيد بن سَمَاعة .

(٢) انظر ما بعده من طريق ابن المغيرة ، عن أبيه .

٧٣٨ - حدثنا محمد بن منصور بن أبي الجهم ، حدثنا نصر بن علي ، حدثنا
المعتمر بن سليمان

(ح) وحدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، حدثنا أحمد بن المقدام ، حدثنا
معتمر ، عن أبيه ، قال : حدثي بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن المغيرة
عن أبيه : أن النبي ﷺ مسح على الخفين ، ومقدم رأسه ، وعلى
عِمامته^(١) .

٧٣٩ - حدثنا ابن مبشر ، حدثنا أحمد بن المقدام ، حدثنا معتمر ، عن أبيه ،
عن بكر ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

وقال نصر بن علي : إن النبي ﷺ مسح على مقدم رأسه ، ومقدم
ناصيته ، ومسح على الخفين والخمار .

٧٤٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ،
حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا سليمان التيمي ، عن بكر ، عن الحسن ، عن
ابن المغيرة بن شعبة

عن أبيه : أن رسول الله ﷺ توضأً ومسح بناصيته ، ومسح على
الخفين والعِمامَة .

قال بكر : وقد سمعته من ابن المغيرة .

٧٤١ - قوله : «حدثنا يحيى بن سعيد» الحديث أخرجه مسلم (٢٧٤)(٨٣) ،
وأبو داود (١٥٠) ، والترمذى (١٠٠) ، والنسائي (٧٦/١) ، قال النووي : حمزة
وعروة ابنان للمغيرة ، والحديث مروي عنهما جمِيعاً ، لكن روایة بكر بن عبد الله
المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ، ولا يقول بكر : =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٢٣٤) ، وهو حديث صحيح .

[باب المسح على الخفين]

٧٤١ - حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبو معاوية وعيسى بن يونس ، قالا : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، قال :

بالَّجَرِيرَ ، ثُمَّ تَوْضَأْ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، فَقَيْلَ لَهُ : أَتَفْعَلْ هَذَا وَقَدْ بُلْتَ؟
فَقَالَ : نَعَمْ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالَّجَرِيرَ ثُمَّ تَوْضَأْ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ .

قال الأعمش : قال إبراهيم : فكان يعجبهم هذا الحديث لأن جريراً كان إسلامه بعد نزول المائدة ، هذا حديث أبي معاوية .

وقال عيسى بن يونس :

فَقَيْلَ : يَا أَبَا عُمَرْ أَتَفْعَلْ هَذَا وَقَدْ بُلْتَ؟ فَقَالَ : وَمَا يَنْعَنِي وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسِحُ عَلَى خُفَيْهِ .

= عُرْوَةُ ، مَنْ قَالَ : عُرْوَةُ فَقَدْ وَهُمْ ، وَاخْتَلَفَ عَلَى بَكْرٍ ، فَرُواهُ مُعْتَمِرٌ فِي أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ عَنْ بَكْرٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ ابْنِ الْمَغِيرَةِ ، وَكَذَّا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ : عَنْ بَكْرٍ ، عَنْ مَغِيرَةَ ، قَالَ الدَّارَقَطْنِيُّ : وَهُوَ وَهُمْ . اَنْتَهَى . وَهَذَا الإِسْنَادُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ تَابِعِيُونَ يَرْوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ ، وَهُمْ : سَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّي وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَحَمْزَةُ بْنُ الْمَغِيرَةِ ، وَهُؤُلَاءِ التَّابِعِيُونَ الْأَرْبَعَةُ بَصْرِيُونَ إِلَّا ابْنَ الْمَغِيرَةِ فَإِنَّهُ كَوْفِيٌّ .

٧٤١ - قوله : «قال : بالَّجَرِيرَ ثُمَّ تَوْضَأْ» الحديث أخرجه الأئمَّةُ الستةُ^(١)
[البخاري (٣٨٧) ، ومسلم (٢٧٢) ، وابن ماجه (٥٤٣) ، والترمذى (٩٣) ،

(١) كذا قال : «أخرجه الأئمَّةُ الستةُ من حديث الأعمش» وليس كذلك ، فإنَّ أبا داود لم يخرجه من هذا الطريق ، وإنما أخرجه من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن جرير برقم (١٥٤) .

فكان أصحاب عبد الله يعجبُهم ذلك ، لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة (١) .

٧٤٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا علي بن شعيب ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، قال :رأيت جريراً توضأ من مطهرةٍ ، فمسحَ على خفيه ، فقيل له : تمسح على خفيك؟ قال : إني قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين .
فكان هذا الحديث يعجب أصحاب عبد الله ، يقولون : إنما كان إسلامه بعد نزول المائدة .

٧٤٣ - حدثنا الحسين ، حدثنا يعقوب الدورقي ، حدثنا ابن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، بإسناده نحوه .

٧٤٤ - حدثنا الحسين ، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا معاوية بن صالح ، أخبرني ضمرة بن حبيب

= والنسيائي [٨١/١] في كتبهم من حديث الأعمش باللفظ متقاربة ، وفي لفظ للبخاري في الصلاة : «لأن جريراً كان من آخر من أسلم» .

ورواه الطبراني في «معجمه الأوسط» (٧١٣٩) ، عن محمد بن نوح بن حرب ، عن شيبان ، عن حرب بن سريج ، عن خالد الحذاء ، عن محمد بن سيرين ، عن جرير بن عبد الله البجلي : أنه كان مع رسول الله ﷺ في حجّة الوداع ، فذهب عليه السلام يتبرّز ، فرجع فتوضأ ، ومسحَ على خفيه .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩٦٨) ، و«صحيح» ابن حبان (١٣٣٥) و(١٣٣٦) و(١٣٣٧) ، وهو حديث صحيح .

عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بَعْدَ نَزْوَلِ الْمَائِدَةِ ، فَرَأَيْتُهُ مُسَحًّا عَلَى الْخُفَيْفَيْنِ .

٧٤٥ - حدثنا الحُسين بن إسماعيل وأخرون ، قالوا : حدثنا محمد بن عمرو
ابن حَنَان ، حدثنا بقية ، حدثني إبراهيم بن أَدْهَم ، عن مقاتل بن حَيَّان ، عن
شَهْرِ

عن جرير ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيفه . قالوا :
بعد نزول المائدة؟ قال : إنما أسلمت بعد نزول المائدة .

٧٤٦ - حدثنا الحُسين ، حدثنا ابن حَنَان ، حدثنا بقية ، حدثنا أبو بكر بن
أبي مريم ، حدثنا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ ، عن مُحَمَّدِ الْخَزَاعِيِّ
عن عائشة ، قالت : ما زالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يمسحُ مِنْذَ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ
سُورَةُ الْمَائِدَةِ ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

[باب الرخصة في المسح على الخفيفين وما فيه ، واختلاف الروايات]

٧٤٧ - حدثنا عليٌّ بن عبد الله بن مُبَشِّرٍ ، حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى
(ح) وحدثنا ابن مُبَشِّرٍ ، حدثنا أبو الأشعث

(ح) وحدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا العباس بن يزيد ، قالوا : حدثنا

٧٤٧ - قوله : «عن عبد الرحمن بن أبي بكرة» ورواه أيضاً ابن خزيمة في
«صحيحه» (١٩٢) ، والطبراني في «معجمه» ، والبيهقي في «سننه» (٢٧٦/١)
و(٢٨٢). قال الترمذى في «علله الكبير» (٦٦) : سألت محمداً - يعني
البخاري - : أي حديث أصلح عندك في التوقيت في المسح على الخفين؟ فقال :
حديث صفوان بن عَسَّال ، وحديث أبي بكرة حديث حسن .

عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا المهاجر أبو مخلد مولى البكرات ، عن عبد الرحمن
ابن أبي بكرة

عن أبيه ، عن النبي ﷺ : أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام وليلاته ،
وللمقيم يوماً^(١) وليلة ، إذا تظهر ولبس خفيه أن يسح عليهما ، وقال أبو
الأشعث : يسح المسافر ثلاثة أيام وليلاته ، والمقيم يوماً وليلة^(٢) .

٧٤٨ - حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا إبراهيم الحربي ، حدثنا مسدد ،
حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، مثله سواء .

٧٤٩ - حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن الوليد
[القرشي] ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن حصين^(٣) . قال : وحدثنا علي بن
شعيّب وسعدان بن نصر ومحمد بن سعيد العطار ، -واللفظ لعلي بن شعيب -
قالوا : حدثنا سفيان ، قال : زاد حصين ، عن الشعبي ، عن عروة بن المغيرة
عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله أتسألك على خفيك؟ قال : «إني
أدخلتُهما وهما طاهرتان»^(٤) .

٧٥٠ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلوان ، حدثنا محمد بن زئبور ، حدثنا
فضيل بن عياض ، عن هشام

(١) في الأصول : يوم .

(٢) هو عند ابن حبان برقم (١٣٢٤) و(١٣٢٨) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (٧٨٢) .

(٣) ما بين المعقوقتين لم يرد في الأصول الخطية ، وهو في النسخة المطبوعة ، وإنما
المهرة» ٤٢٥/١٣ . لكن وقع في المطبوعة : البكري بدل القرشي .

(٤) هو في «مسند» أحمد (١٨١٩٦) و(١٨٢٣٥) ، و«صحيح» ابن حبان (١٢٢٦) ، وهو
حديث صحيح .

وسيأتي برقم (٧٦٣) .

عن الحسن ، قال : المسح على ظَهْرِ الْخُفَّينَ ، خطط بالأصابع .

٧٥١- حدثنا الحسن بن الخضر ، حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الْوَكِيعي ، حدثنا أبي ، حدثنا وكيع ، حدثنا فضيل ، مثله .

٧٥٢- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا داود بن رشيد ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، حدثنا رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة بن شعبة

عن المغيرة ، قال : وضَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَمَسَحَ عَلَى أَعْلَى الْخَفَّ وَأَسْفَلِهِ^(١) .

٧٥٣- حدثنا^(٢) أبو بكر النَّيْسَابُوريُّ ، حدثنا عيسى بن أبي عمران بالرَّمْلَة ، حدثنا الوليد بن مسلم ، بهذا الإسناد مثله .

رواه ابن المبارك^(٣) ، عن ثور ، قال : حُدِّثْتُ عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن النبي ﷺ مرسلاً ليس فيه المغيرة .

٧٥٤- قوله : «عن كاتب المغيرة» اسمه : ورَادٌ كما في رواية ابن ماجه (٥٥٠) .

٧٥٣- قوله : «مرسلًا ليس فيه المغيرة» قال الترمذى : سألت أبا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدًا عن هذا الحديث ، فقالا : ليس ب صحيح ، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور ، عن رجاء ، قال : حُدِّثْتُ عن كاتب المغيرة ، مرسلاً عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨١٩٧) ، وهو حديث ضعيف .

(٢) في (غ) و(ت) : «حدثناه» والثبت من (م) .

(٣) وقع في (غ) و(ت) : «ابن المنكدر» وضبب فوقه في كلتيهما وجاء في هامشهما : «صوابه ابن المبارك» والثبت من (م) ونسخة في (غ) ، وهو الصواب .

٧٥٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسَابُوريُّ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجُنْيدِ ، قَالَا : حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْهَشَمِيُّ ، حدثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ

عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْخُّ عَلَى ظُهُورِ
الْخَفَّينَ^(١) .

٧٥٥- حدثنا القاضي الحُسْنَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حدثنا عَلَى بْنُ حَرْبٍ ، حدثنا
زَيْدُ بْنَ الْحُبَابَ ، حدثني خَالِدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ،
قَالَ : حدثني سَالمُ ، عنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

سَأَلَ سَعْدُ عَمْرًا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّينِ ، فَقَالَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْمَسْحِ عَلَى ظَهْرِ الْخَفِ : ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ
وَلِيَالِيهِنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا^(٢) وَلِيَلَةً .

٧٥٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسَابُوريُّ ، حدثنا يُونسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حدثنا
ابن وَهْبٍ ، حدثني عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ لَهِيَعَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عنْ يَزِيدَ بْنَ
أَبِي حَبِيبٍ

٧٥٤- قوله : «عنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ ، عنِ الْمَغِيرَةِ» الحديث أخرجه أبو داود
(٩٨) ، والترمذى (١٦١) وقال : حديث حسن .

٧٥٥- قوله : «خَالِدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» قال أبو حاتم : يُكَتَّبُ حديثه ،
وقال البخاري : له مناكر .

٧٥٦- قوله : «وَقَالَ يُونِسٌ : فَقَالَ : أَصْبَتْ ، وَلَمْ يَقُلْ : السَّنَةُ» . وَذَكَرَ =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨١٥٦) و(١٨٢٢٨) ، وهو حديث صحيح .

(٢) في الأصول : يوم .

(ح) وحدثنا أبو بكر النّيّسابوريُّ، حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد، حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا المفضل بن فضالة، قال: سألت يزيدَ بن أبي حبيب عن المسح على الحففين، فقال: أخبرني عبد الله بن الحكم البَلْوَيُّ، عن عُلَيْ بن رِبَاح عن عقبة بن عامر، أنه أخبره أنه وَفَدَ إلى عمر بن الخطاب عاماً، قال عقبة: وَعَلَيْ خُفَّانَ من تلك الخفاف الغلاظ، فقال لي عمر: متى عهْدُك بِلباسِهِما؟ فقلت: لِبِسْتُهُما يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْيَوْمُ الْجُمُعَةِ، فقال له عمر: أصبتَ السَّنَةَ، وقال يونس: فقال: أصبتَ، ولم يقل: السنة (١).

٧٥٧ - حدثنا أبو بكر النّيّسابوريُّ، حدثنا سليمان بن شعيب بِصْرَ، حدثنا بشْر بن بكر، حدثنا موسى بن عُلَيْ، عن أبيه عن عقبة بن عامر قال: خرجتُ من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلتُ المدينة يوم الجمعة، ودخلت على عمر بن الخطاب، فقال لي: متى أَوْلَجْتَ خُفَّيكَ في رِجْلِيكَ؟ قلت: يوم الجمعة، قال: فهل نَزَعْتَهُما؟ قلت: لا، قال: أصبتَ السَّنَةَ.

= الدارقطني في كتاب «العلل» أن عمرو بن الحارث ويحيى بن أيوب واللith بن سعد، رووه عن يزيد فقالوا فيه: أصبتَ، ولم يقولوا: السنة، وهو المحفوظ، قال: ورواه جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عُلَيْ ابن رِبَاح، عن عقبة، وأسقط من الإسناد عبد الله بن الحكم البَلْوَيُّ، وقال فيه: أصبتَ السَّنَةَ، كما قال ابن لهيعة والمفضل.

(١) سئاتي برقم (٧٦٦) و(٧٦٧).

قال أبو بكر : هذا حديث غريب ، قال الشيخ أبو الحسن رحمه الله : وهو صحيح الإسناد .

٧٥٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري^١ ، حدثنا أبو الأزهري ، حدثنا روح (ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الله بن بكر ، قالا : حدثنا هشام بن حسان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ، كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتاً .

٧٥٩ - حدثنا محمد بن عمر بن أيوب المعدل بالرمصة ، حدثنا عبد الله بن وهيب^(١) الغزي أبو العباس ، حدثنا محمد بن أبي السري ، حدثنا عبد الله بن رجاء ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : ليس في المسح على الخفين وقت ، امسح ما لم تخلع .

٧٦٠ - حدثنا أبو بكر الشافعي^٢ ، حدثنا إبراهيم الحربي^٣ ، حدثنا شجاع وإسحاق بن إسماعيل ، قالا : حدثنا عبد الله بن رجاء ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : يمسح المسافر على الخفين ما لم يخلعهما .

٧٦١ - حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا زهير بن محمد والحسن بن أبي الربيع - واللفظ له - قال : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش ، قال :

٧٦١ - قوله : «عن عاصم بن أبي النجود» الحديث أخرجه الترمذى (٣٥٣٥) =

(١) وقع في الأصول : «عبيد الله بن وهب» بتصغير الأول وتکبير الثاني مجداً ، والصواب ما أثبتناه على عكسه كما جاء في المطبوعة و«تهذيب الکمال» في ٣٥٧/٢٦ ترجمة شيخه ، وكذلك جاء في «الأنساب» أيضاً في نسبة الغزي ، وفي «إنتحاف المهرة» (٩/٢٠٨) .

جئتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالَ الْمُرَادِيَّ ، فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ؟ فَقُلْتَ : جَئْتُ أَطْلَبُ الْعِلْمَ ، قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ، إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنَحَتَهَا رَضَاً بِمَا يَصْنَعُ» قَالَ : جَئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ، قَالَ : نَعَمْ ، كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِي بَعْثَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَمْسِحَ عَلَى الْخُفَيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ ثَلَاثَةً إِذَا سَافَرْنَا ، وَيَوْمًا وَلِيلَةً إِذَا أَقْمَنَا ، وَلَا نَخْلِعُهُمَا مِنْ بَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَا نَوْمٍ ، وَلَا نَخْلِعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ بِالْمَغْرِبِ بَابًا مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ ، مَسِيرُهُ سَبْعُونَ سَنَةً ، لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ»^(١) .

= (٣٥٣٦) في كتاب الدعوات في باب التوبه والاستغفار من حديث سُفيان وحمد بن زيد ، كلاهما عن عاصم ، وقال : حديث حسن صحيح .
ورواه في الطهارة (٩٦) من حديث أبي الأحوص ، عن عاصم ، وقال : حديث حسن صحيح .

ورواه النسائي في «سننه» (٨٣/١) في باب الوضوء من الغائط من حديث سُفيان الثوري وسفيان بن عيينة ، ومالك بن معمول وزهير وأبي بكر بن عيّاش وشعبة ، كلهم عن عاصم .

وأخرجه ابن ماجه (٤٧٨) في الطهارة في باب الوضوء من النّوم ، عن سفيان عن عاصم .

(١) سلف برقم (٤٨٠) وهذا أتم منه .

٧٦٢- حديث علي بن إبراهيم بن عيسى . قال : سمعت أبا بكر بن خزيمة يقول : ذكرت للمزن尼 خبر عبد الرزاق هذا ، فقال لي : حدث به أصحابنا ، فإنه ليس للشافعى حجة أقوى من هذا ، يعني قوله : إذا نحن أدخلناهما على طهرا .

٧٦٣- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا زكريا بن أبي زائدة وحصين بن عبد الرحمن ويونس بن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، عن عروة بن المغيرة عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ، أيسحى أحدهما على خفيه؟ فقال : «نعم ، إذا أدخلهما وهما ظاهرتان»^(١) .

٧٦٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل وعمر بن محمد بن المسئيب والحسين

= قال الشيخ تقي الدين في «الإمام» : ذكر أنه رواه عن عاصم أكثر من ثلاثة من الأئمة ، وهو مشهور من حديث عاصم ، لكن الطبراني رواه (٧٣٥٠) من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن زر ، وهذه متابعة غريبة لعاصم ، عن زر ، إلا أن عبد الكريم ضعيف ، انتهى .

وعاصم روى له البخاري ومسلم مقرضاً بغيره ، ووثقه الإمام أحمد ، وأبو زرعة ومحمد بن سعد ، وأحمد بن عبد الله العجلاني ، وغيرهم ، وكان صاحب سنة وقراءة للقرآن ، غير أنهم تكلموا في حفظه ، قال العقيلي : لم يكن فيه إلا سوء الحفظ ، وقال الدارقطني : في حفظه شيء ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ولم يكن بذلك الحافظ ، وقال النسائي : ليس به بأس . قاله الزيلعي . [«نصب الراية» : ١٨٢ / ١ - ١٨٣] .

(١) سلف برقم (٧٤٩) .

ابنُ يحيى بن عيّاش ، قالوا : حدثنا إبراهيم بن مجشّر ، حدثنا هشيم ، عن داود ابن عمرو ، عن بُسرٍ بن عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ ، عن أبي إدريس الخولاني

حدثنا عوف بن مالك الأشعري : أن رسول الله ﷺ أمرنا بالمسح على الحُفَّينَ في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولِياليهِنَّ للمسافر ، وللمقيم يوماً ولليلة^(١) .

٧٦٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري^٢ ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا سعيد ابن عقير ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن رَزِين ، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ، عن أيوب بن قطان ، عن عبادة بن نُسَي

عن أبيه^٣ - وهو ابن عمارة - أن رسول الله ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِ عِمَارَةِ الْقِبْلَتَيْنِ ، و^(٤) أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمْسَحْ عَلَى الْحُفَّينِ؟ قَالَ : «نَعَمْ» قَالَ : يوْمًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، وَيَوْمَيْنِ» ، قَالَ : يَوْمَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، وَثَلَاثًا» قَالَ : ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «نَعَمْ» حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ وَمَا بَدَا لَكَ» .

٧٦٥ - قوله : «هذا الإسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً» الحديث رواه أبو داود ، وابن ماجه في «سننهما» .

فرواه أبو داود (١٥٨) من حديث عمرو بن الريبع بن طارق ، عن يحيى ابن أيوب ، عن عبد الرحمن بن رَزِين ، عن محمد بن يزيد ، عن أيوب بن =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٩٩٥) ، وهو حديث صحيح لغيره ، وانظر تمام تحريرجه فيه .

(٢) حرف العطف لم يرد في الأصول وأثبتناه من المطبوع .

هذا الإسناد لا يثبتُ ، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً قد بيَّنْتُه في موضع آخر ، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطَّن مجهولون كلهم ، والله أعلم .

٧٦٦ - حديثنا أبو بكر النَّيْسَابُوريُّ ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني حَيْوَة ، قال : سمعت يزيد بن أبي حَبِيب يقول : حدثني عبد الله بن الحَكَم ، عن عَلَيْهِ بْنِ رَبَاح

=قطَّن ، عن أبي بن عمارة رضي الله عنه . قال أبو داود : ورواه ابن أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن ، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ، عن عُبَادَةَ بْنَ نُسَيْرَةَ ، عن أبي . قال أبو داود : وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي .

ورواه ابن ماجه (٥٥٧) من طريق ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن رَزِين ، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ، عن أيوب بن قطَّن ، عن عُبَادَةَ بْنَ نُسَيْرَةَ ، عن أبي بنحوه .

قال ابن عساكر في «الأطراف» : ورواه يحيى بن إسحاق السَّالِحِيني ، عن يحيى بن أيوب مثل رواية عمرو بن الرَّبِيع ، ورواه سعيد بن كثير بن عَفِير ، عن يحيى بن أيوب مثل رواية ابن وهب ، ورواه إسحاق بن الفرات عن يحيى بن أيوب عن وهب بن قطَّن عن أبي .

وقال ابن القطان في كتابه (٣٢٣/٣ - ٣٢٥) : الاختلافُ الذي أشار إليه أبو داود والدارقطني ، هو أن يحيى بن أيوب رواه عن عبد الرحمن بن رَزِين ، عن محمد بن يزيد ، عن عُبَادَةَ بْنَ نُسَيْرَةَ ، عن أبي بن عمارة ، فهذا قول ثان ، وپروي عنه ، عن عبد الرحمن بن رَزِين ، عن محمد بن يزيد ، عن أيوب بن قطَّن ، عن =

أن عقبة بن عامر حدثه : أنه قدم على عمر بفتح دمشق ، قال :
وعليه خفان ، فقال لي عمر : كم لك يا عقبة منذ لم تزع خفيك ؟
فتذكري من الجمعة إلى الجمعة ، فقلت : منذ ثمانية أيام ، قال :
أحسنت وأصبت السنة^(١) .

٧٦٧ - حديثنا أبو بكر ، حديثنا أبو الأزهر ، حديثنا وهب بن جرير ، حديثنا أبي ، قال : سمعت يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن علي بن رباح ، عن عقبة ، عن عمر بهذا وقال : أصبت السنة^(٢) . ولم يذكر بين يزيد وعليه بن رباح أحداً .

٧٦٨ - حديثنا محمد بن مخلد ، حديثنا جعفر بن مكرم ، حديثنا أبو بكر الحنفي

(ح) وحديثنا أبو بكر النيسابوري ، حديثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ،
حديثي أبي ، حديثنا أبو بكر الحنفي ، حديثنا عمر بن إسحاق بن يسار أخو
محمد بن إسحاق ، قال : قرأت كتاباً لعطاء بن يسار مع عطاء بن يسار ،
قال :

= عبادة بن نسي ، عن أبي بن عمارة فهذا قول ثالث ، ويروى كذلك مرسلاً لا
يذكر فيه أبي بن عمارة فهذا قول رابع .

٧٦٨ - قوله : «عمر بن إسحاق بن يسار» قال الذهبي : قال الدارقطني : ليس
هو بقوى .

(١) سلف برقم (٧٥٦) .

(٢) نفسه .

سألت ميمونة زوج النبي ﷺ عن المسح ، قالت : قلت : يا رسول الله ، كلَّ ساعةٍ يمسحُ الإنسانُ على الخفين ، ولا يخلعهما؟ قال : «نعم»^(١) .

٧٦٩ - حديث الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هشام الرفاعي (ح) وحدثنا محمد بن مَخلد ، حدثنا محمد بن أحمد بن السَّكَن ، حدثنا إبراهيم بن زياد سَبَلان ، قالا : حدثنا حفص بن غِياث ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبدِ خَيرٍ ، قال :

قال عليٌّ رضي الله عنه : لو كان دينُ الله بالرأي ، لكان باطنُ الخفين أحقٌ بالمسح من أعلىه ، ولكن رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسح عليهمما^(٢) .

واللفظ لابن مَخلد .

٧٧٠ - حديث محمد بن القاسم المُحارِبي ، حدثنا سُفيان بنُ وكيع ، حدثنا حفص ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبدِ خير قال :

قال عليٌّ رضي الله عنه : كنت أرى أن باطنَ الخفين أحقٌ بالمسح من ظاهرِهما ، حتى رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ ظاهرَهما .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٦٨٢٧) وانظر تمام تحريرجه فيه .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٧٣٧) و(٩١٧) و(٩١٨) و(١٠١٣) و(١٠١٤) و(١٠١٥) و(١٢٦٤) ، وهو حديث صحيح . وسيأتي برقم (٧٨٣) .

في التيمم والوضوء من آنية المشركين

٧٧١- حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم ، حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا سلمُ بن زرير ، قال : سمعتُ أبا رجاء يقول :

حدثنا عمران بن حصين ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فأدخلوا ليلتهم ، حتى إذا كانوا في وجه الصبح ، عرس رسول الله ﷺ فغلبتهم أعينهم حتى ارتفعت الشمس ، فكان أول من استيقظ من مナمه أبو بكر رضي الله عنه ، وكان لا يوقظ رسول الله ﷺ من منامه أحد حتى يستيقظ النبي ﷺ ، فاستيقظ عمر ، فقعد عند رأسه وجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله ﷺ ، فلما استيقظ فرأى الشمس قد بَزَغَتْ ، قال : «ارتحلوا» فسار شيئاً حتى إذا ابىضت الشمس نَزَلَ فصلٌّ بنا ، واعتزلَ رجلٌ من القوم لم يُصلِّ معنا ، فلما انصرف ، قال : «يا فلان ما متاعك أن تصلي معنا؟» قال : يا رسول الله أصابتنى جنابة . فأمره أن يتيمم الصعيد ، ثم صلى .

فعجلَني رسول الله ﷺ في ركبٍ بين يديه أطلب الماء وقد عطشنا عطشاً شديداً . فبينما نحن نسير إذا نحن بأمرأة سادلة رجليها بين

٧٧١- قوله : «حدثنا عمران بن حصين» الحديث أخرجه الشیخان [البخاري] (٣٥٧١) ، ومسلم (٦٨٢)] بالفاظ مختلفة ، وفيه دليل على طهارة آنية المشركين ، ويدل أيضاً على طهارة جلد الميتة بالذباغ ، لأنَّ المزادين من جلود ذبائح المشركين ، وذبائحهم ميتة ، ويدل على طهارة رُطوبة المشركين ، فإن المرأة المشركة قد باشرت الماء .

مَزَادِتِينَ ، قُلْنَا لَهَا : أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ : أَيْهَاتَ أَيْهَاتَ ، لَا مَاءَ ، قُلْنَا : كُمْ
بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ : يَوْمٌ وَلِيلَةٌ ، قُلْنَا : انْطَلَقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ تُمْلِكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئاً حَتَّى
اسْتَقْبَلَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَحَدَّثَنَاهُ بِمِثْلِ الذِّي حَدَّثَنَا ، غَيْرَ أَنَّهَا
حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتَمَةً .

قَالَ : فَأَمْرَ بِمَزَادِتِيهَا ، فَمَجَّ فِي الْعَزْلَاوَينِ ، فَشَرَبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعينَ
رَجُلًا حَتَّى رَوَيْنَا ، وَمَلَأْنَا كُلَّ قُرْبَةٍ مَعْنَا وَإِدَاؤِهِ ، وَغَسَلْنَا صَاحْبَنَا ، غَيْرَ
أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا ، وَهِيَ تَكَادُ تَتَصَدَّعُ مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ قَالَ لَنَا : «هَاتُوا مَا
عِنْدَكُمْ» فَجَمَعَ لَهَا مِنَ الْكِسَرِ وَالْتَّمْرِ حَتَّى صَرَّ لَهَا صُرَّةً ، فَقَالَ :
«اذْهَبِي فَأَطْعِمِي عِيَالَكَ ، وَاعْلَمِي أَنَّا لَمْ نَرْزَأْ مِنْ مَائِكَ شَيْئاً» .

فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا ، قَالَتْ : لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ ، أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا
زَعْمَوْا! فَهَدَى اللَّهُ ذَلِكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا^(۱) .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(۲) عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

(۱) هُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (۱۹۸۹۸) ، و«صَحِيفَةِ» أَبْنِ حِبَّانَ (۱۳۰۱) و(۱۳۰۲) .

قَوْلُهُ : «مَزَادِتِينَ» : الْمَزَادَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَرْبَةِ . وَالْمَزَادَتَانِ حَمْلٌ بَعِيرٌ .

«أَيْهَاتَ أَيْهَاتَ» ، فِي مُسْلِمٍ : أَيْهَاهُ أَيْهَاهُ ، بِالْهَاءِ ، قَالَ النَّوْوِيُّ : هَكُذا هُوَ فِي الْأَصْوَلِ ، وَهُوَ
بَعْنَى : هِيَهَاتُ هِيَهَاتُ ، وَمَعْنَاهُ الْبَعْدُ عَنِ الْمَطْلُوبِ وَالْيَأسُ مِنْهُ .

قَوْلُهُ : «فَلَمْ غَلَكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئاً» أَيْ : لَمْ نَخْلُلْهَا وَشَأْنَهَا حَتَّى تَمْلِكْ أَمْرَهَا .

«مُؤْتَمَةً» أَيْ : ذَاتُ أَيْتَامٍ ، تَوْفَيْ زَوْجَهَا وَتَرْكُ أَوْلَادًا صَغِيرًا .

«الْعَزْلَاوَينِ» تَشْتِيهُ عَزْلَاءَ بِالْمَدِ ، هُوَ الْمُشْعَبُ الْأَسْفَلُ لِلْمَزَادَةِ الَّتِي يَفْرَغُ مِنْهُ الْمَاءُ ، وَيَطْلُقُ
أَيْضًا عَلَى فَمِهَا الْأَعْلَى . وَتَشْتِيهُ عَزْلَاوَانِ ، وَالْجَمْعُ الْعَزَالِيِّ .

(۲) فِي «صَحِيفَةِ» بِرْقَمِ (۳۵۷۱) .

وآخرجه مسلم^(١) عن أَحْمَدَ الدَّارْمِيِّ ، عن أَبِي عَلِيِّ الْخَنْفِيِّ ، عن سَلْمَ بْنَ زَرِيرٍ .

٧٧٢ - وحدثنا الحُسْنَى بن إِسْمَاعِيلَ ، حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمَ ، حَدَثَنَا أَبُو دَادُ ، حَدَثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءَ الْعُطَّارَدِيَّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ عَمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ ، قَالَ : سَارَ بَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لِيْلَةً ، ثُمَّ عَرَسْنَا فَلَمْ نَسْتِيقْظِ إِلَّا بِحَرَّ الشَّمْسِ ، فَاسْتِيقْظَ مَنًا سَتَّةً ، قَدْ نَسِيْتُ أَسْمَاءَهُمْ ، ثُمَّ اسْتِيقْظَ أَبُو بَكْرٍ ، فَجَعَلَ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَوْقُضُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُ : لَعْلَّ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ احْتَبِسَهُ فِي حَاجَتِهِ ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرَ يُكَثِّرُ التَّكْبِيرَ - فَاسْتِيقْظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَهَبَتْ صَلَاتُنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَمْ تَذَهَّبْ صَلَاتُكُمْ ، ارْتَحِلُوا مِنْ هَذَا الْمَكَانِ» فَارْتَحَلَ فَسَارَ قَرِيبًا ، ثُمَّ نَزَّلَ فَصْلِيًّا ، قَالَ : «أَمَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَتَمَّ صَلَاتَكُمْ» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَلَانًا لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا . فَقَالَ لَهُ : «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَصْلِيَ؟» قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةً ، قَالَ : «فَتَيْمِمُ الصَّعِيدَ وَصَلَّهُ ، فَإِذَا قَدَرْتَ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ». .

وَبَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ الْمَنَاءُ فِي طَلَبِ الْمَاءِ ، وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ مَنًا إِدَاؤَةً مُثْلِيَّةً الْأَرْنَبِ بَيْنَ جَلْدِهِ وَثُوبِهِ ، فَإِذَا عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْتَدَرَنَاهُ بِالْمَاءِ .

فَانْطَلَقَ حَتَّى ارْتَفَعَ عَلَيْهِ النَّهَارُ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً ، فَإِذَا شَخْصٌ ، قَالَ عَلَيْهِ : مَكَانُكُمْ حَتَّى نَنْظَرَ مَا هَذَا ، قَالَ : فَإِذَا امْرَأَةٌ بَيْنَ مَزَادَتِي مَاءٍ^(٢) ،

(١) في «صحيحة» برقم (٦٨٢) (٣١٢) .

(٢) المثبت من هامش (غ) ، وفي الأصول : «مزادتين ماءً» .

فَقِيلَ لَهَا : يَا أُمَّةَ اللَّهِ ، أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ : لَا مَاءَ - وَاللَّهُ - لَكُمْ ؛ اسْتَقِيتُ أَمْسِ فَسِرْتُ نَهارِي وَلَيْلَتِي جَمِيعاً وَقَدْ أَصْبَحْتُ^(١) إِلَى هَذِهِ السَّاعَةِ ، قَالُوا لَهَا : انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : وَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالُوا : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : مَجْنُونٌ قَرِيشٌ؟ قَالُوا : إِنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ ، وَلَكِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : يَا هُؤُلَاءِ دَعْوَنِي ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ تَرَكْتُ صِبْيَةً لِي صَفَاراً فِي عُنْيَمَةٍ ، قَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا أُدْرِكَهُمْ حَتَّى يَوْمَ يَوْمِ بَعْضُهُمْ مِنَ الْعَطَشِ ، فَلَمْ يُمْلِكُوهَا مِنْ نَفْسِهَا شَيْئاً حَتَّى أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَا ، فَأَمَرَ بِالْبَعِيرِ فَأَنْيَخَ ، ثُمَّ حَلَّ الْمَرَادَةُ مِنْ أَعْلَاهَا ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءِ عَظِيمٍ فَمَلَأَهُ مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى الْجُنُبِ ، فَقَالَ : «اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ» .

فَقَالَ : وَإِنَّمَا تَرَكْنَا مِنْ إِدَاوَةٍ وَلَا قَرْبَةٍ وَلَا إِنَاءٍ إِلَّا مَلَأَهُ مِنَ الْمَاءِ وَهِيَ تَنْظَرُ ، قَالَ : ثُمَّ شَدَّ الْمَزَادَةَ مِنْ أَعْلَاهَا ، وَبَعَثَ الْبَعِيرَ ، وَقَالَ : «يَا هَذِهِ دُونَكِ مَاءَكِ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ زَادَ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْ مَائِكَ قَطْرَةً» ، وَدَعَاهَا بِكِسَاءٍ ، فَبَسَطَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَنَا : «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلِيَأْتِ بِهِ» فَجَعَلَ الرَّجُلَ يَجِيءُ بِخَلْقِ النَّعْلِ ، وَخَلْقِ التَّوْبَ ، وَالْقَبْضَةِ مِنَ الشَّعِيرِ ، وَالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمَرِ ، وَالْفَلْقَةِ مِنَ الْخُبْزِ ، حَتَّى جَمَعَ لَهَا ذَلِكَ ، ثُمَّ أَوْكَاهُ لَهَا ، فَسَأَلَهَا عَنْ قَوْمِهَا ، فَأَخْبَرَهُ .

قَالَ : فَانْطَلَقَتْ حَتَّى أَتَتْ قَوْمَهَا ، قَالُوا : مَا حَبَسْكَ؟ قَالَتْ : أَخَذَنِي مَجْنُونٌ قَرِيشٌ ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَا يَحْدُدُ الرَّجُلَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَسْحَرَ مَنْ بَيْنَ هَذِهِ وَهَذِهِ - تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ - أَوْ أَنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقّاً ، قَالَ :

(١) المثبت من نسخة بهامش (غ) ، وفي الأصول : «أَصْبَحْنَا» .

فجعلتْ خيلُ رسول الله ﷺ تُغِيرُ على مَنْ حولَهُمْ وَهُمْ آمِنُونَ ، قالَ : فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِقَوْمِهَا : أَيُّ قَوْمٌ ، وَاللَّهِ مَا أَرَى هَذَا الرَّجُلُ إِلَّا قدْ شَكَرَ لَكُمْ مَا أَخْذَ مِنْ مَائِكُمْ ، أَلَا تَرَوْنَ أَنَّهُ يُغِيرُ عَلَى مَنْ حَوْلَكُمْ وَأَنْتُمْ آمِنُونَ لَا يُغَارُ عَلَيْكُمْ ، هَلْ لَكُمْ فِي خَيْرٍ؟ قَالُوا : وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ : نَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَسِّلُمُ ، قَالَ : فَجَاءَتْ تَسْوُقُ بِثَلَاثَيْنَ أَهْلَ بَيْتٍ ، حَتَّىٰ بَايِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَسْلَمُوا .

٧٧٣ - حدثنا الحُسين والقاسم ابنا إسماعيل ، قالا : حدثنا محمود بن خداش ، حدثنا مروان بن معاوية الفَزَاريُّ ، حدثنا عوف الأعرابيُّ ، عن أبي رجاء العُطَارديِّ ، قال :

حدثنا عمْران بن حصين الخزاعيُّ ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ ، وإنما سرينا ذاتَ لِيَلَةٍ ، حتى إذا كان من آخر اللَّيلِ وقعنَا تلك الْوَقْعَةُ ، ولا وقعةَ عند المسافرِ أَحْلَى مِنْهَا ، فَمَا أَيَّقَظَنَا إِلَّا حَرًّا الشَّمْسُ ، ثُمَّ ذَكَرَ نحْوَهُ . وَقَالَ فِيهِ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا فُلَانُ مَا لَكَ لَمْ تُصلِّ مَعْنَا؟» قَالَ : أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا مَاءَ ، فَقَالَ : «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» .

وقال فيه أيضًا : دعا رسول الله ﷺ بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفواهِ الْمَزَادَيْنَ - أو السَّطِيحةَتينِ - ، ثُمَّ تَضَمَّضَ ، ثُمَّ أَعَادَ فِي الإِنَاءِ ، ثُمَّ أَعَادَ فِي أَفواهِهِما ، فَأَوْكَاهَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَّ ، وَنَوْدِيَ فِي النَّاسِ : أَنْ اسْقُوا وَاسْتَقُوا ، فَسَقَى مِنْ سَقَى ، وَاسْتَقَى مِنْ اسْتَقَى ، وَآخِرُ ذَلِكَ أَنْ أَعْطِي الرَّجُلَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءَ ، وَقَالَ : «أَفْرِغْهُ عَلَيْكَ» وَهِيَ

قائمةً تنظر إلى ما يصنع بمائها ، وامُّ الله لقد أفلَع عنها حين أُقلع وإنه ليُخَيِّل إلينا أنها أشدَّ مَلأً ما كانت حيث ابتدأ فيها . وذكر باقي الحديث نحوه .

٧٧٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن يزيد أخو كرخيه ،
أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شعبة ، عن عطاء بن السائب ، عن زادان

عن عليٍّ رضي الله عنه في الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة
ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش ، قال : يتيمٌ ولا يغسلُ .

٧٧٥- حدثنا الحسين ، حدثنا محمد بن عمرو بن أبي مذعور ، حدثنا
عبد الله بن نمير ، حدثنا إسماعيل بن مسلم ، عن عبيد الله ، عن نافع
عن ابن عمر : أنه أتى بجنازةٍ وهو على غير وضوء فتيمٌ ، ثم صلَّى
عليها .

٧٧٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن أبي سعد ، حدثنا
عبداد بن موسى ، حدثنا طلحة بن يحيى ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن
شهاب ، عن خارجة بن زيد ، قال :

كان زيد بن ثابت به سلس البول^(١) ، فكان يُداري ما غلب منه ،
فلما غلبَه أرسله ، وكان يصلٍي وهو يخرج منه .

٧٧٧- حدثنا أبو بكر التيسابوري ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا
عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن خارجة بن زيد ، قال :

(١) جاء في هامش (غ) : «قد سلس منه البول» نسخة .

كَبِيرَ زيد بنُ ثابت حتى سَلَسَ منه الْبُولُ ، فَكَانَ يُدَارِيهِ مَا اسْتَطَاعَ ،
فَإِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ تَوْضُأً وَصَلَّى .

٧٧٨- حدثنا أبو بكر النيسابوريُّ ، حدثنا أحمد ، حدثنا يزيد بنُ أبي
حَكِيمٍ ، حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المسيب ، قال : لو سالَ عَلَى فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ . قال
سفيان : يعني الْبُولُ إِذَا كَانَ مُبْتَلِيًّا .

٧٧٨- قوله : «عن سعيد بن المسيب قال : لو سال على فخذني» وأخرج
مالك في «الموطأ» (١٠٩) عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه
سمعه ورجلٌ يسأله ، فقال : إنِّي لِأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصْلِي ، أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ لَهُ
سعيد : لو سالَ عَلَى فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ حتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي . قال الزرقاني :
لأنَّ مذهبَه أنَّ الْبَلَلَ لَا يُبْطِلُ الوضوءَ في الصلاة وإنْ قَطَرَ وسال ، وحمله مالكُ
عَلَى سَلَسِ المَذْيِّ ، قاله الباقي . وقال أبو عمر : معناه أنَّ كَثْرَةَ المَذْيِّ وَفُحْشَهُ
فِي الْبَدَنِ وَالثُوبِ لَا يَعْنِي الْمَصْلِيَّ إِتَامَ صَلَاتِهِ وَإِنْ كَانَ يُؤْمِرُ بِغَسْلِ الْفَاحِشِ
قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ . وفي رواية ابن القاسم عن مالك في هذا الحديث قال
يحيى بن سعيد : وأخبرني من كان عند سعيد ، أنه قال للرجل : فإذا
انصرفتَ إِلَى أَهْلِكَ فاغسِلْ ثُوبَكَ ، قال يحيى : وَأَمَّا أَنَا فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ ،
وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَوْضِحُ مَا ذَكَرْنَا ، ومذهب مالك أنَّ مَا خَرَجَ مِنْ مَنِيًّا أو مَذْيِّا أو
بَوْلٍ عَلَى وَجْهِ السَّلَسِ لَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ ، خَلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ ،
قالوا : يتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُطْ ، كَمَا يَصْلِيُ الْبَوْلُ وَنَحْوُهُ لَا يَنْقُطْ ،
فَكَذَلِكَ يَتَوَضَّأُ .

في المسح على الخفين بغير توقيت

٧٧٩- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا أسد ابن موسى ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن زياد ، عن زبيد بن الصلت ، قال :

سمعت عمر رضي الله عنه يقول : إذا توضأ أحدكم ولبس خفيفه ، فليمسح عليهما وليصلّ فيهما ، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة .

٧٨٠- قال : وحدثنا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله .

قال ابن صاعد : وما علمت أن أحداً جاء به إلا أسد بن موسى .

٧٨١- حدثنا علي بن محمد المصري ، حدثنا مقدام بن داود ، حدثنا عبد الغفار بن داود الحراني ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت

عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا توضأ أحدكم ولبس

٧٧٩- قوله : «عن زبيد بن الصلت ، قال : سمعت عمر رضي الله عنه» قال صاحب «التنقية» : إسناده قوي ، وأسد بن موسى صدوق ، وثقة النسائي وغيره ، انتهى ، ولم يعلّم ابن الجوزي في «التحقيق» بشيء ، وإنما قال : هو محمول على مدة الثلاث .

٧٨١- قوله : «عن عبيد الله بن أبي بكر» الحديث أخرجه الحاكم (١/١٨١) ، وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم ، ورواته عن آخرهم ثقات ، قال الشوكاني [«نيل الأوطار» ١/٢٢٨ - ٢٢٩] ، واختلف الناس في مدة المسح على الخفين ، =

خُفَيْهِ ، فَلِيُصْلِلُ فِيهِمَا وَلِيمسح عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ لَا يَخْلِعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» .

٧٨٢ - حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُسْتَمْلِيُّ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنَ حُزَيْمَةَ ، حَدَثَنَا بُنْدَارٌ وَبِشْرٌ بْنُ مَعاذِ الْعَقَدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ، قَالُوا : حَدَثَنَا عَبْدُ

= فَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : لَا وقتٌ لِلمسحِ عَلَى الْخَفْنِ ، وَمَنْ لَيْسَ خَفِيْهِ وَهُوَ طَاهِرٌ مَسْحٌ مَا بَدَأَهُ ، وَالْمَسَافِرُ وَالْمَقِيمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالشُّورِيُّ وَالْأَوزَاعِيُّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَالْشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَدَاؤُدَ الظَّاهِرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ بِالتَّوْقِيتِ لِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلِيَلَةً ، وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَلَيْهِنَّ ، قَالَ أَبُنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي «شِرْحِ التَّرمِذِيِّ» : وَثَبَتَ التَّوْقِيتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مُسَعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَذِيفَةَ وَالْمَغِيرَةَ وَأَبِي زِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، هُؤُلَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ الْتَّابِعِينَ مِنْهُمْ شُرِيحَ الْقَاضِيِّ وَعَطَاءَ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ أَبُو عَمْرٍ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَأَكْثَرُ التَّابِعِينَ وَالْفَقِيهَاتِ عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ الْأَحْوَطُ عِنْدِي لِأَنَّ الْمَسحَ ثَبَّتَ بِالْتَّوَاتِرِ ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَاطْمَأْنَتِ النَّفْسُ إِلَى اتِّفَاقِهِمْ ، فَلَمَّا قَالَ أَكْثَرُهُمْ : لَا يَجُوزُ الْمَسحُ لِلْمَقِيمِ أَكْثَرُهُمْ مِنْ خَمْسِ صَلَواتٍ : يَوْمٌ وَلِيَلَةٌ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ أَكْثَرُهُمْ مِنْ خَمْسَ شَرْعَرَةَ صَلَاتَةً : ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَلَيْهَا ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَالَمِ أَنْ يَؤْدِي صَلَاتَهُ بِيَقِينٍ ، وَالْيَقِينُ الْغَسْلُ حَتَّى يُجْمِعُوا عَلَى الْمَسحِ ، وَلَمْ يَجْمِعُوا فَوْقَ الْثَّلَاثَةِ لِلْمَسَافِرِ ، وَلَا فَوْقَ الْيَوْمِ لِلْمَقِيمِ ، انتَهَى .

قلت : الصَّحِيحُ مَا قَالَهُ الْجَمَهُورُ ، وَهُوَ التَّوْقِيتُ ، وَقَدْ ثَبَّتَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيقَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٧٨٢ - قَوْلُهُ : «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ» الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْأَثْرَمُ =

عبد الوهاب بن عبد الجيد ، حدثنا المهاجر بن مخلد أبو مخلد ، عن عبد الرحمن ابن أبي بكره

عن أبيه ، عن النبي ﷺ : أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام وليلاته
وللمقيم يوماً وليلةً ، إذا تطهر فليس خفيه ، أن يسح علىهما^(١) .

وكذلك رواه يحيى بن حكيم المقوم ، عن عبد الوهاب ، وكذلك رواه
 أصحاب بندار عنه ، وأصحاب محمد بن أبان البخاري عنه ، بمتابعة ابن خزيمة
على قوله : فليس خفيه .

٧٨٣ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكرياء ، حدثنا أبو كريب ، حدثنا حفص
ابن غيث ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير ، قال :
قال علي رضي الله عنه : لو كان الدين بالرأي ، لكان أسفل الحفظ
أولى بالمسح من أعلىه ، لقد رأيت رسول الله ﷺ يسح على ظاه

= في «سننه» ، وابن خزيمة (١٩٢) ، قال الخطابي : هو صحيح الإسناد كذا في
«المنتقى» ، وقال الحافظ في «التلخيص» (١٥٧/١) : والحديث أخرجه ابن خزيمة
(١٩٢) ، وابن حبان (١٣٤٤) ، وابن الجارود (٨٧) ، والشافعي (٣٢/١) ، وابن أبي
شيبة (١٧٩/١) ، والبيهقي (٢٧٦/١) ، والترمذمي في «العلل المفرد» ، وصححه
الخطابي أيضاً ، ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في «سنن» حرملة .

٧٨٣ - قوله : «عن عبد خير ، قال : قال علي رضي الله عنه» الحديث أخرجه
أبو داود (١٦٢) و(١٦٤) . قال الحافظ في «بلغ المرام» (٢٤/١) : إسناده حسن ،
وقال في «التلخيص» (١٦٠/١) : إسناده صحيح .

(١) سلف برقم (٧٤٧) .

٧٨٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا يعقوب بن يوسف بن زياد ، حدثنا حسين بن حمّاد ، عن أبي خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده

عن عليٍّ رضي الله عنه ، قال : أمرني رسول الله ﷺ بالمسح على الخفين .

٧٨٥ - حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا أبو عمارة محمد بن أحمد بن المهدى ، حدثنا عبدوس بن مالك العطار ، حدثنا شبابة ، حدثنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر . لا يصح مرفوعاً ، وأبو عمارة ضعيف جداً .

٧٨٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا إسحاق بن خلدون ، حدثنا الهيثم بن جميل ، حدثنا عبد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن حماد ، عن إبراهيم عن علقمة والأسود في الرجل يتوضأ ويمسح على خفيه ، ثم يخلعهما ، قالا : يغسل رجليه .

(١) سلف برقم (٧٦٩) .

كتاب الحِيْض

٧٨٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي ، حدثنا أحمد بن إسماعيل المدنى ، حدثنا مالك (ح) وحدثنا أبو بكر التيسابوري ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره (ح) وحدثنا أبو روق أحمد بن بكر ، حدثنا محمد بن محمد بن خلاد ، حدثنا معن بن عيسى ، حدثنا مالك (ح) وحدثنا عبد الله بن عبد الصمد بن المهدى ومحمد بن بدر ، قالا : حدثنا بكر بن سهل ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة ، أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش : يا رسول الله إني لا أطهر ، أفادت الصلاة ؟ قالت : فقال لها رسول الله ﷺ : «إنا ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي»^(١) .

٧٨٧- قوله : «فاغسلي عنك الدم وصلّي» حديث فاطمة بنت أبي حبيش أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٢٢٨) و(٣٢٠) و(٣٢٥) و(٣٣١) ، ومسلم =

(١) جاء في هامش (غ) : «الرسول» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٤١٤٥) و(٢٤١٤٦) و(٢٥٦٢٢) و(٢٥٨٥٩) و(٢٦٢٥٥) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٢٧٢٩) و(٢٧٣١) و(٢٧٣٢) و(٢٧٣٣) و(٢٧٣٤) و(٢٧٣٥) ، و«صحیح» ابن حبان (١٣٤٨) و(١٣٥٠) و(١٣٥٤) و(١٣٥٥) ، وهو حديث صحيح .

٧٨٨ - حديثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا عمرو بن علي ويعقوب[ُ]
ابن إبراهيم ، قالا : حدثنا يحيى بن سعيد القطان

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبو
معاوية

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا ابن كرامة ، حدثنا أبوأسامة ،
عن هشام بن عروة ، عن أبيه - وقال يحيى : أخبرني أبي -

عن عائشة ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، فأدأع الصلاة؟ قال : «لا ، إنما ذلك عرق وليس بالحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدع الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي». هذا حديث أبي معاوية ، وقال يحيى وأبوأسامة : فأدأع الصلاة؟ قال : «ليس ذلك بالحيض ، إنما ذلك عرق ، فإذا أقبلت الحيضة فدع الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي». .

وقال يحيى : «إذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي».

زاد أبو معاوية : قال هشام : قال أبي : «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

= (٣٣٣) ، وأبو داود (٢٨٢) ، وابن ماجه (٦٢١) و(٦٢٤) ، والترمذى
(١٢٩) ، والنمساني ٢٢١/١٨١ و(١٢٥). وفيه دلالة على أن المرأة إذا ميّزت
دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض ، وتعمل على إقباله وإدباره ،
إذا انقضى قدره اغتسلت منه ، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث ،
فتتوافقاً لكل صلاة ، لا تصلّي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة .

٧٨٩- حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن محمد بن عمرو ، قال : حدثني ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير

عن فاطمة بنت أبي حبيش : أنها كانت تُستحاض ، فقال لها النبي ﷺ : «إذا كان دم الحيض ، فإنه دم أسود يُعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوصئي وصلّي فإنما هو عرق»^(١) .

٧٩٠- حدثنا ابن مبشر ، حدثنا أبو موسى ، حدثنا ابن أبي عدي بهذا إملاءً من كتابه ، ثم حدثناه بعد حفظاً ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن ابن شهاب ، عن عروة

عن عائشة : أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تُستحاض ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : «إن دم الحيض دم أسود يُعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوصئي وصلّي» .

٧٩١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو موسى -قراءة عليه- حدثنا ابن أبي عدي ، عن محمد بن عمرو ، حدثني ابن شهاب ، عن عروة

٧٨٩- قوله : «إنه دم أسود يُعرف» قال ابن رسلان في «شرح السنن» : أي تعرفه النساء ، قال شارح «المصابيح» : هذا دليل التمييز ، انتهى . وهذا يفيد أن الرواية : يُعرف ، بضم المضارعة وسكون العين المهملة وفتح الراء ، وقد روي بكسر الراء ، أي : له رائحة تعرفها النساء .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧٣٦٠) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٧٣٦) و(٢٧٣٧) ، وهو حديث صحيح لغيره .
وانظر ما سيأتي برقم (٧٩٥) و(٧٩٦) ومن طريق سليمان بن يسار ، عن فاطمة .

عن فاطمة بنت أبي حُبيش : أنها كانت تُستحاض ، فقال لها رسول الله ﷺ : «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي ، فإنما هو عرق». .

قال أبو موسى : هكذا حدثنا ابن أبي عدي من أصل كتابه ، وحدثنا به حفظاً قال : حدثنا محمد بن عمرو ، عن ابن شهاب الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة : أن فاطمة بنت أبي حُبيش ، فذكر مثله ، وقال : «إذا كان الآخر فتوضئي وصلّي».

٧٩٢ - حدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا أحمد بن يحيى الخلوانى ، حدثنا خلف بن سالم ، حدثنا محمد بن أبي عدی ، عن محمد بن عمرو ، عن ابن شهاب ، عن عروة

عن فاطمة بنت أبي حُبيش : أنها كانت تُستحاض ، فقال لها النبي ﷺ : «إذا كان دم الحيض دماً أسود يُعرف فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي ، فإنما هو العرق».

٧٩٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا أبو عبید الله المخزومي ، حدثنا سُفيان ، عن أيوب السختياني ، عن سليمان بن يسار

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : أن فاطمة بنت أبي حُبيش كانت تُستحاض على عهد رسول الله ﷺ ، فسألت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ، فقال : «لتَنْتَظِرْ عِدَّةَ الْلَّيَالِي وَالْأَيَامِ^(١) الَّتِي كَانَتْ تَحِيَضُهُنَّ

(١) في (غ) : «عدد الأيام والليالي» .

وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهُورِ ، فَلَا تُرْكِ الصَّلَاةَ لِذَلِكَ إِذَا خَلَقْتُ ذَلِكَ ، فَلَا تَغْتَسِلْ
وَلَتَتَوَضَّأْ ، وَلَتَسْتَثْفِرْ^(١) ، ثُمَّ تَصْلِي»^(٢) .

٧٩٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا أحمد بن محمد القاضي، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أبوب ، عن سليمان بن يسار

أن أم سلمة استفتت النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش ، فقال :
«تَدَعُ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلْ وَتَصْلِي» .

ورواه وهيب ، عن أبوب ، عن سليمان ، عن أم سلمة ، بهذا ، وقال : «تَنْتَظِرُ
أيام حيضها وتَدَعُ الصَّلَاةَ» .

٧٩٥- حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا ابن زنجويه ، حدثنا معلى بن أسد ، حدثنا وهيب

(ح) وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا أبو الربيع ، حدثنا
حماد بن زيد ، حدثنا أبوب ، عن سليمان بن يسار

أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت ، حتى كان المركن يُنقلُ من
تحتها وأعلاه الدم ، قال : فأمرت أم سلمة تسأل لها النبي ﷺ ،

(١) في الأصول : ولستدفر .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٦٥١٠) ، وانظر تمام تخريجه فيه .

وسيأتي برقم (٨٤٣) و(٨٤٤) . وقوله : «ولستدفر» أي : لتشد فرجها بحرقة عريضة أو
قطنة تختشي بها ، وتوثق طرفيها في شيء تشد على وسطها ، فتمنع بذلك سيلان
الدم ، وهو مأخوذ من ثغر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها .

فقال : «تَدْعُ الصَّلَاة أَيَّام أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَسْتَشِفِرُ بِثُوبٍ وَتَصْلِي»^(١) .

٧٩٦ - حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثني جدي ، حدثنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن سليمان بن يسار

أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت ، فسألت النبي ﷺ - أو قال : سئل لها النبي ﷺ - ، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها وأن تغسل فيما سوى ذلك ، و تستشفِّر بثوب ، و تصلِّي .

فقيل لسليمان : أبغشاها زوجها؟ فقال : إنما نقول فيما سمعنا .

٧٩٧ - حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا مفضل بن مهلهل ، عن سفيان ، عن ابن جرير عن عطاء ، قال : الحيض خمس عشرة .

٧٩٨ - حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن سعد الزهري ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن مفضل وابن المبارك ، عن سفيان وابن جرير عن عطاء ، قال : أكثر الحيض خمس عشرة .

٧٩٩ - حدثنا ابن مخلد ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحساني ، حدثنا وكيع ، حدثنا الربيع بن صبيح

٧٩٧ - قوله : «عن عطاء قال : الحيض خمس عشرة» هذه الروايات لعطاء إسنادها كلها ثقات ، وروایة عطاء أخرجها الدارمي (٨٤٢) أيضاً .

(١) سلف برقم (٧٨٩) من طريق عروة ، عن فاطمة بنت أبي حبيش .

عن عطاء ، قال : الحِيْضُ خَمْسَ عَشَرَةً .

٨٠٠ - حدثنا إِبْرَاهِيمَ بْنُ حَمَادَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرْمِيُّ ،
حدثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حدثنا حَفْصَ ، عن أَشْعَثَ
عَنْ عَطَاءَ ، قَالَ : أَكْثَرُ الْحِيْضُ خَمْسَ عَشَرَةً .

٨٠١ - حدثنا الْحُسْنَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حدثنا أَبُو إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ ، حدثنا
النُّفَيْلِيُّ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ : أَدْنَى وَقْتُ الْحِيْضِ (١) يَوْمٌ .

قال أبو إبراهيم : إلى هذين الحديثين كان يذهب أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ ، وَكَانَ
يَحْتَاجُ بِهِمَا .

٨٠٢ - حدثنا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْخَنَاطَ ، حدثنا أَبُو هَشَامِ الرَّفَاعِيِّ ،
حدثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ
(ح) وَحدَثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ حَمَادَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرْمِيُّ ، حدثنا
يَحْيَى بْنُ آدَمَ

حدثنا شريك ، قَالَ : عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَحِيْضُ خَمْسَ عَشَرَةً مِنَ الشَّهْرِ ،
حِيْضًا مُسْتَقِيمًا صَحِيحًا .

٨٠٣ - حدثنا الْحُسْنَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حدثنا الْعَبَاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :
سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُضْعِبَ ، قَالَ :
سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ : عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَحِيْضُ غُدْوَةً ، وَتَظْهَرُ
عَشِيَّةً .

(١) فِي الْأَصْوَلِ : الْحَائِضُ .

٨٠٤- حدثنا سعيد بن محمد الحنّاط ، حدثنا أبو هشام ، حدثنا يحيى بن
أدم

عن شريكٍ وحسن بن صالح ، قالا : أكثرُ الحِيْضَ خمسَ عشرةً .

٨٠٥- حدثنا يَزِدَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حدثنا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجُونِيُّ ، حدثنا خالد
ابن حَيَّانَ الرَّقِيقِ ، عن هارونَ بْنَ زِيَادِ الْقُشَيْرِيِّ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمِ ،
عن عَلْقَمَةَ

عن عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : الْحِيْضَ ثَلَاثٌ وَأَرْبَعٌ وَخَمْسٌ وَسَتٌّ وَسَبْعٌ
وَثَمَانٌ وَتَسْعٌ وَعَشْرٌ ، فَإِنْ زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ .

لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غير هارون بن زياد ، وهو ضعيف
الحديث ، وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصلٌ عن الأعمش ، والله أعلم .

٨٠٦- حدثنا يَزِدَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حدثنا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجُونِيُّ ، حدثنا
إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَلَيَّةَ ، عن الْجَلْدَ بْنَ أَيُوبَ ، عن معاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ

عن أنسٍ ، قال : الْقُرْءَ ثَلَاثٌ وَأَرْبَعٌ وَخَمْسٌ وَسَتٌّ وَسَبْعٌ وَثَمَانٌ
وَتَسْعٌ وَعَشْرٌ .

٨٠٧- حدثنا سعيد بن محمد الحنّاط ، حدثنا أبو هشام الرفاعي ، حدثنا
عبد السلام

(ح) وحدثنا يَزِدَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حدثنا أَبُو سَعِيدِ ، حدثنا عبد السلام بْنُ
حَرْبِ النَّهْدِيِّ الْمُلَائِيِّ ، حدثنا الْجَلْدَ بْنَ أَيُوبَ ، عن معاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ

عن أنسٍ ، قال : الْحِيْضَ ثَلَاثٌ وَأَرْبَعٌ وَخَمْسٌ وَسَتٌّ وَسَبْعٌ وَثَمَانٌ
وَتَسْعٌ وَعَشْرٌ .

٨٠٨- حدثنا محمد بن مُخلَّد ، حدثنا الحسَّانِيُّ ، حدثنا وَكِيع ، عن سُفِّيَانَ .

(ح) وَحدَثَنَا الْحُسَينَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، حدَثَنَا عَبَاسَ بْنَ مُحَمَّدَ ، حدَثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرُّبَّرِيُّ ، عن سُفِّيَانَ ، عن الْجَلْدَ بْنَ أَيُوبَ ، عن معاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ عن أَنْسٍ ، قال : أَدْنَى الْحِيْضِ ثَلَاثٌ ، وَأَقْصَاهُ عَشَرٌ .

قال وَكِيع : الْحِيْضِ ثَلَاثٌ إِلَى عَشَرٍ ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ .

٨٠٩- حدثنا يَزَّادَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حدَثَنَا أَبُو سَعِيدَ الْأَشْجَعُ ، حدَثَنَا عبدُ السَّلَامَ ، عن الرَّبِيعِ بْنِ صَبَّيْحٍ

عَمَّنْ سَمِعَ أَنْسًا يَقُولُ : لَا يَكُونُ الْحِيْضُ أَكْثَرُ مِنْ عَشَرَةَ .

٨١٠- حدثنا سعيد بن مُحَمَّدَ ، حدَثَنَا أَبُو هِشَامٍ ، حدَثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنَ أَبِي عَثْمَانِ الرَّازِيِّ عن سُفِّيَانَ ، قال : أَقْلَى الْحِيْضِ ثَلَاثٌ ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرٌ .

٨١١- حدثنا أبو بكرٌ أَحْمَدَ [بْنُ مُوسَى] بْنَ عَبَاسٍ بْنَ مجَاهِدٍ ، حدَثَنَا عبدُ اللهِ بْنَ شَيْبٍ ، حدَثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمَنْذِرَ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ دَاؤِدَ ، عن عبدِ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّارَوَرْدِيِّ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عن ثَابِتَ

٨٠٩- قوله : «عمن سمع أنساً يقول : لا يكون الحِيْضُ أَكْثَرُ مِنْ عَشَرَةً» وأخرجه الدارمي (٨٤١) أيضاً ، ولفظه : ما زَادَ عَلَى العَشَرَةِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، وأخرج أيضاً (٨٣٦) من طريق حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن الجَلْدَ بْنَ أَيُوبَ ، عن معاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ ، عن أَنْسٍ بْنَ مَالِكٍ قال : الْحِيْضُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ .

عن أنس ، قال : هي حائضٌ فيما بينها وبين عشرةٍ ، فإذا زادت
فهي مستحاضةٌ .

٨١٢- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسيٌّ ، حدثنا أبو زرعة الدمشقيٌّ ،
قال : رأيتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلَ يُنْكِرُ حِدِيثَ الْجَلْدِ بْنِ أَيُوبَ هَذَا ، وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ
ابْنَ حَنْبِلَ يَقُولُ : لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَمْ يَقُلْ ابْنُ سِيرِينَ اسْتُحِيَضَتْ أُمُّ وَلَدٍ لِأَنْسِ
ابْنِ مَالِكٍ فَأَرْسَلَوْنِي أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسَ .

٨١٣- حدثنا الحسن بن رشيق ، حدثنا علي بن سعيد ، حدثنا ابن
حساب ، حدثنا حماد بن زيد ، قال : ذهبتُ أنا وجرير بن حازم إلى الجلد بن
أيوب ، فحدثنا بهذا الحديث في المستحاضة :
تنظر ثلاثةً خمساً سبعاً عشرةً ، فذهبنا نوقفه ، فإذا هو لا يفصل بين الحيض
والاستحاضة .

٨١٤- حدثنا عثمان بن أَحْمَدَ الدَّقَاقَ ، حدثنا يحيى بن أَبِي طَالِبٍ ،
حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا هشام بن حسان وسعيد ، عن الجلد بن أيوب ،
عن معاوية بن فرة

عن أنس ، قال : الحائض تنظر ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة إلى
عشرة أيام ، فإذا جاوزت عشرة أيام فهي مستحاضة ، وتغسل وتصلي .

٨١٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا خلاد بن أسلم ، حدثنا محمد
ابن فضيل ، عن أشعث ، عن الحسن

عن عثمان بن أبي العاص ، قال : لا تكون المرأة مستحاضةً في
يوم ، ولا يومين ، ولا ثلاثة أيام ، حتى تبلغ عشرة أيام ، فإذا بلغت
عشرة أيام كانت مستحاضةً .

٨١٦- حدثنا عثمان بنُ أَحْمَد الدَّفَّاق ، حدثنا يحيى بنُ أَبِي طَالِب ، حدثنا
عبدُ الْوَهَاب ، أَخْبَرَنَا هشام بن حسَان ، عن الحسن

أن عثمان بنَ أَبِي العاصِ الشَّقْفي قال : الْحَائِض إِذَا جَاءَتْ عَشْرَةَ
أَيَّامٍ فَهِيَ بِنَزْلَةِ الْمُسْتَحَاضِي ، تَغْتَسِلُ وَتَصْلِي .

٨١٧- حدثنا إِبراهِيم بن حمَّاد ، حدثنا الْمُخَرَّمِي ، حدثنا يحيى بنُ آدَم ،
حدثنا حماد بن سَلَمة

(ح) وَحدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْلَدَ ، حدثنا الحسَانِي ، حدثنا وَكِيعُ ، حدثنا حماد
ابن سَلَمة ، عن عَلَيِّ بْنِ ثَابَت ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زِيدٍ
عن سعيد بن جُبَير ، قال : الْحِيْضُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ .

٨١٨- حدثنا محمد بن سليمان بن محمد الباهلي ، حدثنا عبدُ الله بن
عبد الصمد بن أَبِي خَدَّاش ، حدثنا عَمَّارُ بْنُ مَطْرٍ ، حدثنا أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن قَمِيرِ امْرَأَ مَسْرُوقَ
عَنْ عَائِشَةَ : أَنْ فَاطِمَةَ بْنَتَ أَبِي حُبَيْشَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَسْتَحْاضُ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّمَا
ذَاكَ عِرْقٌ ، فَانظُرِي أَيَّامَ أَقْرَائِكَ ، فَإِذَا جَاءَتِ فَاغْتَسِلِي ، وَاسْتَنْقِي ،
ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(١) .

تَفَرَّدَ بِهِ عَمَّارُ بْنُ مَطْرًا - وَهُوَ ضَعِيفٌ - عن أَبِي يُوسُفَ ، وَالَّذِي عِنْدَ النَّاسِ
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهِذَا الإِسْنَادِ مُوقَفًا : الْمُسْتَحَاضِي تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ،
ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

(١) انظر ما سلف برقم (٧٨٧) من طريق عروة ، عن عائشة .

٨١٩- حدثنا محمد [بنُ موسى] بن سَهْل الْبَرْبَهَارِيُّ ، حدثنا محمد [بنُ معاوية] بن مالِج ، حدثنا علي بن هاشم ، عن الأعمش ، عن حَبِيب ، عن عُروة

عن عائشة ، قالت : أتت فاطمة بنت أبي حُبيش النبِيَّ ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إني استُحِضْتُ فما أَطْهُرُ؟ فقال : «ذَرِي الصلاة أيام حَيْضِتِك ، ثم اغْتَسِلي وتوضَّئِي عند كُلِّ صَلَاةٍ ، وإن قَطَرَ الدَّمْ عَلَى الحصير»^(١).

تابعة وكيع والجُرَيْري وفُرْقَةُ بْنُ عِيسَى ومُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ وسَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدَ الْوَرَاقُ وابْنُ نُمير ، عن الأعمش فرعوه ، ووقفه حفص بن غِياث وأبوأسامة وأسباط بن محمد ، وهم أثبات .

٨١٩- قوله : «الْبَرْبَهَارِيُّ» قال الإمام العلامة أبو سعد عبدُ الْكَرِيمِ السَّمْعَانِيُّ في «الأنساب» (٣٨٧/١) : البربهاري بفتح الباء المهملة وسكون الراء المهملة وفتح الباء الثانية أيضاً والراء المهملة أيضاً بعد الهاء والألف ، هذه النسبة إلى بربهار ، أبو بكر محمد بن موسى بن سهل العطار البربهاري ، حدث عن إسحاق بن بُهْلُول الأنباري والحسن بن عَرَفةَ الْعَبْدِي ، روى عنه القاضي أبو الحسن الجراحي وأبو الحسن الدارقطنيُّ وغيرهما ، وكان بـغـداـدياً ثـقةً مـاتـ في ذـي القـعـدةـ سـنةـ تـسـعـةـ عـشـرـ وـثـلـاثـ مـئـةـ .

قوله : «محمد بن معاوية بن مالِج» ومالِج بِيمٍ وآخره جِيمٍ اسمه : يزيد الأنطاطي .

(١) انظر ما سيأتي برقم (٨٢٥) ، وانظر ما سلف برقم (٧٨٧) بدون الزيادة الأخيرة : «إن قطر الدم على الحصير» .

٨٢٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلُدٍ ، حَدَثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ سَالِمٍ ، حَدَثَنَا قَرْةُ بْنُ عَيْسَى ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عُرْوَةِ بْنِ

عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي أُسْتَحْاضِعُ ، فَأَمْرَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَزِلَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حِيْضِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتَوْضَأْ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتَصْلِي ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمْ عَلَى الْحَصِيرِ .

٨٢٠ - قَوْلُهُ : «عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عُرْوَةٍ» قَالَ التَّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجَّ مِنْ «جَامِعِهِ» (٣٩٦) فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَجَبٍ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةِ بْنِ الْزَّبِيرِ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي «سَنَنِهِ» (١٠٤/١) فِي بَابِ تَرْكِ الوضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ : قَالَ يَحِيَّيَ الْقَطَانُ : رَوَى حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عُرْوَةِ ، عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثَيْنِ ، كُلَّاهُمَا لَا شَيْءَ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ يَصْلِي وَلَا يَتَوَضَّأْ . وَالْآخَرُ حَدِيثُهُ : تَصْلِيٌّ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمْ عَلَى الْحَصِيرِ ، وَهَذَا الْكَلَامُ بِحُرْفَةِ نَقْلِهِ الدَّارِقَطَنِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مَعْنَى ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «الْمَعْرُفَةِ» (٢/٦٥) : حَدِيثٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مَعْنَى ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «الْمَعْرُفَةِ» (٢/٦٥) : حَدِيثٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مَعْنَى ، وَقَالَ سُفِيَّانَ الثُّوْرَى : حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةِ بْنِ الْزَّبِيرِ شَيْئًا ، وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ فَوْقَهُ عَلَى عَائِشَةَ ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا ، وَوَقَفَهُ أَيْضًا أَسْبَاطُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَرَوَاهُ أَيُوبُ أَبُو الْعَلَاءِ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاءَ ، عَنْ أَمَّ كَلْثُومٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ لَا يَصْحُّ ، وَسِيَذْكُرُ الْمُؤْلِفُ الْإِمَامُ ، قَوْلَ سُفِيَّانَ وَقَوْلَ أَبِي دَاوُدَ ، وَبِيَانِ هَذَا بِمَا لَا مَرْيَدٌ عَلَيْهِ .

٨٢١- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحسّانِي ،
حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتْ ، عن عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بْنَتْ أَبِي حُبَيْشَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأٌ أَسْتَحْاضِنُ فَلَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ ؟
قَالَ : « لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَا يَسْتَحْاضِنُ بِالْحَيْضَرَةِ ، اجْتَنِبِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ
مَحِيَّضِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي ، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمْ عَلَى
الْحَصِيرِ ». .

٨٢٢- حدثنا الحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدَ الْعَطَّارُ ، أَخْبَرَنَا
وَكِيعَ

(ح) وَحدَثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حدَثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ ، حدَثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤِدَ ، جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ ، عنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتْ ، عنْ عُرْوَةَ
ابْنِ الزُّبَيرِ

عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بْنَتْ أَبِي حُبَيْشَ إِلَى النَّبِيِّ
فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأٌ أَسْتَحْاضِنُ فَلَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ ؟
قَالَ : « دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصُلِّي ، وَإِنْ
قَطَرَ عَلَى الْحَصِيرِ ». .

وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْ وَكِيعَ : « وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » :

٨٢٣- حدثنا سعيد بن محمد الحنّاط ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا
وَكِيعَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ
وَقَالَ : « ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصُلِّي ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمْ عَلَى
الْحَصِيرِ ». .

٨٢٤- حديثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، حدثنا محمد بن حرب النشائي ،
حدثنا محمد بن ربيعة ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة بن
الزبير

عن عائشة ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ
قالت : إني امرأة أستحاضن ، فقال : «اجتنبي الصلاة أيام
محيضك ، ثم اغتسلي وتوضئي عند كل صلاة ، وإن قطر الدم على
الحصير قطرًا» .

٨٢٥- حديثنا ابن مبشر ، حدثنا محمد بن حرب ، حدثنا سعيد بن محمد
الوراق الثقفي ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة
عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال : «تُصلّي المستحاضة وإن قطر
على الحصير» (١) .

٨٢٦- حديثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا عبد الرحمن بن بشير بن الحكم ،
قال :

جئنا من عند عبدالله بن داود الخريبي إلى يحيى بن سعيد القطان فقال :
من أين جئتم؟ قلنا : من عند عبد الله بن داود ، فقال : ما حدّثكم؟ قلنا :
حدثنا عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة ..
ال الحديث ، فقال يحيى : أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا ، زعم أن
حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٠٥٩) ، وانظره فيه .

(٨٢٧) - حدثنا محمد بن مَخْلُد ، قال : سمعت أبا داود السجستاني (١) يقول :

وما يدل على ضعف حديث الأعمش هذا أن حفص بن غياث وقفه عن الأعمش ، وأنكر أن يكون مرفوعاً ، [ووقفه أيضاً أسباط بن محمد ، عن الأعمش ، عن عائشة ، ورواه ابن داود ، عن الأعمش مرفوعاً] (٢) أوله ، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة ، ودل على ضعف حديث حبيب ، عن عروة أيضاً أن الزهري رواه عن عروة ، عن عائشة ، وقال فيه : فكانت تغتسل لكل صلاة . وهذا كله قول أبي داود .

(٨٢٨) - حدثنا علي بن محمد بن عبيده ، حدثنا ابن أبي خيثمة ، حدثنا عمر ابن حفص ، حدثنا أبي ، حدثنا الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة

عن عائشة : في المستحاصة تصلّى وإن قطر الدم على حصيرها .

قال ابن أبي خيثمة : لم يرفعه حفص ، وتابعه أبوأسامة :

(٨٢٩) - حدثنا ابن العلاء ، حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر .

(ح) وحدثنا ابن مبشر ، حدثنا محمد بن عبادة ، حدثنا أبوأسامة ، قال الأعمش : حدثنا عن حبيب ، عن عروة

عن عائشة ، أنها سُئلت عن المستحاصة ، فقالت : لا تدع الصلاة وإن قطر على حصير .

تابعهما أسباط بن محمد .

(١) «السنن» (٣٠٠) .

(٢) ما بين الحاضرتين لم يرد في الأصول ، وهو في النسخة المطبوعة ، و«سنن» أبي داود .

٨٣٠- حدثنا محمد بن الحسن النقاش ، حدثنا الحسين بن إدريس ، قال : سمعت عثمان بن أبي شيبة وذكر حديث حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة عن عائشة : تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير .

فقال : وكيف يرفعه ، وعلى بن هاشم وحفص يُوقفانه .

٨٣١- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا بكر بن سهل ، حدثنا عبد الخالق بن منصور ، عن يحيى بن معين ، قال : حدث حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة حديثين وليس هما بشيء .

٨٣٢- حدثنا محمد بن عمرو بن البختري ، حدثنا أحمد بن الفرج الجعشي ، حدثنا عبد الله بن ثمير ، حدثنا الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة

عن عائشة ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت : إني امرأة أستحاضن فلا أطهر ، فقال رسول الله ﷺ : «اجتنبِي الصلاة أيام حيضتك ، ثم اغتصلي ، وصومي وصلّي ، وإن قطر الدم على الحصير». فقالت : إني أستحاضن لا ينقطع الدم عنّي ، قال : «إنما ذلك عرق ، وليس بحِضنٍ ، فإذا أقبلَ الحِضنُ فدعِي الصلاة ، فإذا أدرَّ فاغتصلي وصلّي»^(١) .

٨٣٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا يحيى بن أيوب العلّاف ، حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرني عبد الله بن عمر ، أخبرني عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه

(١) انظر ما سلف برقم (٧٨٧) مقتضراً على الشطر الثاني منه .

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول : إنما الأقراء الأطهار .

٨٣٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني ، حدثنا أبو عامر العقدي ، حدثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عممه عمران بن طلحة

عن أمه حمنة بنت جحش ، قالت : كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة ، فجئت النبي ﷺ أستفتنه وأخبره ، فوجده في بيته أختي زينب بنت جحش ، قالت : فقلت : يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما ترى فيها ؟ فقد منعْتني الصلاة والصيام ، قال : «أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ فِإِنَّهُ يُذَهِّبُ الدَّمَ» قالت : هو أكثر من ذلك قال : «فَاتَّلَجَّمِي» قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : «اتخذي ثواباً» قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أُنجِّي ثجاً ، فقال لها النبي ﷺ : «سَأْمُرُكَ بِأَمْرِيْنِ ، أَيَّهُمَا فَعَلْتِ ، فَقَدْ أَجْزَأْتِ عَنْكَ مِنَ الْآخِرَةِ ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتَ أَعْلَمُ» قال لها : «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِّنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ ، فَتَحَبَّضِي سَتَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ

٨٣٤ - قوله : «عن أمه حمنة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة شديدة» أخرجه أبو داود (٢٨٧) ، والترمذى (١٢٨) ، وصححاه ، وابن ماجه (٦٢٢) و (٦٢٧) ، والحاكم (١٧٣-١٧٢/١) ، ونقل الترمذى عن البخارى تحسينه ، وفي إسناده ابن عقيل ، قال البيهقي : تفرد به وهو مختلف في الاحتجاج به ، وقال ابن منده : لا يصح بوجه من الوجوه ، لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل ، وتعقبه ابن دقيق العيد واستنكر منه هذا الإطلاق ، لأن ابن عقيل لم =

أنك قد طَهُرْتِ واستنقيتِ ، فصلٌ أربعًا وعشرين ليلةً ، أو ثلاثةً وعشرين ليلةً^(١) وأيامها ، وصومي ، فإن ذلك يُجزئك ، وكذلك فافعلي كلَّ شهر ، كما تَحِيس النساء وكما يَطْهُرُنَّ ملِيقاتِ حِيسِهنَّ وَطَهْرِهنَّ ، فإن قوياً على أن تُؤخِّري الظَّهَرَ ، وتعجِّلي العصرَ ، وتغسلين حتى تَطْهُرِي ثم تصلين الظَّهَرَ والعصرَ جمِيعاً ، ثم تُؤخِّرينَ المَغْرِبَ وتعجِّلِينَ العشاءَ ، ثم تغسلين وتَجْمِعِينَ بين الصَّلاتَيْنِ فافعلي ، وتغسلين مع الفجر ، فصلٌ وصومي إنْ قَدِرْتِ على ذلك» قال رسول الله ﷺ : «وهذا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيْهِ»^(٢) .

= يقع الإجماع على ترك حديثه ، فقد كان أَحْمَد وَإِسْحَاق وَالْحَمْيَدِي يَحْتَجُونَ بِهِ ، وقد حُمِّلَ عَلَى أَنَّ مُرَادَ ابْنَ مَنْدَهِ بِالْإِجْمَاعِ إِجْمَاعاً مِنْ خَرْجِ الصَّحِيفَةِ وَهُوَ كَذَلِكَ ، قال ابْنُ أَبِي حَاتَمَ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ فَوْهَنَهُ ، وَلَمْ يَقُوْ إِسْنَادَهُ ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ «الْعُلُلِ» : إِنَّهُ سَأَلَ الْبَخَارِيُّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : هُوَ حَدِيثُ حَسْنٍ ، إِلَّا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ طَلْحَةَ هُوَ قَدْمٌ ، لَا أَدْرِي سَمِعَ مِنْهُ ابْنُ عَقِيلٍ أَمْ لَا؟ ، وَهَذِهِ عَلَةُ الْحَدِيثِ أُخْرَى ، وَيُجَابُ عَلَى الْبَخَارِيِّ بِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ طَلْحَةَ ماتَ سَنَةً عَشَرَ وَمِئَةً فِيمَا قَالَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَاسِمِ بْنَ سَلَامَ وَعَلَى ابْنِ الْمَدِينَيِّ وَخَلِيفَةِ ابْنِ خَيَّاطٍ وَهُوَ تَابِعِي سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَأَبَا هَرِيرَةَ وَعَائِشَةَ ، وَابْنَ عَقِيلٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسَ بْنَ مَالِكَ وَالرَّبِيعَ بْنَ مَعْوِذَ ، فَكِيفَ يَنْكِرُ سَمَاعَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ طَلْحَةَ لِقِدْمَهِ ، وَأَيْنَ ابْنَ طَلْحَةَ مِنْ هُؤُلَاءِ فِي الْقِدْمَ ، وَهُمْ نُظَرَاءُ شِيوُخِهِ فِي الصَّحَّةِ ، وَقَرِيبُهُمْ فِي الطَّبِيقَةِ؟! فَيَنْظَرُ فِي صِحَّةِ هَذَا عَنِ الْبَخَارِيِّ ، كَذَا فِي «الثَّيْلِ» (٣٤٣/١) .

(١) هذه الكلمة من هامش (غ) نسخة .

(٢) هو في «مسند» أَحْمَد (٤٤٧١) وانظره فيه .

٨٣٥ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقى، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، بهذا الإسناد نحوه .

٨٣٦ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، أخبرنا عباد بن يعقوب، حدثنا عمرو بن ثابت، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، بهذا الإسناد نحوه .

٨٣٧ - حدثنا محمد بن محمد بن مالك الإسكافى، حدثنا الحارث بن محمد، حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن ابن عقيل، بهذا نحوه .

٨٣٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعى، حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، بإسناده نحوه .

٨٣٩ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، حدثنا إسحاق بن شاهين أبو بشر، حدثنا خالد بن عبد الله، عن سهيل بن أبي صالح، عن الزهرى، عن عروة بن الزبير

عن أسماء بنت عميس، قالت: قلت: يا رسول الله فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا، قال: «سبحان الله هذا من

٨٤٠ - قوله: «عن سهيل بن أبي صالح، عن الزهرى» الحديث أخرجه أبو داود (٢٩٦)، وفي إسناده سهيل بن أبي صالح، وفي الاحتجاج بحديثه خلاف، وفي الباب عن حمنة بنت جحش وفيه: «إإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجل إلى العصر، ثم تغتسلي حتى تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جمعاً، ثم تؤخررين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعن بين الصلاتين فافعلى، وتغتسلين مع الصبح وتصلين» قال: «وهذا أعجب الأمرين إلى» أخرجه

الشيطان ، فلتَجْلِسْ في مِرْكَنْ» فجلست فيه حتى رأت الصُّفْرَة فوق الماء ، فقال : «تغسلُ للظَّهَرِ والعَصْرِ غُسْلًا واحِدًا ، ثم تغسلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ غُسْلًا واحِدًا ، ثم تغسلُ لِلْفَجْرِ غُسْلًا واحِدًا ، ثم توضأُ بَيْنَ ذَلِكَ»^(١) .

٨٤٠ - حدثنا محمد بن مَخْلُد ، حدثنا محمد بن عبد الواحد بن مسلم الصَّيْرَفِيُّ ، حدثنا علي بن عاصم ، عن سُهيل بن أبي صالح ، أخبرني الرُّهْرَيُّ ، عن عُروَةَ بن الزبير

= الشافعي (٤٧/١) ، وأحمد (٢٧١٤٤) ، أبو داود (٢٨٧) ، والترمذى (١٢٨) .
وابن ماجه (٦٢٢) ، والدارقطنى ، والحاكم (١٧٣-١٧٢/١) .

وقوله : «في مِرْكَنْ» ، هو بكسر الميم : الإِجَانَةُ التي تُغْسَلُ فيها الثياب ، والميم زائدة ، والإِجَانَةُ بهمزة مكسورة فجيم مشددة فألف فنون ، ويقال : الإِيجانَةُ والإِنجانَةُ بالياء المثلثة من تحت بعد الهمزة أو بالنون .

وقوله : «حتى رأت الصُّفْرَةَ فوق الماء» أي : الذي تَقْعُدُ فيه ، فإنها تظهر الصُّفْرَة فوقه ، فعند ذلك يُصَبَّ عليها الماء ، وفي «شرح المغربي لبلوغ المرام» ما لفظه : أي صُفْرَةُ الشَّمْسِ - وفي نسخة : صُفَّارَة - أي : إذا زالت الشمس وقربت من العصر حتى تُرى فوق الماء من شعاع الشمس شِبَهُ صُفَّارَةً لأن شعاعها يتغير ويقل ، فيضرب إلى صُفْرَةِ انتهِي . فينظر في صحة هذا التفسير ، قاله الشوكاني [«نيل الأوطار» : ١/٣٥٥] ، وقد ذكرت في «شرح أبي داود» أَزْيَدَ من هذا .

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٦) ، وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٧٣٠) ، وهو حديث صحيح .

عن أسماء بنت عميس ، قالت : قلت : يا رسول الله فاطمة بنت أبي حبيش لم تصلّ منذ كذا وكذا ، فقال : «سبحان الله! إنما ذلك عرقٌ - وذكر كلمة بعدها - أيام أقرائهما ، ثم تغتسلُ وتصلّى وتؤخّر من الظهر وتعجلُ من العصر ، وتغتسلُ لهما غسلاً واحداً ، وتأخّر من المغرب وتعجلُ من العشاء ، وتغتسل لهما غسلاً وتصلّى» .

٨٤١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام (ح) وحدثنا أبو ذرٌّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، حدثنا حماد بن الحسن بن عتبة ، قالا : حدثنا محمد بن بكر البرساني ، حدثنا عثمان بن سعد الكاتب

أخبرني ابن أبي ملیکة أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت ، فلبثت زماناً لا تصلي ، فأتت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، فذكرت ذلك لها ، فقالت : يا أم المؤمنين ، قد خافت أن تكون من أهل النار ، ولا يكون لها في الإسلام حظٌ ، ألبث زماناً لا أقدر على صلاة من الدم ، فقالت لها : امكثي حتى يدخل النبي ﷺ فتسألينه عما سأليتني عنه ، فدخل فقلت : يا رسول الله هذه فاطمة بنت أبي حبيش ذكرت أنها تستحاض فتلبس الزمان لا تقدر على صلاة وتحاف أن تكون قد كفرت أو ليس لها عند الله في الإسلام حظٌ ، فقال رسول الله ﷺ قولي لفاطمة : «تمسِكٌ في كل شهر عن الصلاة عدد قرئها ، فإذا مضت تلك الأيام فلتغتسل غسلة واحدة ، تستدخل وتنظف وتستشفِر ، ثم الطهور عند كل صلاة وتصلّى ، فإن الذي أصابها

رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، أَوْ عَرْقٌ انْقَطَعَ ، أَوْ دَاءٌ عَرَضَ لَهَا»^(۱) .

قال عثمان بن سعد : فسألت هشام بن عمرو ، فأخبرني بنحوه ، عن أبيه ، عن عائشة ، وقال أبو الأشعث في الإسناد : أخبرني ابن أبي ملية أن حالته فاطمة بنت أبي حبيش ...

٨٤٢ - حدثنا محمد بن سهل بن الفضيل الكاتب ، حدثنا عمر بن شبة ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا عثمان بن سعد القرشي ، حدثنا ابن أبي ملية ، قال :

جاءت خالي فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة ، فقالت : إني أخاف أن أقع في النار ، إني أدع الصلاة سنتين أو سنين^(۲) لا أصلي ، فقالت : انتظري حتى يجيء النبي ﷺ ، فجاء فقالت : هذه فاطمة تقول كذا وكذا ، فقال لها النبي ﷺ قولي لها : «فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها ، ثم لتغسل في كل يوم غسلاً واحداً ، ثم الطهور بعد كل صلاة ، ولتنظر ولتحتشي ، فإنما هو داء عرض ، أو ركضة من الشيطان ، أو عرق انقطع» .

٨٤٣ - حدثنا أبو صالح عبد الرحمن بن سعيد ، حدثنا أبو مسعود (ح) وحدثنا ابن مبشر ، حدثنا أحمد بن سبان ، حدثنا أبوأسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار

٨٤٣ - قوله : «عن أم سلمة زوج النبي ﷺ» الحديث أخرجه أصحاب السنن =

(۱) هو في «مسند» أحمد (٢٧٦٣١) من هذا الطريق موصولاً .

وانظر ما سلف برقم (٧٨٧) من طريق عروة ، عن عائشة .

(۲) في نسخة بهامش (غ) : سنة .

عن أم سَلَمَةَ ، قَالَتْ : سَأَلَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحْاضِنُ فَلَا أَطْهُرُ ، أَفَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ : «لَا ، وَلَكِ دَعَى قَدْرُ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِيَّ التِّي كُنْتِ تَحِيَضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي وَصَلِّي»^(١) .

٨٤٤- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّرٍ، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ، عن صَخْرٍ بْنِ جُوَيْرَةٍ، عن نافع، عن سُلَيْمانَ بْنَ يَسَارٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ

عن أم سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ دَمًا لَا يُفْتَرُ عَنْهَا ، فَسَأَلَتْ أُمُّ سَلَمَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «الْتَّنَظُّرُ عَدَدَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِيَّ التِّي كَانَتْ تَحِيَضُ قَبْلَ ذَلِكَ وَعَدَدَهُنَّ ، فَلَتَرْكُ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلَتَغْتَسِلِي وَتَسْتَثْفِرِي بِثُوبٍ وَتَصْلِي»^(١) .

= الأربعة [أبو داود (٢٧٤)، وابن ماجه (٦٢٣)، والنسائي ١١٩ و ١٨٢] إلا الترمذى ، وأخرجه أيضاً الشافعى (١٤٦/١) ، قال النووي : إسناده على شرطيهما ، وقال البىهقى : هو حديث مشهور إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه منها ، وفي رواية لأبي داود (٢٧٥) ، عن سليمان : أن رجلاً أخبره عن أم سلمة ، وقال المنذري : لم يسمعه سليمان ، وقد رواه موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن سليمان ، عن مرجانة عنها ، وساقه المصنف وابن الجارود بتمامه من حديث صخر بن جويرية ، عن نافع ، عن سليمان أنه حديث رجل عنها .

= ٨٤٤- قوله : «تُهْرَاق» على صيغة مالم يُسمَّ فاعله .

(١) سلف برقم (٧٩٣) ، ألم من هذا .

٨٤٥- حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن سليمان ابن الحارث الواسطي ، حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا حسان بن إبراهيم الكندي ، أخبرنا عبد الملك ، عن العلاء قال : سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة الباهلي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يكون الحيض للجارية والثيب التي قد أيسَت من الحيض أقل من ثلاثة أيام ، ولا أكثر من عشرة أيام ، فإذا رأت الدَّمَ فوقَ عشرةِ أيام فهُي مُستحاضة ، فما زاد على أيام أقرائِها قَضَتْ ، وَدَمُ الحِيْضِ أَسْوَدُ خاثِر تَعْلُوْهُ حُمْرَةً ، وَدَمُ المُسْتَحَاضَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ ، فإنْ غَلَبَهَا فلتَحْتَشِي كُرْسُفًا ، فإنْ غَلَبَهَا فلتُعلِّيْهَا»^(١) بآخرِي ، فإنْ غلبَهَا في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر» .

٨٤٦- حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السمّاك ، حدثنا إبراهيم بن الهيثم البَلَدِي ، حدثنا إبراهيم بن مَهْدِي المصيصي ، حدثنا حَسَانَ بن إبراهيم الكندي ، حدثنا عبد الملك ، سمعت العلاء ، قال : سمعت مكحولاً

= قوله : «ولتستثفر» الاستثفار : إدخال الإزار بين الفخذين ملويًا ، كما في «القاموس» وغيره ، وهو بسكون الثاء المثلثة ، بعدها فاء مكسورة : أن تَسْدُ ثوباً على فرجها ، مأخوذاً من ثَفَر الدابة ، بفتح الفاء وهو الذي يكون تحت ذنبها .

والحديث يدل على أن المستحاضة ترجع إلى عادتها المعروفة قبل الاستحاضة ، ويدل على أن الاغتسال إنما هو مرة واحدة عند إدبار الحَيْضة ، ويدل على استحباب اتخاذ الثَّفَر ليمتنع من خروج الدم حال الصلاة .

٨٤٧- قوله : «وعبد الملك هذا رجل مجهول» الحديث رواه الطبراني (٧٥٨٦/٨) ، وأخرجَه ابن عدي في «الكامل» [٧٨٢/٢] ، ولَيْنَ حسان بن

(١) في الأصول : فتعلِّيْهَا ، والمثبت من هامش (غ) .

يُحدَّث عن أبي أمامةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «أقلُّ ما يكونُ
الْحَيْضُ لِلْجَارِيَةِ الْبِكْرِ وَالشَّيْبِ ثَلَاثٌ ، وَأكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَحِيضِ عَشْرَةُ
أَيَّامٌ ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ أكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، تَقْضِي مَا زَادَ
عَلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا ، وَدَمُ الْحَيْضِ لَا يَكُونُ إِلَّا دَمًا أَسْوَدَ عَبِيطًا تَعْلُو
حُمْرَةُ ، وَدَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ رَقِيقٌ تَعْلُو صُفْرَةً ، فَإِنْ كَثُرَ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ
فَلْتَخْتَشِيْ كُرْسِفًا ، فَإِنْ ظَهَرَ الدَّمُ عَلَيْهَا بِأَخْرَى ، فَإِنْ هُوَ غَلْبَهَا فِي
الصَّلَاةِ فَلَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَإِنْ قَطَرَ ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَتَصُومُ» .

عبد الملكُ هَذَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ ، وَالْعَلَاءُ : هُوَ ابْنُ كَثِيرٍ ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ ،
وَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ أُمَّامَةَ شَيْئًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدٌ بْنُ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَاضِرِيُّ ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنْسٍ الشَّامِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنِ الْمِنْهَالِ الْبَصْرِيُّ ، عَنْ
مُحَمَّدٍ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ

= إِبْرَاهِيمُ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ وَلَكِنَّهُ يَهْمِ ، وَهُوَ عَنِّي لَا بَأْسَ بِهِ ، وَرَوَاهُ
ابْنُ حَبَّانَ فِي كِتَابِ «الْضَّعْفَاءِ» (١/٣٣٣) مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرُو أَبِي دَاؤِدِ
النَّخْعَانيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، بِهِ ، وَأَعْلَهُ بِأَبِي دَاؤِدِ النَّخْعَانيِّ ، وَقَالَ :
إِنَّهُ يَضَعُ الْحَدِيثَ ، وَأَعْلَهُ بِالْعَلَاءِ بْنِ كَثِيرٍ أَيْضًا ، وَقَالَ : (٢/١٨٢) : إِنَّهُ يَروِي
الْمَوْضِعَ عَنِ الْأَثَابِ لَا يَحِلُّ الْاحْتِجاجُ بِهِ إِذَا وَاقَ الْثَّقَاتُ ، فَكَيْفَ إِذَا تَفَرَّدَ؟
قَالَ : وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَارِثَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ الْعَلَاءَ بْنَ
الْحَارِثَ حَاضِرًا مَرْءَى ، وَهَذَا مِنْ مَوَالِيِّ بَنِي أُمَّيَّةَ ، ذَاكَ صَدُوقٌ ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ،
قَالَهُ الرَّازِيُّ [«نَصْبُ الرَايَةِ» : ١/١٩١].

٨٤٧- قَوْلُهُ : «عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ رَاشِدٍ» قَالَ أَبُنْ حَبَّانَ : مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ كَثُرَتِ
الْمَنَاكِيرُ فِي رَوَايَتِهِ فَاسْتَحْقَّ التَّرْكُ .

عن وائلة بن الأَسْقَعَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أَقْلُ الْحِيْضُ
ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ» .

حماد بن مِنْهَا مجهول ، ومحمد بن أَحْمَدَ بْنُ أَنْسٍ ضعيف .

٨٤٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا قَطْنُ بن
نُسَيْرَ الْعَبْرِيُّ أَبُو عَبَّادٍ ، حدثنا جعفر بن سليمان ، حدثنا ابن جُريج ، عن أبي
الزَّبِيرِ

عن جابر بن عبد الله الأنصاري : أن فاطمة بنت قيس سألت رسول الله ﷺ عن المرأة المُسْتَحَاضِّةِ كَيْفَ تُصْنَعُ؟ قال : «تَعْدُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ،
ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ وَتُصْلِي»^(١) .

٨٤٩- حدثنا محمد بن عبد الله بن أَحْمَدَ بْنُ عَتَّابٍ ، حدثنا محمد بن
شَاذَانَ ، حدثنا زكرياً بن عَدِيٍّ ، حدثنا ابن المبارك ، عن يعقوب بن القَعْقَاعَ ،
عن مَطْرٍ ، عن عطاء

عن عائشة في الحامل تَرَى الدَّمَ ، قالت : الحامل لا تَحِيْضُ ،
تَغْتَسِلُ وَتُصْلِي .

٨٥٠- حدثنا عثمان بن أَحْمَد الدَّقَاقَ ، حدثنا يحيى بن أَبِي طَالِبٍ ، حدثنا
عبد الوهَّاب ، أَخْبَرَنَا هشام بن حسان ، عن حَفْصَةَ

٨٥٠- قولها : «لَا نَرَى التَّرِيَّةَ» التَّرِيَّةُ بالتشديد : ما تراه المرأة بعد الحِيْضِ
والاغتسال منه من كُذْرَةٍ وصُفْرَةٍ ، وقيل : هي البياض الذي تراه عند الطُّهُرِ ،
وقيل : هي الخِرْقَةُ التي تَعْرَفُ بها المرأة حِيْضَهَا من طُهُورِهَا ، والتاءُ فيها زائدة ، لأنَّه
من الرُّوَيْدَةِ ، والأصل فيها الهمزة ، ولكنهم تركوه ، وشدّدوا الياءً فصارت اللَّفْظَةُ
كأنَّها فَعِيلَةٌ ، وبعضاًًهم شدّدوا الراءَ والياءَ .

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٣٥) ، والبيهقي ٣٥٥/١

عن أمٍّ عطية أنها قالت : كنا لا نرى التَّرِيَةَ بعد الطُّهُورِ شيئاً ، وهي : الصُّفْرَةُ والكُلْدَرَةُ .

٨٥١- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحسّاني ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن غيلان بن جامع المخاربي ، عن عبد الملك بن ميسرة الززاد ، عن الشعبي ، عن قميير امرأة مسروق عن عائشة : أنها كرهت أن يجامع المستحاضة زوجها .

[ما جاء في وقت النفاس^(١)]

٨٥٢- حدثنا يزداد بن عبد الرحمن ، حدثنا أبو سعيد الأشعج ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المخاربي ، عن سلام بن سلم ، عن حميد عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «وقت النُّفَسَاءِ أربعون يوماً إلا أن ترى الطهور قبل ذلك»^(٢) .

لم يروه عن حميد غير سلام هذا ، وهو سلام الطويل ، وهو ضعيف الحديث .

٨٥٣- حدثنا يزداد بن عبد الرحمن ، حدثنا أبو سعيد الأشعج ، حدثنا حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن الحسن

عن عثمان بن أبي العاص ، أنه كان يقول لنسائه : لا تَشَوْفْنَ^(٣) في

= ومعنى الحديث : أن الحائض إذا طهرت واغسلت ، ثم عادت رأت صفرة أو كُلْدَرَةَ لم تعتد بها ، ولم يُؤثِّرْ في طهراها .

(١) قال في «اللسان» النفاس : ولادة المرأة إذا وضعت ، فهي نفاساء ، ونفست المرأة ونفست بالكسر ، نفساً ونفاساً . ويقال : نفست المرأة تنفس بالفتح إذا حاضت .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٤٩) ، وأبو يعلى (٣٧٩١) ، والبيهقي (٣٤٣/١) . وإن سناده ضعيف .

(٣) قوله : «لا تَشَوْفْنَ» قال في «اللسان» : تشوفت المرأة : تزيست ، ويقال : شيفت الجارية تُشاف شوفاً إذا زينت .

دون الأربعين ، ولا تُجاوزُن الأربعين . يعني في النفاسِ .

٨٥٤- حدثنا الحُسْنِي بن إِسْمَاعِيلَ ، حدثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حدثنا عُمَرُ

ابْنُ هارون الْبَلْخِيُّ ، عن أبي بكر الْهُنْدِلِيِّ ، عن الحسن

أَن امْرَأَةَ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ لَمَا تَعَلَّمْتُ مِنْ نِفَاسِهَا ، تَزَيَّنَتْ ، فَقَالَ

عُثْمَانُ : أَلَمْ أُخْبِرْكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا أَنْ نَعْتَزِلَ النَّفَسَاءَ أَرْبَعِينَ

لِيَلَةً؟

رفعه عمر بن هارون عنه ، وخالفه وكيع :

٨٥٥- حدثنا ابن مَخْلَدُ ، حدثنا الحَسَانِيُّ ، حدثنا وكيع ، حدثنا أبو بكر

الْهُنْدِلِيُّ ، عن الحسن

عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول لنسائه : إذا نفست امرأةً

منكَنَّ ، فلا تقرَّبْنِي أربعين يوماً إلا أن ترى الطُّهرَ قبلَ ذلك .

وكذلك رواه أشعثُ بْنُ سَوَّار ويونسُ بْنُ عَبْدِ وَهشام - وَاخْتَلَفَ عَنْ هشام -

ومباركُ بْنُ فَضَالَةَ ، رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ ، عن عثمان بن أبي العاص موقفاً ،

وكذلك رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسَ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ قَوْلِهِمْ .

٨٥٦- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدَ ، حدثنا أبو شَيْبَةَ ، حدثنا أبو

بِلالَ ، حدثنا أبو شَهَابَ ، عن هشام بن حَسَانَ ، عن الحسن^(١) .

٨٥٦- قوله : «عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص» الحديث أخرجه =

(١) قوله : «عن الحسن» سقط من الأصول ، وأثبتناه من النسخة المطبوعة و«إتحاف المهرة»

٦٩٢-٦٩١ ، و«مستدرك» الحاكم ١٧٦/١ ، فقد أخرجه من طريق أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى

التميمي ، عن أبي بلال ، به .

عن عثمان بن أبي العاص ، قال : وقتَ رسولُ اللهِ ﷺ للنساء في
نفاسهن أربعين يوماً .

٨٥٧- حدثنا أحمد بنُ محمد ، حدثنا أبو شيبة ، حدثنا أبو بلال ، حدثنا
حبان ، عن عطاء ، عن عبد الله بن أبي ملائكة
عن عائشة : أن رسولَ اللهِ ﷺ ، مثله^(١) .

أبو بلال هذا : الأشعري ، ضعيف ، وعطاء : هو ابن عجلان ، متزوك
الحديث .

٨٥٨- حدثنا عبد الباقي بنُ قانع ، حدثنا موسى بنُ زكريا ، حدثنا عمرو
ابن الحصين ، حدثنا محمد بن عبد الله بن علاء ، عن عبدة بن أبي لبابة ،
عن عبد الله بن باباه

عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : «تنظر النفسياء
أربعين ليلة ، فإن رأي الطهر قبل ذلك فهي طاهر ، وإن جاوزتِ

= الحكم في «المستدرك» (١٧٦/١) وقال : إن سلم هذا الإسناد من أبي بلال ،
فإنه مرسل صحيح ، لأن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص .

٨٥٧- قوله : «عن عائشة : أن رسولَ اللهِ ﷺ ورواه ابنُ حبان في «ذيل
الضعفاء» [وهو في «المجموعين» ٢٤٥/١] من حديث حسين بن علوان ، عن
هشام بن عرفة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : وقتَ رسولَ اللهِ ﷺ للنفساء
أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر ، فتغسل وتصلي ، ولا يقربها زوجها في الأربعين ،
ثم قال : حديث لا يصح ، وحسين بن علوان كان يضع الحديث ، وعطاء هذا : هو
عطاء بن عجلان هكذا نسبة الطبراني في جمعه أحاديث من «اسمه عطاء» =

(١) سيأتي برقم (٨٦٥) .

الأربعين فهـي بمنزلة المستحاجة ، تغتسل وتصلـى ، فإن غلـبها الدم
توضـات لـكل صلاة»^(١) .

عمرـو بن الحـصـين وابن عـلـاثـة ضـعـيفـان مـتـرـوكـان .

٨٥٩ - حدثنا عثمان بن أـحمد الدـقـاق ، حدثـا يـحيـيـ بن أـبي طـالـب ، حدـثـا
عبد الوـهـاب ، حدـثـا هـشـامـ بن حـسـانـ ، عن الجـلدـ بن أـيـوبـ
(ـحـ) وـحدـثـا دـعـلـجـ بن أـحـمـدـ ، حدـثـا مـوسـىـ بن هـارـونـ ، حدـثـا اـبـنـ أـحـيـ
جـوـيـرـةـ ، حدـثـا مـهـديـ بن مـيمـونـ ، عن الجـلدـ بن أـيـوبـ ، عن أـبـي إـيـاسـ مـعـاوـيةـ
ابـنـ قـرـةـ

عن عائـذـ بن عـمـروـ : أـنـ اـمـرـأـتـهـ (ـ٢ـ) نـفـسـتـ ، وـأـنـهـ رـأـتـ الطـهـرـ بـعـدـ
عـشـرـينـ لـيـلـةـ ، فـتـطـهـرـتـ ثـمـ أـتـتـ فـراـشـهـ ، فـقـالـ : مـاـ شـأـنـكـ ؟ـ قـالـتـ :ـ قـدـ
طـهـرـتـ ،ـ قـالـ :ـ فـضـرـبـهـ بـرـجـلـهـ وـقـالـ :ـ إـلـيـكـ عـنـيـ ،ـ فـلـسـتـ بـالـتـيـ
تـعـزـبـيـنـيـ (ـ٣ـ) عـنـ دـيـنـيـ ،ـ حـتـىـ تـمـضـيـ لـكـ أـرـبـعـونـ لـيـلـةـ .

وقـالـ هـشـامـ فـيـ حـدـيـثـهـ عـنـ عـائـذـ بنـ عـمـروـ :ـ وـكـانـ عـنـ بـاعـ رسـولـ اللهـ ﷺ
تحـتـ الشـجـرـةـ .

لمـ يـرـوـهـ عـنـ مـعـاوـيـةـ بنـ قـرـةـ إـلـاـ الجـلدـ بنـ أـيـوبـ ،ـ وـهـوـ ضـعـيفـ .

= (ص ٣٢-٣٣) قال الطبراني : لا يعلم هذا الحديث يروى بهذا الإسناد إلا من
جهة عطاء بن عجلان ، وهو كوفي ضعيف ، تفرد في روایته بأشياء ، منها هذا
الحديث ، ولم يروه عن ابن أبي مليكة أحد غيره .

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٣٠٧) ، والحاكم ١/١٧٦ .

(٢) في الأصول : «امرأة» ، والثبت من هامش (غ) نسخة .

(٣) كذا في (غ) ، وفي (م) : تغويني ، وفي (ت) : تغرينـي . وـمـعـنـى تـعـزـبـيـنـيـ :ـ تـبـعـدـيـنـيـ .

٨٦٠ - حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحسّانِي ،
حدثنا وَكِيعُ ، حدثنا إِسْرَائِيل ، عن جابر ، عن عبد الله بن يَسَار ، عن سعيد بن
الْمَسِيب

عن عمر ، قال : تجلس النَّفَسَاء أربعين يوماً .

وعن جابر ، عن سُلَيْمَان البصري ، عن أنس بن مالك ، مثله .

٨٦١ - حدثنا أبو سَهْل بن زياد ، حدثنا أبو إسماعيل التَّرمذِيُّ ، حدثنا عبد
السلام بن محمد الحِمْصِي - ولقبه : سُلَيْمَ - حدثنا بقية بن الوليد ، أخبرنا
علي بن علي ، عن الأسود ، عن عبادة بن نُسَيْ ، عن عبد الرحمن بن غَنْمَ
عن معاذ بن جَبَلٍ عن النبي ﷺ ، قال : «إذا مضى للنَّفَسَاء
سبع ، ثم رأت الطُّهُر فلتغتسل ولتصل» (١) .

قال سُلَيْمَ : فلقيت علي بن علي ، فحدثني : عن الأسود ، عن عبادة بن
نُسَيْ ، عن عبد الرحمن بن غَنْمَ ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ ، مثله .
الأسود : هو ابن ثعلبة ، شامي .

٨٦٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا جدّي ، حدثنا أبو
بَدْر

(ح) وحدثنا الحُسْنَى بن إسماعيل ، حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم ، حدثنا
شُجاع بن الوليد ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبي سَهْل ، عن مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ

٨٦٢ - قوله : «عن أبي سَهْل ، عن مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ» رواه أبو داود (٣١١) ،
والترمذى (١٣٩) وابن ماجه (٦٤٨) ، من حديث كثير بن زياد أبي سَهْل ، قال :

(١) أخرجه الحاكم ١٧٦ / ١ ، والبيهقي ٣٤٢ / ١ .

عن أم سلمة ، قالت : كانت النّفَسَاء عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ أربعين يوماً ، وَكُنَا نَطْلِي وجوهنا بالوَرْسِ مِنَ الْكَلَفِ^(١) .

= حدثني مُسْنَدُ الأَزْدِيَّةِ ، عن أم سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعينَ يَوْمًا - أَوْ أَرْبَعينَ لَيْلَةً - وَكُنَا نَطْلِي وجوهنا بالوَرْسِ مِنَ الْكَلَفِ . زَادَ أَبُو دَاؤِدَ فِي لَفْظِهِ : لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ . قَالَ التَّرمذِيُّ : قَالَ الْبَخَارِيُّ : أَبُو سَهْلٍ ثَقَةٌ ، وَلَمْ يُعْرَفْ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ . وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرُكِ» (١٧٥/١) بِزِيادةِ أَبِي دَاؤِدَ وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِلَسْنَادٌ وَلَمْ يَخْرُجْهُ .

وَأَخْرَجَهُ الْمُؤْلَفُ أَيْضًا عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتَيْبَةَ ، عَنْ مُسْنَدِهِ ، بِهِ .

وَقَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ فِي «الْمُنْتَقَى» : مَعْنَى الْحَدِيثِ ، أَيْ : كَانَتِ النَّفَسَاءُ ، تَؤْمِرُ أَنْ تَقْعُدَ أَرْبَعينَ يَوْمًا . قَالَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ أَنْ يَتَّفِقَ عَادَةً - نِسَاءُ عَصْرِ فِي نِفَاسٍ وَلَا حَيْضٍ .

وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي «أَحْكَامِهِ» أَحَادِيثُ هَذَا الْبَابِ مُعْلَوَةٌ ، وَأَحْسَنَهَا حَدِيثُ مُسْنَدُ الأَزْدِيَّةِ ، قَالَ ابْنُ القَطَّانِ فِي كِتَابِهِ : وَحَدِيثُ مُسْنَدٍ أَيْضًا مُعْلَوْلٌ ، فَإِنْ مُسْنَدَ المَذْكُورَةِ لَا يَعْرُفُ حَالَهَا وَلَا عِنْهَا ، وَلَا تَعْرُفُ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَأَيْضًا فَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ مِنْهُنَّ نُفَسَّاءٌ مَعَهُ إِلَّا خَدِيجَةُ ، وَنَكَاحُهَا كَانَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ ، فَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهَا قَدْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى آخِرِهِ إِلَّا أَنْ تَرِيدَ بِنَسَائِهِ غَيْرَ أَزْوَاجِهِ مِنْ بَنَاتِ وَقَرِيبَاتِ وَسَرِيَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَعْلَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي كِتَابِ «الضَّعْفَاءِ» (٢٢٤/٢) بِكَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ ، وَقَالَ : إِنَّهُ يَرْوِيَ الْأَشْيَاءَ الْمَقْلُوبَاتِ فَاسْتَحْقَقَ مَجَانِبَةً مَا انْفَرَدَ بِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ .

(١) هُوَ فِي «مَسْنَدِهِ» أَحْمَدَ (٢٦٥٦١) . وَانْظُرْ تَامَّ تَخْرِيجِهِ وَالْتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ فِيهِ . وَسِيَّاتِي بِرَقْمِ (٨٦٦) .

٨٦٣- حدثنا الحُسْنِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ هَانَعَ ، حَدَّثَنَا
أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو غَسَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهيرُ أَبُو خَيْشَمَةَ ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ
عَبْدِ الْأَعْلَى أَبُو الْحَسْنِ ، عَنْ أَبِيهِ سَهْلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ ،
وَقَالَ : تَقْعُدُ بَعْدِ نِفَاسِهَا .

أَبُو سَهْلٍ هَذَا : هُوَ كَثِيرُ بْنُ زِيَادَ الْبُرْسَانِيِّ .

٨٦٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، قال :
سُئِلَ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلَ - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ النَّفَسَاءِ كُمْ تَقْعُدُ إِذَا
رَأَتِ الدَّمَ؟ قَالَ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَغْتَسِلُ .

٨٦٥- حدثنا عبد الله بن أبي داود إِمَلَاءً ، حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ
زَيْدٍ ، حدثنا سَعْدُ بْنُ الصَّلِيتَ ، حدثنا عَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
مُلَيْكَةِ الْمَكِيِّ قَالَ :

سُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّفَسَاءِ فَقَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ذَلِكَ ،
فَأَمْرَهَا أَنْ تُمْسِكَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ تَغْتَسِلَ ، ثُمَّ تَطَهَّرُ فَتَصْلِيٌّ^(١) .
عَطَاءُ مَتْرُوكٍ .

٨٦٦- حدثنا عُمَرُ بْنُ الْحَسْنِ بْنُ عَلِيٍّ ، حدثنا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
الْجَرَيْرِيِّ ، حدثنا الحُسْنِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْعَرَزَمِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ مُسْتَأْنَدَةَ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَأَلَتْهُ : كَمْ تَحْلِسُ الْمَرْأَةُ إِذَا
وَلَدَتْ؟ قَالَ : «تَحْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهُورَ قَبْلَ ذَلِكَ»^(٢) .

(١) سلف برقم (٨٥٧).

(٢) سلف برقم (٨٦٣).

٨٦٧ - حدثنا محمد بن مَحْلَدُ ، حدثنا محمد بن إِسْمَاعِيلَ الْحَسَانِيُّ ،
حدثنا وَكِيعُ ، حدثنا إِسْرَائِيلُ ، عن عُمَرَ بْنَ يَعْلَى الشَّقَفِيِّ ، عن عَرْفَةَ
السَّلَمِيِّ

عن عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَا يَحِلُّ لِلنَّفَسَاءِ إِذَا رَأَتِ الطُّهُورَ إِلَّا
أَنْ تَصْلِيَ .

[باب ما يلزم المرأة من الصلاة إذا طَهُرَت من الحِيْض]

٨٦٨ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَرَازُ ، حدثنا الحسن بن عَرْفَةَ ، حدثنا
عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عُبَادَةُ بْنُ نُسَيْيَ ، عن
عبد الرحمن ابن غنم أخْبَرَهُ ، قَالَ :

سَأَلَتْ مَعَاذُ بْنَ جَبَلَ ، عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ
بَقْلِيلٍ ؟ قَالَ : تَصْلِيَ الْعَصْرَ ، قَلَتْ : قَبْلَ ذَهَابِ الشَّفَقِ ؟ قَالَ : تَصْلِيَ
الْمَغْرِبَ ، قَلَتْ : قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ ؟ قَالَ : تَصْلِيَ الْعِشَاءَ ، قَلَتْ : قَبْلَ
طَلُوعِ الشَّمْسِ ؟ قَالَ : تَصْلِيَ الصَّبْحَ ، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا
أَنْ نَعْلَمَ نِسَاءَنَا .

لَمْ يَرُوهُ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ .

[باب جواز الصلاة مع خروج الدَّمِ السائل من البدن]

٨٦٩ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المُحَارِبِيُّ ، حدثنا أبو كُرَيْب
(ح) وَحدَثَنَا الْحَسِينُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ الْكَوْفِيُّ ،

٨٦٩ - قوله : «عن ابن إسحاق ، حدثني صدقة بن يسار» الحديث أخرجه
أبو داود ، في «سننه» (١٩٨) ، ورواه ابن حبان في «صحيحة» (١٠٩٦) ، والحاكم =

حدثنا يونس بن بُكَيْر ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني صَدَقَةَ بْنَ يَسَارَ ، عن عَقِيلَ بْنَ جَابِرٍ

عن جابر بن عبد الله ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غَزْوَةِ ذاتِ الرِّقَاعِ ، فَأَصَبَتْ^(١) امْرَأً رجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَافِلًا ، أتَى زوجُهَا - وَكَانَ غائِبًا - فَلَمَّا أَخْبَرَ الْخَبْرَ ، حَلَفَ أَنْ لَا يَنْتَهِيَ حَتَّى يُهْرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَخَرَجَ يَتَّبِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كُلَّمَا نَزَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْزَلًا - وَقَالَ الْقَاضِيُّ : فَلَمَّا نَزَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْزَلًا - قَالَ : «مَنْ رَجُلٌ يَكْلُؤُنَا لِيَلْتَنَا هَذِهِ؟» قَالَ فَانْتَدَبَ^(٢) رَجُلٌ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ ﷺ : «كُونَا بِفِيمِ الشَّعْبِ» وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ قَدْ نَزَّلُوا الشَّعْبَ مِنَ الْوَادِيِّ ، فَلَمَّا خَرَجَ الرِّجَالُ إِلَى فِيمِ الشَّعْبِ ، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْمَهَاجِرِيِّ : أَيَّ اللَّيلِ تَحْبُّ أَنْ أَكْفِيَكَ ، أَوْلَهُ أَوْ آخَرَهُ؟ قَالَ بَلْ أَكْفِنِي أَوْلَهُ ، قَالَ : فَاضْطَبَعَ الْمَهَاجِرِيُّ فَنَامَ وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يَصْلِيُّ ، وَأتَى الرَّجُلُ ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَ الرَّجُلِ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيعَةُ الْقَوْمِ ، فَرَمَاهُ بَسَّهُمْ فَوَضَعَهُ فِيهِ ، فَانْتَزَعَهُ فَوَضَعَهُ وَثَبَّتَ قَائِمًا ، ثُمَّ رَمَاهُ بَسَّهُمْ آخَرَ ،

= في «المستدرك» (١٥٦ - ١٥٧) وصححه ، وعلقه البخاري في «صححه» [١/٢٨٠ «فتح الباري»] في كتاب الوضوء فقال : ويذكر عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع ، فرمي رجل بسهم ، فنزفه الدم ، فركع وسجد ، ومضى في صلاته .

(١) في الأصول : « فأصاب » ، والمثبت من « إتحاف المهرة » ٣/٢٧٦ .

(٢) في نسخة بهامش (غ) : فابتدر .

فُوْضَعَهُ فِيهِ ، فَانْتَرَزَهُ ، فَوُضِّعَهُ وَثَبَتَ قَائِمًاً ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ بِالثَّالِثِ ، فَوُضِّعَهُ فِيهِ ، فَنَزَعَهُ فَوُضِّعَهُ ، ثُمَّ رَكِعَ ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ أَهْبَطَ صَاحِبَهُ ، فَقَالَ لَهُ : اجْلِسْ فَقَدْ أُتِيتَ ، فَوَثَبَ فَلِمَا رَأَهُمَا الرَّجُلُ عَرَفَ أَنَّ قَدْ نَذَرُوا بِهِ فَهَرَبَ ، فَلِمَا رَأَى الْمَهَاجِرِيَّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمَاءِ ، قَالَ سَبِّحَانَ اللَّهَ أَفْلَا أَهْبَبْتَنِي - وَقَالَ : أَبُوكُرِيبٌ : أَفْلَا أَنْبَهْتَنِي - أَوْلَى مَا رَمَكَ؟ قَالَ : كُنْتُ فِي سُورَةِ أَقْرَأَهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا حَتَّى أُنْفِدَهَا ، فَلِمَا تَابَعَ عَلَيَّ الرَّمَيْ رَكِعْتُ فَإِذْنَتُكَ ، وَإِيمَانُ اللَّهِ لَوْلَا أَنْ أُضَيِّعَ ثُغْرًا أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَفْظِهِ لِقُطْعِ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطَعَهَا أَوْ أُنْفِدَهَا^(١) .

٨٧٠- حَدَثَنَا الْحُسْنَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِيِّ وَآخَرُونَ ، قَالُوا : حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَيُوبَ ، حَدَثَنَا أَيُوبُ بْنُ سُوَيْدٍ - يُعْنِي الرَّمْلِيَّ - حَدَثَنَا يُونَسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ الْمِسْوَرَ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ عَمَرَ صَلَّى وَجْرَحُهُ يَثْبَطُ دَمًاً .

٨٧١- حَدَثَنَا الْقَاضِيُّ الْحَسْنَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَآخَرُونَ ، قَالُوا : حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَيُوبَ ، حَدَثَنَا أَيُوبُ بْنُ سُوَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَوْذَبَ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ ، عَنِ الْمِسْوَرَ بْنِ مَخْرَمَةَ ، عَنْ عَمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَثْلِهِ .

(١) هُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٤٧٠٤) و(١٤٨٦٥) ، و«صَحِيفَةِ» ابْنِ حِبَّانَ (١٠٩٦) ، وَهُوَ حَدِيثُ حَسْنٍ لِغَيْرِهِ .

وَقُولُهُ : «رِبِيَّةُ الْقَوْمِ» بفتح الراء وكسر الباء المودحة هو الرقيب والجاسوس ، والمراد بالقوم المسلمين ، وقوله : «نَذَرُوا بِهِ» أَيْ : شَعُرُوا بِهِ وَعَلِمُوا بِمَكَانِهِ .

[باب في بيان العورة ، والفحذ منها]

٨٧٢- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزار ، حدثنا بشر بن مطر ، حدثنا سفيان ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، حدثني آل جرهد

عن جرهد : أن النبي ﷺ مرّ به وهو في المسجد وعليه بُردة قد انكشف فخذنه ، فقال : «إن الفخذ عورة»^(١).

٨٧٢- قوله : «عن أبي الزناد ، حدثني آل جرهد» رواه أبو داود (٤٠١٤) من طريق مالك ، عن أبي النضر ، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد ، عن أبيه ، قال : كان جرهد من أصحاب الصفة ، أنه قال : جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخدي منكشفة ، فقال : «أما علمت أن الفخذ عورة؟» انتهى .

وأخرجه الترمذى في الاستئذان (٢٧٩٥) عن سفيان ، عن أبي النضر ، عن زرعة بن مسلم بن جرهد ، عن جده جرهد قال : مر النبي ﷺ بجرهد في المسجد ، وقد انكشف فخذنه ، فقال : «إن الفخذ عورة» انتهى . وقال : حديث حسن ، وما أرى إسناده بمتصل .

ثم أخرجه (٢٧٩٨) عن عبد الرزاق ، حدثنا معمرا ، عن أبي الزناد ، قال : أخبرني ابن جرهد ، عن أبيه : أن النبي ﷺ مرّ به وهو كاشف عن فخذنه ، فقال له النبي ﷺ : «غط فخذك ، فإنها من العورة» انتهى . وقال أيضاً : حديث حسن .

ثم أخرجه (٢٧٩٧) عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الله بن جرهد الأسلمي ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : «الفخذ عورة» انتهى . وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه ، انتهى .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٩٢٦) و(١٥٩٢٧) و(١٥٩٢٨) و(١٥٩٢٩) و(١٥٩٣٠) و(١٥٩٣١) و(١٥٩٣٢) ، و«صحیح» ابن حبان (١٧١٠) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٧٠١) و(١٧٠٢) و(١٧٠٣) ، وهو حديث حسن لغيره .

٨٧٣ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا بشر بن مطر ، حدثنا سفيان ، عن أبي النضر ، عن زرعة بن مسلم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ مثله .

= وبسند أبي داود (٤٠١٤) رواه أحمد في «مسنده» (١٥٩٢٦) ، وابن حبان في «صحيحة» (١٧١٠) في النوع الثامن والسبعين من القسم الأول . وزرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الإسلامي وثقة النسائي ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : من زعم أنه زرعة بن مسلم بن جرهد فقد وهم . انتهى .
ورواه الحاكم في «المستدرك» ١/١٨٠ في كتاب اللباس عن سفيان ، عن سالم أبي النضر ، عن زرعة بن مسلم بن جرهد ، عن جده جرهد فذكره ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . انتهى .

قال ابن القطان في كتابه (٣٣٩/٣) وحديث جرهد له علّتان ، إحداهما : الاضطراب المؤدي لسقوط الثقة به ، وذلك أنهم مختلفون فيه فمنهم من يقول : زرعة بن عبد الرحمن ، ومنهم من يقول : زرعة بن عبد الله ، ومنهم من يقول : زرعة بن مسلم ، ثم من هؤلاء من يقول : عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، ومنهم من يقول : عن أبيه ، عن جرهد ، عن النبي ﷺ ، ومنهم من يقول : زرعة ، عن آل جرهد ، عن جرهد ، عن النبي ﷺ (١) .

والعلة الثانية : أن زرعة وأباها غير معروفة الحال ، ولا مشهورى الرواية ، قاله الزيلعى [«نصب الراية» : ٤/٢٤٣ - ٢٤٤] .

(١) وقام كلام ابن القطان : وأما إذا كان الذي اضطرب عليه بجميع هذا ، أو ببعضه ، أو بغيره ، غير ثقة ، أو غير معروف ، فالاضطراب حينئذ يكون زيادة في ونه ، وهذه حال هذا الخبر ، وهي العلة الثانية .

٨٧٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسَابُوريُّ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُنْصُورٍ بْنُ رَاشِدٍ ،
حدثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حدثنا ابْنُ جُرَيْجَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتَ ،
عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ

عَنْ عَلَىِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا
تَكْشِفَ فَخْذَكَ ، إِنَّ الْفَخْذَ مِنَ الْعَوْرَةِ» (١) .

٨٧٤- قوله : «حدثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حدثنا ابْنُ جُرَيْجَ ، أَخْبَرَنِي حَبِيبٍ»
الْحَدِيثُ فِيهِ صَرَحَ ابْنُ جُرَيْجَ بِالإِخْبَارِ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَانَ : وَقَدْ ضَعَّفَ هَذَا
الْحَدِيثُ أَبُو حَاتَمَ فِي «عَلَّهُ» وَقَالَ : إِنَّ ابْنَ جُرَيْجَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ حَبِيبٍ ، وَلَا
حَبِيبٍ مِنْ عَاصِمٍ ، وَعَاصِمٌ وَثَقَهُ الْعِجْلِيُّ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ مَعْنَى ، وَقَالَ
النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِهِ بِأَسْ ، وَتَكَلَّمُ فِيهِ ابْنُ عَدِيٍّ وَابْنُ حَبَانَ .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٣١٤٠) وَ(٤٠١٥) ، عَنْ حَجَاجَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ قَالَ :
أَخْبَرْتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلَىِ ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَكْشِفَ فَخْذَكَ ، وَلَا تَنْتَظِرْ إِلَى فَخْذٍ حَيٍّ وَلَا مَيْتٍ» قَالَ أَبُو
دَاوُدَ : حَدِيثٌ فِيهِ نَكَارَةً .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٤٦٠) فِي الْجَنَائِزَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ ،
عَنْ حَبِيبٍ ، بِهِ .

قَالَ الشَّيْخُ فِي «الإِمَام» : وَرَوْاْيَةُ أَبِي دَاوُدَ تَقْتَضِيُّ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجَ لَمْ يَسْمَعْهُ
مِنْ حَبِيبٍ ، وَأَنَّ بَيْنَهُمَا رَجُلًا مَجْهُولًا .

(١) هُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٢٤٩) مِنْ زِيَادَاتِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَفِي «شَرْحِ مشَكْلِ الْأَئْمَارِ»
لِلطَّحاوِيِّ (١٦٩٧) ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ .
وَسَيَّاْتِي بِرَقْمِ (١٨٧٦) .

٨٧٥ - حدثنا أبو عثمان سعيد بنُ محمد بنُ أحمد الحنّاط ، حدثنا عبد الرحمن بن يونس السراج ، حدثنا عبدُ المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جرير ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : «لا تكشف عن فخذك ، ولا تنظر فخذ حي ولا ميت» .

[باب جواز المسح على الجبار]

٨٧٦ - حدثنا دعْلُج بنُ أَحْمَدَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ الصَّائِنِ بِمَكَّةَ ، حدثنا أبو الوليد - وهو خالد بن يزيد المكي - حدثنا إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، حدثنا الحسن بن زيد ، عن أبيه

عن عليّ بن أبي طالب ، قال : سألتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَبَائِرِ
تَكُونُ عَلَى الْكَسْرِ ، كَيْفَ يَتَوَضَّأُ صَاحْبَهَا ، وَكَيْفَ يَغْتَسِلُ إِذَا أَجْتَبَ؟
قَالَ : «يَمْسَحُانَ بِالْمَاءِ عَلَيْهَا فِي الْجَنَابَةِ وَالْوَضُوءِ» . قَالَتْ : إِنْ كَانَ فِي بَرِّ
يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا اغْتَسَلَ؟ قَالَ : «يُمْرِرُ عَلَى جَسَدِهِ» وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» [النساء: ٢٩] .
«يَتَيَمَّمُ إِذَا خَافَ» .

٨٧٧ - حدثنا دعْلُج بنُ أَحْمَدَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ ، حدثنا
أبو الوليد ، حدثنا إسحاق بن عبد الله ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالى ،

= وَبِسْنَدِ ابْنِ مَاجِهِ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكِ» (٤/١٨٠-١٨١) فِي الْلِّبَاسِ
وَسَكَتَ عَنْهُ .

عن الحسن بن زَيْد ، عن أَبِيهِ ، عن عَلَى بْن أَبِي طَالِبٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ
مثُلَهُ .

أبو الوليد خالد بنُ يزيد المكي ضعيف .

٨٧٨- حدثنا محمد بنُ إسماعيل الفارسيُّ ، حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم ،
أخبرنا عبد الرَّزَاقُ ، عن إسرائيل بنَ يونس ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن
عليٍّ ، عن أبيه ، عن جَدِّه

عن عَلَيِّ ، قَالَ : انكَسَرَ إِحْدَى زَنْدَىَّ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
فَأَمْرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ^(١) .
عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي مترونوك .

٨٧٨- قوله : «عمرو بن خالد» هو أبو خالد الواسطي مترونوك ، قال البيهقي
في «المعرفة» (٣٠٠/١) أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا
الرَّبِيع ، قال : قال الشافعي : وقد رُوِيَ حديثُ عَلِيٍّ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ انكَسَرَ
إِحْدَى زَنْدَىَّ يَدِيهِ فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ بِالْمَاءِ عَلَى الْجَبَائِرِ . وَلَوْ عَرَفْتُ إِسْنَادَهُ
بِالصَّحَّةِ لَقُلْتُ بِهِ ، وَهَذَا مَا أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ .

قال الإمام أحمد^(٢) رحمه الله : هذا يُعرَفُ بِعَمَرُو بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ عَلَيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ عَلَيَاً انكَسَرَ إِحْدَى زَنْدَيْهِ ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ
أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ
الْفَقِيْهِ ، قَالَ : حدثنا جعفر بنُ أَحْمَدَ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حدثنا أَبُو عَمَّارٍ ، قَالَ :
حدثنا سعيد بنُ سَالِمٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلٍ ، عَنْ عَمَرُو بْنِ خَالِدٍ ، فَذِكْرُهُ . تابِعُهُ =

(١) هو في «مصنف» عبد الرزاق (٦٢٣) ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن ماجه
. (٦٥٧)

(٢) هو الإمام البيهقي نفسه ، واسمته أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَيْهَقِيُّ .

= عبد الرزاق ، عن إسرائيل بإسناده عن علي ، إلا أن عمرو بن خالد هذا متروك ، رماه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بالكذب ، وأخبرنا أبو سعد المالياني ، قال : أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، قال : حدثنا أبو عروبة ، قال : حدثني أبو بكر أحمد بن الحسين ، قال : حدثنا الحسن بن علي الواسطي ، قال : سمعت وكيعاً يقول : كان عمرو بن خالد في جوارنا يচفع الحديث فلما فطن له تحول إلى واسط . قال الإمام أحمد : وقد سرقه عمر بن موسى بن وجيه ، فرواه عن زيد بن علي مثله ، وعمر بن موسى هذا متروك منسوب إلى الوضع ، وروي بإسناد آخر مجھول عن زيد بن علي . ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي بإسناد له عن زيد بن علي ، عن علي مرسلاً ، وأبو الوليد هذا ضعيف . ولم يثبت في هذا الباب عن النبي ﷺ شيءٌ وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح مع الاختلاف في إسناده ومتنه .

والذي أخرجه أبو داود في كتاب «السنن» (٣٣٦) ما أخبرنا أبو علي الرؤذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي ، قال حدثنا محمد بن سلمة ، عن الزبير بن خريق ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه ، ثم احتلم ، فقال لأصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصةً وأنت تقدّر على الماء ، فاغتسل ، فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك ، قال : «قتلوه قتلهم الله ، ألا سأله إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العيّ السؤال ، إنما كان يكتفي أن يتيمم ويغسل - أو «يغصب» شكّ موسى على جرحه خروقةً ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» .

وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه وأبو عبد الرحمن السعّami ، قالا : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي داود لفظاً قال : حدثنا موسى =

٨٧٩- حدثنا إسماعيل بنُ محمد الصَّفار ، حدثنا جعفر بنُ محمد الوراق ،
حدثنا محمد بن أبَان بن عِمْرَان ، حدثنا سعيد بن سالم ، حدثنا إسرائيل ،
حدثنا عمرو بن خالد ، بإسناده مثله .

[باب بيان الموضع الذي يجوز فيه الصلاة وما يجوز فيه من الثياب]

٨٨٠- حدثنا أبو شَيْبَةَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ جَعْفَرِ الْخُوَازِمِيُّ ، حدثنا الحسن بن
عَرَفةَ ، حدثنا أبو حفص الأَبَارَ ، عن أبَانَ بْنَ أبِي عَيَّاشَ ، عن مجاهد
عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ في الحائط يُلْقَى فيه العَذْرَةُ والنَّنْتَنُ ،
قال : «إذا سُقِيَ ثلَاثاً مَرَاتٍ فَصَلُّ فِيهِ» .

٨٨١- حدثنا محمد بنُ نوح الجُندِيُّ سَابُوريُّ ، حدثنا هارون بنُ إسحاق ،
حدثنا ابن فضيل ، عن أبَانَ ، عن نافع
عن ابن عمر : أنه سُئلَ عن هذه الْحِيطَانِ الَّتِي تُلْقَى فِيهَا هَذِهِ
الْعَذْرَاتِ وَهَذَا الزَّبْلُ ، أَيُصْلَى فِيهَا؟ قال : إذا سُقِيَتْ ثلَاثَ مَرَاتٍ
فَصَلَّ فِيهَا ، وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .
اختلفا في الإسناد ، والله أعلم .

= ابن عبد الرحمن الخلبي فذكره بنحوه . وقد ذكرنا في كتاب «ال السنن » وجود
الاختلاف فيه ، وصحح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفاً عليه ، وهو قول
جماعة من فقهاء التابعين : عبد بن عمير وطاوس ومجاهد ، والحسن وأبى
مجلز والنَّخْعَنِي وقتادة ، انتهى كلامه بلفظه .

وقوله : «إِحْدَى زَنْدِيَّ» بتشديد المثلثة التحتية ثانية زَنْد ، وهو مَوْصِلُ طَرَفِ
الذراع في الكف .

٨٨٢- حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا محمد^(١) بن حمَيد ، حدثنا علي بن مجاهد ، حدثنا رباح الثوبي أبو محمد مولى آل الزبير ، قال :

سمعت أسماء بنت أبي بكر تقول للحجاج : إن النبي ﷺ احتجم ، فدفع دمه إلى ابني فشربه ، فأتاه جبريل عليه السلام فأخبره : فقال : «ما صنعت؟» فقال : كرهت أن أصب دمك ، فقال النبي ﷺ : «لا تمْسِك النار ، ومسح على رأسه ، وقال : «ويل للناس منك ، وويل لك من الناس» .

٨٨٢- قوله : «علي بن مجاهد ، حدثنا رباح الثوبي» مما ضعيفان لا يُفتح بهما .

(١) في الأصول «علي» ، وهو خطأ ، والمشتبه من هامش (غ) ، وهو محمد بن حميد الرازي .

كتاب الصلاة

-٨٨٣- قُرئ على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز -وأنا أسمع- حدثكم داود بن رُشَيد ، حدثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن قُرَّة ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة

عن أبي هُريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدِّأ فِيهِ بَحْمُدُ اللَّهِ أَقْطَعُ»^(١) .

[تفرد به قُرَّة ، عن الزُّهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وأرسله غيره عن الزُّهري ، عن النبي ﷺ ، وقُرَّة ليس بقوى في الحديث ، ورواه صدقة ، عن محمد بن سعيد ، عن الرُّهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، ولا يصح الحديث ، وصدقة ومحمد بن سعيد ضعيفان ، والمُرسَل هو الصواب]^(٢) .

-٨٨٣- قوله : «قُرئ على أبي القاسم» إلخ قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» قال ابن طاهر : للدارقطني مذهبٌ خفيٌ في التدليس ، يقول فيما لم يسمعه من البغوي : قُرئ على أبي القاسم البغوي ، حدثكم فلان ، انتهى . إلا أنه هنا صرَّح بالسماع فارتَّفع التدليس .

قوله : «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ» أي : كُلُّ حَالٍ يهتم به شرعاً ، والحديث قد أخرجه البيهقي (٢٠٨/٣ - ٢٠٩) أيضاً بإسناد حسن ، وأخرج عبد القادر الرهاوي بلفظ :

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٧١٢) ، و« الصحيح» ابن حبان (١) و(٢) ، وهو حديث صحيح .

(٢) ما بين الحاصلتين لم يرد في الأصول ، وهو ثابت في هامش (غ) ، والنسخة المطبوعة ، وقد أشار إليه أبو الطيب العظيم آبادي في شرحه .

٨٨٤- حدثني أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر ، حدثنا هلال بن العلاء ،
حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا موسى بن أعين ، عن الأوزاعي ، عن قرعة بن
عبد الرحمن ، عن الزهري ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا
يُبَدِّأ فِيهِ بِذِكْرِ اللَّهِ أَقْطَعُ» .

[باب الصلوات الفرائض وأنهن خمس]

٨٨٥- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا نصر بن علي ،
حدثنا نوح بن قيس ، عن أخيه خالد بن قيس ، عن قتادة

= «لَا يُبَدِّأ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَقْطَعُ» قال المُنَاوِي : والمِرَادُ بِالْحَمْدِ : مَا هُوَ
أَعْمَمُ مِنْ لِفْظِهِ ، فَلَا تَعْرُضْ بَيْنَ رِوَايَةِ الْحَمْدِ وَالبِسْمَةِ .

قوله : «أقطع» أي : ناقص قليل البركة .

قوله : «وَقُرَّةً لِيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ» هو قرعة بن عبد الرحمن المعاافري أخرج
له مسلم في الشواهد ، قال أحمد : هو منكر الحديث جداً ، وقال يحيى : ضعيف
الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، وقال ابن عدي : روى الأوزاعي ، عن قرعة
بضعة عشر حديثاً وأرجو أنه لا بأس به ، وقال ابن حبان : ثقة .

٨٨٥- قوله : «عبد الله بن محمد بن عبد العزيز» : هو أبو القاسم البغوي ،
ثقة مأمون صدوق لا بأس به ، وما قالوا فيه ساقط من الاعتبار ، قاله الذهبي في
«الميزان» .

قوله : «إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الجَنَّةَ» هذا حديث صحيح ورواته كلهم ثقات ، ولفظ =
الترمذمي في «سننه» (٢١٤) بإسناد حسن صحيح ، عن أبي هريرة أن رسول الله
ﷺ قال : «الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، كفارات لما بينهن ما لم
تُغْشَ الكبائر» .

عن أنس ، قال : قال رجلٌ يا رسول الله ﷺ : كم افترضَ الله تعالى على عبادِه من الصلاة؟ قال : «خَمْسَ صَلَوَاتٍ» قال : هل قَبَلُهُنَّ أو بعدهُنَّ شَيْءٌ؟ قال : «افترضَ اللَّهُ عَلَى عبادِه صَلَوَاتٍ خَمْسًا» ، قال : هل قَبَلُهُنَّ أو بعدهُنَّ شَيْءٌ؟ قال : «افترضَ اللَّهُ عَلَى عبادِه صَلَوَاتٍ خَمْسًا» . فَحَلَفَ الرَّجُل بِاللَّهِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا يَنْقُصُهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١) .

[باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها

وحد العورة التي يجب سترها]

٨٨٦- حدثنا ابنُ صَاعِد ، حدثنا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(ح) وحدثنا محمد بنُ جعفر بنُ رُمَيْس ، حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقِيُّ ، قالا : حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم بن سَعْد ، حدثنا عبد الملك بن الرَّبِيع ابن سَبْرَة ، عن أبيه

عن جَدِّه ، رفعه إلى النبي ﷺ ، قال : «إِذَا بَلَغَ أَوْلَادُكُمْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَفَرَّقُوا بَيْنَ فُرْشَهُمْ ، وَإِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ ، فَاضْرِبُوهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ»^(٢) .

٨٨٦- قوله : «محمد بن عبد الملك الدقيقِيُّ» : هو محمد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم أبو جعفر الواسطي الدقيقِي ، ثقة ، وثقة مطین والدارقطني ، والدقيقِي نسبة إلى بيع الدقيق ، وبقية رواة هذا السندي كلها ثقات إلا عبد الملك =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٣٨١٥) ، و«صحيحة» ابن حبان (١٤٤٧) و(٢٤٦٦) ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٥٣٣٩) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٥٦٥) و(٢٥٦٦) ، وهو حديث حسن .

-٨٨٧ حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا أحمد بن منصور زاج ، حدثنا النضر
ابن سُمِيل ، أخبرنا أبو حمزة الصَّيْرَفِيُّ - وهو سوار بن داود - حدثنا عمرو بن
شُعْبِ ، عن أبيه

عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مُرُوا صِبَانَكُم بِالصَّلَاةِ
لَسَبْعَ ، وَاضْرِبُوهُم عَلَيْهَا لِعَشْرَ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُم فِي الْمَصَاجِعِ ، وَإِذَا زَوْجَ
أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ أَوْ أَجِيرَهُ ، فَلَا تَنْظُرِ الْأُمَّةَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عُورَتِهِ ، فَإِنَّ
مَا تَحْتَ السُّرُّةَ إِلَى رُكْبَتِيهِ مِنَ الْعُورَةِ»^(١) .

= ابن الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عن أبيه ضعْفه يحيى بْنُ معين ، قال ابن أبي خيثمة : سُئلَ
ابن معين عن أحاديثه عن أبيه ، عن جده فقال : ضعاف ، وقال ابن القطان : وإن
كان مسلماً قد أخرج عبد الملك فغير محتاج به ، ووثقه العجمي ، وقال الذهبي :
هو صدوق إن شاء الله .

-٨٨٧ قوله : «أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ الصَّيْرَفِيُّ - وَهُوَ سَوَارُ بْنُ دَاؤِدَ -» وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ
فِي «سَنْنَةٍ» (٤٩٥) لَمْ يَقُلْ فِيهِ : «فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرُّةَ إِلَى الرُّكْبَةِ مِنَ الْعُورَةِ» ،
وَرَوَاهُ أَحْمَدَ فِي «مَسْنَدِهِ» (٦٧٥٦) وَلُفْظُهُ : «فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرُّتِهِ إِلَى رُكْبَتِيهِ
مِنَ عُورَتِهِ» ، وَرَوَاهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «ضَعْفَائِهِ» (١٦٨/٢) وَلَيْلَ سَوَارُ بْنُ دَاؤِدَ ، وَقَالَ
صَاحِبُ «التَّنْقِيْحِ» : وَسَوَارُ بْنُ دَاؤِدَ أَبُو حَمْزَةَ الْبَصْرِيُّ ، وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينَ وَابْنُ
حَبَّانَ ، وَقَالَ أَحْمَدَ : شَيْخٌ بَصْرِيٌّ لَا بَأْسَ بِهِ . انتهى .

وله طريق آخر عند ابن عدي في «الكامل» [٩٢٩/٣] أخرجه عن
الخليل بن مُرّة ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عمرو بن شعيب ، به ، ولَيْلَ
الخليل بن مُرّة ، وَنُقلَ عن البخاري أنه قال : فيه نظر ، قال ابن عدي : وهو من =

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٦٨٩) و(٦٧٥٦) ، وهو حديث حسن .

٨٨٨- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلول ، حدثنا محمد بن حبيب الشَّيْلَمَانِيُّ ، حدثنا عبد الله بن بكر ، حدثنا سَوَّار أبو حمزة ، عن عمرو ابن شُعْبَ ، عن أبيه

عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مُرُوا صِبَيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا فِي عَشْرٍ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَبْدَهُ ، أَوْ أَجِيرَهُ ، فَلَا يَرَيْنَ مَا بَيْنَ رُكْبَتِهِ وَسُرْتِهِ ، إِنَّمَا بَيْنَ سُرْتِهِ وَرُكْبَتِهِ مِنْ عَوْرَتِهِ» .

٨٨٩- حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا العباس بن محمد الدُّورِيُّ ، حدثنا موسى بن إسماعيل الجَبَلِيُّ الضَّرَّابُ رفيق يحيى بن معين ، حدثنا النَّضْرُ بن منصور الفَزَارِيُّ ، حدثنا أبو الجنوب - قال موسى : واسمه : عقبة بن عَلْقَمَة - قال :

سمعت علياً رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : «الرُّكْبة من العورة» .

= يُكتب حديثه ، فإنه ليس بنكراً الحديث ، قاله الزيلعي [«نصب الراية»] :
[٢٩٦/١]

٨٨٩- قوله : «حدثنا النَّضْرُ بن منصور الفَزَارِيُّ» قال الذهبي في «الميزان» : النَّضْرُ بن منصور واهي ، قال ابن حبان : لا يُحتجُّ به ، وعقبة بن عَلْقَمَة هذا ضعفه المؤلف ، وقال أبو حاتم الرازمي : عقبة ضعيف الحديث ، والنَّضْرُ بن منصور مجھول ، وأخرج البيهقي في «الخلافيات» من جهة إبراهيم بن إسحاق القاضي عن قَبِيصة ، عن سفيان ، عن ابن جُريج ، عن النبي ﷺ ، قال : «السَّرَّةُ مِنْ العَوْرَةِ» قال : وهذا مُعْضَلٌ مرسل .

٨٩٠- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلول ، حدثنا جدّي ،
حدثنا أبي ، عن سعيد بن راشد ، عن عبّاد بن كثير ، عن زيد بن أسلم ، عن
عطاء بن يسار

عن أبي أيوب ، قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : «ما فوقَ الرُّكبتين
من العورة ، وما أسفلَ من السُّرّة من العورة»^(١) .

٨٩١- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا الفَضْل بن سَهْل ، حدثنا داود
ابن المُحَبَّر ، حدثنا عبد الله بن المثنى ، عن ثِمَامَة

عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مُرُوهُم بالصلة لسبعين
سنين ، واضربوهم عليها لثلاث عشرة»^(٢) .

[باب تحريم دماء وأموال الذين يشهدون بالشهادتين

ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة]

٨٩٢- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّفَق ، حدثنا حنبل بن إسحاق ، حدثنا
عفان ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا سعيد بن كثير بن عبيد ، قال :
حدثني أبي

أنه سمع أبا هُريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتلَ الناس
حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ،
ويؤتوا الزكاة ، ثم قد حَرَمَ على دماءهم وأموالهم ، وحسابهم على الله»^(٣) .

(١) أخرجه البيهقي ٢٢٩/٢ .

(٢) أخرجه الحارث في «مسنده» (١/٢٣٨-٢٣٨) - بغية الباحث .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٤٥٤٤) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (١٨٨٥) ، وانظر (١٨٨٤) و(١٨٨٦) .

وكذلك رواه أبو جعفر الرّازِي ، عن يُونس ، عن الحسن ، عن أبي هُرَيْرَةَ ،
عن النَّبِيِّ ﷺ .

وكذلك قال عَمْرَانَ الْقَطَّانَ ، عن مَعْمَرَ ، عن الرُّهْرِيِّ ، عن أَنْسٍ ، عن أَبِي
بَكْرٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ نحوه .

٨٩٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسَابُوريُّ ، حدثنا يُونس بن عبد الأعلى ، حدثنا
عبد الله بن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب ، عن حميد
عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاطِلَ الْمُشْرِكِينَ
حَتَّى يَشْهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا شَهَدُوا أَنَّ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا ،
وَأَكْلُوا ذَبَائِحَنَا ، حُرِّمَتْ عَلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ وَدَمَاؤُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَلَهُمْ مَا
لِلْمُسْلِمِ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ»^(١) .

٨٩٤- حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا
يعمر بن بشر ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثنا حميد الطويل ، عن أنس بن
مالك ، عن النبي ﷺ نحوه .

٨٩٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسَابُوريُّ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفِ السَّلْمِيُّ ، حدثنا
نعيم بن حماد ، حدثنا ابن المبارك ، عن حميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ نحوه .

٨٩٦- حدثنا إبراهيم بن أحمد القرميسيني ، حدثنا إبراهيم بن عبد الواحد
العَبَّسيُّ ، حدثني جدي الهيثم بن مروان ، حدثنا محمد بن عيسى بن سمِيع ،
عن حميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ نحوه .

(١) هو في «مسند» أَحْمَد (١٣٥٦) و(١٣٤٨) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٨٩٥) ، وهو
حديث صحيح .
وانظر رقم (١٨٨٣) .

٨٩٧- حدثنا ابن خلاد، حدثنا المعمري، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا محمد بن عيسى بن سُمِيع ، بإسناده مثله .

٨٩٨- حدثنا محمد بن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ ، حدثنا إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمَ ، حدثنا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَرْعَرَةَ ، حدثني حَرَمَيْ بْنُ عُمَارَةَ ، حدثنا شُعْبَةَ ، عن وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ، قال : «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيُقْيِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوْا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(١) .

٨٩٩- حدثنا أَحْمَدَ بْنَ يُوسُفَ بْنَ خَلَادَ ، حدثنا المعمري ، حدثنا إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَرْعَرَةَ ، بإسناده مثله .

٩٠٠- حدثنا ابن خلاد، حدثنا المعمري، حدثنا منصور بن أبي مُزاحم ، حدثنا عبد الحميد بن بهرام ، حدثنا شَهْرُ ، عن عبد الرحمن بن غنم

عن حديث معاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ قال : «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يُقْيِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَيَشْهُدُوا . . .» مثله سواء^(٢) .

(١) هو عند ابن حبان برقم (١٧٥) و(٢١٩)، وهو حديث صحيح.

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٢١٢٢) مطولاً، وانظر تمام تخريجه فيه.

[ما جاء في الأذان والإقامة]

٩٠١ - حدثنا أبو بكر النّيسابوريُّ، حدثنا أبو حُمَيْد المُصِيْصِيُّ، حدثنا حَجَّاجٌ، عن ابنِ جُرِيْج

(ح) وحدثنا أبو بكر، حدثنا العباس بنُ مُحَمَّدٍ وأبُو أمِيَّةَ ومُحَمَّدٌ بنِ إسْحَاقَ وغَيْرِهِمْ، قَالُوا: حدثنا رَوْحٌ، عن ابنِ جُرِيْج

(ح) وحدثنا أبو بكر، حدثنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، حدثنا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عن ابنِ جُرِيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزَ أَخْبَرَهُ - وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِيهِ مَحْذُورَةَ حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ - قَالَ:

فَقُلْتُ لِأَبِيهِ مَحْذُورَةَ: أَيُّ عَمٌّ، إِنِّي خارجٌ إِلَى الشَّامِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ أُسْأَلَ عَنْ تَأْذِينِكَ، فَأَخْبَرَنِي، قَالَ: نَعَمْ، خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ، فَكُنَا فِي بَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، فَلَقِيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَدَنَ مَؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمَؤَذِّنِ وَنَحْنُ مُتَنَكِّبُونَ، فَصَرَخْنَا نَحْنُ كِيْهِ

٩٠١ - قوله : «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزَ أَخْبَرَهُ» حديث عبد الله بن محيريز ، عن أبي مَحْذُورَةَ ، أَخْرَجَهُ الْأَئْمَةُ السَّتَّةُ [مُسْلِمٌ (٣٧٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٠) وَ(٥٠١) وَ(٥٠٢) وَ(٥٠٣) وَ(٥٠٤)] ، وَابْنِ مَاجِهِ (٧٠٨) وَ(٧٠٩) ، وَالتَّرْمِذِيُّ (١٩١) وَ(١٩٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥/٢) . إِلَّا الْبَخَارِيُّ مُخْتَصِّراً وَمُطْلَوْا بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةٍ ، قَالَ الشَّوْكَانِيُّ [«نَيلُ الْأَوْطَارِ» : ٢٦/٢] : حديث أبي مَحْذُورَةَ رَاجِحٌ لِأَنَّهُ مَتأخِّرٌ مشتمِلٌ عَلَى الزِّيَادَةِ لَا سِيَّما مَعَ كُونِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ الَّذِي لَقَنَهُ إِيَاهُ .

وَنَسْتَهْزِئُ بِهِ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ الصوت ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا إِلَى أَنْ وَقَفْنَا
بَيْنَ يَدِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّكُمُ الَّذِي سَمِعَ صَوْتَهُ قَدْ
أَرْتَفَعَ؟» فَأَشَارَ الْقَوْمُ كُلَّهُمْ إِلَيْيَّ وَصَدَقُوا ، فَأَرْسَلَ كُلَّهُمْ وَحْبَسَنِي ، فَقَالَ :
«قَمْ فَأَذْنُ بِالصَّلَاةِ» فَقَمْتُ وَلَا شَيْءَ أَكْرَهَ إِلَيَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا
يَأْمُرُنِي بِهِ ، فَقَمْتُ بَيْنَ يَدِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ ، فَقَالَ : «قُلْ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
أَكْبَرُ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنْ
مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهُدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ» ثُمَّ قَالَ لِي : «اْرْجِعْ
فَامْدُدْ مِنْ صَوْتِكِ» ثُمَّ قَالَ لِي : «قُلْ : أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهُدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ
اللَّهِ ، حَسِيبٌ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَسِيبٌ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَسِيبٌ
عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قُضِيَتُ
الْتَّأْذِينَ ، فَأَعْطَانِي صُرْرَةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ ، ثُمَّ وُضِعَ يَدِهِ عَلَى نَاصِيَّةِ
أَبِي مَحْذُورَةَ ، ثُمَّ أَمْرَهَا عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ مِنْ^(۱) بَيْنَ ثَدَيْهِ ، ثُمَّ عَلَى
كَبِدِهِ حَتَّى^(۲) بَلَغَتْ يَدُهُ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«بَارَكَ اللَّهُ فِيْكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ» فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِالْتَّأْذِينِ
بِهِكَّةَ ، فَقَالَ : «قَدْ أَمْرَتُكَ بِهِ» وَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ كُراْهِيَّةٍ ، وَعَادَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَحْبَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَدِمْتُ عَلَى

(۱) جاء في هامش (غ) : «أَمْرٌ» نسخة .

(۲) في الأصول : ثُمَّ بَلَغَتْ ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) .

عَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ عَامِلٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَدَّنَتُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

قال ابنُ جُريج : وأخْبَرَنِي مِنْ أَدْرِكَتُ مِنْ آلِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَلَى نَحْوِ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ (٢) عَنْ أَبِي مُحَيْرِيزَ ، هَذَا حَدِيثُ الرَّبِيعِ وَفُظْهَرَ .

٩٠٢ - حَدَثَنَا أَبُو بَكْرُ النَّيْسَابُوريُّ ، حَدَثَنَا الرَّبِيعُ ، حَدَثَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : وَأَدْرِكَتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي مَحْذُورَةَ ، يَؤَذِّنُ كَمَا حَكَى أَبْنُ مُحَيْرِيزَ ، وَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُحَيْرِيزَ

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى مَا حَكَى أَبْنُ جُريجَ ، وَسَمِعْتُهُ يُقِيمُ فِي قَوْلٍ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَحْسَبُهُ يَحْكِي الإِقَامَةَ خَبَرًا كَمَا يَحْكِي الأَذَانَ .

٩٠٣ - حَدَثَنَا أَبُو بَكْرُ النَّيْسَابُوريُّ ، حَدَثَنَا أَبُو حُمَيْدَ الصِّيَاصِيُّ ، حَدَثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ أَبْنُ جُريج : أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبُ ، أَخْبَرَنِي أَبِي وَأُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبْنُ أَبِي مَحْذُورَةَ

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ، قَالَ : لَمْ يَخْرُجْ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حُنَينَ ، خَرَجَتُ عَاشِرَ عَشَرَةً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَطْلَبَهُمْ ، قَالَ : فَسَمِعْنَاهُمْ يَؤَذِّنُونَ لِلصَّلَاةِ ،

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٣٨٠) و(١٥٣٨١) ، و«صحيح» ابن حبان (١٦٨٠) و(١٦٨١) ، وهو حديث صحيح لغيره .

وانظر ما سيأتي برقم (٩٠٣) من طريق السائب وأم عبد الملك ، عن أبي محدورة ، ورقم (٩٠٥) من طريق عبد الملك بن أبي محدورة ، عن أبيه .

(٢) قوله : «به» لم ترد في الأصول ، وأثبتناها من نسخة بهامش (غ) .

فَقَمْنَا نَؤْذِنُ نَسْتَهِزُ بِهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَقَدْ سَمِعْتُ فِي هَؤُلَاءِ تَأْذِينَ إِنْسَانٍ حَسَنَ الصَّوْتَ» فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا ، فَأَذَّنَا كُلُّنَا رَجُلًا ، فَكُنْتُ أَخْرَهُمْ ، فَقَالَ حِينَ أَذَّنْتُ : «تَعَالَ» فَأَجْلَسَنِي بَيْنَ يَدِيهِ ، وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِي وَبَارِكَ عَلَيَّ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : «اذْهَبْ فَأَذْنِنَ عَنْدَ الْبَيْتِ» قَلَتْ : كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : فَعَلِمْنِي الْأَذَانَ كَمَا تَؤْذِنُونَ الْآنَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، فِي الْأُولَى مِنَ الصَّبَّعِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : وَعَلِمْنِي الإِقَامَةِ مَرْتَيْنِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١) .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ : أَخْبَرَنِي هَذَا الْخَبْرُ كُلُّهُ عَثْمَانُ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ أَمْمَ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةِ أَنَّهُمَا سَمِعَا ذَلِكَ مِنْ أَبِي مَحْذُورَةِ .

(١) هُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٥٣٧٦) و(١٥٣٧٧) ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ لِغَيْرِهِ . وَسَيَّأَتِي بَعْدَهُ ، وَانْظُرْ رَقْمَ (٩٠١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِيْزَ ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةِ .

٩٠٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسَابُوريُّ ، حدثنا أبو الأَزْهَرُ ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَاقَ ،
حدثنا ابن جُرِيجُ ، حدثنا عَثْمَانَ بْنَ السَّائِبَ مَوْلَى لَهُمْ ، عنْ أَبِيهِ السَّائِبِ وَعَنْ
أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ ، أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ، قَالَا :

قال أبو مَحْذُورَةَ : خَرَجْتُ فِي عَشْرَةِ فِتِيَانٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى
خَيْرَيْنَ ، وَهُوَ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيْنَا ، فَقُمْنَا نَؤْذِنَ نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
«إِئْتُونِي بِهُؤُلَاءِ الْفِتِيَانِ» فَقَالَ : «أَذْنُوا» ، فَأَذْنُوا فَكَنْتُ أَخْرَاهُمْ ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «نَعَمْ هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ ، اذْهَبْ فَأَذْنُنَ لِأَهْلِ
مَكَّةَ ، وَقُلْ لِعَتَابَ بْنَ أَسِيدٍ أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَؤْذِنَ لِأَهْلِ
مَكَّةَ ، وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِي» ، وَقَالَ : «قُلْ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنْ
مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهُدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، مَرْتَينَ ثُمَّ ارْجِعْ فَاشْهَدْ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرْتَينَ ، أَشْهُدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، مَرْتَينَ ، حَيٌّ عَلَى
الصَّلَاةِ مَرْتَينَ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرْتَينَ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ ، إِنَّا أَذَّنْتُ بِالْأَوْلَى مِنَ الصَّبَحِ ، فَقُلْ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ
مَرْتَينَ ، وَإِنَّا أَقْمَتَ فَقْلُهَا مَرْتَينَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةِ ،
أَسْمَعْتَ؟» قَالَ : فَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لَا يَجْزُ نَاصِيَتِهِ وَلَا يَفْرُقُهَا ، لَأَنْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا .

٩٠٥- حدثنا عثمان بنُ أَحْمَد الدَّقَّاقَ ، حدثنا حنبيل بنُ إِسْحَاقَ
(ح) وَحدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ الْحَسَنِ ،
قَالَا : حدثنا بِشْرٌ بْنُ مُوسَى ، قَالَا : حدثنا الْحُمَيْدِيُّ ، حدثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ

إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَدِّي
عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي مَحْذُورَةَ يَحْدُثُ

عَنْ أَبِيهِ أَبِي مَحْذُورَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْقَى هَذَا الْأَذَانَ عَلَيْهِ : «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ،
أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً
رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى
الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (١) .

٩٠٦- حدثنا عثمان بن أحمد ، حدثنا حنبل بن إسحاق

(ح) وحدثنا أبو بكر الشافعي و محمد بن أحمد بن الحسن ، قالا : حدثنا
بشر بن موسى ، قالا : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن
عمار بن سعد بن عائذ القرط ، حدثني عبد الله بن محمد بن عمّار وعمار وعمر وعمر
ابنا حفص بن عمر بن سعد ، عن عمر بن سعد

عن أبيه سعد القرط أنه سمعه يقول : إن هذا الأذان أذان بلال
الذي أمره به رسول الله ﷺ وإقامته ، وهو : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنَّ
مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ يُرَجَّعُ فَيَقُولُ :
أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٣٧٩) ، و«صحيح» ابن حبان (١٦٨٢) ، وهو حديث صحيح لغيره .
وانظر (٩٠١) من طريق عبد الله بن محيريز ، عن أبي محيريز .

رسولُ الله ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَالإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّةً وَاحِدَةً . قَالَ سَعْدُ بْنُ عَائِدٍ : وَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : « يَا سَعْدُ إِذَا لَمْ تَرَ بِلَالًا مَعِي فَأَذْنُ » وَمَسَحَ رَسُولُ الله ﷺ رَأْسَهُ وَقَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ يَا سَعْدُ ، إِذَا لَمْ تَرَ بِلَالًا مَعِي فَأَذْنُ » قَالَ : فَأَذْنَ سَعْدٌ لِرَسُولِ الله ﷺ بِقُبَّاءِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ قَالَ : وَلَا اسْتَأْذِنُ بِلَالًا عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَالَ لَهُ عُمَرٌ : إِلَى مَنْ أَدْفَعْتُ الْأَذْانَ يَا بِلَالًا ؟ قَالَ : إِلَى سَعْدٍ ، فَإِنَّهُ قَدْ أَذْنَ لِرَسُولِ الله ﷺ بِقُبَّاءِ . فَدَعَى عُمَرُ سَعْدًا . فَقَالَ لَهُ : الْأَذْانُ إِلَيْكَ وَإِلَى عَقْبَكَ مِنْ بَعْدِكَ ، وَأَعْطَاهُ عُمَرُ الْعَنْزَةَ الَّتِي كَانَ يَحْمِلُ بِلَالٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : امْشْ بَهَا بَيْنَ يَدَيِّكَ ، كَمَا كَانَ بِلَالٌ يَمْشِي بَهَا بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى تَرْكُزَهَا بِالْمُصَلَّى ، فَفَعَلَ^(١) .

٩٠٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، قَالَا : حَدَثَنَا بِشْرٌ بْنُ مُوسَى ، حَدَثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، ابْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ ، قَالَ :

أَدْرَكْتُ جَدِّي وَأَبِي وَأَهْلِي يُقِيمُونَ فِي قَوْلُونَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، حَيٌّ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ مُخْتَصِرًا بِرَقْمِ (٧٣١) وَلِفَظِهِ : « أَنَّ أَذْانَ بِلَالَ كَانَ مَثْنَى مَثْنَى ، وَاقْرَأْتَهُ مُفْرَدًا ». وَأَخْرَجَهُ بِنْحَوَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي « الصَّغِيرِ » (١١٧١) .

الصلوة ، حيًّا على الفلاح ، قد قامتِ الصلاة ، قد قامتِ الصلاة ، الله
أكْبُرُ اللَّهُ أَكْبُرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١) .

٩٠٨ - حدثنا أبو بكر الشافعيُّ ، حدثنا أبو يحيى جعفرُ بن محمد بن
الحسن الرَّازِي ، حدثنا يزيدُ بن عبد العزيز ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن
إبراهيم^(٢) بن أبي مَحْذُورَة ، عن أبيه

عن جده : أن النبي ﷺ دعا أبا مَحْذُورَةَ فعلمَه الأذان ، وأمرَه أن
يؤذن في محاريب مكة : الله أكْبُرُ اللَّهُ أَكْبُرُ مرتين ، وأمرَه أن يُقيِّم واحِدَةً
واحدَةً .

٩٠٩ - حدثنا دَعْلَجْ بن دَعْلَجْ ، حدثنا محمد بنُ أَيُوب الرَّازِي ،
أخبرني أبو الوليد

(ح) وحدثنا دَعْلَجْ ، حدثنا معاذ بنُ المثنى ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا هَمَّام ،
حدثنا عامر الأَخْوَل ، عن مَكْحُولَ أن ابن مُحَيْرِيز حَدَّثَه

أن أبا مَحْذُورَةَ أخْبَرَه : أن النبي ﷺ عَلِمَهُ الأذان تسع عشرةَ
كلمةً ، والإِقامة سبع عشرة ، الأذان : الله أكْبُرُ اللَّهُ أَكْبُرُ ، الله أكْبُرُ اللَّهُ

٩٠٩ - قوله : «عن مَكْحُولَ أن ابن مُحَيْرِيز أخْبَرَه أن أبا مَحْذُورَةَ» الحديث
أخرجه أبو داود (٥٠٢) ، وابن ماجه (٧٠٩) في «سننهما» عن همام بن يحيى ،
عن عامر الأَخْوَل ، أن مَكْحُولًا حَدَّثَه ، أن عبد الله بن مُحَيْرِيز حَدَّثَه ، أن أبا
مَحْذُورَةَ حَدَّثَه ، قال : عَلِمَنِي رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرةَ كلمةً ، والإِقامة =

(١) انظر رقم (٩٠١) من طريق عبد الله بن مُحَيْرِيز عن أبي مَحْذُورَة .

(٢) إبراهيم بن أبي مَحْذُورَة : هو ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورَة .

أكبيرٌ ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن
 محمداً رسول الله ، أشهدُ أن محمداً رسول الله ، أشهدُ أن لا إله إلا
 الله ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن محمداً رسول الله ، أشهدُ أن
 محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على
 الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والإقامة
 هكذا مثنى مثنى ، لا يعود من ذلك الموضع^(١) .

٩١٠- حدثنا أحمد بن العباس البغوي ، حدثنا عباد بن الوليد أبو بدر ،
 حدثني الحمامي ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، حدثنا عبد العزيز بن رفيع ، قال :
 سمعت أبا محدورة ، قال : كنت غلاماً صيّتاً فأدنت بين يدي رسول
 الله ﷺ يوم حنين الفجر ، فلما بلغت : حي على الصلاة حي على

= سبع عشرة كلمة . فذكر الأذان مفسراً بتربيع التكبير أوله ، وفيه الترجيع ،
 والإقامة مثله ، وزاد فيها : قد قامت الصلاة ، مرتين .

ورواه الترمذى (١٩٢) ، والنسائى (٤/٢) مختصراً لم يذكرا فيه لفظ الأذان
 والإقامة ، إلا أن النسائى قال : ثم عدّها أبو محدورة تسع عشرة كلمة ، وسبع
 عشرة كلمة ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٧٧) : ولفظه : فعلمه الأذان والإقامة مثنى
 مثنى . وكذلك رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٦٨١) .

قال في «الإمام» : وهذا سند على شرط الصحيح ، وهمام بن يحيى احتاج به
 الشيخان ، وعامر بن عبد الواحد احتاج به مسلم ، وتكلم عليه البيهقي بأوجهٍ من
 التضعيف ، ردّها ابن دقيق العيد في «الإمام» وصحح الحديث ، والله أعلم .

(١) سلف برقم (٩٠١) .

الفلاح ، قال النبي ﷺ : «الْحَقُّ فِيهَا : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» .

٩١١- حدثنا محمد بن مَخْلُدٍ ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زَنجَوِيَّهُ ،
حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جُرَيْج ، أخبرني نافع

عن ابن عمر ، قال : كان المسلمون حين قَدِيمُوا الْمَدِينَةَ يجتمعون
يتحبّبون الصلاة ، وليس يُنادَى بها ، فكَلَّمُوهُ يوْمًا في ذلك ، فقال
بعضُهُم لبعض : اتَّخِذُوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضُهُم :
بُوقًا مثل بُوق اليهود ، فقال عمر : أَلَا تَبْعَثُنَّ رجَالًا يَنادُونَ بِالصَّلَاةِ؟
فقال رسول الله ﷺ : «يَا بَلَالُ قُمْ فَأَذْنُ»^(١) .

٩١٢- حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدَّفَاق ، حدثنا علي بن إبراهيم
الواسطي ، حدثنا أبو منصور - يعني الحارث بن منصور - حدثنا عمر بن قيس ،
عن عبد الملك بن أبي محدُورَة

عن أبيه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : «يَا أَبَا مَحْذُورَةَ ثَنَّ الْأُولَى مِنَ
الْأَذَانِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَقُلْ فِي الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ
مِنَ النَّوْمِ»^(٢) .

٩١٣- حدثنا أبو هاشم عبد الغافر بن سَلَامَةَ الْحِمْصِيَّ ، حدثنا محمد بن
عوف الْحِمْصِيَّ ، حدثنا موسى بن داود ، عن هَمَّامَ ، عن عامر الأَحْوَلِ ، أَنَّ
مَكْحُولًا حَدَّثَهُ ، أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزَ حَدَّثَهُ

أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ ، قال : عَلِمْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَذَانَ تَسْعَ
عَشْرَةَ كَلْمَةً بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلْمَةً^(٣) .

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٣٥٧) ، وهو حديث صحيح .

(٢) انظر رقم (٩٠٥) .

(٣) انظر رقم (٩٠١) .

٩١٤- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب ، حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محنورة مؤذن النبي ﷺ ، قال : حدثني عبد الملك بن أبي محنورة

أنه سمع أباه أبا محنورة يحدّث : أن النبي ﷺ أمره أن يُشفع الأذان ، ويوتر الإقامة^(١) .

٩١٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد التبعي ، حدثنا القاسم بن الحكم ، حدثنا عمرو بن شِمْر ، حدثنا عمران بن مسلم ، قال : سمعت سُويد بن غفلة ، قال :

سمعت عليًّا بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الإقامة .

٩١٦- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا الحسن بن عَرفة ، حدثنا مرحوم بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس ، قال : جاءَنَا عمر بن الخطاب فقال : إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحذم^(٢) .

٩١٥- قوله : «ونحذف الإقامة» أي : نخفّفها ، ونترك الإطالة .
وروى الطبراني في «معجمه الأوسط» (٥٠٢٦) عن عمرو بن شِمْر ، عن عمران بن مسلم ، عن سعيد بن علقمة ، عن علي ، قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بلاً أن يرتل الأذان ، ويحدّر في الإقامة .

٩١٦- قوله : «مرحوم بن عبد العزيز ، عن أبيه» : عبد العزيز مولى آل معاوية ابن أبي سفيان القرشي البصري ، ذكر ابن أبي حاتم أنه روى عنه ابنه مرحوم ، ولم يعرف بحاله ولا ذكره غيره ، قاله في «الإمام» .

(١) انظر رقم (٩٠٥) .

(٢) في نسخة بهامش (غ) : فاجزم .

رواه الثوري وشعبة ، عن مرحوم .

٩١٧- حدثنا علي بن محمد المِصْرِيُّ ، حدثنا مُقْدَام بن داود ، حدثنا علي بن مَعْبُد ، حدثنا إسحاق بن أبي يحيى الْكَعْبِيُّ ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء عن ابن عباس ، قال : كان لرسول الله ﷺ مؤذنٌ يُطَرِّبُ ، فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الْأَذَانَ سَهْلٌ سَمْحٌ ، فَإِنْ كَانَ أَذْنُكَ سَمْحًا سَهْلًا ، وَإِلَّا فَلَا تَؤْذِنْ»^(١) .

٩١٨- حدثنا علي بن الفضل بن طاهر البَلْخِيُّ ، حدثنا عبد الصمد بن الفَضْل ، حدثنا خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن سَلَمَةَ الْخَزُومِيِّ ، حدثنا كامل ابن العلاء ، عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : أَمِرَ أَبُو مَحْذُورَةَ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَيُوَتِّرَ الإِقَامَةَ ، ويستدير في أذانه .

٩١٩- حدثنا أبو بكر بن مجاهد المُقْرِئُ ، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الزَّهِيرِيُّ ، حدثنا سعيد بن المغيرة (ح) وحدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق وأحمد بن محمد بن زياد وأخرون ، قالوا : حدثنا عبدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْشَمِ ، حدثنا سعيدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ الصَّيَّادِ ، حدثنا عيسى بن يُونس ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان الأذان على عهدِ رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإِقَامَةِ مَرَّةً مَرَّةً .

= قوله : «إِذَا أَقْمَتْ فَاحْذِمْ» الحذم : الإسراع ، يريد عجل إقامة الصلاة ولا تطويها كالاذان ، وأصله في المشي : الإسراع فيه .

(١) أخرجه ابن حبان في «المجموعين» ١/١٣٧ . وسيأتي برقم (١٨٧٧) .

٩٢٠- حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، حدثنا أحمد بن سبان ، حدثنا عبد الرحمن ، عن شعبة ، عن أبي جعفر ، قال : سمعت أبا المثنى يُحدِّث عن ابن عمر ، قال : كان الأذان على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مَثْنَى مَثْنَى ، والإِقَامَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً غَيْرَ أَنَّ الْمَؤْذِنَ كَانَ إِذَا قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرْتَيْنَ^(١) .

٩٢١- حدثنا أبو عمر القاضي ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن سماك بن عطيه ، عن أيوب ، عن أبي قلابة

٩٢٠- قوله : «شعبة ، عن أبي جعفر» الحديث أخرجه أحمد (٥٥٦٩) ، و(٥٥٧٠) و(٥٦٠٢) ، وأبو داود (٥١٠) و(٥١١) ، والنسائي (٢٠٣/٢) ، والشافعي وأبو عوانة (٣٢٩/١) ، وابن خزيمة (٣٧٤) ، وابن حبان (١٦٧٤) و(١٦٧٧) ، والحاكم (١٩٧/١) . وفي إسناده أبو جعفر المؤذن ، قال شعبة : لا يُحْفَظُ لِأَبِي جعْفَرِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ : اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ مِهْرَانَ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : اسْمُهُ عُمَيْرٌ بْنُ يَزِيدٍ بْنُ حَبِيبِ الْحَطْمِيِّ . قَالَ الْحَافِظُ [«التلخيص» : ١٩٦/١] : وَوَهْمُ الْحَاكِمِ فِي ذَلِكَ .

والحديث يدلُّ على أنَّ الأذان مَثْنَى ، والإِقَامَةُ مَفْرَدَةٌ إِلَّا الإِقَامَة^(٢) .

٩٢١- قوله : «عن أنس قال» الحديث أخرجه الشیخان [البخاري (٦٠٥) ، ومسلم (٣٧٨)(٥)] وغيرهما .

(١) هو حديث صحيح لغيره .
وانظر ما قبله من طريق نافع ، عن ابن عمر .

(٢) يعني : قوله : قد قامت الصلاة .

عن أنسٍ ، قال أُمر بلال أن يُشْفَع الأذان ، وَيُوَتَّرُ الإِقَامَةَ إِلَّا
الإِقَامَةَ^(١) .

٩٢٢- حدثنا أبو عمر القاضي ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، حدثنا
عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن أَيُوبَ ، عن أبي قِلَابَةِ
عن أنسٍ قال : كَانَ بَلَالٌ يُشَنِّي الْأَذَانَ وَيُوَتَّرُ الإِقَامَةَ إِلَّا قَوْلُهُ : قَدْ
قَامَتِ الصَّلَاةُ .

٩٢٣- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَكِيلِ ، حدثنا الْحَسْنُ بْنُ عَرْفَةَ ، حدثنا
هُشَيْمٌ ، عن خالدٍ ، عن أبي قِلَابَةِ
عن أنسٍ ، قال : أُمرَ بَلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوَتَّرَ الإِقَامَةَ .

٩٢٤- حدثنا الْحَسْنُ بْنُ الْخَضْرِ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعْبَيْنَ ، حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ ، حدثنا عبد الوهَّابٌ ، عن أَيُوبَ ، عن أبي قِلَابَةِ
عن أنسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بَلَالًا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَيُوَتَّرَ
الإِقَامَةَ .

٩٢٥- حدثنا الْحَسْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَبْدِ الْجَيْدِ ، حدثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الدُّورِيُّ ، حدثنا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى ، حدثنا عبد الوهَّابٌ ، مثله .

٩٢٦- حدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَمَادَ بْنُ سُفِيَّانَ ،
حدثنا الْحَسْنُ بْنُ حَمَادَ بْنُ كُسَيْبِ الْحَضْرَمِيِّ ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
عن خالدٍ الْحَذَّاءِ ، عن أبي قِلَابَةِ

(١) هو في «مسند» أَحْمَد (١٢٠٠١) و(١٢٩٧١) ، و«صحيح» ابن حبان (١٦٧٥)
و(١٦٧٦) ، وهو حديث صحيح .

عن أنسٍ ، قال : أمرَ رسول الله ﷺ بلاً أن يُشْفَعَ الأذان ويُوَتَّرِ
الإِقَامَة .

٩٢٧- حدثنا أبو عمر القاضي ، حدثنا الحسن بنُ أبي الرَّبِيع
(ح) وحدثنا محمد بنُ إسماعيل الفارسيُّ ، حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم ،
قالاً : حدثنا عبد الرَّزَاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن أَيُوب ، عن أبي قِلَابةَ
عن أنسٍ ، قال : كان بلاً يُشْفَعَ الأذان ويُوَتَّرِ الإِقَامَة ، إِلَّا قَوْلُهُ : قَدْ
قَامَتِ الصَّلَاة ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاة .

٩٢٨- حدثنا عمر بنُ أَحْمَدَ بْنَ عَلَيِّ الْمَرْوُزِيُّ ، حدثنا محمد بنُ الْلَّيْثِ
الْغَزَّالِ ، حدثنا عَبْدَان ، حدثنا خارجَة ، عن أَيُوب ، عن أبي قِلَابةَ
عن أنسٍ ، قال : أمرَ رسول الله ﷺ بلاً أن يُشْفَعَ الأذان ويُوَتَّرِ
الإِقَامَة .

٩٢٩- حدثنا أبو بكر التَّيسَابُوريُّ ، حدثنا يُونسَ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حدثنا
ابن وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي أَبْنُ لَهِيَعَةَ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عن نافعٍ
عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَذْنَ اثْنَتِي عَشْرَةَ سَنَةً
وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَكُتِبَ لَهُ بِكُلِّ أَذْنٍ سَتُونَ حَسَنَةً ، وَبِكُلِّ إِقَامَةٍ
ثَلَاثُونَ حَسَنَةً» .

٩٣٠- حدثنا أبو طالب علي بنُ محمد بنُ أَحْمَدَ بْنَ الْجَهْمِ ، حدثنا عَلِيُّ
ابن داود الْقَنْطَرِيُّ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، حدثني يحيى بنُ أَيُوب ، عن
ابن جُرِيج ، عن نافعٍ

٩٣٠- قَوْلُهُ : «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ» الْحَدِيثُ رواهُ ابْنُ ماجَهَ (٧٢٨) ،
والدارقطني ، والحاكم (٢٠٥/١) وَقَالَ : صَحِيفٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ ، قَالَ الْحَافِظُ =

عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : «مَنْ أَذْنَ اثْنَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجُنَاحُ ، وَكُتِّبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ سِتُّونَ حَسَنَةً ، وَبِإِقَامَتِهِ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً» .

٩٣١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو حاتم الرّازى ، حدثنا عمر ابن علي بن أبي بكر ، حدثنا محمد بن سعدان بن عبد الله بن حيّان ، عن يزيد بن أبي عبيد

عن سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : كَانَ الْأَذْانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى ، وَالإِقَامَةُ فَرْدًا .

٩٣٢ - حدثنا أبو عمر القاضي ، حدثنا ابن الجنيد ، حدثنا أبو عاصم ، عن يزيد بن أبي عبيد

عن سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ الصَّلَاةَ مَعَ الْقَوْمِ أَذْنَ وَأَقَامَ ، وَثَنَّى الإِقَامَةَ . موقوف .

٩٣٣ - حدثنا القاسم بن إسماعيل أبو عبيد ، حدثنا محمد بن الحارث بن صالح المخزومي بالمدينة ، حدثنا يحيى بن خالد ، عن عمر بن حفص ، عن عثمان بن عبد الرحمن ، عن محمد بن علي ، عن أبيه

عن عليٍّ ، قَالَ : نَزَّلَ جَبَرِيلُ بِالإِقَامَةِ مُفْرَدًا ، وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذْانَ مَثْنَى مَثْنَى .

= المنذري - وهو كما قال - : فإن عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وإن كان فيه
كلام فقد روى عنه البخاري في «الصحيح» .

٩٣٤- حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد النحاس ، حدثنا عمر بن شبة ،
حدثنا معمراً بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، حديثي به أبي محمد ، عن
أبيه عبيد الله

عن أبي رافع ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ورأيتُ بلاً يؤذن بين
يَدَيِ رسولِ اللهِ ﷺ مثنى مثنى ، ويُقْيِمُ فُرَادَى .

٩٣٥- حدثنا محمد بن إبراهيم بن نيزور ، حدثنا زيد بن أبوب ، حدثنا
أحمد بن حنبل ، حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني
محمد بن إبراهيم ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه

حدثني أبي ، قال : لما أمرَ رسولَ اللهِ ﷺ بالناقوس ، أطاف بي وأنا
نائم رجلٌ فألقى عليّ ، فذكر الأذان مرتين والإقامة مرةً مرةً ،
فلما أصبحتُ أتيت رسولَ اللهِ ﷺ فأخبرته بما رأيت ، فقال : «إنها
لرؤيا حقٌ إن شاء الله ، فَقُمْ مع بلالٍ فألقِ عليه ما رأيت ، فإنه أندَى
صوتاً منك» فسمع ذلك عمر فقال : «والذي بعثكَ بالحق لقد رأيتُ مثلَ
الذي رأى ، قال رسول الله ﷺ : «فَلَلَّهِ الْحَمْدُ»^(١) .

٩٣٦- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلوان ، حدثنا عبد الله بن سعيد أبو
سعيد الأشجع ، حدثنا عقبة بن خالد ، عن ابن أبي ليلى ، عن عمرو بن مُرّة ،
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

٩٣٤- قوله : «مُعَمَّرُ بْنُ مُحَمَّدٍ» معمراً بشدید الميم كمحمد متکلم فيه ،
وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه (٧٣٢) .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٤٧٨) ، و« الصحيح» ابن حبان (١٨٧٩) ، وهو حديث حسن .

عن عبد الله بن زيد ، قال : كان أذانُ رسول الله ﷺ شَفْعاً شَفْعاً
في الأذان والإقامة .

٩٣٧- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا الحسن بن يوسف الزيّات ،
حدثنا الأسود بن عامر ، حدثنا أبو بكر بن عيّاش ، عن الأعمش ، عن عمرو بن
مُرّة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي

عن معاذ بن جبل ، قال : قام رجلٌ من الأنصار عبد الله بن زيد
ـ يعني إلى النبي ﷺ - فقال : يا رسول الله إني رأيت في النوم كأن
رجالاً نزل من السماء عليه بُرْدان أخضران ، نزل على جذم حائط من
المدينة ، فأدّن مثنتي مثنتي ثم جلس - قال أبو بكر بن عيّاش : على
نحوِ من أذانا اليوم - قال : «علّمها بلاً» فقال عمر : قد رأيت مثل
الذي رأى ولكنه سبّقني (١) .

٩٣٨- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا إبراهيم بن محمد العتيق من
أصله ، حدثنا إبراهيم بن دينار ، حدثنا زياد بن عبد الله البكائي ، حدثنا إدريس
ابن يزيد الأودي ، عن عون بن أبي جحيفة
عن أبيه : أن بلاً أذن لرسول الله ﷺ بمني بصوتين صوتين ،
وأقام مثل ذلك (٢) .

٩٣٨- قوله : «حدثنا زياد بن عبد الله البكائي» مختلف فيه ، فقال ابن
معين : ليس بشيء ، وقال ابن المديني : لا أروي عنه ، ووثقه أحمد ، وقال
أبو زرعة : صدوق .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٠٢٧) ، وانظر تمام تحريرجه فيه .

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤٥)/٢٢ و(٢٤٦) ، وابن عدي في «الكامل»
١٠٤٩/٣ . وانظر ما أخرجه ابن حبان برقم (٢٣٩٤) .

٩٣٩ - حدثنا محمد بن مَحْلَد ، حدثنا أبو عَوْنَانْ محمد بن عمرو بن عَوْنَانْ
ومحمد بن عيسى الْوَاسِطِيَّان ، حدثنا زكريا بن يحيى ، حدثنا زياد بن عبد الله
ابن الطُّفَيْل ، عن إدريس الأُودِي ، عن عَوْنَانْ بن أبي جُحَيْفَة
عن أبيه : أنَّ بِلَالاً كَانَ يَؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَشْتَنِيَّاً مَشْتَنِيَّاً ، وَيَقِيمُ مَشْتَنِيَّاً
مشْتَنِيَّاً .

قال أبو عون : بصوتين صوتين ، وأقام مثل ذلك .

٩٤٠ - حدثنا أبو عمر القاضي ، حدثنا الحسن بن أبي الرَّبِيع
(ح) وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،
قالا : حدثنا عبد الرَّزَاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن حَمَّاد ، عن إبراهيم
عن الأسود : أنَّ بِلَالاً كَانَ يُثْنِيَ الْأَذَانَ ، وَيُثْنِيَ الْإِقَامَةَ ، وَأَنَّهُ كَانَ
يَبْدأُ بِالْتَّكْبِيرِ وَيَخْتِمُ بِالْتَّكْبِيرِ .

٩٤١ - حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الرَّزَاق ،
حدثنا الثوري ، عن أبي مَعْشَر ، عن إبراهيم
عن الأسود ، عن بلال ، قال : كان أذانه وإقامته مررتين مرتين .

٩٤٢ - حدثنا القاضي أبو عمر ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا يزيد بن أبي
حَكِيم ، حدثنا سُفيان ، عن زياد بن كُلَيْب ، عن إبراهيم ، عن بلال ، مثله .
قال الرَّمَادِي : لم يسمع منه ^(١) سفيان .

٩٤٣ - حدثنا الحُسْنَى بن إسماعيل ، حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم ، حدثنا مُعْلَى بن منصور ، أخبرني عبد السلام بن حَرْب ، عن أبي عُمَيْس ، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زَيْد ، عن أبيه

(١) قوله : منه ، يعني من زياد بن كُلَيْب ، أبي مَعْشَر .

عن جده : أنه حين أرى الأذان ، أمر النبي ﷺ بلاً فادن ، وأمر عبد الله بن زيد ، فأقام^(١) .

٩٤٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا ابن عون ، عن محمد

عن أنسٍ ، قال : من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : حيٌ على الفلاح ، قال : الصلاة خيرٌ من النوم ، الصلاة خيرٌ من النوم ، الله أكبرٌ الله أكبرٌ ، لا إله إلا الله .

٩٤٥ - حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا هشيم ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين

عن أنسٍ ، قال : كان التثويب في صلاة الغدأة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : حيٌ على الفلاح ، حيٌ على الفلاح ، فليقل : الصلاة خيرٌ من النوم ، الصلاة خيرٌ من النوم .

٩٤٦ - حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحساني ، حدثنا وكيع ، عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر . ووكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر عن عمر ، أنه قال لمؤذنه : إذا بلغت حيٌ على الفلاح في الفجر ، فقل : الصلاة خيرٌ من النوم ، الصلاة خيرٌ من النوم .

٩٤٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عبد الله بن عمر بن أبيان ، حدثنا عبد الرحمن بن الحسن أبو مسعود الزجاج ، عن أبي سعيدٍ ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

(١) انظر رقم (٩٦٢) .

عن بلالٍ : قال : أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُثُبَ فِي الْفَجْرِ ، وَنَهَايِي
أَنْ أُثُبَ فِي الْعِشَاءِ^(١) .

٩٤٨ - حدثنا القاضي أبو عمر ، حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا مسلم ،
حدثنا داود بن أبي عبد الرحمن القرشي ، حدثنا مالك بن دينار ، قال :
صَعِدْتُ إِلَى ابْنِ أَبِيهِ مَحْذُورَةَ فَوْقَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَمَا أَذْنَ ،
فَقَلَتْ لَهُ : أَخْبَرْنِي عَنْ أَذْانِ أَبِيكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : يَبْدَأُ
فِي كِبْرٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهُدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ
اللَّهِ ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّةً ، ثُمَّ يُرْجَعُ فَيَقُولُ : أَشْهُدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ،
أَشْهُدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى أَخِرِ الْأَذَانِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٢) .

٩٤٩ - حدثنا القاضي المحمالي ، حدثنا العباسُ بنُ يَزِيدَ
(ح) وَحدَثَنَا الْحُسْنَى بْنُ الْقَاسِمَ بْنُ جَعْفَرِ الْكَوَكَبِيِّ ، حدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ
ابْنُ مُحَمَّدَ بْنَ مُنْصُورَ ، قَالَا : حَدَثَنَا مُعاَذُ بْنُ هَشَامَ ، حَدَثَنِي أَبِيهِ ، عَنْ عَامِرِ
الْأَوْلَى ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّرِيْزَ
عَنْ أَبِيهِ مَحْذُورَةَ : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَمَهُ هَذَا الْأَذَانَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
أَكْبَرُ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنْ
مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهُدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ :

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٩١٢) .

(٢) جاء في هامش (غ) : «تفرد به داود» نسخة .

(٣) انظر ما سلف برقم (٩٠٥) .

أشهدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُرْتَنِينَ ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ مُرْتَنِينَ ،
حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ مُرْتَنِينَ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ مُرْتَنِينَ^(١) .

٩٥٠- حدثنا القاضي أبو عمر، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا يزيد بن أبي حكيم

(ح) وحدثنا القاضي أبو عمر، حدثنا الحسن بن أبي الربيع، حدثنا عبد الرزاق، قالا : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم عن الأسود ، قال : كان آخر أذان بلال : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

٩٥١- حدثنا أبو عمر، حدثنا الحسن بن أبي الربيع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود أن بلالاً قال : آخر الأذان : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

٩٥٢- حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا الحساني، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن بلال ، قال : آخر أذان بلال : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

٩٥٣- حدثنا أبو عمر، حدثنا ابن الجعيد، حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا زهير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن بلال ، قال : آخر الأذان : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

٩٥٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا عبد الواحد بن غياث ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع

(١) سلف برقم (٩٠١) مطولاً.

عن ابن عمر : أن بلا لاً أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي : ألا إن العبد نائم ، ثلاث مرات ، فرجع فنادى : ألا إن العبد نام ، ثلاث مرات^(١) .

تابعه : سعيد بن زبى - وكان ضعيفاً - عن أيوب .

٩٥٥ - حدثنا ابن مِرداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أيوب بن منصور ، حدثنا شُعيب بن حَرْب ، حدثنا عبد العزيز بن أبي رَوَاد ، عن نافع

عن موذن لعمر يقال له : مسروح ، أذن قبل الصبح فأمره عمر رضي الله عنه نحوه .

٩٥٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبد الرزاق ، عن مَعْمَر عن أيوب ، قال : أذن بلالٌ مرةً بليلٍ .
هذا مرسل .

٩٥٧ - حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشّر ، حدثنا عبد الحميد بن بَيَان ، حدثنا هشيم ، حدثنا يُونس بن عبيد ، عن حميد بن هلالٍ أن بلا لاً أذن ليلةً بسَوَادٍ ، فأمره رسول الله ﷺ أن يرجع إلى مقامه فينادي : إن العبد نام ، فرجع وهو يقول :

ليتَ بِلَالًا لَمْ تَلِدْهُ أَمْهَهُ وَابْتَلَهُ^(٢) مِنْ نَصْبِهِ دَمِ جَبِينِهِ

(١) سيأتي برقم (٩٥٨).

(٢) في الأصول : «وبيل» والثبت من هامش (غ) نسخة .

٩٥٨- حدثنا محمد بن نوح ، حدثنا مَعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ ، حدثنا عامر بن مُدْرِك ، حدثنا عبدُ العزيز بن أبي رَوَادَ ، عن نافع عن ابن عمر : أَنْ بَلَالًا أَذْنَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمْرَهُ أَنْ يَنْنَادِي : إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ ، فَوَجَدَ بَلَالًا وَجْدًا شَدِيدًا^(١) .

وَهُمْ فِيهِ عَامِرُ بْنُ مُدْرِك ، وَالصَّوَابُ قَدْ تَقْدَمَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ مَؤَذِّنِ عَمْرٍ ، عَنْ عَمْرِ قَوْلَهُ .

٩٥٩- حدثنا العباس بن عبد السميع الهاشمي ، حدثنا محمد بن سعد العوفي ، حدثنا أبي ، حدثنا أبو يوسف القاضي ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة

عن أنسٍ : أَنْ بَلَالًا أَذْنَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصْعَدَ فِينَادِي : إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ ، فَفَعَلَ ، وَقَالَ :

لَيْتَ بَلَالًا لَمْ تَلِدْهُ أُمُّهُ وَابْتَلَ مِنْ نَصْحِ دِمِ جَبِينُه^(٢)

تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو يُوسُفُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ ، وَغَيْرِهِ يَرْسِلُهُ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٩٦٠- حدثنا عثمان بن أحمد ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، أَنْ بَلَالًا أَذْنَ .. . وَلَمْ يَذْكُرْ أَنْسًا ، وَالْمَرْسَلُ أَصْحَّ .

(١) سلف برقم (٩٥٤) .

(٢) سيأتي برقم (٩٦١) من طريق الحسن ، عن أنس .

٩٦١- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي ،
حدثنا محمد بن القاسم الأسدي ، حدثنا الربيع بن صبيح ، عن
الحسن

عن أنس بن مالك ، قال : أذن بلال فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد ،
فرَقِيَ بلالُ وهو يقول :
ليت بلا لا ثكَلْتَه أمه وابتَلَ من نَصْحِ دم جَبِينُه
يُرَدُّهَا حتى صَعِدَ ، ثم قال : إن العبد نام مرتين ، ثم أذن حين
أضاء الفجر (١) .
محمد بن القاسم الأسدي ، ضعيف جداً .

٩٦٢- حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عثمان
ابن أبي شيبة ، حدثنا حماد بن خالد ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن محمد بن
عبد الله

٩٦٢- قوله : «عن عمه عبد الله بن زيد ، قال : أراد النبي ﷺ وأخرج
أحمد (١٦٤٧٦) ، وأبو داود (٥١٢) عن عبد الله بن زيد أنه أرى الأذان ، قال :
فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته . فقال : «ألقه على بلال» فالقيتُه فآذن ، فأراد أن
يُقيم ، فقلت : يا رسول الله أنا رأيت ، أريد أن أُقيم ، قال : «فأقم أنت» فأقام هو ،
وآذن بلال . وفي إسناده محمد بن عمرو الواقفي الأنباري البصري وهو ضعيف ،
ضعفهقطان وابن نمير ويحيى بن معين ، واختلف عليه فيه ، فقيل : عن محمد =

(١) انظر رقم (٩٥٩) من طريق قتادة ، عن أنس .

عن عمّه عبد الله بن زيد ، قال : أراد النبي ﷺ أشياءً لم يصنع منها شيئاً ، قال : فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام ، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال : «ألقه على بلال» فألقاه على بلال ، فادن بلال ، قال عبد الله : أنا رأيته ، وأنا كنت أريده ، قال : «فأقم أنت»^(١) .

٩٦٣ - حديثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا محمد بن عمرو ، قال : سمعت عبد الله بن محمد ، قال : كان جدي عبد الله بن زيد ، بهذا الخبر فأقام جدي .

وقال أبو داود : محمد بن عمرو مدني ، وابن مهدي لا يحده عن البصري .

[باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر]

٩٦٤ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا أحمد بن الخليل ، حدثنا خلف بن قيم ، حدثنا أبو بكر النهشلي ، عن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يoman

= ابن عبد الله ، وقيل : عبد الله بن محمد ، قال ابن عبد البر : إسناده أحسن من حديث الإفريقي^(٢) .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٤٧٦) ، وهو حديث ضعيف .
وانظر رقم (٩٤٣) .

(٢) انظر تام تخريجه والتعليق عليه في «المسند» (١٦٤٧٦) .

من الدَّهْرِ لَا تصُومُوهُمَا ، وساعتانِ مِنَ النَّهَارِ لَا تُصْلِوْهُمَا ، فَإِنَّ
النَّصَارَى وَالْيَهُودَ يَتَحَرَّوْنَهُمَا : يَوْمُ الْفِطْرِ ، وَيَوْمُ الْأَضْحَى ، وَبَعْدَ
صَلَاتِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ صَلَاتِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ
الشَّمْسِ»^(١).

٩٦٥- حدثنا يزيدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ يَزِيدِ الْبَزَازِ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
الْحَسَانِيُّ ، حدثنا وَكِيعٌ ، حدثنا سُفيانٌ ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَنْعَمَ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَوْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا صَلَاتَةَ بَعْدَ
طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ»^(٢).

٩٦٦- حدثنا يزيدُ ، حدثنا مُحَمَّدُ ، حدثنا وَكِيعٌ ، حدثنا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ ،
عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :

كَنَا نَأْتِي عَائِشَةَ قَبْلَ صَلَاتِ الْفَجْرِ ، فَأَتَيْنَاهَا يَوْمًا وَهِيَ تُصْلِيَّ ،
فَقُلْنَا لَهَا : مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَتْ : نِمْتُ عَنْ جُزَئِ اللَّيْلَةِ فَلَمْ أَكُنْ
لَأَدْعُهُ .

٩٦٦- قوله : «قال : كنا نأتي عائشة» هذا حديث موقوف ، إسناده
صحيح .

(١) هو في «مسند» أحمد (١١٠٣٣) من طريق ضمرة ، عن أبي سعيد الباهي عن
الصلوة بعد العصر وبعد الصبح ، وهو حديث صحيح . وانظر تمام تخريجه وطرقه في
«المسند» .

(٢) سيتكرر برقم (١٥٥١).

[فضل الصلاة في أول الوقت]

٩٦٧- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا حجاج بن الشاعر ، حدثنا علي بن حَفْص ، حدثنا شعبة ، عن الوليد بن العيَّاز ، قال : سمعت أبا عمرو الشيبانيَّ

حدثنا صاحب هذه الدار - وأشار إلى دار عبد الله بن مسعود ولم يسمه - ، قال : سألت رسول الله ﷺ : أيُّ الأعمال أفضل؟ قال : «الصلاهُ أول وقتها» قلت : ثم ماذا؟ قال : «الجهادُ في سبيل الله» قلت : ثم ماذا؟ قال : «برُّ الوالدين» ولو استزدته لزادني^(١) .

٩٦٨- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو موسى^(٢) - قراءةً عليه - (ح) وحدثنا أحمد بن يوسف بن خلاد ، حدثنا الحسن بن علي المعمريُّ ، حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، قال : أخبرني عبيد المكتب ، قال : سمعت أبا عمرو الشيبانيَّ يُحدث

٩٦٧- قوله : «قال : سألت رسول الله ﷺ : أيُّ الأعمال أفضل؟» حديث عبد الله أخرجه البخاري (٥٢٧) و(٥٩٧٠) و(٧٥٣٤) ، ومسلم (٨٥) و(١٣٩) ، والترمذى (١٧٣) و(١٨٩٨) والنمسائى (١/٢٩٢) .

٩٦٨- قوله : «عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ» ورواه أحمد (٢٣١٢٠) بلفظ : سئل رسول الله ﷺ أيُّ العمل أفضل؟ قال شعبة : أو قال : «أفضل العمل =

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٨٩٠) و(٤١٨٦) و(٤٢٢٣) و(٤٣١٣) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢١٢٥) ، و«صحيَّح» ابن حبان (١٤٧٤) و(١٤٧٥) و(١٤٧٧) و(١٤٧٨) و(١٤٧٩) ، وبعضهم يزيد فيه على بعض ، وهو حديث صحيح .

(٢) جاء في هامش (غ) : «محمد بن المثنى» نسخة .

عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ ، قال : سُئلَ رسولُ الله ﷺ أيُّ
العمل أَفْضَل؟ قال شعبة : أو قال : «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ عَلَى وقْتِهَا»
وقال المَعْمَرِيُّ في حديثه : «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وقْتِهَا» .

٩٦٩- حدثنا ابن خلَّاد ، حدثنا المَعْمَرِيُّ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، حدثنا
حَمَادُ بْنُ زَيْدَ ، حدثنا الحجَّاجُ ، عن سُلَيْمَانَ ، ذَكَرَ أَبَا عَمْرُو الشَّيْبَانِيَّ ، قال :

حدثني ربُّ هذه الدار - يعني عبدُ اللهِ بْنُ مسعودَ - قال : سأَلْتُ
رسولَ اللهِ ﷺ أيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال : «الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا الْأَوَّلُ» .

٩٧٠- حدثنا أبو طالب الحافظ ، حدثنا يحيى بنُ عثمانَ بن صالح ، حدثنا
عليٌّ بْنُ مَعْبُدَ ، حدثنا يعقوبَ بْنَ الْوَلِيدِ ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عن نافع
عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «خَيْرُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ
في أولِ وقتِها»^(١) .

٩٧١- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنُ خَلَّادَ ، حدثنا الحَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ
شَيْبِ ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍ بْنِ أَبَانَ ، حدثنا أبو يحيى التَّيَّمِيُّ ، عن أبي
عَقِيلٍ ، عن عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍ بْنِ حَفْصٍ ، عن نافع
عن ابنِ عمرَ ، قال : سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ : أيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قال :
«الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا الْأَوَّلُ» .
خالقه جماعةٌ عن المَعْمَرِيِّ :

= الصَّلَاةُ لِوقْتِهَا ، وَبِرُّ الْوَالِدِينَ ، وَالْجَهَادِ» قال المنذري : ورواته محتاج بهم في
الصحيح .

(١) أخرجه الحاكم ١٨٩/١

٩٧٢- حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبد العزيز الْبَعْوَيُّ ، حدثنا داودُ بن رُشِيد ، حدثنا الوليد بنُ مسلم ، عن عبد الله الْعُمَرِي ، أخبرني القاسم بن غنَام

عن جدّته أم فروة ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أفضل الأعمال عند الله تعالى الصلاة في أول وقتها»^(١) .

٩٧٣- حدثنا أبو صالح الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد ، أخبرنا أحمد ابنُ الفرات أبو مسعود ، حدثنا إسحاق بنُ سليمان ، عن عبد الله بن عمر ، عن القاسم بن غنَام

عن جدته أم فروة ، قالت : سألتُ رسول الله ﷺ : أيُّ العمل أفضَل؟ قال : «الصلاحة لأول وقتها» .

وقال وكيع ، عن العُمَرِي ، عن القاسم بن غنَام ، عن بعض أمهاته ، عن أم فروة - وكانت من بائعَ تحت الشجرة - ، عن النبي ﷺ مثله .

٩٧٤- حدثنا ابن خلَاد ، حدثنا المَعْمَري ، حدثنا عثمان ، حدثنا وكيع .

٩٧٣- قوله : «عن أم فروة ، قالت : سألت» حديث أم فروة رواه أبو داود (٤٢٦) ، والترمذى (١٧٠) ، وقال : لا يُروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العُمَرِي وليس بالقوى عند أهل الحديث ، واصطُرَبوا في هذا الحديث ، قال الحافظ المنذري : عبد الله هذا صدوق حسن الحديث ، فيه لين ، قال أحمد : صالح الحديث لا بأس به ، وقال ابن معين : يُكتب حديثه ، وقال ابن عدي : صدوق لا بأس به ، وضَعَفَه أبو حاتم وابن المَدِيني . وأم فروة هذه : هي أخت أبي بكر الصدِيق لأبيه ، ومن قال فيها : أم فروة الأنصارية فقد وَهِمَ .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧١٠٥) . وانظر تمام تخريرجه فيه .

وقال الليث : عن عبد الله بن عمر ، عن القاسم بن غنَّام ، عن جدِّه أُمَّ أبيه الدنيا ، عن جدِّه أُمَّ فَرْوَةَ ، عن النبي ﷺ مثله .

٩٧٥ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفار ، حدثنا علي بن داود ، حدثنا أدَمَ بن أَبِي إِيَّاسَ ، حدثنا الليث بن سَعْدَ ، حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص ، عن القاسم بن غنَّام ، عن جدِّه الدنيا أُمَّ أبيه

عن جدِّه أُمَّ فَرْوَةَ - وكانت من بَأْيَعَتِ النَّبِيِّ ﷺ - قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَذْكُرُ الْأَعْمَالَ يَوْمًا ، فقال : «إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لَا وَلِوقْتِهِ» .

٩٧٦ - حدثنا أبو محمد بن صاعد إِمَلَاءً ، حدثنا محمد بن يحيى بن مَيْمُونَ الْعَتَكِيَّ بِالْبَصَرَةِ ، حدثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عن القاسم بن غنَّام ، عن جدِّه

عن أُمَّ فَرْوَةَ - كذا قال - : قالت : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ ، عن أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ ، فقال : «الصَّلَاةُ لَا وَلِوقْتِهِ» .

٩٧٧ - حدثنا الحُسْنَى بن إِسْمَاعِيلَ ، حدثنا أَبُو عَقِيلَ يَحْيَى بْنَ حَبِيبٍ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرُبُ الْعَبْدِيُّ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عن القاسم بن غنَّام ، عن بعض أَهْلِه ، عن أُمَّ فَرْوَةَ ، وكانت من بَأْيَعَتِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ .

حدثنا جعفرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ نُصَيْرٍ ، حدثنا الحسنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَبِيبٍ ، حدثني أَزْهَرُ بْنُ مُرْوَانَ الرَّقَاشِيَّ ، حدثنا قَزَّاعَةُ بْنُ سُوِيدٍ ، حدثنا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ ، عن القاسم بن غنَّام ، عن بعض أَمْهَاتِه

عن أُمَّ فَرْوَةَ ، قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ الصَّلَاةُ لَا وَلِوقْتِهِ» .

لفظ المعمري^(١).

٩٧٨- حدثنا محمد بن نوح ، حدثنا أبو الربع الحارثي عُبيد الله بن محمد ، حدثنا ابن أبي فديك ، أخبرني الصحّاح بن عثمان ، عن القاسم بن غنَّام البَيَاضِي

عن امرأةٍ من المُبَايِعات ، أن رسولَ اللهَ ﷺ سُئلَ : أيُّ الأَعْمَالُ أَفْضَلُ؟ قال : «الإِيمَانُ بِاللهِ» قيلَ : ثمَّ مَاذَا يَا رسولَ اللهِ؟ قال : «الصَّلَاةُ لوقتها» .

٩٧٩- حدثنا أحمد بن علي بن العلاء ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عُبيد الله بن موسى ، حدثنا إبراهيم بن الفضل ، عن المُقْبَرِيُّ عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللهَ ﷺ : «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُصْلِي الصَّلَاةَ لوقتها ، وقد تَرَكَ مِنَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ»^(٢) .

٩٨٠- حدثنا ابن مَنْعِي ، حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا قتيبة ، حدثنا ليث ، عن خالد بن يَزِيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن إسحاق بن عمر

٩٨٠- قوله : «عن إسحاق بن عمر» قال الذهبي في «الميزان» : إسحاق بن عمر ، عن عائشة ترَكَ الدارقطني ، وروى عنها : ما صَلَّى رسولُ اللهَ ﷺ صَلَاةً لوقتها الآخر إلا مرتين ، رواه عنه سعيد بن أبي هلال .

(١) هو الحسن بن علي بن شبيب المذكور في الإسناد الثاني .

(٢) أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» برقم (٢٩٣٦).

عن عائشة ، قالت : ما صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا الْآخِرِ
إِلَّا مَرْتَيْنِ ، حَتَّى قَبْضَهُ اللَّهُ تَعَالَى (١) .

٩٨١ - حدثنا أحمد بن عبد الله صاحب أبي صخرة ، حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقى ، حدثنا معلى بن عبد الرحمن ، حدثنا الليث بن سعد ، عن أبي النصر ، عن عمرة

عن عائشة ، قالت : ما صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا الْآخِرِ
حَتَّى قَبْضَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٢) .

٩٨٢ - حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلوج ، حدثنا إسحاق بن أبي إسحاق الصفار ، حدثنا الواقدى ، حدثنا ربيعة بن عثمان ، عن عمران بن أبي أنس ، عن أبي سلمة ، عن عائشة . قال : وحدثنا عبد الرحمن بن عثمان بن وثاب ، عن أبي النصر ، عن أبي سلمة

عن عائشة ، قالت : ما رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْرَى الصَّلَاةَ إِلَى
الوقت الآخر حتى قَبْضَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٣) .

٩٨١ - قوله : «معلى بن عبد الرحمن» قال الدارقطنى : ضعيف كذاب ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث . وذهب ابن المديني إلى أنه كان يضع الحديث ، وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث ، وكان الدقيقى يُشنى عليه ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، قاله الذهبي . والحديث الآتي وفيه الواقدى وهو متروك الحديث لا يُحتاج به .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٦١٤) وانظر فيه . وانظر لاحقية .

(٢) سيأتي بعده من طريق أبي سلمة ، عن عائشة وانظر ما قبله .

(٣) انظر ما قبله من طريق عمرة ، عن عائشة .

٩٨٣ - حديثنا يحيى بن صاعد ، حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا يعقوب بن الوليد المداني ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الوقتُ الأولُ مِن الصلاة رضوان الله تعالى ، والوقتُ الآخر عفو الله تعالى»^(١) .

٩٨٤ - حديثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا الحسين بن حميد بن الربيع ، حدثني فرج بن عبيد المهلبي ، حدثنا عبيد بن القاسم ، عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم

عن جرير بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أولُ الوقتِ رضوان الله ، وآخرِ الوقت عفو الله» .

٩٨٥ - حديثنا عثمان بن أحمد بن السمّاك وعبد الله بن سليمان بن عيسى الفامي ، قالا : حدثنا علي بن إبراهيم الواسطي ، حدثنا إبراهيم بن زكريا من

٩٨٣ - قوله : «يعقوب بن الوليد المداني» قال أبو داود : غير ثقة ، وقال الدارقطني : ضعيف .

٩٨٤ - قوله : «الحسين بن حميد بن الربيع» قال ابن عدي (٧٧٧/٢) سمعتَ محمد بن أحمد بن سعيد ، سمعتُ مطيناً يقول - وقد مر عليه الحسين بن حميد بن الربيع - : هذا كذاب .

٩٨٥ - قوله : «إبراهيم بن زكريا» : إبراهيم بن زكريا أبو إسحاق العجلاني البصري الضرير المعلم ، عن همام بن يحيى وخالد بن عبد الله وغيرهما وهو العبدسي وهو الواسطي ، وعبدالسي من قرى واسطة ، قال أبو حاتم : حديثه منكر ، وقال ابن عدي : حدث بالباطل .

(١) أخرجه الترمذى (١٧٢) ، والبيهقي (٤٣٥/١) .

أهل عَبْدَسِيٍّ^(١) ، حدثنا إبراهيم -يعني ابن عبد الملك بن أبي مَحْذُورَة من أهل مكة- حدثني أبي

عن جدّي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أولُ الوقت رضوان الله ، ووسطُ الوقت رحمةُ الله ، وأخرُ الوقت عَفْوُ الله»^(٢) .

[باب ذكر بيان المواقت واختلاف الروايات في ذلك]

٩٨٦- حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النَّيْسَابُوريُّ ، حدثنا الرَّبِيع ابن سُلَيْمَان ، حدثنا عبد الله بن وَهْب ، أخبرني أسامةُ بن زيد ، أن ابن شِهاب أخبره

أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر ، فآخر صلاة العصر^(٣) شيئاً ، فقال عُرْوَةُ بن الرَّبِيع : أما إن جبريل عليه السلام قد أخْبَرَ محمداً

٩٨٦- قوله : «ثم كانت صلاته» هذا الحديث إسناده صحيح ، وحديث أبي مسعود الأنصاري أخرجه الشیخان [البخاري (٥٢١) و(٣٢٢١) ، ومسلم (٦١٠)] . وأبو داود (٣٩٤) ، والنسائي (٢٤٥/١) ، وابن ماجه (٦٦٨) مطولاً ومحظراً ، ولفظ أبي داود : أن رسول الله ﷺ صَلَى صلاة الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسْفَرَ بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ، لم يعُدْ إلى أن يُسْفَرْ ، قال الخطابي : هو صحيح الإسناد ، وقال ابن سِيد الناس : إسناده حسن .

(١) قوله : «عَبْدَسِيٍّ» هو اسم موضع ، فارسي مغرب ، انظر «معجم البلدان» .

(٢) أخرجه ابن عدي /٢٥٥ ، والبيهقي /٤٣٥ .

(٣) المثبت من هامش (غ) ، وفي الأصول الخطيئة : العشاء ، وهو خطأ .

بوقت الصلاة ، فقال له عمر : أعلم ما تقول . قال عُرْوَة :

سمعتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مسعود يقول :

سمعتُ أبا مسعود الأنصاري يقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «نَزَّلَ جَبْرِيلَ فَأَخْبَرَنَا بوقت الصلاة ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» يَحْسُبُ بِأصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي الظَّهَرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَرَبِّما أَخْرَجَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرَّ ، وَرَأَيْتَهُ يَصْلِي الْعَصَرَ ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعٌ بِيَضَاءٍ ، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفَرَةُ ، فَيَنْصُرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَيَأْتِي ذَا الْحُلْيَفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَيَصْلِي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ ، وَيَصْلِي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوُدُ الْأَفْقُ ، وَرَبِّما أَخْرَجَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ - قال الربيع سقط من كتابي «حتى» فقط - ، وَصَلَّى الصَّبَحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ ، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغَلَسِ حَتَّى مات ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ^(١) .

= قوله : «فَأَسْفَرَ» ، قال في «القاموس» : سَفَرَ الصَّبَحَ يُسْفِرُ : أَضَاءَ وَأَشَرَّقَ ، والْغَلَسُ : بَقَايَا الظَّلَامِ ، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّغْلِيسِ ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِسْفَارِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَّا لَازَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى مات ، وَبِذَلِكَ احْتَاجَ مِنْ قَالَ باسْتِحْبَابِ التَّغْلِيسِ ، وَقَدْ حَقَّ هَذِهِ الْمُسَأَّلَةَ - أَعْنِي اسْتِحْبَابَ التَّغْلِيسِ وَأَفْضَلِيَّتِهِ - شَيْخُنَا العَالَمُ الْمَحدثُ الْفَقِيهُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ نَذِيرُ حَسِينُ الدَّهْلَوِيُّ أَدَمُ اللَّهِ بَرَكَاتِهِ عَلَيْنَا ، بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ «مَعيَارُ الْحَقِّ» .

(١) هُوَ فِي «مسند» أَحْمَدَ (١٧٠٨٩) و(٢٢٣٥٣) ، و«صَحِيفَةِ» ابْنِ حَبَّانَ (١٤٤٨) و(١٤٤٩) و(١٤٥٠) ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ .

٩٨٧- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التَّرْمذِيُّ ،
حدثنا أبو صالح ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حَبِيب ، عن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدَ ،
عن ابن شهاب ، بهذا الإسناد نحوه

وقال فيه : ويصلّي العصر والشمس بيضاء مرتفعة ، يسير الرجل
حين ينصرف منها إلى ذي الحُلْيَةِ ستةَ أميالٍ قبل غروب الشمس .
وقال فيه أيضًا : ويصلّي الصبح فيُغَلِّسُ بها ، ثم صلاًها يوماً آخر
فأسفر ، ثم لم يَعُدْ إلى الإسفار حتى قبضَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

٩٨٨- حدثنا محمد بن أَحْمَدَ بْنَ صَالِحِ الْأَزْدِيِّ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
ابن يحيى بن سعيد - يعني القطان - حدثنا يحيى بن أَدَمَ
(ح) وحدثنا أبو بكر الشافعي وأحمد بن محمد بن زياد ، قالا : حدثنا
محمد بن شاذان الجوهري ، حدثنا مُعْلَى بن منصور ، قالا : حدثنا عبد الرحيم
ابن سليمان ، حدثنا الشيباني ، عن العباس بن ذریع ، عن زياد بن عبد الله
التَّخَعَّبِيِّ ، قال :

كنا جلوسًا مع عليٍّ رضي الله عنه في المسجد الأعظم ، والكوفة
يومئذ أَخْصاً ، فجاءه المؤذن فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين - للعصر -
قال : اجلس ، فجلس ، ثم عاد فقال ذلك ، فقال عليٌّ : هذا
المتكلف^(١) يعلمنا بالسنة ، فقام عليٌّ فصلّى بنا العصر ، ثم انصرفنا
فرجعنا إلى المكان الذي كُنَّا فيه جلوسًا ، فجئنا للرُّكْب لنزول الشمس
للْمَغِيب ، نتراءاهـ .

(١) وقع في الأصول : «الكلب» والمثبت من نسخة على هامش (ع) .

زياد بن عبد الله النَّخْعَيِّي مجهول لم يرو عنه غيرُ العباس بن ذَرِيعَ .

٩٨٩- حدثنا أبو بكر التَّيسَابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا

أبو عاصم

(ح) وحدثنا الحُسْنَيُّ بن إِسْمَاعِيلَ وَأَحْمَدَ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْعَلَاءِ ، قَالَا : حدثنا
أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدَ بْنُ الْمِقْدَامَ ، حدثنا أَبُو عَاصِمَ ، حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ نَافِعَ ،
قال :

دخلتُ مسجدَ المدينةَ وإذا المؤذنُ يؤذنُ بالعَصْرِ ، قال : وشيخُ
جالسٌ ، فلامه ، وقال : إنَّ أَبِي أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ
بتأخيرِ هذه الصلاة ، قال : فسألتُه عنه ، فقالوا : هذا عبدُ اللهِ بْنُ رَافِعٍ
ابن خَدِيجَ (١) .

ابن رافع هذا ليس بقوى ، ورواه موسى بن إسماعيل ، عن عبد الواحد فكأنَّه
أبا الرَّمَاح ، وخالفَ في اسم ابن رافع بن خَدِيجَ فسماه عبد الرحمن :

٩٩٠- حدثنا به إسماعيل بن محمد الصَّفار ، حدثنا محمد بن علي
الوراق ، حدثنا أبو سلمة ، قال : سمعتُ عبدَ الواحدَ أبا الرَّمَاحَ الْكِلَابِيَّ
حدثنا عبد الرحمن بن رافع بن خَدِيجَ وأذنَ مؤذنه بصلوة العَصْرِ ،
فكأنَّه عَجَّلَهَا ، فلامَه ، وقال : وَيَحْكُ ، أَخْبَرَنِي أَبِي - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهُمْ بتأخيرِ العَصْرِ .

ورواه حَرَمَيُّ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ هَذَا ، وَقَالَ : عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ نُفَيْعٍ ،
خالفٌ فِي نَسَبِهِ ، وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ الإِسْنَادُ مِنْ جَهَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ

(١) انظر ما أخرجه البيهقي ٤٤٣/١ .

لم يَرُوهُ عن ابن رافع بن خَدِيجٍ غيره ، وقد اختلف في اسم ابن رافع هذا ، ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة ، وال الصحيح عن رافع بن خَدِيجٍ وعن غير واحدٍ من الصحابة ، عن النبي ﷺ غير هذا ، وهو التعجيل بصلة العَصْر والتَّبَكِيرُ بها .

فَأَمَّا الْرَوَايَةُ الصَّحِيحَةُ عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ :

٩٩١- فَحَدَثَنَا أَبُو بَكْرُ النَّيْسَابُورِيُّ ، حَدَثَنَا الْعَبَاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَزِيدٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ ، حَدَثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ

حَدَثَنِي رَافِعٌ بْنُ خَدِيجٍ ، قَالَ : كَنَا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاتُهُ
الْعَصْرُ ، ثُمَّ يُنْهَرُ الْجَرْزُورُ ، فَيُقْسَمُ عَشَرَ قِسْمًا ، ثُمَّ يُطْبَخُ ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا
نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ (١) .

أَبُو النَّجَاشِيِّ هَذَا : اسْمُه عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ ، ثَقَةٌ مُشْهُورٌ ، صَاحِبُ رَافِعٍ بْنِ
خَدِيجٍ سَتُّ سَنِينَ ، وَرَوَى عَنْهُ عَكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَيُوبُ بْنُ عُثْنَةَ ،
وَغَيْرُهُمْ ، وَحَدِيثُهُ عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ أَوْلَى مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ أَبِي
رَافِعٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَكَذَلِكَ رُوِيَّ عَنْ أَبِي مُسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زِيدٍ ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ :
سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مُسْعُودٍ يُحَدِّثُ

٩٩١- قَوْلُهُ : « حَدَثَنِي رَافِعٌ بْنُ خَدِيجٍ » حَدِيثُ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ أَخْرَجَهُ
الشِّيخَانَ [الْبَخَارِيَّ (٢٤٨٥) ، وَمُسْلِمٌ (٦٢٥)] وَغَيْرِهِمَا .

(١) هُوَ فِي « مَسْنَدِهِ » أَحْمَدَ (١٧٢٧٥) وَ(١٧٢٨٩) ، وَ« صَحِيحُهُ » أَبْنَ حَبَّانَ (١٥١٥) ، وَهُوَ
حَدِيثٌ صَحِيقٌ .

عن أبي مسعودٍ ، عن النبي ﷺ : أنه كان يصلّي العصرَ والشمسَ بيضاءً مرتفعةً ، يسيرُ الرجل حين ينصرف منها إلى ذي الخليفة ستة أميالٍ قبل غروب الشمس .

٩٩٢ - حدثنا بذلك أبو سهيل بن زياد ، حدثنا محمد بن إسماعيل السُّلْمي ، حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا الليث^(١) .

٩٩٣ - وحدثني أبي ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا عبدُ السلام بن عبد الحميد ، حدثنا موسى بن أعين ، عن الأوزاعي ، عن أبي النجاشي ، قال : سمعت رافع بن خديج يقول : قال رسول الله ﷺ : «ألا أخبركم بصلة المُنافق؟ أن يؤخِّر العصر حتى إذا كانت كثُرب البقرة صلاها» .

وكذلك روي عن أنس بن مالك وغيره عن النبي ﷺ في تعجيل العصر .

٩٩٣ - قوله : «إذا كانت كثُرب البقرة صلاها» الثُّرب : الشَّحْم الرقيق الذي يغشى الكَرِشَ ، وجمعه في القِلة : أُثُرب ، وجمع الجَمْع : الأثَارب . نهى عن الصلاة إذا صارت الشمس كالاثارب ، أي : إذا تفرقت وخَصَّت موضعًا دون موضع عند المغيب ، شبَّهها بالثُّرب ، كذا في بعض الحواشى ، وفي «المجمع» : نهى عن الصلاة إذا صارت الشمس كالاثارب ، أي : تفرقت وخَصَّت موضعًا دون موضع عند المغيب ، شبَّهت بالثُّرب : وهي الشَّحْم الرقيق الذي يغشى الكَرِش والأمعاء ، جمع ثُرب .

(١) انظر ما سلف برقم (٩٨٦) .

٩٩٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن سليمان النعماني^(١) قالا :
حدثنا أحمد بن الفرج أبو عتبة ، حدثنا محمد بن حمير ، حدثنا إبراهيم بن
أبي عبلة ، عن الزهري

عن أنسٍ : أن رسول الله ﷺ كان يصلّي العصر والشمسُ مرتفعةٌ
حيّةً ، فيذهب الذاهبُ إلى العوالي ، ففيأتِيهَا والشمسُ مرتفعةً ،
والعوالي من المدينة على ستة أميالٍ^(٢) .

وكذلك رواه صالح بن كيسان ويعيني بن سعيد الأنصاري وعَقِيل وعَمَرْ
ويونس والليث وعمرو بن الحارث وشُعيب بن أبي حمزة وابن أبي ذئب وابن
أخي الرهري وعبد الرحمن بن إسحاق ومَعْقِل بن عبيد الله وعبيد الله بن أبي
زياد الرصافي والنعمان بن راشد والزبيدي وغيرهم ، عن الزهري ، عن أنسٍ .

ورواه مالك بن أنس ، عن الرهري وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

عن أنسٍ : أن النبي ﷺ كان يصلّي العصر ، ثم يذهبُ الذاهب
إلى قباء ، قال أحدهما : فيأتيهم وهو يصلُّون ، وقال الآخر : والشمسُ
مرتفعةً .

٩٩٤- قوله : «عن الزهري ، عن أنسٍ : أن رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه
الأئمةُ الستة [البخاري (٥٥١) و(٧٣٢٩) ، ومسلم (٦٢١) (١٩٣) و(١٩٤) ،
وأبو داود (٤٠٤) ، وابن ماجه (٦٨٢) ، والنسائي (٢٥٢/١) إلا الترمذى ، =

(١) جاء في هامش (غ) : «الباهلي» نسخة ، وهو باهلي من النعmani بلدة على شط
دجلة . انظر «الأنساب» للسعmany .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٢٦٤٤) و(١٣٢٥) و(١٣٢٧٢) و(١٣٢٣١) ، و«صحیح» ابن
حبان (١٥١٨) و(١٥١٩) و(١٥٢٠) و(١٥٢٢) ، وهو حديث صحيح .

٩٩٥- حدثنا به دعْلَج بن أَحْمَد ، حدثنا الْحَسْنُ بْنُ سُفِيَّانَ ، حدثنا حِبَّانَ
ابن موسى ، حدثنا ابن المبارك ، عن مالك بذلك .

= وللبخاري : وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال ونحوه ، وكذلك لأحمد
وأبي داود ، معنى ذلك .

وقوله : «فيذهب» في رواية مسلم والمؤلف : ثم ذهب الذاهب إلى قباء ،
وفي رواية له أيضاً : ثم يخرج الإنسان إلىبني عمرو بن عوف ، فيجدُهم
يصلُّون .

وقوله : «والشمس مرتفعة حية» قال الخطابي : حياتها وجود حرّها ، قال
أبو داود في «سننه» (٤٠٦) بإسناده إلى خيثمة : إنه قال : حياتها : أن تجد
حرّها .

وقوله : «إلى العوالى» : هي القرى التي حول المدينة ، أبعدها على ثمانية
أميال من المدينة ، وأقربها ميلان ، وبعدها على ثلاثة أميال ، وبه فسرها مالك ،
كذا في «شرح مسلم» للنووى .

والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلوة العصر أول وقتها ؛ لأنَّه لا يمكن
أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس لم تتغير بصفة ونحوها إلا إذا
صلى العصر حين صار ظلُّ الشيء مثله . قال النووي : ولا يكاد يحصل هذا إلا
في الأيام الطويلة ، وهو دليل لذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور القائلين بأنَّ
أول وقت العصر إذا صار ظلُّ كل شىء مثله ، وفيه رد لذهب أبي حنيفة ، فإنه
قال : إن وقت العصر لا يدخل حتى يصير ظلُّ الشيء مثله ، كذا في «التل»
. (٣٩٢-٣٩١)

-٩٩٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز -قراءةً عليه وأنا أسمع -
حدثنا العباس بن الوليد^(١) حدثنا فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن ربعي ،
عن أبي الأبيض

عن أنس ، قال : كنت أصلّى مع رسول الله ﷺ العصر ، والشمس
بقضاء م حلقة ، فأتى عشيرتي ، وهم جلوس فأقول : ما يجلسكم؟ صلوا
فقد صلّى رسول الله ﷺ .^(٢)

-٩٩٧- حدثنا أحمد بن علي بن العلاء ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا
جرير ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، عن أبي الأبيض

عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلّى بنا العصر
والشمس بقضاء م حلقة ، ثم آتني عشيرتي وهم في ناحية المدينة^(٣)
جلوس لم يصلوا ، فأقول : ما يجلسكم؟ قوموا صلوا ، فقد صلّى رسول
الله ﷺ .^(٤)

-٩٩٨- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا أحمد بن عبد الوهاب
ابن نجدة ، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن
عاصم بن عمر بن قنادة

-٩٩٦- قوله : «والشمس بقضاء م حلقة» أي : مرتفعة ، والتحقيق :
الارتفاع .

(١) جاء في هامش (غ) : «الترسي» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٢٣٣) و(١٢٧٢٦) و(١٢٩١٢) و(١٣٤٣٤) ، وهو حديث
صحيح .

(٣) في (غ) : المسجد .

(٤) انظر الحديث السالف (٩٩٦) .

عن أنس بن مالك ، قال : كان أبعد رجُلين من الأنصار من رسول الله ﷺ داراً : أبو لُبابةَ بن عبد المُنْذِر وأهله بقباء ، وأبو عَبْسِ
ابن جَبْرٍ ومسكُنه في بني حارثة ، فكانا يصلّيان مع رسول الله ﷺ [العصر]^(١) ، ثم يأتيان قومهما وما صلّوا ، لتعجّيل رسول الله ﷺ
بها^(٢) .

٩٩٩- وقال العلاء بن عبد الرحمن ، عن أنس ، عن النبي ﷺ :
«ألا أخبركم بصلة المُنافق؟ يرُقُّ الشّمْس حتّى إذا اصفرت
فكانت بين قَرْني الشّيْطان ، قام فنَقَرَ أربعًا ، لا يذكُر الله عز وجل فيها
إلا قليلاً» .

١٠٠٠- وقال حفص بن عُبيـد الله بن أنس ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ،
نحو ذلك^(٣) .

١٠٠١- وقال الزهري ، عن عروة

٩٩٩- قوله : «فنَقَرَ أربعًا» ، المراد بالنَّقْرِ : سرعة الحركات ، كنَقْر الطائر .
١٠٠١- قولها : «يصلّي العصر والشّمْس طالعة في حُجرتي» الحديث أخرجه
مالك (٤/١) والأئمة الستة [البخاري (٥٤٥) و(٥٤٦) ، ومسلم (٦١١) ، وأبو =

(١) ما بين الحاصلتين سقط من الأصول ، وأثبتناه من النسخة المطبوعة ومصادر التخريج ، فقد أخرجه أحمد من طريق إبراهيم بن سعد ، عن ابن إسحاق ، به ، وأخرجه الحاكم
١٩٥/١ من طريق أبي زرعة الدمشقي ، عن أحمد بن خالد الوهبي ، به .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٣٤٨٢) ، وهو حديث حسن .
وانظر ما قبله .

(٣) هو في «مسند» أحمد (١٣٥٨٩) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما قبله .

عن عائشةَ : كَانَ النَّبِيُّ يَصْلِيُ الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي ، لَمْ يَظْهِرْ الفَيْءُ بَعْدُ^(١) .

١٠٠٢ - حدثنا القاضيان الحسين بن إسماعيل أبو عبد الله المحمالي وأبو عمر محمد بن يوسف ، قالا : حدثنا عبد الله بن شبيب ، حدثنا أيبوب بن سليمان بن بلال ، حدثني أبو بكر بن أبي أوس ، حدثني سليمان بن بلال ، حدثنا صالح بن كيسان ، عن حفص بن عبيدة الله

عن أنس بن مالك ، قال : صلیتُ مع رسول الله يصلي العصر ، فلما انصرف قال رجل منبني سلمة : يا رسول الله إن عندي جزوراً أريد أن أحفرها ، فأنا أحب أن تحضر ، فانصرف رسول الله يصلي العصر فنحرت الجذور ، وصنعت لنا منها - يعني طعاماً - ، فطعمنا

= داود (٤٠٧) ، وابن ماجه (٦٨٣) ، والنسائي (٢٥٢/١) [إلا الترمذى (٢)] ، قال النووي في «شرح مسلم» : كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر ، وفي رواية : يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفِي الفيء بعد ، وفي رواية : والشمس واقعة في حجرتي ، معناه كله : التبشير بالعصر في أول وقتها ، وهو حين يصير ظل كل شيء مثله ، وكانت الحجرة ضيقة العرضة قصيرة الجدار ، بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرضة بشيء يسير ، فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر ، وتكون الشمس بعد في أواخر العرضة لم يقع الفيء في الجدار الشرقي ، وكل الروايات محمولة على ما ذكرناه .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٩٥) ، و«صحيف» ابن حبان (١٥٢١) ، وهو حديث صحيح .

(٢) كذا قال ، وقد أخرجه الترمذى برقم (١٥٩) .

منها قبل أن تغيب الشمس ، وكنا نصلّي العصر مع رسول الله ﷺ ،
فيَسِيرُ الراكب ستة أميال قبل أن تغيب الشمس .

١٠٠٣ - حدثنا أبو عمر القاضي ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ،
حدثنا هارون بن مَعْرُوف ، حدثنا عبد الله بن وَهْب ، أخبرني عمرو بن
الحارث ، عن يزيد بن أبي حَبِيب ، أن موسى بن سعد الأنصاري ، حدَّثَه ، عن
حفص ابن عُبيدة الله

عن أنس بن مالك ، قال : صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ العَصْرَ ، فَلَمَّا
انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي سَلْمَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَحْنُ أَنْ
نَنْحُرُ جَزُورًا لَنَا ، وَنَحْنُ أَنْ تَحْضُرَهَا ، قَالَ : «نَعَمْ» فَانْطَلَقَ وَانْظَلَقُنَا
مَعْهُ ، فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ ، فَنُحْرِتُ ، ثُمَّ قُطِعَتْ ، ثُمَّ طُبَخَتْ مِنْهَا ،
فَأَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ .

٤ - حدثنا محمد بن مَخْلُد ، حدثنا الحَسَانِيُّ ، حدثنا وَكِيعُ ، حدثنا
خارجةُ بن مُصْعَبَ ، عن خالد الحَذَّاءِ

عن أبي قِلَابَةَ ، قال : إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْعَصْرُ لِأَنَّهَا تُعْصَرُ^(١) .

١٠٠٥ - حدثنا القاضي أبو عمر ، حدثنا الحسن بن أبي الربيع ، حدثنا
عبد الرزاق ، عن مَعْمَرَ ، عن خالد الحَذَّاءِ :
أنَّ الحسنَ وَابنَ سِيرِينَ وَأَبا قِلَابَةَ كَانُوا يُمْسُونَ بِالْعَصْرِ .

١٠٠٦ - حدثنا محمد بن عبد الله بن غِيلان ، حدثنا أبو هشام الرفاعي ،
حدثنا عمّي كثير بن محمد ، حدثنا ابن شُبُرْمَةَ ، قال :
قال محمد بن الحَنَفِيَّةَ : إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْعَصْرُ لِتُعْصَرَ .

(١) أي : تؤخر عن الظهر . قاله ابن فارس في «مقاييس اللغة» .

١٠٠٧ - حدثنا أبو عمر القاضي ، حدثنا الحسن بن أبي الربيع ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا إبراهيم بن نافع ، عن مصعب بن محمد ، عن رجلٍ ، قال : أَخْرَ طاووسُ العصْرَ جِدًا ، فقيل له في ذلك ، فقال : إِنَّا سُمِّيَتُ العصْرُ لِتُعَصَّرَ .

١٠٠٨ - حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا الحسّانى ، حدثنا وكيع ، حدثنا إسرائيلُ وعليُّ بن صالح ، عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان عبد الله يؤخر العصرَ .

[باب إماماة جبريل]

١٠٠٩ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد إملاءً ، حدثنا الحسن بن عيسى النّيّسابوريُّ ، حدثنا ابن المبارك ، أخبرنا حُسين بن علي بن حُسين ، أخبرني وهب بن كيسان

حدثنا جابرُ بن عبد الله الأنباري ، قال : جاء جبريلُ عليه السلام إلى النبيِّ ﷺ حين زالت الشمسُ ، فقال : قم يا محمدُ فصلُ الظهرَ ،

١٠٠٩ - قوله : «أَخْبَرَنِي وَهَبْ بْنُ كَيْسَانَ ، حدَثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِي» حديث جابر أخرجه الترمذى (١٥٠) ، والنسائي (٢٦٣/١) ، قال الترمذى : قال محمد - يعني البخارى - : حديث جابر أصحُّ شيءٍ في المواقف ، قال : وفي الباب عن أبي هريرة وبُريدة وأبي موسى وأبي مسعود وأبي سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وأنس ، ورواه ابن حبان في «صحيحة» (١٤٧٢) ، والحاكم في «المستدرك» (١٩٥-١٩٦/١) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . انتهى .

=

فقام فصلٌ الظهرَ حين زالت الشمسُ ، ثم مكثَ حتى كان فِي الرَّبْلِ مثْلَهُ ، فجاءَهُ العَصْرُ ، فَقَالَ : قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصْلُ الْعَصْرِ ، فَقَامَ فَصْلُ الْعَصْرِ ، ثُمَّ مكثَ حتى غابتَ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : قُمْ فَصْلُ الْمَغْرِبِ ، فَقَامَ فَصْلًا هَا حِينَ غَابَتْ - يَعْنِي الشَّمْسَ - سَوَاءً ، ثُمَّ مكثَ حِينَ ذَهَبَ الشَّفَقَ ، فَجَاءَهُ فَقَالَ : قُمْ فَصْلُ الْعِشَاءِ ، فَقَامَ فَصْلًا هَا ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ بِالصُّبْحِ ، فَقَالَ : قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصْلُ ، فَقَامَ فَصْلُ الصُّبْحِ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِيرِ حِينَ كَانَ فِي الرَّبْلِ مثْلَهُ ، فَقَالَ : قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصْلُ الظَّهَرِ ، فَقَامَ فَصْلُ الظَّهَرِ ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ كَانَ فِي الرَّجُلِ مثْلَهُ ، فَقَالَ : قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصْلُ ، فَقَامَ فَصْلُ الْعَصْرِ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتَ الشَّمْسُ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ ، قَالَ : قُمْ فَصْلُ فَصْلَ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ الْلَّيلِ الْأَوَّلِ ، فَقَالَ : قُمْ فَصْلُ فَصْلَ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ جَاءَهُ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ جَدًا ، فَقَالَ : قُمْ فَصْلُ الصُّبْحِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا بَيْنَ هَذِينَ كُلُّهُ وَقْتٌ^(١) .

= وَحْسِينُ الْأَصْغَرُ : هُوَ أَخُو أَبِي جَعْفَرٍ ، وَابْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ ، قَالَ النَّسَائِيُّ : ثَقَةٌ ، وَذُكْرُهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٤٥٣٨) وَابْنُ رَاهْوِيَّهُ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانَ فِي كِتَابِهِ : هَذَا الْحَدِيثُ يُجَبُ أَنْ يَكُونَ مَرْسَلًا لَأَنْ جَابِرًا لَمْ يُذَكَّرْ مِنْ حَدَّثَهُ بِذَلِكَ ، وَجَابِرٌ لَمْ يَشَاهِدْ ذَلِكَ صَبِيحةً إِلَيْهِ إِسْرَاءً لَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ أَنْصَارِيٌّ ، إِنَّمَا صَحَبَ بِالْمَدِينَةِ ، وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسَ ، فَإِنَّهُمَا روِيَا =

(١) هُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٤٥٣٨) ، وَ«صَحِيحِ» ابْنِ حَبَّانَ (١٤٧٢) ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَانْظُرْ رَقْمَ (١٠١١) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءَ ، عَنْ جَابِرٍ .

١٠١٠ - حدثنا القاضي أبو عمر ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا أحمد ابن الحجاج ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا حسين بن علي بن حسين ، قال : أخبرني وهب بن كيسان ، حدثنا جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثله .

١٠١١ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف بالبصرة ، حدثنا عمرو بن بشر الحارثي ، حدثنا بُرْد بن سِنَان ، عن عطاء بن أبي رياح

عن جابر بن عبد الله : أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ يعلمُه الصلاة ، فجاءه حين زالت الشمس ، فتقديم جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خلفه ، والناس خلف رسول الله ﷺ ، فصلَّى الظهر ، ثم جاءه حين صار الظلُّ مثل قامة شخص الرجل ، فتقديم جبريلُ عليه السلام ، ورسولُ الله ﷺ خلفه ، والناس خلف رسول الله ﷺ ، فصلَّى العصر ، ثم جاءه حين وجَّبَتِ الشمس ، فتقديم جبريلُ عليه السلام ، ورسولُ الله ﷺ خلفه ، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلَّى المغرب ، ثم ذكر باقي الحديث ، وقال فيه : ثم أتاه اليوم الثاني ، جاءه حين وجَّبَتِ الشمس لوقتٍ واحد ، فتقديم جبريل عليه السلام ، ورسولُ الله ﷺ خلفه ، والناس خلف رسول الله ﷺ ، فصلَّى المغرب ، وقال في آخره : ثم قال : ما بين الصَّلَاتَيْنِ وقتٌ .

= إمامَة جبريل من قول النبي ﷺ ، قال في «الإمام» : وهذا المرسل غير ضار ، قاله الزياني [«نصب الراية» : ٢٢٢-٢٢٣] .

قال : فسأله رجلٌ رسول الله ﷺ عن الصلاة ، فصلّى بهم كما
صلّى به جبريلٌ عليه السلام ، ثم قال : «أين السائلُ عن الصلاة؟ ما
بين الصالاتين وقت»^(١) .

١٠١٢ - حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبد العزيز الْعَبْوَيِّ ، حدثنا صالح بنُ
مالك ، حدثنا عبد العزيز الماجِشُون ، حدثنا عبد الكريم
(ح) وحدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا عبد الله بنُ
صالح ، حدثني ابن أبي سلمة الماجِشُون
(ح) وحدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا محمد بنُ الهيثم القاضي ، حدثنا سُرِيع
ابن التّعْمَان ، حدثنا عبد العزيز الماجِشُون ، عن عبد الكريم بن أبي المُخَارِق ، عن
عطاء

عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أَمَّنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بِمَكَّةَ مَرْتَيْنَ» فذكر الحديث ، وقال فيه : وصلّى المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ
الشَّمْسُ ، وصلّى الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي وَقْتِهِ بِالْأَمْسِ .
حديث صالح بن مالك مختصر

١٠١٣ - حدثناه ابن مَنْيَع ، حدثنا صالح بنُ مالك ، حدثنا عبد العزيز
الماجِشُون ، حدثنا عبدُ الكريم بن أبي المُخَارِق ، عن عطاء
عن جابر : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ،
فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذِينِ الْوَقْتَيْنِ : يَوْمًا بِهَذَا ، وَيَوْمًا بِهَذَا ، ثُمَّ
قَالَ : «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الصَّلَاةِ؟ مَا بَيْنَ هَذِينِ الْوَقْتَيْنِ» .

(١) انظر سابقيه من طريق وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرٍ .

١٠١٤ - حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن إسماعيل المَدْنِي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوِدِيُّ ، عن عبد الرحمن بن الحارث (ح) وحدثنا أبو حامد محمد بن هارون ، حدثنا بُنْدار ، حدثنا أبو أحمد الزُّبِيرِيُّ وَمُؤْمَلُ بن إسماعيل ، قالا : حدثنا سُفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن حَكِيمَ بن حَكِيمَ ، عن نافع بن جُبَيرَ عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أَمْنَى جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ [مرتين]^(١) عِنْدَ الْبَيْتِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ فِيهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي : وَصَلَى بِي الْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ وَقْتًاً وَاحِدًا^(٢) .

١٠١٤ - قوله : «عبد الرحمن بن الحارث ، عن حَكِيمَ بن حَكِيمَ» حديث ابن عباس أخرجه أبو داود (٣٩٣) ، والترمذى (١٤٩) عن عبد الرحمن بن الحارث ابن عيَاشَ بن أبي ربيعة ، عن حَكِيمَ بن حَكِيمَ ، أَخْبَرَنِي نافعَ بن جُبَيرَ بن مُطَعَّمَ ، عن ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَمْنَى جَبَرِيلَ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرْتَيْنَ ، فَصَلَّى الظَّهَرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مُثِلَّ الشَّرَّاكَ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مُثِلَّ ظِلَّهُ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمَ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقَ ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ ، وَصَلَّى الْمَرَةَ الثَّانِيَةَ الظَّهَرَ حِينَ كَانَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوقْتِهِ الْأُولَى ، ثُمَّ صَلَّى الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ الْلَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى الصَّبَحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضَ ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ جَبَرِيلَ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتٌ =

(١) لم ترد في الأصول ، وأثبتناها من النسخ المطبوعة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٣٠٨١) و(٣٠٨٢) و(٣٣٢٢) ، وهو حديث حسن .

١٠١٥ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون بن عبد الله الحضرمي والحسين بن إسماعيل ، قالا : حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، حدثنا أيوب بن سليمان ، حدثني أبو بكر بن أبي أُويس ، عن سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن الحارث ومحمد بن عمرو ، عن حكيم بن حكيم ، عن نافع بن جُبَير

= الأنبياء من قِبْلَك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين » . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في « صحيحه »^(١) ، والحاكم في « المستدرک » (١٩٣/١) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . انتهى .

وعبد الرحمن بن الحارث هذا تكلم فيه أحمد ، وقال : متروك الحديث ، هكذا حكاہ ابن الجوزي في كتاب « الضعفاء » (٩٢/٢) ، ولینه النسائي وابن معين وأبو حاتم الرazi ، ووثقه ابن سعد وابن حبان ، قال في « الإمام » : ورواه أبو بكر ابن خزيمة في « صحيحه » (٣٢٥) ، وقال ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٨/٨) : وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ، ورواته كلام مشهورون بالعلم ، وقد أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٨) عن الثوري وابن أبي سبّرة ، عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده ، وأخرجه أيضاً عن العُمرى ، عن عمر بن نافع بن جُبَير بن مطعم ، عن أبيه ، عن ابن عباس نحوه . قال الشيخ : وكأنه اكتفى بشهادة العلم مع عدم الجرح الثابت ، وأكَّد هذه الرواية متابعة ابن أبي سبّرة ، عن عبد الرحمن ، ومتابعة العُمرى ، عن عمر بن نافع بن جُبَير بن مطعم ، عن أبيه ، وهي متابعة حسنة كذا في « نصب الراية » (٢٢١/١-٢٢٢) .

(١) هكذا نسبه الزيلعي في « نصب الراية » ٢٢١/١ إلى ابن حبان في « صحيحه » ، وهذا وهم ، فحدث ابن عباس لم يخرجه ابن حبان ، وإنما أخرج حديث جابر بن عبد الله وهو عنده برقم (١٤٧٢) .

عن ابن عباس : أن جبريلَ عليه السلام أتى النبيَ ﷺ فصلَّى به الصلواتِ وقتينِ إِلَّا المغرب .

١٠١٦ - وحدثنا عبدُ اللهِ بنُ الهيثمِ بنُ خالدٍ ، حدثنا أبو عُتبةً أَحْمَدُ بْنُ الفَرَّاجَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ ، عن إِسْمَاعِيلَ ، عن عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عن زِيَادَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عن نافعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، بهذا بطوله .

١٠١٧ - حدثنا يُوسُفُ بْنُ يعقوبَ بْنُ إِسْحاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ ، حدثنا جَدِّي ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ ، حدثنا إِسْحاقُ بْنُ حازِمَ ، عن عَبِيدِ اللهِ بْنِ مَقْسُمَ ، عن نافعِ بْنِ جُبَيْرٍ

عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَمْنِي جَبَرِيلُ بَكَةً مَرْتَيْنَ ، فَجَاءَنِي فِي أُولَى مَرَّةٍ ..» فَذَكَرَ الْمَوَاقِيتَ ، وَقَالَ : «ثُمَّ جَاءَنِي حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ» وَكَذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَقَتاً وَاحِدًا^(١) .

١٠١٨ - حدثنا يحيى بنُ مُحَمَّدَ بْنَ صَاعِدٍ وَالْحَسِينَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ وَأَبْو شَيْبَةَ عبدُ العَزِيزَ بْنَ جَعْفَرٍ ، قَالُوا : حدثنا حُمَيْدُ بْنَ الرَّبِيعَ ، حدثنا مَحْبُوبُ بْنَ الجَهْنَمِ ابْنَ وَاقِدِ مُولَى حَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ ، حدثنا عَبِيدُ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عن نافعٍ عن ابنِ عمرٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَتَانِي جَبَرِيلُ عَلَيْهِ

١٠١٨ - قوله : «مَحْبُوبُ بْنَ الجَهْنَمِ بْنَ وَاقِدٍ» قال الذَّهَبِيُّ : لا يَتَابَعُ عَلَيْهِ ، أَشَارَ إِلَى لِينَهِ بْنَ عَدِيَّ وَابْنَ حَبَّانَ .

(١) سلف برقم (١٠١٤) .

السلام حين طَلَعَ الفجر . . ». وذكر الحديث ، وقال في وقت المغرب : « ثم أتاني حين سَقَطَ الْقُرْصُن ، فقال : قُمْ فصلٌ ، فصليتُ المغرب ثلاث رَكَعَات ، ثم أتاني من الغَدِ حين سَقَطَ الْقُرْصُن ، فقال : قم فصلٌ ، فصليتُ المغرب ثلاث رَكَعَات . . ». وذكر الحديث بطوله^(١) .

١٠١٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَنْسٍ ، حدثنا حاتم بن عَبَاد ، حدثنا طلحة بن زَيْد ، حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه

عن جابرٍ ، قال : كان رسولُ الله ﷺ لا يُلْهِيه عن صلاة المغرب طعامٌ ولا غيره .

١٠٢٠- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُرِيب ، حدثنا محمد بن مَيْمُونَ الزَّعْفَرَانِيُّ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : ذكرتُ لجابر تأخيرَ المغرب من أَجْلِ عَشَائِه فقال جابر : إنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيؤَخِّرْ صلاةً لِطَعَامٍ وَلَا غَيْرَه .

١٠٢١- حدثنا أبو بكر الشافعيٌّ ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا مُعَلَّى بن منصور ، وأخبرنا ابن لهيعة ، حدثنا يزيد بن أبي حَبِيب ، عن أَسْلَمَ أَبِي عمران التُّجَيْبِيِّ أَخْبَرَه

عن أبي أيوب الأننصاري ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « بادروا بصلوة المغرب طلوع النَّجْمِ »^(٢) .

(١) سيأتي برقم (١٠٢٩) مختصراً .

(٢) هو في «مسند» أحمد بنحوه (٢٣٥٣٤) ، وانظره فيه .

١٠٢٢ - حدثنا أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر بن طالب ، حدثنا أبو حمزة إدريس بن يَونس بن يَنَاق الفراء ، حدثنا محمد بن سعيد بن جِدار ، حدثنا جرير بن حازم ، عن قتادة

عن أنس بن مالك : أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ بهكمة حين زالت الشمس ، فأمره أن يؤذن للناس بالصلاحة حين فُرضت عليهم ، فقام جبريل أمام النبي ﷺ ، وقام الناس خلف رسول الله ﷺ ، قال : فصلّى أربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة^(١) ، يأتم الناس برسول الله ﷺ ، ويأتم رسول الله ﷺ بجبريل عليه السلام ، ثم أمهل حتى إذا دخل^(٢) وقت العصر ، صلى بهم أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة ، يأتم المسلمون برسول الله ﷺ ، ويأتم رسول الله ﷺ بجبريل ، ثم أمهل حتى إذا وَجَبَت الشمس صلى بهم ثلاثة ركعات يجهر في ركعتين بالقراءة ولا يجهر في الثالثة ، ثم أمهله حتى إذا ذهب ثُلُث الليل صلى بهم أربع ركعات يجهر في الأولىين بالقراءة ، ولا يجهر في الآخرين بالقراءة ، ثم أمهل حتى إذا طَلَعَ الفجر صلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة^(٣) .

١٠٢٢ - قوله : «حدثنا أبو طالب» أبو طالب أحمد بن نصر ذكره الحاكم في «الكتني» وقال : أدركناه وهو حسن المعرفة بحديث أهل المدينة ، وأبو حمزة ذكره =

(١) في نسخة بهامش (غ) : «فيما يقرأه» .

(٢) في نسخة بهامش (غ) : « جاء » .

(٣) أخرجه ابن خزيمة بنحوه برقم (١٥٩٢) .

١٠٢٣ - حدثنا ابن مَخْلَدُ ، حدثنا أَبُو دَاوَدَ ، حدثنا ابْنُ الْمَشْتِي ، حدثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عن سَعِيدٍ ، عن قَتَادَةَ ، عن الْحَسْنِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ مَرْسَلًا .

١٠٢٤ - حدثنا محمد بن مَخْلَدُ ، حدثنا جَعْفُرُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الطِّيَالِسِيِّ ، حدثنا أَبُو يَعْلَى مُحَمَّدٌ بْنُ الصَّلَتِ التَّوْزِيِّ ، حدثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حدثنا ابْنُ نَمِرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ عن عَمِّهِ مُجَمِّعَ بْنِ جَارِيَةَ : أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، فَقَدَّمَ ثُمَّ أَخْرَى ، وَقَالَ : «بَيْنَهُمَا وَقْتٌ»^(١) .

١٠٢٥ - حدثنا عثمان بن أَحْمَد الدَّقَاقُ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَازُ ، حدثنا سعيد بن سليمان سَعْدَوِيهِ ، حدثنا أَيُوبُ بْنُ عُتْبَةَ ، حدثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ ، عن عُرْوَةَ بْنِ الْزُّبِيرِ ، عن ابْنِ أَبِي مَسْعُودٍ

= فيها أيضًا وسكت ، وقال ابن القطان : مجهول ، وقال أيضًا : ابن جدار مجهول ، وسيجيء كلام ابن القطان بتمامه .

١٠٢٦ - قوله : «عن قَتَادَةَ ، عن الْحَسْنِ» قال ابن القطان في كتابه «الوَهْمُ والإِبَاهَم» (٣٤١/٣) : هذا حديث يرويه محمد بن سعيد بن جدار ، عن جرير ابن حازم : عن قَتَادَةَ ، عن أَنْسٍ ، ومحمد بن سعيد هذا مجهول ، والراوي عن محمد بن سعيد أبو حمزة إدريسُ بْنُ يُونُسُ بْنُ يَنَّاقَ الْفَرَاءَ ، ولا يعرف لآخر حال ، انتهى كلامه . وروى أَبُو دَاوَدَ فِي «مَرَاسِيلِهِ» (١٢) عَنِ الْحَسْنِ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ جَبَرِيلَ ، وَأَنَّهُ أَسَرَّ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالثَّالِثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْأُخْرَيْنِ مِنَ الْعَشَاءِ ، نَحْوَ ذَلِكَ ، وَذَكَرَهُمَا عَبْدُ الْحَقِّ فِي «أَحْكَامِهِ» (٢٥٢/١) وقال : إن مرسَلَ الْحَسْنِ أَصْحَاحٌ .

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ١/١٩٣ .

عن أبيه - إن شاء الله - أن جبريل أتى النبي ﷺ حين دَكَّتْ الشمس - يعني زالت - ثم ذكر المواقت ، وقال : ثم أتاه حين غابت الشمس فـقال : قُمْ فَصْلٌ ، فـصلى ، وقال : ثم أتاه من الغـد حين غابت الشمس وقتاً واحداً ، فقال : «قـم فـصلٌ» فـصلى^(١) .

١٠٢٦ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون ، حدثنا أبو عمـار الحـسـين بن حـرـيث المـروـزي ، حدثـنا الفـضـلـ بن موسـى السـيـنـانـي ، حدـثـنا مـحـمـدـ بنـ عـمـرـو ، عنـ أـبـيـ سـلـمـةـ

عنـ أـبـيـ هـرـيـرةـ ، قالـ : قالـ رسولـ اللهـ ﷺ : «هـذـاـ جـبـرـيلـ يـعـلـمـكـمـ دـيـنـكـمـ» فـصلـىـ ثمـ ذـكـرـ حـدـيـثـ المـوـاقـيـتـ ، وـقـالـ فـيـهـ : ثمـ صـلـىـ الـمـغـرـبـ حينـ غـرـبـتـ الشـمـسـ ، وـقـالـ فـيـ الـيـوـمـ الـثـانـيـ : ثمـ جـاءـهـ مـنـ الغـدـ ثمـ صـلـىـ الـمـغـرـبـ حينـ غـرـبـتـ الشـمـسـ ، فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ^(٢) .

١٠٢٧ - حدـثـناـ أـبـوـ عـمـرـ الـقـاضـيـ ، حدـثـناـ أـحـمـدـ بنـ مـنـصـورـ ، حدـثـناـ أـحـمـدـ بنـ الـحـجـاجـ ، حدـثـناـ الفـضـلـ بنـ مـوـسـىـ ، حدـثـناـ مـحـمـدـ بنـ عـمـرـوـ ، بـهـذـاـ إـسـنـادـ نـحـوهـ ، وـقـالـ : ثمـ جـاءـهـ الغـدـ فـصـلـىـ لـهـ الـمـغـرـبـ لـوقـتـ وـاحـدـ ، حينـ غـابـتـ الشـمـسـ وـحـلـ^(٣) فـطـرـ الصـائـمـ .

١٠٢٨ - حدـثـناـ الـقـاضـيـ أـبـوـ عـمـرـ ، حدـثـناـ الـعـبـاسـ بنـ مـحـمـدـ ، حدـثـناـ الفـضـلـ ابنـ دـكـينـ ، حدـثـناـ عـمـرـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ أـسـيدـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ، عنـ مـحـمـدـ ابنـ عـمـارـ بنـ سـعـدـ الـمـؤـذـنـ

(١) انظر ما سلف برقم (٩٨٦) .

(٢) أخرجه الحاكم ١٩٤ / ١ ، والبيهقي ٣٦٩ / ١ .

(٣) في نسخة بهامش (غ) : «وـدخلـ». .

أنه سمع أبا هريرة يذكر أن رسول الله ﷺ حدّثهم أن جبريل عليه السلام أتاه فصلّى الصلوات وقتين وقتين إلا المغرب ، قال : «فجاءني في المغرب فصلّى بي ساعة غابت الشمس ، ثم جاءني - يعني من الغد في المغرب - فصلّى بي ساعة غابت الشمس » لم يغبِ .

١٠٢٩ - حدثنا ابن الصواف ، حدثنا الحسن بن فهيد بن حماد البزار ، حدثنا الحسن بن حماد سجادة ، حدثنا ابن علية ، عن محمد بن إسحاق ، عن عتبة ابن مسلم ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : لما فرضت الصلاة نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فصلّى به الظهر وذَكَرَ المواقت ، وقال : وصلى به المغرب حين غابت الشمس ، وقال في اليوم الثاني : وصلى به المغرب حين غابت الشمس^(١) .

١٠٣٠ - حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن للصلاة أولاً وأخراً ، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس ، وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر ، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها ، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس ، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق ، وإن أول وقت العشاء حين يغيب

(١) سلف برقم (١٠١٨) أتم من هذا .

الأُفُقُ ، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل ، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس»^(١) .

هذا لا يصح مسندًا ، وهم في إسناده ابن فضييل ، وغيره يرويه عن الأعمش ، عن مجاهد مرسلًا .

١٠٣١ - حدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا محمد بن أحمد بن التضُّر ، حدثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا زائدة ، عن الأعمش عن مجاهد ، قال : كان يقال : إن للصلوة أولاً وأخراً . ثم ذكر هذا الحديث .

وهو أصح من قول ابن فضييل . وقد تابع زائدة عَبْرُ بن القاسم :

١٠٣٢ - حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا مُعْلَى ابن منصور ، قال : وأخبرني أبو زيد - وهو عَبْرُ - عن الأعمش عن مجاهد ، عن النبي ﷺ نحوه ، وقال فيه : أول وقت العصر حين تكون الشمس بيضاء إلى أن يحضر المغرب .

١٠٣٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعليٌّ بن شعيب ومحمد بن أبي عَوْن (ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا علي بن إِشْكَاب (ح) وحدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سِنان ، قالوا : حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن سفيان الثوري ، عن عَلْقَمَةَ بن مَرْئَد ، عن سليمان بن بُريدة

(١) هو في «مسند» أحمد (٧١٧٢) ، وهو حديث صحيح .

عن أبيه ، قال : أتى النبي ﷺ رجلٌ ، فسأله عن وقت الصلاة ، فقال : «صلٌّ معنا هذين^(١) اليومين» قال : فأمرَ بلاً حين زالت الشمسُ فأذنَ ، ثم أمرَه فأقام ، فصلَى الظهرَ ، ثم أمرَه فأقام العصرَ ، والشمسُ مرتفعةٌ بيضاءٌ نقيةٌ ، ثم أمرَه فأقام المغربَ حين غابت الشمسُ ، ثم أمرَه فأقام العشاءَ حين غاب الشفقُ ، ثم أمرَه فأقام الفجرَ حين طَلَعَ الفجر ، ثم كان اليوم^(٢) الثاني أمرَه فأبردَ بالظهر فأَنْعَمَ أن يُبرد بها . ثم أمرَه فأقام العصرَ ، والشمسُ مرتفعةٌ آخرَها فوق ذلك الذي كان ، ثم أمرَه فأقام المغرب قبل أن يغيبَ الشفقُ ، ثم أمرَه فأقام العشاءَ حين ذَهَبَ ثُلُثُ الليل ، ثم أمرَه فأقام الفجر فأسْفَرَ بها ، ثم قال : «أين السائلُ عن وقت الصلاة؟» فقام إليه الرجلُ ، فقال رسول الله ﷺ : «وقت صلاتِكم بين ما رأيْتُمْ»^(٣) .

١٠٣٤ - حدثنا القاضي أبو عمر ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا إسحاق الأزرق ، حدثنا سفيان بهذا مختصرًا في وقت المغرب .

١٠٣٥ - حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين ، حدثنا عبد الحميد بن محمد ابن المستام ، حدثنا مخلد بن يزيد ، عن سفيان ، عن علقة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

(١) جاء في هامش (غ) : «يعني هذين» نسخة .

(٢) جاء في هامش (غ) : «يوم» نسخة .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٢٢٩٥٥) ، و«صحيح» ابن حبان (١٤٩٢) ، وهو حديث صحيح .

١٠٣٦ - حدثنا القاضي أبو عمر ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا علي ، حدثنا حرمي بن عمارة ، حدثنا شعبة ، عن علقة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة

عن أبيه ، عن النبي ﷺ فذكر الحديث ، ثم أمره بالغرب حين غربت الشمس ، ثم أمره من الغد بالغرب قبل أن يقع الشفق .

١٠٣٧ - حدثنا أبو عبد الله أحمد بن علي بن العلاء ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا الفضل بن ذكين ، حدثنا بدر بن عثمان ، حدثنا أبو بكر بن أبي موسى

عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : أتاه سائلٌ فسألَه عن مواقيت الصلاة ، فلم يرُدْ عليه شيئاً ، وأمرَ بلاً فأقام بالفجر حين انشقَ الفجر ، والناسُ لا يكاد يعرف بعضُهم بعضاً ، ثم أمرَه فأقام بالظهر حين زالت الشمس ، والسائل يقول : انتصف النهار ، أو لم ينتصف (١) - وكان أعلم منهم - ثم أمرَه فأقام بالعصر والشمسُ مرتفعة ، ثم أمرَه فأقام بالغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمرَه فأقام بالعشاء حين غاب الشفق ، ثم أخرَ الفجر من الغد حتى انصرف منها والسائل يقول : طلعت الشمسُ أو كادت ، ثم أخرَ الظهر حتى كان قريباً من العصر ، ثم أخرَ العصر حتى انصرف منها والسائل يقول : احرمت الشمسُ ، ثم أخرَ المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أخرَ العشاء حتى كان ثلثُ الليل الأول ، ثم أصبح فبعث فدعى السائل ، فقال : «الوقت فيما

(١) قوله : «ينتصف» أثبتناه من نسخة بهامش (غ).

بين هذين» يعني الوقتين^(١) .

١٠٣٨ - حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحساني^٢ ، حدثنا وكيع ، حدثنا بدر بن عثمان ، عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه : أن سائلاً أتى النبي ﷺ فسألـه عن مواقيـت الصلاة ، فلم يرـد عليه شيئاً ، ثم أمرـ بلاـ فأقامـ الصلاةـ حينـ انشقـ الفجرـ ، فصلـى ، ثم أمرـ فأقامـ الظـهرـ ، والـقـائلـ يقولـ : قدـ زـالتـ الشـمـسـ أوـ لمـ تـرـلـ - وهوـ كـانـ أـعـلـمـ مـنـهـمـ - ، وأـمـرـ فأـقامـ العـصـرـ وـالـشـمـسـ مـرـتفـعـةـ ، وأـمـرـ فأـقامـ المـغـربـ حـينـ وجـبـتـ الشـمـسـ ، وأـمـرـ فأـقامـ العـشـاءـ عـنـدـ سـقوـطـ الشـفـقـ ، قالـ : وـصـلـىـ الـفـجـرـ مـنـ الـغـدـ ، والـقـائلـ يقولـ : طـلـعـ الشـمـسـ أوـ لمـ تـرـلـ - وهوـ أـعـلـمـ مـنـهـمـ - ، وـصـلـىـ الـظـهـرـ قـرـيبـاـ مـنـ وقتـ الـعـصـرـ بـالـأـمـسـ ، وـصـلـىـ الـعـصـرـ وـالـقـائلـ يقولـ : اـحـمـرـتـ الشـمـسـ ، ثمـ صـلـىـ الـمـغـربـ قـبـلـ أـنـ يـغـيـبـ الشـفـقـ ، وـصـلـىـ الـعـشـاءـ ثـلـثـ الـلـيـلـ الـأـوـلـ ، ثمـ قـالـ : «أـيـنـ السـائـلـ؟» الـوقـتـ مـاـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـوـقـتـيـنـ» .

١٠٣٩ - حدثنا القاضي أبو عمر ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا أبو داود الحـفـريـ ، حدثـناـ بـدـرـ بـنـ عـثـمـانـ ، حدـثـناـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ مـوسـىـ عنـ أبيـهـ ، عنـ النـبـيـ ﷺ ، وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ وـقـالـ فـيـهـ : فأـقامـ المـغـربـ حـينـ غـابـتـ الشـمـسـ ، قالـ : ثمـ أـخـرـ المـغـربـ مـنـ الـغـدـ حـتـىـ كانـ عـنـدـ سـقوـطـ الشـفـقـ ، كـذـاـ قـالـ القـاضـيـ^(٢) مـخـتـصـراـ .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩٧٣٣) ، وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وانظره فيه .

(٢) في نسخة بهامش (غ) : كـذـاـ قـرـئـ عـلـىـ القـاضـيـ .

[باب الحث على الرُّكوع بين الأذانين في كل صلاةٍ والركعتين قبل المغرب ، والاختلاف فيه]

١٠٤٠ - حدثنا علي بن محمد المصري ، حدثنا الحسن بن عَلِيْب ، حدثنا عبد العَفَّار بن داود ، حدثنا حَيَّان بن عَبِيد الله ، حدثنا عبد الله بن بُرِيَّة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن عند كل أذانين ركعتين ، ما خلا صلاة المغرب» .

١٠٤٠ - قوله : «إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا صلاة المغرب» الحديث أخرجه البيهقي في «سننه» (٤٧٤/٢) ، ورواه البزار في «مسنده» (٣٣٤/١) وقال : لا نعلم رواه عن ابن بُرِيَّة إلا حَيَّان بن عَبِيد الله ، وهو رجل مشهور من أهل البصرة لا بأس به ، وقال البيهقي في «المعرفة» (٩/٤) : أخطأ فيه حَيَّان بن عَبِيد الله في الإسناد والمتن جميـعاً ، أمـا السند : فأخرجاـه في «الصحيـحـين» [البخاري (٦٢٤) و (٦٢٧) ، ومسلم (٨٣٨)] عن سعيد الجـرـيري وـكـهـمـس ، عن عبد الله بن بُرِيَّة ، عن عبد الله بن مـعـفـلـ ، عن النبي ﷺ ، قال : «بين كل أذانين صلاة» قال في الثالثة : «من شاء» ، وأمـا المتـنـ فـكـيفـ يـكونـ صـحـيـحاـ وـفيـ روـاـيـةـ اـبـنـ الـمـارـكـ ، عنـ كـهـمـسـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ ، قالـ : وـكـانـ اـبـنـ بـُـرـيـدـ يـصـلـيـ قـبـلـ الـمـغـرـبـ رـكـعـتـيـنـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ حـسـيـنـ الـمـعـلـمـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ بـُـرـيـدـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـعـفـلـ ، قالـ : قالـ رسولـ اللهـ ﷺ : «صلوا قبلـ المـغـرـبـ رـكـعـتـيـنـ» وـقـالـ فيـ الثـالـثـةـ : «من شـاءـ» خـشـيـةـ أـنـ يـتـخـذـهـ النـاسـ سـنـةـ ، روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ فيـ «صـحـيـحـهـ» (١١٨٣) ، اـنـتـهـىـ .

وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في «الموضوعات» (٩٢/٢) ونقل عن الفلاسـ = أنه قال : كان حـيـانـ هـذـاـ كـذـابـاـ . اـنـتـهـىـ .

= وقال السيوطي في «اللائئ المصنوعة» (١٥/٢) قال البزار بعد تخرجه : لا نعلم رواه إلا حيّان وهو بصريٌ مشهور ليس به بأس ؛ قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣١/٢) : لكنه اخْتَلَطَ ، وذُكِرَهُ ابن عدي في «الضعفاء» (٨٣١/٢) انتهى .

وحِيَانٌ هَذَا غَيْرُ الْذِي كَذَبَهُ الْفَلَّاسُ ، ذَاكَ حِيَانٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِالْتَّكْبِيرِ أَبُو جَبَّلَةَ الدَّارْمِيَ ، وَهَذَا حِيَانٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِالتَّصْغِيرِ أَبُو زُهَيرِ الْبَصْرِيِ ، ذَكْرُهُمَا فِي «الْمِيزَانَ» وَقَالَ فِي تَرْجِمَةِ الْبَصْرِيِ : قَالَ الْبَخَارِيُ ، ذَكَرَ الصَّلَتُ عَنْهُ الْاِخْتَلَاطَ ، وَكَذَا فِي «اللِّسَانَ» ، وَزَادَ فِي تَرْجِمَةِ الْبَصْرِيِ : قَالَ أَبُو حَاتَمَ : صَدُوقٌ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ : كَانَ رَجُلًا صِدِّيقًا ، وَذُكِرَهُ أَبُونَ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتَ» ، وَقَالَ أَبُونَ حَزْمَ : مَجْهُولٌ ، فَلَمْ يُصِبِ . انتهى .

وَفِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِ» (٦٢٤) مِنْ طَرِيقِ كَهْمَسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفِّلٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «بَيْنَ كُلِّ أَذَانِنِ صَلَاةً» ، ثُمَّ رَأَيْتَ الْبَيْهَقِيَ قَالَ فِي «سَنَنِهِ» (٤٧٤/٢) بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ حَدِيثَ كَهْمَسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفِّلٍ : وَرَوَاهُ حِيَانٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ وَأَخْطَأَ فِي إِسْنَادِهِ ، وَأَتَى بِزِيادةٍ لَمْ يَتَابَعْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِهِ كَمَا تَقْدِيمَ . وَقَالَ أَبُنُ خَزِيعَةَ : حِيَانٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا قَدْ أَخْطَأَ فِي الإِسْنَادِ ، لَأَنَّ كَهْمَسَ ابْنَ الْحَسْنِ وَسَعِيدَ بْنَ إِيَّاسِ الْجُرَيْرِيِ وَعَبْدَ الْمُؤْمِنِ الْعَتَكِيِ رَوَا الْخَبَرَ عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفِّلٍ ، لَا عَنْ أَبِيهِ . هَذَا عَلْمِي مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي كَانَ الشَّافِعِيُ يَقُولُ : أَخْذَ طَرِيقَ الْمَجْرَةِ ، فَهَذَا الشَّيْخُ لَمْ رَأَيْ أَخْبَارَ أَبْنَ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ تَوَهَّمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ هُوَ أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ ، وَلَعْلَهُ لَمْ رَأَيَ الْعَامَّةَ لَا تُصْلِي قَبْلَ الْمَغْرِبِ تَوَهَّمَ أَنَّهُ لَا يُصْلِي قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، فَزَادَ هَذِهِ الْكَلْمَةُ فِي الْخَبَرِ ، وَزَادَ : عَلَمًا بِأَنَّ هَذِهِ =

٤١- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عبد الواحد بن غياث ، حدثنا حيّان بن عبّيد الله العَدَوِيُّ ، قال :

كنا جلوساً عند عبد الله بن بُريدة ، فأدَّنْ مؤذن صلاة الظهر ، فلما سَمِعَ الأذان قال : قوموا فصلُوا ركعتين قبل الإقامة ، فإن أبي قال : قال رسول الله ﷺ : «عند كل أذانين^(١) ركعتان قبل الإقامة ، ما خلا أذان المغرب» .

قال ابن بريدة : وقد أدركت عبد الله بن عمر يصلِّي تَبِيك الركعتين عند المغرب ، لا يدعهما على حال ، قال : فَقُمْنَا فصلَّينا الركعتين قبل الإقامة ، ثم انتظرنا حتى خَرَجَ الإمام فصلَّينا معه المكتوبة .
حالـه حـسـينـ المـلـمـ وـسـعـيـدـ الـجـرـيـ وـكـهـمـسـ بـنـ الـحـسـنـ ، وـكـلـهـمـ ثـقـاتـ ، وـحـيـانـ بـنـ عـبـيـدـ اللـهـ لـيـسـ بـقـويـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

٤٢- قُرئ على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - وأنا أسمع - حدَّثُكم عبّيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، حدثنا حسين المعلم ، عن عبد الله بن بُريدة

= الرواية خطأ ، أن ابن المبارك قال في حديثه : عن كَهْمَس ، فكان ابن بريدة يصلِّي قبل المغرب ركعتين ، فلو كان ابن بريدة قد سمع من أبيه عن النبي ﷺ هذا الاستثناء الذي زاد حيّان بن عبّيد الله في الخبر : ما خلا صلاة المغرب ، لم يكن يخالف خبر النبي ﷺ ، ثم ساق رواية ابن المبارك بسنده . انتهى .

٤٢- قوله : «صلُوا قبل المغرب ركعتين» إلخ الحديث . أخرج الأئمة الستة =

(١) في نسخة بهامش (غ) : «أذان» .

عن عبد الله المُزَنِي قال : قال رسول الله ﷺ : «صلوا قبل المغرب ركعتين» ثم قال : «صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء» خشية أن يتَّخذَها الناس سُنَّةً^(١).

هذا أصحٌ مِنْ الذي قبله ، والله أعلم .

[البخاري (٦٤) ، ومسلم (٨٣٨) ، وأبو داود (١٢٨٣) ، وابن ماجه (١١٦٢) ، والترمذى (٨٥) ، والنمسائى (٢٨/٢)] في كُتبهم عن عبد الله بن مُغَفَّل ، قال : قال رسول الله ﷺ : «بين كلَّ أذانين صلاة» قال في الثالثة : «لمن شاء» انتهى . وفي لفظ للبخاري (٧٣٦٨) قال : «صلوا قبل المغرب» ثم قال : «صلوا قبل المغرب» قال في الثالثة : «لمن شاء» كراهيَة أن يتَّخذها الناس سُنَّةً ، انتهى . ذكره في كتاب الاعتصام ، وفي لفظ أبي داود (١٢٨١) قال : «صلوا قبل المغرب ركعتين» وزاد فيه ابن حِبَّان في «صحيحه» (١٥٨٨) بسنده : أخبرنا محمد بن خزيمة ، حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثني أبي ، حدثني أبي ، حدثنا حسين المعلم ، عن عبد الله بن بُرِيَّة ، أن عبد الله المُزَنِي حدثه : أن رسول الله ﷺ صَلَّى قبل المغرب ركعتين .

وأخرج محمد بن نَصْر المَرْوَزِي في كتابه «قيام الليل» بسنده (٤٢) ، حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد ، حدثني أبي ، حدثني أبي ، حدثنا حُسْنَى ، عن ابن بُرِيَّة ، أن عبد الله المُزَنِي حدثه : أن رسول الله ﷺ صَلَّى قبل المغرب ركعتين ، ثم قال : «صلوا قبل المغرب ركعتين» ، ثم قال عند الثالثة : «لمن شاء» خاف أن يحسبها الناس سُنَّةً ، قال الشيخ العلامة أحمد ابن علي المَقْرِيزِي في «مختصره» : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، فإنَّ عبد الوارث بن عبد الصمد احتجَ به مسلم ، والباقيون احتجَ بهم الجماعة .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠٥٥٢) ، و« الصحيح» ابن حبان (١٥٨٨) ، وهو حديث صحيح .

١٠٤٣ - حدثنا عبد الله بن أبي داود ، حدثنا نصر بن علي ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا الجُرَيْريُّ ، عن عبد الله بن بُرِيَّةَ

عن عبد الله بن المغفل ، قال : قال رسول الله ﷺ : «بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة - مرتين - لمن شاء»^(١) .

١٠٤٤ - حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الشَّاعِر ، حدثنا الفَضْلُ بن موسى ، حدثنا عَوْنَ بن كَهْمَسَ بن الحسن ، حدثني أبي ، سمعت عبد الله بن بُرِيَّةَ يحدُث

عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ : أن رسول الله ﷺ قال : «بين كل أذانين صلاة لمن شاء» قالها ثلاثةً .

١٠٤٥ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفار ، حدثنا الحسن بن علي بن عَفَانَ ، حدثنا أبوأسامة ، عن الجُرَيْريِّ وكَهْمَسٍ ، عن ابن بُرِيَّةَ عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ما بين كل أذانين صلاة ، ما بين كل أذانين صلاة ، ما بين كل أذانين صلاة لمن شاء» .

١٠٤٦ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا عمرو بن عثمان ابن سعيد ، حدثنا أبي

(ح) وحدثنا إسماعيل بن العباس الوراق ، حدثنا عباس بن عبد الله التَّرْقُفيُّ

١٠٤٦ - قوله : «عن سليم بن عامر الْخَبَائِريِّ» الْخَبَائِري بالفتح والتحقيق وتحتية وراء ، نسبة إلى الْخَبَائِر : بَطْنٌ من الْكَلَاعِ ، وفي نسخة صحيحه : سليم بن

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٧٩٠) و(٢٠٥٤٤) ، و«صحيح» ابن حبان (١٥٥٩) و(١٥٦١) ، وهو حديث صحيح . وسيأتي في لاحقيه ، وانظر ما قبله .

(ح) وحدثنا يوسف بن يعقوب الأزرق ، حدثنا أحمد بن الفرج أبو عتبة ، حدثنا عثمان بن سعيد ، عن محمد بن مهاجر ، عن سليم بن عامر الخبائري عن عبدالله بن الزبير : أن النبي ﷺ قال : «ما من صلاةٍ مكتوبةٍ إلا بين يديها ركعتان» .

لفظ ابن أبي داود ، وقال إسماعيل : «ما من صلاةٍ مفروضةٍ»^(١) .
 ٤٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ، أخبرنا أحمد بن منصور زاج ، حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي ، حدثنا عبد الله بن شداد الجديدي^(٢) ، حدثنا ثابت البُناني

= عامر أبي عامر الخبائري ، وسليم بن عامر الكلاعي الخبائري وثقة النسائي ، وقال ابن سعد : ثقةٌ وكان من التابعين .

والحديث أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٤٥٥) في النوع الثاني والتسعين من القسم الأول عن سليم بن عامر ، عن عبدالله بن الزبير ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من صلاةٍ مفروضةٍ إلا وبين يديها ركعتان» . انتهى .

٤٧ - قوله : «شداد الجريري» ، في بعض الهوامش : صوابه الجديدي بفتح الجيم وب戴الين مهملتين بينهما ياء ، قاله أنس معانى في «الأنساب»^(٣) .

(١) هو عند ابن حبان برقم (٢٤٥٥) و(٢٤٨٨) ، وهو حديث حسن .

(٢) في (ت) ، والنسخة التي اعتمدتها العظيم آبادي : «الجريري» ، ووقع في نسخة (غ) مجوداً : بضم الجيم ، وبالباء الساكنة المثناة التحتية بين دالين مهملتين ، أو لا هما مفتوحة ، وكذلك قيده ابن ماكولا في «الإكمال» ٥٣/٢ ، وابن الأثير في «اللباب» ٢٦٤/١ ، وهذه النسبة إلى جعديد بن حاضر بن أسد بن عائذ ، من دؤس ، من الأزد ، ونسبه أزيدياً أيضاً البخاري في «تاريخه الكبير» ٤١٩/٥ ، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٥٣/٥ ، وضبيطه الذهبي في «المتشبه» ٣١١/١ بالحاء المهملة ، وأقره ابن حجر في «التبيصير» ، وتبعهما ابن ناصر الدين الدمشقي في «توضيح المتشبه» ٢٥٤/٢ ، فقال : بالحاء المهملة المفتوحة ، كسر ثانية . وهو وهم ، والصواب ما ذهب إليه الفريق الأول .

(٣) انظر تعليقنا السابق .

عن أنس ، قال : إن كان الغَرِيبُ لِيَدْخُلُ مسجد المدينة ، وقد نُودي بالغرب ، فَيَرَى أن الناس قد صَلَّوا من كثرة من يَصْلِي ركعتين قبلَ المغرب^(١) .

١٠٤٨ - قُرئ على أبي القاسم ابن مَنْعِي - وأنا أسمع - ، حدثكم شُجاع ابن مَخْلَدَ ، حدثنا هُشَيْم ، حدثنا عبد العزيز البُنَانِي^٢ ، قال :

سمعت أنس بن مالك قال : كان أصحابُ رسول الله ﷺ إذا أذنَ المَوْذُنُ بالغرب ابْتَدَرُوا السَّوَارِي يَصْلُّونَ ركعتين قبلَ المغرب ، فيجيءُ الْجَاهِيَّ فَيَظْنُّ أَنَّهُمْ قد صَلَّوا المكتوبة ، لَكَثْرَةِ مَنْ يَرِي مِنْ يَصْلِيَهَا^(٣) .

١٠٤٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق بن أبي إسحاق الصَّفَّار ، حدثنا كثير بن هِشَام ، حدثنا شُعبَةُ ، عن علي بن زيد ، قال : سمعت أنساً يقول : كانوا إذا سمعوا أذانَ المغرب قاموا يَصْلُّونَ كأنها فَرِيشَة^(٤) .

= وحديث أنس أخرجه الشيخان [البخاري (٥٠٣) و(٦٢٥) ، ومسلم (٨٣٦) و(٨٣٧)] بلفاظ مختلفة وأسانيده متنوّعة .

(١) انظر رقم (١٠٤٩) من طريق علي بن زيد ، عن أنس .

(٢) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٥٠١) من طريق ثابت البناي ، عن أنس ، وهو حديث صحيح . وسيأتي برقم (١٠٥١) .

(٣) هو في «مسند» أحمد (١٤٠٨) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٥٠٠) ، وهو حديث صحيح .

انظر رقم (١٠٤٧) من طريق ثابت البناي ، عن أنس ، ورقم (١٠٤٨) من طريق عبد العزيز البناي ، عن أنس ورقم (١٠٥٠) من طريق عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

١٠٥١- حدثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المزروءوذى ، حدثنا أبي ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا منصور بن أبي الأسود ، عن المختار بن فلقفل

عن أنس بن مالك ، قال : صلّينا الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ ، قلنا لأنس : رأكم رسول الله ﷺ ؟ قال : رأنا ، فلم يأمرنا ولم ينها(١) .

١٠٥١- حدثنا أحمد بن علي بن العلاء ، حدثنا محمود بن خداش ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن عبد العزيز بن صالح ، قال :

قال أنس بن مالك : كنا بالمدينة ، إذا أذن بالغرب ابتدر القوم السواري يصلّون الركعتين ، حتى إن الغريب ليدخل المسجد فيرى أن الصلاة قد صلّيت من كثرة من يصلّيها(٢) .

١٠٥٢- حدثنا الحسن بن الحضر ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرني علي ابن عثمان التئمحي ، حدثنا سعيد بن عيسى ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، حدثنا بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب

١٠٥٢- قوله : «أن أبا تميم الجيشهاني قام» أخرجه البخاري (١١٨٤) عن مرثد بن عبد الله اليزيدي ، قال : أتيت عقبة بن عامر فقلت : ألا أعجبك من أبي تميم ، يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ، فقال عقبة : إنّا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ، قلت : مما يمنعك الآن؟ قال : الشغل . انتهى .

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٩٦) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما قبله .

(٢) سلف برقم (١٠٤٨) .

أَن أَبَا الْخِيرَ حَدَّثَهُ أَن أَبَا تَمِيمَ الْجَيْشَانِيَّ قَامَ لِيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ
الْمَغْرِبِ ، فَقَلَّتُ لِعُقْبَةَ بْنَ عَامِرَ : انْظُرْ إِلَى هَذَا أَيِّ صَلَاةٍ يَصْلِي؟
فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ فَرَأَهُ ، فَقَالَ : هَذِهِ صَلَاةٌ كَنَا نَصْلِيْهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (١) .

[ذِكْرُ الْفَجْرِ]

١٠٥٣ - حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحساني ،
حدثنا يزيد ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ :
«الْفَجْرُ فَجْرٌ ، فَإِنَّمَا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنْبُ السُّرْحَانِ فَلَا يُحِلُّ
الصَّلَاةَ ، وَلَا يُحِرِّمُ الطَّعَامَ ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَذَهَّبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأَفْقَإِنَّهُ
يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَيُحِرِّمُ الطَّعَامَ» .

١٠٥٣ - قوله : «الْفَجْرُ فَجْرٌ ، فَإِنَّمَا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنْبُ السُّرْحَانِ» ثُمَّ
يَذَهَّبُ وَتَعْقِبُهُ ظُلْمَةٌ ، فَلَا يُحِلُّ الصَّلَاةَ ، أَيِّ : صَلَاةُ الصَّبَاحِ ، فَإِنْ وَقَتَهَا لَا يَدْخُلُ
بَهُ ، وَلَا يُحِرِّمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ ، وَإِنَّمَا الْفَجْرُ الَّذِي يَذَهَّبُ مُسْتَطِيلًا -
بِاللَّامِ - ، هَذَا مَا رَأَيْتُهُ فِي النُّسُخِ التِّي اطْلَعْتُ عَلَيْهَا ، وَعِبَارَةُ شِيخِ الإِسْلَامِ زَكَرِيَا
فِي «شَرْحِ الْبَهْجَةِ» : ثُمَّ يَطْلُعُ الْفَجْرُ مُسْتَطِيرًا - بِالرَّاءِ - ، أَيِّ : مُنْتَشِرًا فِي
الْأَفْقَإِنَّهُ : نَوَاحِي السَّمَاءِ ، فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ لِدُخُولِ وَقْتِ الصَّبَاحِ ، وَيُحِرِّمُ
الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ ، فَالْفَجْرُ الْأَوَّلُ - وَيُسَمَّىُ الْكَاذِبُ - لَا مَعْوِلٌ
عَلَيْهِ ، كَذَا فِي «السَّرَاجِ الْمَنِيرِ» .

(١) هُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٧٤١٦) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ .

[ذكر الشَّفَق]

١٠٥٤ - حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا معلى ،
حدثنا يحيى بن حمزة ، عن ثور بن يزيد ، عن مكحول

عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس ، قالا : الشَّفَقُ شَفَقَانْ :
الْحُمْرَةُ وَالْبَيَاضُ ، إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةَ حَلَّتِ الصَّلَاةُ ، وَالْفَجْرُ فَجْرَانْ :
الْمُسْطَبِيلُ وَالْمُعْتَرِضُ ، إِذَا انْصَدَعَ الْمُعْتَرِضُ حَلَّتِ الصَّلَاةُ .

١٠٥٥ - حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عباس الدُّوريُّ ،
حدثنا يعقوب بن محمد الزهري ، حدثنا محمد بن إبراهيم بن دينار ، حدثنا أبو
الفضل مولى طلحة بن عمر بن عبد الله ، عن ابن أبي لبيبة
عن أبي هريرة قال : الشَّفَقُ : الْحُمْرَةُ .

١٠٥٦ - قرأتُ في أصل أحمد بن عمرو بن جابر الرَّمْليَّ بخطه ، حدثنا علي
بن عبد الصمد الطيالسيُّ ، حدثنا هارون بن سفيان ، حدثنا عتيق بن يعقوب ،
حدثنا مالك بن أنس ، عن نافع
عن ابن عمر ، قال : قال النبي ﷺ : «الشَّفَقُ : الْحُمْرَةُ ، إِذَا غَابَ
الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ»^(١) .

١٠٥٦ - قوله : «حدثنا عتيق بن يعقوب» وأخرجه المؤلف في كتابه «غرائب
مالك» غير موصول الإسناد ، فقال : قرأتُ في أصل أبي بكر أحمد بن عمرو بن
جابر الترمذى بخط يده : حدثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي ، حدثنا هارون =

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» ٣٧٣/١ .

١٠٥٧ - حدثنا محمد بن مُخلد ، حدثنا الحسّانِي ، حدثنا وكيع ، حدثنا

العُمَريُّ ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : الشفقُ : الْحُمْرَة .

= سُفيانُ الْمُسْتَمْلِيُّ ، حدثني عَتِيق ، به . وقال : حديثُ غَرِيب ، ورواؤه كلهُم ثقات ،
وقال البیهقی فی «المعرفة» (٢٠٥/٢) : رُوی هذا الحديث عن عُمرًا وعليٍّ وابن
عباسٍ وعبدة بن الصامت وشداد بن أوس وأبی هريرة ، ولا يصح عن النبي
صلوات الله عليه فيه شيء . انتهى . وقال الشيخ تقی الدین فی «الإمام» : وروی الحافظ
أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي ، أخبرنا زاهر بن طاهر ، عن أبي بكر
البيهقی ، أأنبأنا أبو عبد الله الحافظ ، أأنبأنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أأنبأنا
عبد العزیز بن محمد ، حدثنا علي بن عبد الصمد الطیالسي ، حدثنا هارون بن
سفيان المستلمی ، حدثني عَتِيق بن يعقوب بن صديق ، به سنداً ومتناً ، قال
البيهقی : الصحيح موقوف . قال الحافظ أبو القاسم : رواه موقوفاً على ابن عمر :
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ بْنِ حَفْصٍ الْعُمَريُّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍ ، جمِيعاً
عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : ورواه أبو القاسم أيضاً من حديث علي بن
جندل ، حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ، حدثنا أبو حذافة ، حدثنا مالك
ابن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : «الشفقُ : الْحُمْرَة»
قال أبو القاسم : تفرد به علي بن جندل الوراق ، عن المحاملي ، عن أبي حذافة
أحمدَ ابن إسماعيل السَّهْمِي ، وقد رواه عَتِيق بن يعقوب ، عن مالك ، وكلاهما
غَرِيب . وحديث عَتِيق أمثل إسناداً .

[باب في صفة صلاة العشاء الآخرة]

١٠٥٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عبد الأعلى بن حمَّاد ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بُشْرٍ ، عن بشير بن ثابت ، عن حَبِيبِ بن سالم

عن النعمان بن بشير ، قال : إني لأعلم الناس بوقت هذه الصلاة :
صلاة العشاء الآخرة ، كان رسول الله ﷺ يصلّيها لسقوط القمر
ثالثة (١) .

١٠٥٩ - حدثنا الحُسْنَى بن إِسْمَاعِيلَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ الدَّقِيقِيُّ ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيهِ بُشْرٍ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : «لِيَلَةُ ثَالِثَةٍ أَوْ رَابِعَةٍ» شَكٌ شُعْبَةُ .

ورواه هشيم ورقبة وسفيان بن حسين ، عن أبي بشر ، عن حَبِيبِ ، عن النعمان ، وقالوا : «ليلة ثالثة» ولم يذكروا بشيراً .

١٠٥٨ - قوله : «يصلّيها لسقوط القمر لثالثة» أي : يصلّي العشاء وقت غروب القمر ليلة الثالثة من الشهر ، و«الثالثة» بدل من السقوط ، قاله الطبيبي . وقال الزركشي : الظاهر أنه إخبار عن صلاته العشاء كل ليلة ، لا عن صلاته ليلة الثالثة فقط . فينبغي أن يكون «الثالثة» ظرفاً للسقوط .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٣٧٧) و(١٨٣٩٦) و(١٨٤١٥) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٧٨١) و(٣٧٨٢) و(٣٧٨٣) و(٣٧٨٤) و(٣٧٨٥) و(٣٧٨٦) ، و«صحيحة» ابن حبان (١٥٢٦) ، وهو حديث صحيح .

تم بحمد الله الجزء الأول

من سنن الدارقطني

ويليه الجزء الثاني وأوله ما جاء في القبلة

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
	كلمة معالي الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي أ، ب ، ج
٥	ترجمة الدارقطني
٣٠	سنن الدارقطني
٣٤	ترجمة صاحب التعليق المغني
٣٨	النسخ الخطية المعتمدة
٥٩	منهج التحقيق
٦٣	غماذج من النسخ الخطية
	كتاب الطهارة
٥	باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة
٣٠	باب الماء المتغير
٣٩	باب الوضوء بماء أهل الكتاب
٤٠	باب البشر إذا وقع فيها حيوان
٤٢	باب في ماء البحر
٤٩	باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم
٥٠	باب الماء المسخن
٥٢	باب الماء يُيلٌ فيه الخبز
٥٣	باب تأويل : إذا قمت إلى الصلاة
٥٤	باب الوضوء بفضل السواك
٥٥	باب أواني الذهب والفضة
٥٧	باب الدباغ
٧٣	ما جاء فيمن استيقظ من نومه وأراد أن يغمس يده في إناءه

٧٦	باب النية
٧٨	باب الاغتسال في الماء الدائم
٧٨	باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة
٨٣	باب الاستنجاء
٩٢	باب السواك
٩٢	باب استقبال القبلة في الخلاء
٩٨	باب في الاستنجاء
١٠١	ما جاء في سؤر الكلب والستور
١٠٤	باب ولوغ الكلب في الإناء
١١٠	باب سور الهرة
١١٩	باب التسمية على الوضوء
١١٩	ما جاء فيمن لم يُسَمِّ الله على وضوئه
١٢٤	باب التشهد بعد الوضوء
١٢٦	باب الوضوء بالنبيذ
١٣٤	باب التسمية في الوضوء
١٣٤	باب وضوء رسول الله ﷺ
١٤٤	باب المضمضة والاستنشاق
١٥٠	باب مسح الرأس بليل اليدين
١٥١	باب ما روي في جواز تقديم غسل اليسرى على اليمنى
١٥٤	باب صفة وضوء رسول الله ﷺ
١٥٧	باب تجديد الماء للمسح
١٥٧	دليل ثلثت المسح

باب مقدار الماء المُتَطَهِّر به	١٦٣
باب السنن التي في الرأس والجسد	١٦٥
باب وجوب غسل القدمين والعقبتين	١٦٥
باب ما روي من قول النبي ﷺ : الأذنان من الرأس	١٦٩
باب ما روي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم	١٩١
باب التنشف من ماء الوضوء	١٩٧
باب في نضح الماء على الفرج بعد الوضوء	١٩٨
باب في وجوب الغسل بالتقاء الحثاني وإن لم ينزل	١٩٩
باب ما روي في الفصمصة والاستنشاق في غسل الجنابة	٢٠٦
باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة	٢٠٩
باب في النهي للجنب والخائض عن قراءة القرآن	٢١٠
باب في نهي المحدث عن مس القرآن	٢١٨
باب ما ورد في طهارة النبي وحكمه رطباً وباساً	٢٢٥
باب الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب	٢٢٧
باب في نسخ قوله : الماء من الماء	٢٢٩
باب نجاسة البول ، والأمر بالتتنزه منه ، والحكم في بول ما يؤكل لحمه	٢٣٠
باب الحكم في بول الصبي والصبية مالم يأكلا الطعام	٢٣٣
باب ما روي في النوم قاعداً لا ينقض الوضوء	٢٣٦
باب ما جاء في أبوالإبل	٢٣٨
باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملمسة والقبلة	٢٤١
باب ما رُوي في لمس القُبْلَة والدبر والذكر والحكم في ذلك	٢٦٥

باب ما روی فی مَسْ الإِبَط ٢٧٥	
باب فی الوضوء من الخارج من البدن كالرُّعاف والقِيء والحجامة ٢٧٦	
ونحوه ٢٧٦	
باب ما روی فیمن نام قاعداً أو قائماً ومضطجعاً وما يلزم من الطهارة فی ذلك ٢٩٢	
أحاديث القهقهة فی الصلاة وعللها ٢٩٥	
باب التیم ٣٢٣	
باب التیم وأنه يفعل لکل صلاة ٣٤٠	
باب فی کراهة إمامۃ التیم المتوضئین ٣٤٢	
باب فی بيان الموضع الذي یجوز التیم فیه وقدره من البلد وطلب الماء ٣٤٢	
باب فی جواز التیم لمن لم یجد الماء سنین كثیرة ٣٤٤	
باب جواز التیم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصیب الجرح ٣٤٨	
باب فی جواز المسح على بعض الرأس ٣٥٣	
باب المسح على الخفين ٣٥٥	
باب الرخصة فی المسح على الخفين ٣٥٧	
في التیم والوضوء من آنية المشرکین ٣٦٩	
في المسح على الخفين بغير توقيت ٣٧٦	
كتاب الحیض ٣٨١	
ما جاء فی وقت النفاس ٤٠٨	
باب ما یلزم المرأة من الصلاة إذا طهرت من الحیض ٤٨١	

باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن ٤١٥	
باب في بيان العورة والفَحْدُ منها ٤١٨	
باب جواز المسح على الجبائر ٤٢١	
باب بيان الموضع الذي يجوز فيه الصلاة وما يجوز فيه من الشباب ٤٢٤	
كتاب الصلاة ٤٢٧	
باب الصلوات الفرائض وأنهن خمس ٤٢٨	
باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها ٤٢٩	
باب تحريم دماء وأموال الذين يشهدون بالشهادتين ويقيمون الصلاة ويتؤتون الزكاة ٤٣٢	
ما جاء في الأذان والإقامة ٤٣٥	
باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ٤٦٠	
فضل الصلاة في أول الوقت ٤٦٢	
باب ذكر بيان المواقف ٤٦٩	
باب إمامية جبريل ٤٨١	
باب الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة والركعتين قبل المغرب ٤٩٧	
ذكر الفجر ٥٠٥	
ذكر الشفق ٥٠٦	
باب في صفة صلاة العشاء الأخيرة ٥٠٨	